٥٢٢٥
٥٦٤٨٤
نسخ خطي

الجزء الأول شرح المشارق للأكمل

وقف لله تعالى على طلبة رواق الأروام

٥٢٢٥
١٥٦٤

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نوفيق لا بالله رب العالمين • والصلوة والسلام
على سيد المرسلين • محمد خاتم النبيين • وعلى اله واصحابه اجمعين قال الشيخ الا-
العلامة • اوحد دهره • وفريد عصره • ملك المحدثين • رئيس الملة والد
الحسن بن محمد الصغاني ابرد الله مضجعه الحمد لله حيي الرمم ونجيها القائم وذاري الامم
وبارئ النسم ايجده وكل شكر له قال مولانا وسيدنا الشيخ العالم الرباني •
وسيدنا القدم الهمام الصمداني • كاشف المشكلات • حلال المعضلات • ذلك الافضل الاكمل
الدين • لن تدرك نظيره الابصار • ما تطلت اعصار باعصار • رد الله ذى القابل عنه هو اكمل
الفضلاء في مصر العلاء • مستبد الاحوال من تقريره فكيف لا هو انا وبانواره وتقريره المولى
الحنفية واعان بعناية عنايته الفروع الموضوع في العين الحنيفية وكشف فضله القناع •
عن وجوه عرايس معاني احاديث من ادق جوامع الكلم عليه افضل الصلوات واسناها •
واكمل التحيات وازكاها بتباشير وضاء اشراقه وهل يعدان يحصى فضايله وفواضله امر
يحصى كارم اخلاقه جميل فضايله ابو المكارم اكمل الحق والملة والدين محمد بن محمود بن احمد
نفع الله تعالى المسلمين ببركاته وفسح في مدته ورفع الله قدره ومحله ولا بلغ هدى همره
محله وهذا مما لا يرد لانه دعا الاضاف المنوبه شامل فغرا الله له ولوالديه اللام للتعريف
والتعريف باللام هو تميزما قصد من مدخوله وان كان المقصود هو الحقيقة من حيث هي سمي
تعريف الجنس وتعريف الحقيقة وان كان فرد امن افراده سمي تعريف العهد وان هو
الافراد عامته سمي تعريف العموم والاستغراق واما انه موضوع لاى ذلك وقيل محتملات
يكون موضوعا لكل واحد منهما على الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وان كان موضوعا للقدر
المشترك بين الثلاثة فيكون اطلاقه عليها بطريق التعاطي وان يكون موضوعا لاحدها
فيكون ما وراءه مجازا والظاهر انه ظاهر في العموم لاستعماله فيه بلا قرينة بخلاف العهد
والجنس فان الاستعمال فيهما محتاج اليها ورد الاول بانه لا يجوز ان يكون موضوعا للاستغراق
بوجوه الاول انه لو كان موضوعا له لزم كونه موضوعا للغير التعريف لان اللام حينئذ بمعنى
كل وهو ينافي التعميم الثاني انه يثنى ويجمع يقال الرجلان والرجال
ولو كان للاستغراق لما جاز ذلك اذ لا يبقى بعد الكل شئ يضم الثالث يجوز ان يقال الحيوان
جنس ولا يجوز ان يقال كل حيوان جنس ولو كان للاستغراق لكان الاول يفيد ما افاده
الثاني ولانه ظهور في العموم قوله لاستعماله فيه بلا قرينة ممنوع لان المراد بالقرينة اعم
من ان تكون حالية او مقالية واللام لاستغراق اذا كان المقام خطابيا او مقابلا للظن لا مبدى
للتعيين مثل المومن مذكر يم لان القصد اذا كان الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة في الفرد
الذى قصد بهذا الحكم والفرد الذى لا يتقيد اليه يعود الى التحكم الباطل ورد الثالث بانه يقتضي ان

المجاز

المجاز الذى هو خلاف الاصل في موضعين واجيب عنهما بان الحقايق بتعريف الجنس او هو قريب
منه اما للاستغراق بنوعيه اعني العرفي وغيره فانما ينشأ من المقام كما مر وقد ذكرنا بعض احكام
لام التعريف في شرحنا التلخيص المفتاح فليطلب ثمة فانه اولى لتادية المراد وفي الجملة ونوفيما
نحن فيه يجوز ان يكون للاستغراق ويجوز ان يكون للعهد كما سياتي وقد اختلف عبارات الناس
في التعبير عن معنى الحمد فمنهم من قال هو الوصف بالجميل على جهة التفضل فقوله هو الوصف
كالجنس وقوله بالجميل يخرج الوصف بالقبح وقوله على جهة التفضل يخرج ما كان على جهة
التهكم والاستهزاء ومنهم من قال هو الثناء الحسن المقول على الجميل المحمي العالم القادر المختار •
من نعمة وغيرها فقوله الثناء الحسن المقول على الجميل بمعنى الاول وهو اخص عبارة ونوا ولى
من الثاني بذلك وباشتماله على قوله على جهة التفضل ودون الثاني من حيث اشتماله الثاني
على ما قبله المحمي العالم القادر المختار واحضر اذا عنى المدح فانه لا يقال المدح لله ومدحت الله
لانه الثناء الحسن القولية للمحمود وغيره قوله المحمي الى آخره يخرج المدح ولعله لو قال للعالم المختار
كفى لاستلزامها الباقين ولا بد من اهتمام قوله على جهة التفضل وهو اخص من المدح مطلقا
ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة لنا في استيعاب ذلك • ثم ان اللام فيه يجوز ان تكون للجنس
ومعناه حقيقة الحمد المعقولة الممتازة عن سايرالحقايق لله تعالى وان تكون للعموم ومعناه •
جميع افراد الحمد لله وقيل يجوز ان يكون للعهد الخارجي والذهني اما على الاول فيكون معناه •
الحمد الخاص الذى هو المقارن لكل امر ذى بال لله تعالى وفيه نظر واما الثاني فمعناه •
الحاضر في الذهن تحقيقا او كالحاضر في الذهن للحاجة اليه او لكونه عظيم الخطر معتدا لهم
تعالى وفيه نظر واما الله فالنظر فيه من حيث انه لفظ عربي او لا وعلى تقدير كونه
عربيا هل هو علم او لا وعلى تقدير كونه علما هل هو من الاعلام الغالبة ام من الاعلام الموضوعة
وعلى تقدير ان يكون من الاعلام الموضوعة هل منقول ام مرتجل وعلى تقدير ان يكون مرتجلا
هل هو مشتق ولا وعلى تقدير ان يكون مشتقا هل له اصل اخذ منه وعلى تقدير ان يكون كذلك
فما ذا يكون ذلك الاصل فهذه عدة وجوه فاما الاول فالاكثر على انه عربي واستدل فخر
الدين الرازي على ذلك بقوله تعالى هل تعلم له سميا فانهم اطبقوا على ان المراد بلفظ الجلالة
ورد بانه لا يلزم من كونه لا سمي له ان يكون عربيا وبقوله تعالى ولين سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله فانه يدل على ان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام
في كلامهم على لسان موحديهم ومشركيهم ورد بانه ليس المراد به لفظ الجلالة الدال فلم يلزم ان
يكون اللفظ الدال بالنسبة الى كل منهم هو لفظ الجلالة وبين سلم انه هو المنقول فلا يلزم عربيته
وذهبت طايفة الى انه ليس بعربي بل هو عبري او سرياني لانهم يقولون الها ورحمانا ومرحمانا
فلما عرب جعل الله الرحمن الرحيم قيد او هو بعيد عن الصواب لان لفظ الجلالة مستعمل في لغة
العرب في الجاهلية والاسلام في نظمهم ونثرهم على لسان بلغايهم وفصحايهم وموحديهم ومشركيهم
ولم يكن متداولا في لغة غير العرب الا بما خذ منهم ورد بجواز ان يكون ذلك بعد التعريب والجواب
ان دعوى التعريب دعوى بلا دليل وما روى انهم يقولون الاهارحانا ومرحانا فانه يوهم انه
غير عربي لان المشابهة بين اللفتين في شئ من حروف الكلمة لا يقتضي ان يكون احداهما ماخوذة •

من الاخرى وهي تقدير الاقتضاء فالحكم بان العرب هي التي اخذت دون العكس بحكم عرف وترجيح بلا مرجح واما الثاني فالمختار انه علم للباري تعالى وهو قول الخليل وسيبويه واختاره الاصوليون وانتقاها وذهبت طايفة الى انه صفته احتج الاولون بوجوه منها اجماع العلماء المتقدمين والمتاخرين على ان قولنا لا اله الا الله توحيد ولو لم يكن علما لما افاد التوحيد لان الصفة تدل على الكثرة وتاخر الموحدين غير قادح لان الاستدلال بفهمهم اياه من هذا اللفظ وهو ينفيد المقصود لا محاله ومنها ان صفاته تعالى لابد لها من موصوف تجري عليه لانه لو جعل الجميع صفات بقيت غير جارية على موصوف بها وهو محال ولم يكن غيره من الاسماء موصوفا متعين ان يكون هو موصوفا وفيه بحث ذكرناه في التقدير وا حتج القايلون بالصفة بان الاسم انما قام مقام اسم الاشارة ولا تصح الاشارة اليه تعالى فلا يصح العلم في حقه وبان العلم انما يصار اليه ليتميز شخص من مماثل له في الحقيقة فلا ينفيد العلم واجيب عن الاول بان العلم هو الموضوع للذات المعينة ولا يشترط ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسيه وعن الثاني بان العلم ما وضع بذات معينة ولا يشترط ان يكون له مماثل في الحقيقة فظهر انه علم وفيه بحث شكلذكرناه في التقدير واما الثالث فانه علم لموضوع اما على تقدير كون اللغات توقيفيه فظاهر وكذا على تقدير كونها اصطلاحيه فان لفظ الجلاله لم يزل مستعملا في الذات المخصوصة الجامعة لصفات الالوهية من غير ان يكون مستعملا في غيرها ودخول الالف واللام لا ينافي كونه علما موضوعا ولا يستدعي ان يكون من الاعلام الغالبة فانه يجوز ان يكون عند اعتبار الالف واللام موضوعا بطريق العلمية واما الرابع فانه من الاعلام المرتجلة لانه لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفة بصفات الالوهية واما الخامس فقد اختلفوا في انه مشتق او لا وعلى هذا الخلاف مترتب على انه على اخر وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون ماخوذا من اصل اخر فان كان الاول فلا يكون مشتقا وحينيذ تكون هذه الصفة على سبيل العلمية ويكون الالف واللام جزءا من الكلمة لم يكن للتعريف وان قلنا انه ماخوذ من اصل اخر فحينيذ لا يخلو اما ان يكون الاصل مشتقا ولا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ الجلالة مشتقا وان كان ذلك الاصل مشتقا كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم مرتجل للعلمية من غير اعتبار اصل ماخوذ منه وعلى هذا لا يكون مشتقا وحكي عنه اصحابه ان له اصلا وفيه عنه قولان احدهما ان اصل اسم الله على فعال بمعنى مفعول من اله بالفتح اي عبد فاوها همزة وعينها لام والالف زايدة ولامها هاء الوه اي معبود ورد بانه دعوى بلا دليل لان اسم والاله مختلفان في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فلان احدهما في الظاهر الذي لا يعرف عنه الا بدليل معقل العين اي اسم والثاني مهموز الفاء صحيح العين واللام واما من جهة تيقن مردهما الى اصل واحد عن سبيل التعريف واما اختلافهما في المعنى فلان المعنى اسم خاص بربنا تعالى وتقدس في الجاهليه والاسلام والاله ليس كذلك والثاني ان اصله لاه على وزن فعل فاوه لام والالف منقلبة من الجنوف الذي هو هاء وايده على ذلك قولهم لهى لبرك بمعنى ليد ابرك قال سيبويه نقلت العين وجعل اللام الذي هو الفاء الا انها اذا صارت مكان العين كما كانت العين ساكنة في لاه ولو تركت اخر الاسم مفتوحا كما تركت اخر ين مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث غيروه لكثرته

في كلامهم فغيروا اعرابه كما غيروه فالالف على هذا القول منقلبة عن الياء لظهورها في موضع اللام المقلوبة الى موضع العين وهي في القول الاول زايدة فيرتفع من كثي كمتعال والحمد مبتدا خبره الظرف الذي هو له قال صاحب الكشاف واصله النصب على انه من المصادر التي ينصبها العرب باضمال مصدرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وما اشبه ذلك ينزلونها منزلة اخمالها وتيد ون بها سدها ولذلك لا يستعملونها معها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدول بها عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره ورد بانه حينيذ يحتاج الى تقدير فضل ولان عدم التقدير اتم واحسن وذكر لذلك وجوه وانا اوردتها وهو انه قال احمد الله افاد كون القايل حمده اما اذا قال الحمد لله فقد افاد انه محمود قبل احمد الحامدين فهو محمود من الازل الى الابد سواء حمده حامد او لم يحمده والجواب ان الاحتياج الى التقدير انما هو قبل العدول الى الرفع ومعنى قول صاحب الكشاف الدلالة على ثبات المعنى واستقراره في الحدوث وهو معنى قول المعترف هو محمود من الازل الى الابد واللام في لله للاختصاص والفرق بين الاختصاص والتخصيص ان التخصيص بشروط يرد الخطاب يوهم مشاركة واستقلال الغير بالامر المخصص الى الجواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص بالحمد يقتضي ان يكون الحمد المراد هو الحمد المطلق وهو لا يليق الا بالله تعالى لغاية جلالته ونهاية افضاله فبنى كلامه على ان احدا لا يتوهم شركة الغير او استقلاله ليرد من خطابه الى الصواب والحي اسم الفاعل من احيا اذا اوجد الحيوة والرمم جمع رمة بكسر الراء وهي العظم البالي يقول رمم العظم وهو رميم اي يحيي العظام البالية وهو مضاف الى معموله فان قصد معنى الماضي كقولك مالك العبد امس او زمان مستمر كقولك زيد مالك العبد وهو المراد يحيي الرمم كانت الاضافة حقيقة فجاز ان تكون مجرورا صفة مادحة وجاز ان يكون بدلا وجاز ان يكون مرفوعا خبر مبتدا محذوف وان قصد معنى التعليق الحادث كانت الاضافة لفظيه فلا يصح ان يكون صفة فيكون مجرورا بدلا او مرفوعا على الخبرية والاضافة في مجرى القلم حقيقة لانه ازلي قال رسول الله عليه السلام جف القلم بما انت لاق الحديث وهو صفة او بدل ويجوز ان يكون خبرا وذارى لام بمعنى خالق القوم من وراء اذا خلق فان اراد به التكوين كما هو مذهب اهل السنة وهو امر ازلي فكان امره كاين مجرى القلم وان اراد به التعليق الحادث فلا يصح ان يكون صفة ويجوز ان يكون الخلق بمعنى التقدير قال ابو عبد الله البصري خلاق الخلق على الله محال لان الخلق هو التقدير والتسوية قال الازهري والتقدير والتسوية عبارة عن الفكر والظن وذلك على الله محال فاما خلاق الخالق على الله فحينيذ وهو مردود لقوله تعالى وخلق كل شي فقدره تقديرا فانه صريح في اخلاق الخلق والتقدير جميعا والارم جمع ارمة وهي الجماعة وكل نوع من الحيوان امة قال الاخفش هي من اللفظ واحد وفي المعنى والبراية الاصل خلوقا لشي عن غيره اما على سبيل التقدير كما في بلا فلان في مرضه والديون من دينه واما على سبيل الانشاء اي الله انشاه وقيل الباري هو الذي خلق الخلق برية من التعاوت والتفاوت والثاني المخلص بالنظام وهو ايضا ماخوذ من معنى التعقي فدهوري التزاوف وهو التسم واحدها شسمة وهي النفس انفرت من النسيم وهو الريح اللينة اللطيفة ذو حيوة النفوس من الناس والاحد الاضافة كالاسرى ذارى الارم واعترض بان الذرء بمعنى الخلق ومعنى كلامه خالق كل نوع من الحيوان والباري ايضا بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق النفوس وكل نوع من الحيوان

ذو انتفى هذا الكلام فى معنى مكررا واجيب بان البرطق ظاهر وهو ما كان بريا من التفاوت
والخلل ذكر من قبيل ذكر الخاص بعد العام ورد بان الثانى معنى عن الاول اذ ذاك فالجواب
ان هذا الاسلوب يشتمل على المبالغة بطريق تبليغ فاعتباره واعلم ان الترتيب العقلى يقتضى ان
يكون تسبيح الكلام على هذا الوجه المجرى القلم وذارى الاسم وبارى النسم ومحيى الرمم لكن
قدم الاخير للاعتناء بشانه والاهتمام بذكره اثباتا للبعث ورد الى منكريه واللام فى قوله ليعيده
لام كى وهو نصب الفعل المضارع بتقديران وعلامة نصبه هنا سقوط النون والعباده هى
الخشوع والتذلل من قولهم طريق مسبد اى مذلل والمعبد فى الاصطلاح عبارة عما يفعله المكلف على خلاف
هوى نفسه تعظيما لربه وقد تذكر ويراد بها المعرفة كما فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون قال ابن عباس رضى الله عنهما اى ليعرفون ولعلها مراده هنا لانه جعلها سببا
من جميع ما ذكروا حيا الرمم لا يصلح سببا لذلك لا نه فى الاخرة ولا عبادة فيها فتولوا وما يشكروا
به تاكيدا لان سورة تنافى الاشتراك به واعلم ان المصنف رحمه الله مع جلالة قدره فاته مراعاة
الاستهلال فى هذه الخطبة العظيمة فارج المزاج وفالق الاصباح وفالق الارواح وباعث
الاشباح فى حنادس الحشر فمكوبه الفارج من الفرج وهو كشف الهم والمزاج معنى الفرج وهو
الهم والفالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بكسر الهمزة مصدر سمى به الصبح والمعنى
فالق ظلمة الاصباح وهى الظلمة البيق تلى الصبح والارواح جمع روح ويسمى الكلام فيها واباعث
من البعث وهو الاثاره بعد الموت والاشباح الاشخاص جمع الشبح وفيه اشارة الى الحشر
للاجسام يوم القيمة لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر
لهما جميعا فالاكتفا بالاشباح مشاح فيه على ان قوله محيى الرمم كان مغنيا عن ذكره والاجامع
بين هذه الاشيا المذكورة فى هذه القرايف سوى كونها حيآء والحنادس جمع حندس بكسر
الحاء والدال المهملتين شدة الظلمة وصرف الجبر تعلق بالباعث والمكوب بفتح العين هو
الغبار والحشر هو الجمع مع سوق اضافة اسما الفاعلين الى معمولاتها الى الاصول المذكورة
وحنادس الحشر ومكوبه من قبيل لنياب المنيه واظفارها استعارة بالكناية مع التخييل مزجى
الرياح ومفيض الرياح ومسيح السحاب ومزجى الجناح ليحتوه وينتهوا عن نكوبه قيل معنى
مزجى الرياح موجد هبوب الرياح وهو جمع ريح واصلها الواو ولذلك جمعت على رواح
وكانه ماخوذ من راح ابدا ى رده اها والمفيض من فاضت الروح فوحا ومن افاض دمه اذا اراقه
والرياح بفتح الراء هو الخمر والشاف اسب والامر باسراف الخمر واهدار تقومها والمسيح خلاف
الكاذر والسحاب ما يستوى طرفاه والمزجى هو المعبد والجناح هو الجرح والاثم قوله ليحتوه
وتعليل للذكور قبله ومعناه الصفات الدالة على قدرته تعالى وعلى ارادته ايسر لعباده
وباباحة السحاب وازاحة الجناح سبب للاحتماء عن موجبات الجرح والجناح والانتهاء عن الاتيان
بها والكلام فى هذا الشيوع كالكلام قبله وفى اخلاق هذه المشتقات على الله تعالى يحتاج
الى اذن من الشارع فليتفحص عنه فان قيل افعال الله تعالى لا تعلل فما وجه التعليل فى كلامه
اجيب بانه يجوز ان يكون افعاله مبنية على الحكم كما قيل فى قصر المسافر انما شرع لدفع المشقة
عن المسافر فذلك حكمه فكذلك ههنا مدنى السحيق ومنى المضيق ومزجى الفدوق ومبنى

الوقف

الفريق ليشكره فى سناه وسروبه المدنى اسم فاعل من ادناه اذا قربه والسحيق من سحق بالضم
اذا بعد فمعناه مقرب البعيد والمضيف اسم فاعل من الاضافة والمضيق من اضاق ماله اذا ذهب فمعناه
جاعل الفقير غنيا والمزجى اسم فاعل من ازجى اذا ساق والفدوق الماء الكثير قال الله تعالى واستيناهم
ماء غدقا ومعناه سايق السحاب الذى هو سبب لحصول الغدق اوسايق المياه الكثيرة جاريه اى مجريها
لان الله تعالى هو الذى اعطى قوة الجريان فكانه ساقها والمبنى اسم فاعل من ابنجاه اذا اخلصه
والشكر هو الثنا المقابل للاحسان وهو ماخوذ من قولهم فرس شكور اذا علف فسمن وشكرت الابل
اذا اصابت مرعى فغدت عليه والاسناد هو السير بالليل والسروب مصدر سرب اذا ذهب سيرة
سربه بالفتح اى طريقه ووجه والمعنى ليشكره كل احد منهم فى ليله ونهاره اى فى جميع اوقاته
والكلام فى هذا كالذى قبله جزيل الثواب كريم المآب شديد العقاب ليزدجر
المجرم عن حوبه الجزيل هو العظيم يقال لما عظم من الخطب جزل والثواب جزآء الطاعة ومعناه
عظيم ثوابه وهو بدل او خبر مبتدا محذوف والماب من الاوب وهو الرجوع واختلف فى معنى
الكريم فقيل هو المفضل الذى يعطى من غير مسالة ولا وسيلة وقيل التجاوز الذى لا يستقصى فى
العقاب وقيل المتنزه عن النقايص والعيوب من قولهم كريم الاموال نقايصها وانما اضاف الكريم وهو
من صفات الله تعالى الى الماب باعتبار ملابسته وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم عند
اياهم لله وفى سريع الحساب معنيان احدهما انه يوشك الله تعالى بقيم القيمة ويحاسب العباد
فليتجنب المجرم عما يكتسبه من الاثام والثانى انه وصف لله تعالى بسرعة حساب الخلايق على
وفور عددهم وكثرة اعمالهم ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر منه روى انه تعالى يحاسب
الخلق فى قدر حلب شاة وروى فى مقدار لمحة واللام فى ليزدجر لام كى والجواب الاثم عما يفعله
سنه وقدم الوعد على الوعيد حرصا على عادة من يراعى مصلحة من فعل عما يغيظه فى تقديم ما
يعظمه شد التهديد والتحذير ان لم يرتدع بها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
غافر الذنوب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرف القلوب ليكف من انتحل علم غيوبه
اعلم ان الكلام على كلمة توحيد لا اله الا الله مجاله واسع جدا يحتاج الى جملة من العلوم لا يسع
ذلك هذا المكان ولكن سياتى على بعض ذلك فى تضاعيف هذا الكتاب على حساب ما تيسر الله
ذكره ان شا الله العزيز الغافر من المغفرة وهو الستر ومعناه انه تعالى ساترها عن ان يهتك
صاحبها فى الدنيا وتاركه العتاب والمواخذه عليها فى الاخرة ولا بد ان يراد بالعيوب غير ما يكون
فى الشرع ليلا يتكدر ويتناسب ان يقال هو الخصال المنقصة لمن هى فى عين الناس والكروب
جمع كرب وهو الغم الذى ياخذ بالنفس وكاشفها مزيلها ومصرف القلوب مغيرها من حال الى
حال بالتصرف فيها قيل لامير المومنين على رضى الله عنه بم عرفت الله تعالى فقال بنقض العزايم
وفسخ الهم واللام فى ليكف تتعلق بمصرف القلوب والانتحال الادعا يقال انتحل فلان الشعر
اذا ادعاه كذا فى بعض الشروح فيكون الكف عن الانتحال مقصودا فى تعريف القلوب على هذا
التقدير نظر ولو جعل معناه مصرف القلوب من علم الغيوب ليكف من انتحل علم غيوبه لاندفع وغافر
الذنوب وما يليه من الصفات مرفوع على انه صفة الله اذ الاضافة حقيقة لكن الصفة بمعنى الاستمرار
الزمانى كما مر ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان

بمعنى بعدم وركن الشى ما يقوم به ذلك الشى قويم ومعناه ما يفيد بعده وحداه اى حمله على ان يقرر بربع
الربع استعارة تخييلية كانيات امرأة صور المربع منزلا يعمره ويشد بنيانه والربع فى الاصل المنزل فمن اربع
ثم كثر استعماله فاطلق على كل منزل والربع فى الاصل الكلف فى العارم ثم استعير للكلف فى المباح وتشريد
البنيان رفعه وباحة الدار ساحتها وسبوحه بفتح السين وتخفيف الياء كثر وباح به اسه واباح بها اى
قدر فيها فبوقه وصبوحه اى ليله والبوق فى الاصل هو شرب العشى والصبوح شرب الغداء وهذا
كناية تعالى بالمجاورة بكة شرفها اسه وهو من المنفى مجيب والحميد فعيل بمعنى مفعول يقال رجل محمود
لمن كثرت افعاله الحسنة فيه ونصب على الحال من الضمير من المفعول فى اماته واقبرته الرجل بمعنى
جعلت له مكانا يقبر فيه وافعت عليه فبيته وفسر قوله تعالى فاقبره الم كيف يدفن واشره بمعنى
انشاه الثناة الاخرى اما بعد فانى مذ تدربت مراقى الشرف وتمرجت من مكامن السرف
علمت يقينا ان الهنم على اعراف المجد بذابحها وطرت بعباب الحزم فى خوض بحار الحديث وركوب
ثبجها على ان من تسنم قنن المعالى تنزول من لا تضيفها ومن اعتلى ذرا المناقب السنية
اذ عنت له الامم قصدا بتضيفها ومن افتتح قلاع صحاح الحديث وحصونها اذ عنت له ثوارها
ومن عادى بين ثوابت الخبر والاثر مذ اتيحت له اوابدها ومن صرد شربه وشرد نومه
قاد مذهبه وساد قومه وهذه رباع الحديث ممهدة مسطحة ومن ابى ارضا سيئة فحى له
اما كلمة فيها معنى الشرط ولذلك كانت الفا لازمة لما قال سيبويه اما زيد منطلق معناه مهما
يكون من شى فزيد منطلق وقيل فايه تدخل فى الكلام التوكيد يقول زيد منطلق فاذا قصدت ان
ذلك لا بد منه قلت اما زيد فمنطلق والعدد هو معنى تفسير سيبويه وياتى فى الكلام لتفصيل
الشى فصول اما زيد فعالم واما عمرو فظالم لكنهم لم يلتزموا ذكر المتعدد فقد يذكر ولا يذكر بعدها
اما اخرى وبعد من الظروف الزمانية وهى مبنية على الضم لتضمنه المضاف اليه منونا اى بعد
حمد اسه والصلوة على رسوله وهذا الاسلوب من الكلام سمى فصل الخطاب ومن الظروف
المقطوعة عن الاضافة ومعناه اول المدة والتدريج تفعل من الدرجة كالتجلباب من الجلباب
والمراقى جمع مرقاة بكسر الميم وهى الة الرقى اى والشرف العلو والتمرج مجانبة الحزم والمسافى جمع
مسقاة بفتح الميم وهى موضع الشرب والسرف بالسين المهملة مجاوزة الحد وعطوت اى تناولت
وهو خبر ان ومذ ظرف او معمول عطوت محذوف وتقديره كلامه اى من اول زمان تدربى وجلت
الشرف وتخيرنى شارب السرف تناولت بثنايا العزم بفتح الثين المعجمة اى باصابعه وهى جمع
ثنيره بضم الثين والمثناة بعد نون ساكنه والعزم عقد القلب على فعل الشى واعراف المجد عاليه
جمع عرف مستعار من عرف الديك والفرس ويراد بها اى بكلها بدل الكل من البثنا تذكير العامل
والضمير لها وعلى اعراف المجد فى محل الحال اى مستعليا على اعراف المجد فى محل الحال كذا قيل ويجوز ان
يكون على اعراف المجد فى محل النصب بمنوالية عطوت وعلى اسم وتقديره تناولت باصابعى فوق
اعراف المجد ولعل المعنى عليه وطرت اى اسرعت معطوف على عطوت والعباب بالضم معظم الكل
والخزم هو الاخذ بالشدة ومعناه وطرت لكل الخزم واجمهم يقال جاد بعبابها اى بجمهم وفى
خوض متعلق بطرت وشبح كل شى وسطه والضمير فى بثبجها لبحار الحديث وطرت من الطيران
والمناسبة بينه وبين خوض البحار ضيفه لاحاله واللام فى لعلى تتعلق بعطوت وان مع اسمها

جميع البيان حديد الجنان سديد الطعان اى من شب نيران حروبه صلى اسه عليه وعلى اسرته
الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق ولمع البرق ورفع المفرق وجمع الخرق ما اضاف
ترجمان سيوبه الفصاحة فى التكلم ملكة يقتدر به على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح وهو ماخوذه
من فصيح اللبن اذا اخذت عنه الرغوة واضافة الفصيح الى اللسان من اضافة الصفة المشبهة
الى الة الفاعل وتقدير فصيح لسانه والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى خفاء ومعنى حديد الجنان
قوى القلب وسديد الطعان بالسين المهملة اى مستقيم الطعن بالرمح او من شب اى اوقد
نيران حروب رسول اسه صلى اسه عليه وسلم وفصيح اللسان وما بعده من الصفات مرفوع
على انه خبر بعد اخبار او خبر مبتدا محذوف وصلوا سه عليه دعاء له بالوسيلة عليه السلام واسرة
الرجل رهطه لانه يتقوى بهم ما خوذه من اسر تيته اذا شد بالسير وهو ما يقطع من جلد غير
مدبوغ ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالسير ثم سمى كل اسير اسيرا وان لم يشد والاطهار
المنزهون من الادناس والصحابة هم الذين صحبوا رسول اسه صلى اسه عليه وسلم وقد اختلف
العلماء رضى اسه منهم فى الصحابى فقال الجمهور انه من راى النبى عليه السلام حالة مدة صحبته
او لم تطل روى عنه او لم يرو وقيل هو الذى طالت مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلام وقيل
من راى النبى عليه السلام وقد ادرك العلم واسلم وعقل امر الدين ولو ساعة من النهار وآل الابرار
جمع البر وهو الطايع والشرق الشمس من شروق وهو الطلوع او من الاشراق وهى الاضاءة
ويجوز ان يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وما بمعنى مدة اى مدة طلوعه والبرق هو الذى
يلمع من السحاب من برق الشى بريقا اذا لمع اى اضا ورفع على عالم يسم فاعله من رقمت الثوب
والمفرق بفتح الخا المعجمة بمعنى المخرق وبكسرها السعى لانه يتخرق فى السفا اى يتوسع ومعمول
جمع محذوف اى جمع خرق للثنا الجميل والثواب الجزيل والافاضه صب الما بكثرة والتهتان
مصدر هتنت السحابة هتونا وهتانا اى هطلت اى تتابعت والسيوب جمع سيب
وهو العطا والخير فى افاض وفى سيوبه سه تعالى وما للمدة والمعنى مدة صب اسه عطاياه
على عباده بكثرة وتتابع وما افاض بدل الاشتمال كذا فى بعض الشروح ويجوز ان يكون ما فى
افاض بمعنى الذى والضمير للمفرق على تقدير نصب تهتان ويكون من المجاز بالحذف ولا يقدر
معمول بل يكون الموصول وما فى خبر معمول جمع وتقديره وجمع السنى ثواب ما صبته من عطاياه
الكثرة وتهتان سيوبه بدل من الموصول وعايده محذوف ويجوز اسناد افاض الى تهتان
اسنادا مجازيا وتقديره وجمع المفرق ثواب ما افاضه تهتان سيوبه من الخير ويليح الجامع
بين طلوع الشمى ولمعان البرق ورفع المخرق وجمع الثنا والثواب من العطايا لا يجد بلا تامل
سوى القاف التى وقعت فى الشبع وهو جامع ضعيف واسماعيل قال المجتبى لجرم انته
تعالى الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى بنهر اسه للخطر العظيم قبل ان يضعضع ه
الموت اركانه رجواه على ان يقرر ربع الربع ويشد بنيانه وان باحه باحة سيوبه وان باح
بها غيوثه وصيوبه واماته بها جميعا فاقبره ثم اذا اشا منها انشره حرم اسه مكة شرفها اسه
تعالى والصغانى منسوب الى صغان وهو بلد من بلاد ماوراء النهر والخطر بالفتح هو الاشراف
على الهلاك قيل واسماه بالخطر العظيم هو الموت وقيل منسوب الى الظرفيه والعامل فيه ويضعضع

وهو من تتمة قتن المعالي وخبرها وهو استئناف وباقي جزء سدسه منصوبا لانعم كما تقول علمت ان
زيدا قايم ربن في تتمة موصول صلته تتمم اي على وقتن المعالي بالنصب منصوبا تتمم وهو جمع قتنة
وهي العلا الجبل كالقتد والعلاء كسب الشرف والمعالي جمعها واستزدل اي عدد الاي دونا كما يقال
استحسن الشي اذا اعده حسنا ولا بد بمعنى التجاني من الواو والخفيض اسفل الجبل والضمير في قوله
خفيضها للقتد وقوله من اعتلا عطف على تتمم واعتلا افتعل من العلو وذرى المناقب اي اعاليها
وهي جمع ذروه وهو في الاصل اعلا السنام والمناقب جمع المنقبة بفتح الميم والقاف وهي الفعل
الحسن والسنة من السناء بالمد وهو ارتفاعه وهي مجرور صفة للمناقب والاضافات الانتقاد والضمير
في له لمن واذ عدت جوابه والقفى الحصى الكبار والتخصيص الحصى الصغار فاذا جاوزتهم بتخفيضهم فانك
قلت جاوزتهم بكبيرهم وصغيرهم قاله الاعرابي والاسم قد تقدم معناه وقضها مرفوع على انه تاكيد للاسم
ويجوز النصب على انه حال من الاسم اي اعنت له الاسم حال كونهم مجتمعين وهو ان كان في اللفظ
معرفة فهو في المعنى نكره كقولهم مررت بهم الجما الغفير وارسله العراكة القلاع جمع قلعه وهي صخره
تنقلع من الجبل منفرده لنصب مراميها والحصون جمع حصين والخير في حصونها النجاح الحديث والحديث
الصحيح ما سلم لفظه ومعناه واتصل اسناده باثقات العدول الى منتهاه ودخلت معنى ذات والخير
في له يرجع الوعن باعتبار اللفظ لان لفظه مفرد والشوارد نفرا لبعير من شرد اذا نفر والمراد منها
ههنا الاحاديث التي نفر ضبطها عن القلوب وعادى معناه والى من العدا بالمد وهو المولات بين
الصيدان بسرع امرها على اثر الاخر في طلق واحد وهو قيد من الجلود قال امرا القيس
فعادى عداء بين ثور ونعجة ٭ دراكا فلم ينضح بماء فيغسل والثوابت جمع ثابت وهو قليل والمراد به
الصحيح والخبر هو الحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما صدر عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا
بالنصب مصدر عادى والمراد بالعدا ههنا الجمع بين ثوابت الخبر والاثر في الحفظ والضبط والهبر
جمع ابره وهي المتوحشه النافره من الانس اخذت من الابد لانها طويله العمر لانكاد تموت الا بافة
كما قالوا في الحيه انما سميت بذلك لطول حياتها قالت العرب ما لايا حيه الا متنولة ولا منسوا الا
متشبا اي مقتولا بالنشب وهو السم كذا في الغايق والتصريف التقليل والشرب بالكسر هو الحظ
من الماء ومعنى كلامه من قليل حظ من الدنيا وشره نومه الطرده فاد خربه اي ملكه فاماته اسر هم
وفله تعرد فيهم والحرب بالكسر طايفة من الناس وساء من السياده والقوم هنا لاصل مصدر
قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النسا لانهم قاموا على النسا بالامور التي ليس للنسا
ان يقمن بها وهذه مبتدا ورباع الحديث خبره ومحله حال نحوه وعامله حرف التنبيه او اسم الاشاره
كقوله تعالى هذا بعلي شيخا والحمل انقطاع المطر ويبس الارض من الكلاء والمحلة وهي محله والمراد
بالمحله الخاليه عن الساكن ومن احيى رضا سيته وهي لم يجوز ان يكون اقتباسا وان يكون مثلا
وتعلق قوله وهذا رباع الحديث بما قبله انه لما قال من صدره شربه وشره نومه وساء قومه الخ
بهذه الجمله تحريضا على تقليل حظوظ الدنيا وطرد النوم من العيون والاشتغال بعمارة ارباع الحديث
واحيا سوانحها وكانى انه جعلها طريقي وعزمت على المصاحبه اياها رفيقي ووجدت مرادها
معاقد الذباب العاديه ومحاضرها اماكن متعاديه يتجاوب اقصاه في ارجليها و تتشاوب
العفاء اهيتها وتغلب على سايرها الايوام بعد ما هدرت بها شقايق الاقوام قد اخوت الجنايب

ما اسدت بها الشمايل واستدت اليها ايدي الاعتبار والاصابل ملاقي البكاء معاني النحيب اذ
ليس فيها داع ولا مجيب شعر وقوفا بها صحبي علي مطيهم ٭ يقولون لا تهلك اسى وتجمل
وان شفائي عبرة مهراقة فهل ٭ عند رسم دارس من معول ، والحري ان هذه الجايل انقضاف
جبدانه وانقضيا من حيطانه ، وانحاسى هذا الاثر ايلاما على العين وانجاع كحايم شحن
العين وكان قد يستشاخ بعوتها ولا مسيخ وتيشد بعقرتها ولا مصيخ عنت الديار صحبتها
تتمتها اللهم لا تحرمنا وتحرمها الطريق المذهب وتعززت بمعنى غلبت ومنه العزيز وهو القوي
الذي لا ينغلب والضمير في اليها للدباع والرفيق الذي تجمعك واياه قرابة ورفقه وليس بذهاب اسمه
عند الافتراق ماخوذ من الرفق خلاف العنف والمراد بفتح الميم موضع من الرود وهو الطلب
والضمير في مرادها للدباع ومعاد الذباب منصولا وجد لكونه بمعنى علم هرشا والصحاح جمع صحيح
وهو المكان المستوى والضمير في صحاصحها للدباع ومتعاديه بمعنى معطلة فاسده من تعادى اذا
فسد وبمعنى متباعده من تعادى اذا تباعد وهي منصوبه لا مكان وهو جمع امكن جمع مكان
ويتجاوب الاصداء الى اخره جمله وقعت صفة ثانية للاماكن والاصداء جمع الصدا وهو الصوت
الحاصل من هواء مضوج عارسته صلابه قد كجبل او جدار املس بحيث ينعرف ذلك الهواء الى خلف
محفوظا فيه فهيئة ذلك التموج والارجاء جمع الرجا وهو ناحية وهو في الاصل ناحية البيت والضمير
في ارجايها للاماكن وتتشاوب بمعنى تتعاقب والعفاء جمع عافيه وهو واردة الما وتتشارب يخطب
خطب على تجاوب والخطاب كلام يكون بين الشخصين ومنه خطبة المنبر على المنبر وكل ما رفع فقد
نبر والابدام جمع البرم وهو اسم جمع او جمع البرمه وهو طاير يسكن في المواضع الخربه و هدرت
او هدرت بها اي في الاماكن شقاشق الاقوام اي لهاهم وهي جمع شقشقه لهاة البعير وهي اللحمه
التي ترفعه على الحلق وقيل في اقصى الفم وقيل الشقشقه هي الجلده الحمرا التي يخرجها الجمل العزي
من جوفه منتخ فيها فتظهر من شدقه واذا قيل للخطيب الفصيح ذو شقشقية فانما شبيه بالفحل
قوله قد اخوت الجنايب الى اخره صفة ثالثه للاماكن يقال اخوى الجمل اذا امحل فهو اخوى وهي
خلاف السدى والجنايب جمع الجنوب وهي الريح التي تقابل الشمال وما في اسدت من قوله اسد
والضمير في بها يرجع الى ما اكونه بمعنى اللحمه في كلامه هذا اشارة الى ان اماكن ارباع المذكوره ما
اندرست بالكليه لان الريحين اذا اختلفا على ربع لم يعفوانه اذا دامت عليه واحده لان الريح
الواحده تسف على الربع فيندرس واذا اعتورته ريحان شفت عليه احدهما فطفت هبت اخرى
كشفت عنه ما سفته الاولى والضمير في ايها للاماكن الرباع والاصايل جمع الاصيل وهو ما بعد العصر
الى المغرب قوله علاني البكا وهو خبر كان اي كاني اذا جعلتها حديقي فلبثي البكا وغشيني رفع الصوت
بالبكاء ظرف الزمان الماضي والعامل فيه علاني والضمير في بها للاماكن الرباع والباء للظرفيه وفي
سبق النسخ لها اي لاجلها وفي بعضها فيها وليس بها داع ولا مجيب اي ليس بها احد قوله وقوفا بها
صحبي الى اخره البيتين لامره القيس من قصيدة فقا نبك اي قفا نسال ونقف صحبي فالضمير فيها
للمواضع المذكورة من سقط اللوى والدخول وحومل والصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع
بانه فاعل وقوفا وعلى يتعلق بوقوفا والمطى جمع مطيه وهي الناقه سميت به لانها تركب مطاها وهو
الظهر ولانه يمطايها في السير اي تمدواعلها مطويا اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون

نقلبت الواو يا واد غمت في اي وهي منصوبة بوقوفا والاسي الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال لانك
اسيا اي حزينا والمعنى لا تظهر الجزع ولكن تصبر واظهر للناس خلاف ما في قلبك من الجزع ليلا يشمت
بك العواد والعواد وتكبت بك الاوة او الواو في وان شئت للحال اي يقولون لا تهلك اسيا والحال
ان شفاء البكاء للعطف على تقدير القول يقولون ذلك واقوله لهم ان شفاء والعبرة الدمعة سميت
بها لانها تنتقل من داخل العين الى الخارج ومدارا التركيب على الانتقال والمجاوزة لا الانسكاب
ينتقل فيه من اشاهد الى الغايب ومنه المعتبر لانه ينتقل بواسطة من احد طرفي الاخر الى الاخر
ومنه تسمية العرب بالعرب لكثرة انتقالهم من المصيف الى الشتاء وبالعكس ومنه الاعراب في
الكلام لانه قبل الاعراب مجهول فاذا اعرب انتقل الى بيان ومعنى اسرافه مصبوبة من اعرقت
الماء اذا رقته والهتان ايه والرسم الاثر والمعول بفتح الواو موضع التعويل اي البكاء او موضع نيل
الحاجة تمال مقولنا على فلان ومن معول في تقدير ارفع بقوله وهل عنده رسم وتعلقه ما قبله يجوز
ان يكون بتقدير مبتدا اي على اخلاف البكاء وعداف النحيب مبتدا وقوفا بها صحبي الى اخره ويجوز ان
يكون جواب سوال تقديره اذا اعذرت على المحاجة ايها رفيقك وقد هلاك البكاء وعداك النحيب
ماذا اعمل معك قال قال وقوفا بها صحبي اي وقف صحبي وقوفا وسلوف قايليف لا تهلك
اشا وتحمل والواو في ولعمري للقسم واللام للابتداء والعمر بفتح العين ومنها بمعنى البقاء واختير
الفتح في القسم لخفته وهو مبتدا وخبره محذوف اي لعمري مبني والقسم عليه قوله ان هذه الى
اخره اي هذه الاشيا المذكورة اعني كون رباع الحديث معاذ الذباب العادية الى غيره ذلك مما
قدم ذكره مخايل اي نطات وهي جمع مخيلة من خيلت الشي بمعنى ظننته انقضاض الجدار اف
جمع جدر جمع جدار سقوطها وانقياض الحيطان انشقاقها بغير سقوط فان سقط بيان انقض
والحيطان جمع الحايط قال الجوهري الجدار الحايط وهذا في كلامه تناقض ولا فضاله الى هم
السقوط وعدمه الا اذا جعل الجدار للدور مثلا والحايط للكرم والبستان سفيح والضمير في
جدرانه وحيطانه لمحذوف الرباع والربع فيكون مرجعا معنويا كما في قوله تعالى هو اقرب للتقوى
فان اعدلوا دليل على العدل كالرباع على الربع قيل ويجوز ان يعود الى الرباع على اكتساب المضاف
وهو الرباع التذكير لان المضاف اليه وهو الحديث كالانه كيكتسب التانيث منه قال كانه
تعالى من تجا بالحسنة فله عشر امثالها ذكر عشر الاكتساب عشرة الامثال التانيث من المضاف
اليه وقيل على تاويل جنس الرباع والانطاس الاندراس والاثر ما بقي من رسم رباع الحديث
المندرسة الدالة على العين اعين الرباع بمعنى ذاتها ونفسها والابتهاج الانشقاق والكظايم
خروق بايدي جرذ المآمن بيرا الى بيرو احدتها كظامه اي وانشقاق محال لحن العين
الباصرة من كثرة البكا تحسرا شنه رحم الله عمر سوى بينهما بجاروسخن العين تفيض قطرها
وهي بدها يقال بكاه السرور دمعه بارده وبكا الحزن دمعه حاره فلذلك يقال للمدعو له اقر
الله عينه اي برد دمعه وللمدعو عليه اسخن الله عينه اي ابكاه واحزنه وقوله وكان يستناخ
هي كاف التي للتشبيه خففت واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها والاستناخة طلب الاناخة وهي
ابراك الابل سمرها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة كل وقعة بين الدور واسعة ليس فيها
بنا والمنيخ اسم فاعل من اناخ اي كان الشان طلب ابراكه الابل في عرصة رباع الحديث

ولا ينخ فيها والانشاد رفع الصوت وبقفرتها الساحة وباحوال الدار والمنيخ المستنخ اي وان
كان يرفع الصوت في ساحة تلك الرباع بقوله عفت الديار كلها فقامها ولا يستمع له وتمامه يعني
تايد عولها قد خافها وهو للبيد من رجيعة من القصايد السبع عفت بمعنى درست ومحلها
بدل من الديار ومقامها عطف عليه وسنا هي نكتة شرفها الله وعظمها تونث فلا تصرف
وتذكر فتصرف سميت بها لما يجني فيها من الدم او ثواب الله تعالى والتايد التوحش والغول
والرجام جبلات ثم استثنى من الديار التمام وهي اكناسه والبعام بالتخفيف هامه وهي
من طيور الليل وقيل هي البومة وهو اشب بعد لفظ الهم جريا على عادة العرب في
استثنايهم فالنذر وجوده بقولهم للهم وقصدهم بذلك الاستظهار بمشية الله تعالى في
تحقيق وجوده ذلك المستثنى والاشعار بان ذلك من باب النادر والذي ابلغ رتبته تقارب
امتناع وجوده وان عصرنا هذا والله المستعان عليه والمشتكا من اهله انيه تحريرهم في
الحديث من حفظ كتاب القضاعي او كتبه ونقاريهم من احتفلوا النجم وانتخبه وان انظم
اليها الخطب الاربعون التي زينها النقاد اجمعون فذلك اشلم طريقه واعلمهم
في الحقيقة فان اشأمت همته الى ضليلة الوداع تسمى بالواعظ الناصح وتلقب
بالداع الواعظ قد ضبطوا ضبط عشواء وحملوا على يابس النساء ولولا تعلي الغاب
من اسامة اي الشبلين لما نجع به ثعالة ابو الحصين ارتدى رداء الزور او من كان
ينخع عن حي الحديث واتلى ببلى البلاء من كان ينوث اعليه او ينوث شعره
حرث الرياح على مكان ديارهم، فكانهم كانوا على ميعاد، وهذه بثنة محزور
وتثنية بعد ور الهمزة يجوز ان تكون منونة فيكون ان عصرنا مبتدا مسطوفا على قوله ان هذه
لمن ليل اي والمعنى ان عصرنا هذا ويجوز ان تكون مكسورة فيكون تلاما مبتدا وهذا صفة
لعصرنا كقولك مررت بزيد هذا والضمير في عليه واهله للعصر وفي اليه لله تعالى وقوله
والله المستعان الى قوله الله معترض وقوله تحريرهم مبتدا من حفظ الكتاب القضاعي
خبره والجملة في محل الرفع بانه خبران والمحرر العالم بالامور وكتاب القضاعي هو كتاب
الشهاب تاليف القاضي ابي عبد الله بن محمد بن سلامة القضاعي وهو منسوب الى قضاعة
وهو الحي من اليمن وهو قضاعة بن مالك بن حمير قال الخليل لتقضع الترديه سميت
قضاعة لانه انقضع عن قومه اي انقطع وانقاب الرجل سلامه وكتاب النجم هو تاليف
ابي العباس احمد بن سعيد والانتخاب من النخبة وهي خيار الشي والخطب الاربعون هي
التي يجمعها القاضي ابو نصر محمد بن علي بن وهمان الحملي وزينها اي ضعفها والحديث
من الحديث تارة تكون لضعف بعض رواته المردودين بنوع من انواع الجرح على
ما يذهب اليه المجتهد من عدم العدالة او الرواية عن لم يره او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة
او عدم المعرفة بما يحدث او الاسناد الى من لم يعرف في رواته وتارة تعلقا اخرى نحو الارسال
والانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال ان يذكر رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ذكر الصحابي والانقطاع هو انقطاع الاسناد وهو ان يروي الراوي عن لم يكن انه
راه والتدليس ان يقول قال فلان ويكون قد ادركه الا ان بينه وبينه روايا اخر فترك

ذكره ليوهم ان سمعه منه او شيخ شيخه ومن جملة ما يضعف الاضطراب في الاسناد وهو ان
يروى عن شيخنا حديثا ثم يرويه تارة اخرى عن هود ونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه
اخرى ويقولون هذا موقوف على الصحابي قولا له او فعلا ويقولون هذا مرفوع ويزيدون
ما اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله فذكر انه شامل اشارة الى من هم الكتابين المذكورين
والخطب الاربعين والاشل الاشرف وطريقه نصب على التمييز واشرأبت بمعنى استدت
من اشرب الرجل اشرابا اذا مد عنقه لينظر والهمة ما هممت به وخطبة الوداع كتاب فيه
خطب موضوعة قال المصنف في كتاب اخبار من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشارحين هي التي خطبها رسول الله عليه السلام
بمنى فيها قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا والمصنف اعرف بمراده والوداع بفتح الواو وكسرها وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر
ويسمى بفتح التاء وتلقب كذلك والوداع الحافظ واصله داع فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة
كقوله الكبير المتعال والصغير في خطبوا لحمدي عصره رحمه الله وانما قطع هذه الجملة واتبعها
لكونها جواب سوال تقديره ما سبب الاشكال منهم قال قد خبطوا خبط عشوا والخبط في العمل
هو ضرب البعير بيديه الارض وخبط عشوا نصب على انه مفعول مطلق كضرب الامير
والعشوا هي الناقة التي لا تبصر ما امامها وهي تخبط بيديها على شيء والسباع من الغرس
الحارك ومن الجمار الظهر والحارك ملتقى الكتفين في الجلد وبابي السباع واياي بواو العظير
المضمر كقولهم جرد قطيفة واعلاشياب والتحلي من الحلي وواحدة الغاب والغابة هو الاجمة
واسامه علم جنس الاسد والشبل ولد الاسد والصياح موت الثعلب والثعالة علم جنسه
وابو الحصين كنيته سمي به لانه يحصن نفسه بمكره وحيله والصغير في به للغاب وارتدى
وارتدى اي لبس الردى وهو الثوب الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق
ثيابه والردى الهلاك قبل قطع ارتدى عما قبله لانه كلام لا شريك له مع ما قبله ويجوز
ان يكون استيناقا كانه قيل ما لاهل العصر يقعوا على هذه الصفة قال ارتدى برد الردى
من كان منهج محمدي يقال فهج فلان عن نفسه دفع عنها بحجه والاصل فهج المكروه
او نوعه فترك المفعول لكون المراد بيان نفي الفعل لا اختصاصه بمفعول كقولهم فلان يعطي
ويمنع اي يوجد هذه الحقيقة والحمى بفتح الاصل هو المرعى الذي حماه السلطان فمنع الناس
ومعنى كلامه انما وقع الخبط في اهل العصر بهلاك من كان يدفع عن ربع الحديث ما يضره من
متنه او معناه والابتلاء الامتحان والبلاء الاختبار والبلاء بكسر الباء القصر حصدر بلى
الثوب ومنوث بالفتح بمعنى الغوث من الغياث والضمير في اهله الحديث ومغوث بالضم
من الاغاثة او انزاله الغيث المراد به النفع تحدر اي رمت فظام من كان يقيهم عن الشوائب
ويعينهم على مقاصدهم ويشفعهم ويحسن اليهم جرت الرياح على مكان ديارهم لدثورها وخلوها
من السكان فكانهم كانوا بمنجاة حيث انقرضوا بالكلية ولم يتاخر منهم احد عن صاحبه ليلا
يخلف وعده قوله وهذه اشارة الى الشكايات السابقة وابنا صعب اليهم الذي لا يصعب
عليه صاحبه فيبثه الى الناس اي ينشره والبثه مره منه والضرور هو الذي العزم والنفث

شبيه بالفتح وهو اقل من النفل لان النفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق والمصدر هو الذي يشتكي
صدره والمعنى ان الاشياء المذكوره من تقطر رباع الحديث وكون جوارها معاد الذياب العاديه
وكون الابوام تخلب على ما برها الى غير ذلك مما مر ذكره شيء سير منه تشبية المضرور وامره
سهل نفثه المصدر بالنسبة الى ما عليه حال رباع الحديث ولما توجى الله تعالى وده وجنى
تاج مصباح الدجى من صحاح حديث المصطفى وده واج الشمى المنيره من الصحاح المأثوره
وافعال الناس الى الاشتغال بها جدا لا هوادة فيه واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف
معانيه رايت ان اتباع الحسنة الحسنة واجار حصان الخيل وسنه في الجو الذي سنة
منه مشنه احسن ما تصرفت اليه اسنة الهم الشوارع العوالي واحسن ما انصرفت اليه
اسنة الهم الشوارع والعوالي فمزجت البحرين يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر
والعقيان وضمت الى ما فيهما ما صح من كتاب الشهاب والنجم يجتمع الصحاح في كتاب صغير
الحجم هذا بيان الداعي الى تاليف هذا الكتاب ولما ظرف لرايت ومعناه وحين البسملة
تعالى التاج اي الاكليل والبسمي الدواج وهو بالتخفيف والعامة تشدده وهو فارسي معرب
قاله ابو حاتم ومصباح الدجى اسم كتاب الفه المصنف رحمه الله محذوف الاسانيد وكذلك
الشمى المنيره اسم كتاب الله رحمه الله في الاحاديث والماثوره المذكورة من اثر اذا ذكره
اما باتيه من وهو ما بقي من الشيء وافعال هو في الاصل بمعنى مال وهو في الشعب والضمير
في هما للكتابين المذكورين والجد والاجتهاد في الامر والمبالغة فيه والهوادة السكون
جدا يجوز ان يكون لكونه صفة محذوف اي انشا لا جد بمعنى داخل في المبالغة ويجوز ان يكون
حالا من الفاعل اي مائلا الى الاشتغال بهما حال كونهم جادين فيه غير ساكتين عنه
والاستيضاح طلب الوضوح والضمير في منهما للكتابين المذكورين والاستكشاف طلب
الكشف والمعنى هو الصورة الذهنية ويريد بمعاني الالفاظ ما يرجع اليه بكونها معنى الا بالعرض
وذلك لانه عبارة عن الشيء الذي عناه العاني بالفاظه هو الامور الذهنية فاذا قيل
اراد بهذه اللفظ هذا المعنى فانما اريد انه قصد بذلك ذلك اللفظ ذلك الامر المقصود
واجتباع الشيء بالشيء الحاقه به والحصان بالكسر الكريم من فحولة الخيل سمي به لانه ظن به
فلم يزل الاعلى كريما ثم كثر حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا والخيل الرسن واجراده تركه
ليجره حيث شاء رسته منصوب بالاجراء وقد يقال اجرت فلانا رسنه اذا تركته وحاشا
اصله حاشا والسنه واحدة السنين والاصل سنهه بدليل سنيهه حذفت الهاء تخفيفا والسنه ما
يتقدم اسم من النقول الذي يسمى الناقي والاحصان الاحكام واحصن مرفوع بجزء والضمير
في اليه يعود الى ما والاسنه جمع العنان والشوارع مجرور لكونه صفة للهم اي الهم في الوقت من
شرع البعير مقدار ذرعها والعوالي جمع العالية من العلو والاحسن معطوف على احصن
والاعراف الميل والاسنه جمع سنان الرمح والصمم مجرور بالاضافة وهي جمع الصمة وهي
الطلب من الدياج والشوارع الرماح الطوال وذرعها على كونها بدلا من اسنه والعوالي جمع العالية
وهي رماح الرمح ومرحت بالراء المهملة بمعنى خلطت والراء بمعنى خلطت والمراد بالبحرين الكتابان
المذكوران والغوص النزول تحت الماء والدرر جمع الدر وهو اللولو الكبير والعقيان بكسر العين المهملة

والي المشاة تحت ضمار الدلو والجمع العشو وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة
والرصانة والاتقان والمتانة وهو اني بحمد الله حيات في الدنيا وشفيع المشفع ان شاء الله
في العقبى وكفى بالله الذي هو عاضد من وضع لله تعالى يده وعاضده نوره وعاضده من وضع لله تعالى
جده في تحري جده عالما بما عانيت في تاليفه وترتيبه وقاسيت في تصنيفه وتهذيبه
وصبيته شارق انوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفية علامة انا الكتاب ابي
عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري برد الله مضجعه وعلامة اليم لكتاب ابي الحسين مسلم ابن
الحجاج النيسابوري طيب الله مضجعه وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستجاءه في التصحيح
اليه وما ينقل شرف هذا الكتاب وقدره الا ذو بصارة وبصيرة من العالمين والحمد لله الكبير
الطيب اما بارك فيه رب العالمين والصلوة الزاكيه الناميه على سيد الانبياء والمرسلين
وعلى جانبه الثقات وارتضاه الاثبات الطاهرين هذا الكتاب اشارة الى مصنف هذا حجة
بيني وبين الله تعالى في صحة النقل من غير ان يخل بشي تغير به الحديث وفي ثبوت ما يجب اثباته
والرصانة مصدر رصن اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة الصلابة والقوة والانيس ضد الوحشة
هذا الوحشة والمشفع المقبول الشفاعة وهو السؤال في التجاوز عن الجرايم والعاضد الاول من عضد
فلانا اذا اعانه والتعالي من العلو والجد بمعنى العظمة والصحيفة بشرة وجه الانسان والمعنى وكفى
الذي هو معين من صحيفة وجه جل تعالى عظمة الله تعالى والعاضد الشاني من عضد الشجر اذا قطعها
ورضع بمعنى اسرع من وضع البعير ونحوه اذا اسرع والعقبى الهلاك والجد بمعنى الحظ والبخت والتحري
مجاوزة الشي او غيره والحد الحاجز بين الشيئين والمعنى وقاطع من اسرع في تحري قدره ورتبه لاجل
هلاكه حظه وبخته ويجوز ان يكون الضمير في جده لله تعالى ومعنى الجد على هذا الحاجز بين خير الحق
والباطل قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعالما نصب التميز وكونه من حيث
العالمية او على الحال القدرة كقولهم جاني زيد راجلا او عالما وعانيت من المعنى بمعنى النصب وهو
متعلق بقوله عالما في تاليفه متعلق بعانيت اي بينا في هذا الكتاب وتاليفه وبيان ترتيبه انه اذا
ذكر كلمة من ابتداء السكلمة التي تليها بحرف الهمزة ثم بما يليها حتى ينتهي الى الياء فان يكن والكلمة الهمزة
او ما يليه ثم وثم وكذلك مفعل في الكلمة التي اولها الواو ينتهي الى حرف الياء وشلشل في الباقي من
الحروف وهكذا الترتيب في سايرابواب هذا الكتاب وسماه درا لمولفه في سلوكه هذا الترتيب الغريب
والخط العجيب الحال على كماله شكر الله مساعيه ومعنى تاسيته ما بحث في مشقته والتصنيف تميز الاشيا
بعضها من بعض وتيال صنفت الشجره اذا اثمرت وزكتها وتصنيف الكتاب من اسماء هذين كذا في
كتاب الخيل والتهذيب استقيته وتيال لمجمع الرجل اذا وضع جنبه الارض جنوحا وجنوحا والجنوح
النوم والمجنع مكان النوم واستبق افتعل من السبق وقد ارالشي سبقه والبصاره العلم بالشي وهو
بصير به والبصيره البرهان والاستبصار في الشي والعالمين جمع العالم بكسر اللام والمبارك من البركة وهي
الخير الكثير او الزياده والخير فيه لتعدد الرب اذ مالك لا يطلق معرفا باللام الا على الله فاذا اطلق على
غيره اضيف كرب الدار والكتاب بالعالم بفتح اللام الذي العقول فقيل اسم لما سوى الله تعالى
والزكوة الطهارة والنبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع والرسول هو
الذي معه كتاب من الانبياء كذا في الكشاف والاثبات جمع اثبت بفتح الباء وهو الذي يثبت

في

في الحرب ولا يصرع تيال رجل له ثبت هذا الحمدة بفتح الباء وتيال ايضا هذا ليس بثبت اي حجة تمران
المولف رحمه الله ابتدا في الباب الاول بكلمة من لعلمه انه لان حديث الايمان مصدر بها وهو اول
ما يجب وقدم الموصولة منها على اختيها الشرطيه والاستفهاميه لكونها من المعارف او لعدم تضمنها
من حيث اشتمالها على جميع الشرط والجزا بخلاف الاستفهاميه والعلم انه قال وضمت الواو فيها ما صح
من كتابي الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح ما عترف عليه بانه لم يذكر شيا من ذلك ولهذا لم يعلم
ذلك علامة والجواب ان ضمير فيهما راجع الى كتابيه لا الى الصحيحين فيجوز ان يكون ما صح من الشهاب
والنجم من الصحيحين ولم يكن مذكورا في كتابيه فضمه اليهما ولا يحتاج الى علامة سوى علامة
الصحيحين والله اعلم الباب الاول ذكر ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي بانه ورسوله
واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخل الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه
التي ولد فيها الحديث الايمان في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق
وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه تعالى وتقدس والاقرار
شرط اجراء احكام الاسلام وعند الفقهاء الاقرار داخل في مومنه خلافا لابي حنيفة رحمه الله لانه
يجعله ركنا لانه لما عرف في موضعه والصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن
اركان معلومة وافعال مخصوصة واقامتها عبارة عن تعديل اركانها وحفظها من وقوع خلل في فرايضها
وسننها وادابها من اقام العود اذا قومته او عن الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت
واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالسوق النافق الذي يتوجه اليه الرغبات او عن اداييها
وعبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة
امساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ورمضان معروف وهو ماخوذ من الرمض
وهو شدة الحر سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع وتقاساتك شدته وقيل لما نقلوا اسما الشهور
عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمان شدة الحر ومعنى الحديث
ظاهر سوى قوله عليه السلام حقا على الله فان معناه ثابتا عليه لا ايجاب الفعل عليه بحاله
وتعالى اباه تمسكا بما زعمت المعتزلة بل بوعده الحق المصدوق واتمام يذكر الزكاة والحج
لكونها غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح ورد بان الراوي ابو هريرة واسلامه
متاخر والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا عن غيره فيكون مرسلا وارسال الصحابي مقبول بالاجماع
وقيل انما لم يذكرهما استغنا بذكر الايمان الذي هو اساس الحسنات وذكر الصلوة التي هي ام العبادات
البدنيه وعنوان الاسلام وارد عليه بذكر الصوم واجيب بان ذكره للشرف بواسطة قرن عدوا الله
وهو النفس وفيه نظر لانا لا نسلم انه اشرف من الصلوة لكونها حسنة في عينها وكونه واسطة لما
لا معرف في موضعه والجنة هي البستان المتكاثف التظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب
حقيقة لما فيها من الجنات والبجرة في الاصل الاسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض
وترك الاولى للثانية تقول منه هاجر مهاجرة والهجرة هجرتان هجرة من مكة الى المدينة والثانية
هجرة من هاجر من الاعراب ونحوهم الى اوطانه وهو وقت الهجرة الاولى والسبيل في
الاصل الطريق يذكر ويونث والثاني اغلب والمعنى المتعارف منها هو الجهاد والمعنى به هنا
هو الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام يدل عليه قوله او جلس في ارضه التي ولد فيها وقوله هاجر

في سبيل الله الى آخره جملة مستانفة جواب هما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر من المومنين ام عام في جميعهم هاجروا ولم في هذا الحديث دليل على ان الاعمال ليست داخلة في الايمان فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله لن يدخل احدكم عمله الجنة الحديث اجيب بان قوله كان حقا عليه ان يدخله الجنة المراد به رفع الدرجات بطريق الكناية لان رفعها يستلزم الدخول وبانه على حقيقته وادعاء مضارعا مثبتا وبل قوله تعالى وتلك الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون فصار الدخول بفضل الله تعالى وارتفاع الدرجات بالاعمال ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها الحديث آواه واواه ممدودا ومقصورا معناه ضمه اليه وكل منهما لازم ومتعد وانكر بعضهم تعدية المقصور وحكى الازهري فصاحته والضالة شامل من البهيمة الذكر والانثى كذا في الصحاح وتطلق على الضائع من كل شئ يقتنى من الحيوان وغيره والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر ما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ومذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في افضلية الالتقاط اذا خاف الضياع وانهم على انه اخذها ليردها على صاحبها ثم الضلال ان كان على حقيقته فانما يكون بالنسبة الى الاخرة فيكون معناه فهو ضال حيث انم بتركه قصد التعريف عند الاخذ وان كان مجازا للغفلة كان بالنسبة الى الدنيا فان من اخذ ولم يقصد التعريف عند الاخذ وتلف عنده غرم فيكون معناه فهو ضال بالنظر الى الضلال الثاني كلمة وعلم من هذا ان معنى قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها عند الاخذ فاما اذا قصد ذلك وهلك عنده وصدقه صاحبها فلا ضمان عليه ق ابن عباس رضي الله عنهما من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الحديث الطعام كل ما يقتات به من حنطة وشعير وتمر وغيره ذلك والابتياع هو الشراء واستيفاء الشئ قبضه وعدم جواز بيع المشترى في فصل الطعام مجمع عليه وكذا كل ما ينقل ويحول واختلف علماؤنا في جواز بيع العقار قبل القبض فجوزه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله م ابن عمر رضي الله عنهما من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع الحديث التابير التلقيح يقال ابر النخل تابيرا ثلقيح بالذكر والكفري بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء وهي ما ستر به وعاء الطلع وقشره الاعلى وقيل هو الطلع حين ينشق وجب الطلع وعاؤه والحديث دليل على ان الثمر تابع للنخل سالم يؤبر فاذا ابر فثمره لبائعه وهذا عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان الثمر ما دام في الطلع ونحوه كاللولد المستجن في البطن يتبع الاصل في البيع فاذا ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط والجواب ان ذلك معلق بالشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم واضافة المال الى العبد مجازية لان اضافة ملك اذ العبد لا يملك مالا يحال عند الاكثرين وقال مالك يملك اذا ملكه مالكه وقبل العبد وحكي ذلك عن الحسن البصري ق عائشة رضي الله عنها من ابتلي من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار الحديث الابتلاء الامتحان وهو يكون في الخير والشر معا وقال بعضهم يقال في الخير ابتلية ابلاء وفي الشر بلوته بلاء وقد ورد في بعض الروايات من بلي من البلاء والعقاب الاول كذا في بعض الشروح وقوله هذه اشارة الى جنسهن والاحسان اليهن

باطلاقه يتناول كل ما يطلق عليه الاحسان من لين الكلام والانفاق بلاسنة وبشاشة وجهه عند اللقاء وغير ذلك وقيل معناه زوجهن بالاكفاء ويؤيده قوله ستر من النار اذا الزوج ستر المرأة ويصونها اي كانه سترهن بهم ستره الله من النار م ابو هريرة رضي الله عنه من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه الحديث البطوء خلاف السرعة وابطاء به بمعنى اخره والمعنى من اخره عمله السيئ عن اثاله في دخول الجنة او تفريده في العمل الصالح لم يقدمه شرف نسبه في الاخرة فان العمل السيئ نقصان في الانسان لا يجبر بشرف نسبه في الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس شبه التاخر في الكمالات بالتاخر في الطريق الحسي فان من كان قليل البضاعة في المشي وهو نسيب لا يتادى السابق المشاء واستدل سفيان رحمه الله بهذا الحديث على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة واجيب بان هذا في الاخرة فلا يترتب عليه احكام الدنيا م انس رضي الله عنه من اتيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض الحديث معنى الحديث ظاهر قال صلى الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازة قال اثنوا عليه فقالوا كان يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فقال اثنوا عليه فقالوا بيشي المرؤ كان في دين الله قال تعالى وما تهذا الا بما علمنا ق انس رضي الله عنه من احب ان يسال عن شئ فليسال فلا تسالوني عن شئ الا اخبركم ما دمت في مقامي الحديث روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظيمة فاكثر الناس البكاء واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوا فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثم سكت ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط اي جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر وقوله ما دمت في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن حضرات الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البرزخ الذي له التوجه الى الكل والنقطة الدايرة بالنسبة الى الدايرة صلوات الله وسلامه عليه وازكى تحياته وسقانا من نفحات قدسه بتابعته خ سهل بن سعد رضي الله عنه من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخر نفسه الحديث هذا الرجل الذي قتل نفسه من اثم ما حصل له من الجراح كان من المنافقين اسمه قزمان م ابو موسى وعايشة رضي الله عنهما من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه الحديث والحب هنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده وترك ما يقتضيه حكم الجبلة قيل المراد من اللقاء الموت لان الرجل يلقاه بعد موته فاما ان يكون راضيا عنه واما ان يكون غضبان عليه والعياذ بالله من ذلك قال ابو عبيدة ليس وجه قوله ومن كره لقاء الله ان يكره شدة الموت لان هذا امر لا يكاد يخلو منه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء انه كرهه حين نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كانوا يرون الدنيا على الاخرة وركونا الى الخطوظ العاجلة وقد عاب الله قوما مرصوا على ذلك فقال والتجد نهم احرص الناس على حيوة خ ابو هريرة رضي الله عنه من احتبس فرسا في سبيل الله تصديقا بالله

لانه جاء في بعض الروايات اذا به السبابان والاول لا ثنايا في الثاني فيكونان مرادين
ق عدي بن حاتم رضي الله عنه من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل
الحديث الاستطاعة والقوة والقدرة بمعنى واحد اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين وهي نوعان
احدهما سلامة الاسباب والآلات وهي تتقدم على الفعل بالاجماع وعرفها التي لتشفيد العمل
عن ارادة المختار وهي المعينة بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة
لا حقيقة القدرة وبقوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اي لم يكن له سلامة الاسباب
والآلات اذ لم يتصور قدرة الصوم شهرين قبل الشروع في اداءه والثاني حقيقة القدرة وهي
نوع حدة يترتب على ارادة الفعل ارادة جازمة مؤثرة في وجود الفعل وهي المعينة بقوله تعالى
ما كانوا يستطيعون السمع اذ المراد نفي القدرة لا نفي الاسباب والآلات فانها كانت ثابتة
لانه ذكر في موضع الذم وانما يلحقهم ذلك بعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والآلات
والاستطاعة في الحديث من النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدر منكم ان يحول ذنوبه
بالصدقة وان كانت شيأ قليلا فليفعل لان الاستتار من النار كناية عن محو الذنوب
ومحو الذنوب بالصدقة اتبع السيئة الحسنة تمحها وشق التمرة نصفها فانه سبب رق الجايع
وفي الجملة فيه الحث على التصدق وقوله منكم اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقاتهم
من النار قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الآية وقوله فليفعل يؤكد الاستتار
حذف المفعول اختصارا ولا يجوز ان يجعل بمعنى فليستتر لان الامر لا دلالة له على الاخص
ومقتضاه الندب او الاباحة م جابر رضي الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل الحديث الكلام فيه للاستطاعة ومنكم فليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف
المنتفع به ليتناول كل ما ينتفع به من مال وجاه وعلم وغير ذلك هـ حدي بن عميرة رضي
الله عنه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم
القيمة الحديث عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الراء المهملة وسمي
استعملناه اي جعلناه عاملا يقال عمل عملا اذا عمله غيره واستعمله بمعنى وطلبناه منه العمل
والضمير في استعملناه يعود الى من وقوله على عمل يتعلق باستعملنا وكتمنا بفتح الكاف اي
كتم ايانا يقال كتمت الشيء كتما وكتمانا والمخيط الابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم
بدل اشتمال اي كتم مخيطنا والغلول ان كان عبارة عن الخيانة في المغنم ففي الكلام تشبيه
ذلك الكتم بالغلول في الاتيان به او يؤتى به يوم القيامة وان كان عبارة عما اخذ خفية مطلقا
فلا تشبيه فيه والاول هو الظاهر وقوله منكم يدل على ان استعمال غير المسلمين على اعمال
بيت المال لا يجوز خ ابن عباس رضي الله عنه من استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيامة الحديث استمع اذكنا
اصغى اليه اذنه والواو في قوله وهم له وذوا الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها
ضمير ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان انكرهه حاصلة
لهم لا محالة وخبر قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم والانك هو الذي يقال له الاسرب
وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معين انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص انكر وهو الخالص ولم

وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة الحديث اي من وقف فرسه
مجاهدا في سبيل الله ايمانا واحتسابا لا ليشوبه التفاخر والرياسة والقتال وغيرها فان قدر ما يشبعه
وما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة هـ معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه من احتكر
فهو خاطئ الحديث معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة والمحتكر من يحبس طعاما يشتريه مدة ه
يبيعه غاليا اذا اقل فهو خاطئ لقصد الاضرار بخلق الله تعالى والمدة مقدرة باربعين يوما وقيل بشهر
وما دونه ليس باحتكار لعدم الضرر والاحتكار لما نقل والمراد بما ليس في فان معمرا هذا كان محتكرا
ولا يظن بالصحابي ان يروي الحديث ثم يخالفه ق عايشة رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا
ما ليس فيه فهو رد الحديث المراد بالامر الدين الاسلام وهو عام في الاقوال والافعال جميعا بعموم
المجاز ومعبر عنه بهذا اللفظ تنبيها على ان الدين هو الامر الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخ
عنه شيء وقوله فهو رد اي مردود وهذا الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد الاهواء
والبدع ق ابن مسعود رضي الله عنه من احسن في الاسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر الحديث احسن في الاسلام اي دام عليه الى موته ه
واساء فيه اذا ارتد قاله لرجل سأل ارايت الرجل يحسن في اسلامه ايؤاخذ بما عمل في الجاهلية
خ ابو هريرة رضي الله عنه من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد
اتلافها اتلفها الله الحديث يريد الحال من ضمير الفاعل اي من اخذ اموال الناس حال كونه مريدا
اداءها اداها الله عنه باعانته وتسخير الخلق له وتوسيع الرزق عليه والضمير في اتلفه يعود
الى من ويجوز ان يكون كل واحد من الجملتين اعني قوله اداها الله عنه وقوله اتلفه خارجة
مخرج الدعاء له والدعاء عليه وحينئذ يكون الشروط الاخبار باستحقاقه لذلك ق سعيد بن
زيد رضي الله عنه من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين الحديث الظلم
وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول له وحال من الفاعل اي من اخذ حال كونه
ظالما او صفة لمصدر محذوف اي اخذا ظالما ويقال طوقته الشيء كلفته وكل ما استدار بشيء فهو
طوق والضمير المستتر في طوقه لقايم مقام الفاعل يعود الى من والبارز الى الشبر اي طوق الآخذ
الشبر من الارض طوق التكليف وهو ان يطوق حاملا يوم القيمة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوق
التقليد كما في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمة ليس بزمان التكليف والاولى ان يقال
اراد انه يخسف به الارض فتصير البقعة كالطوق لما في الحديث الآخر وهو قوله عليه السلام
خ ابن عمر رضي الله عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع
ارضين الحديث والخسف غوص ظاهر الارض قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى غصب العقار
فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محالة والجواب ان لا نسلم ان اخذ الارض ظلما
هو الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص
ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة ه
وذلك جزء مفهوم الغصب واما الجزء الآخر وهو ازالة اليد المحقة فذلك لا يتحقق الا بالنقل
والتحويل وهو في العقار محال وفهم من ذلك معنى الحديث الآخر فلا حاجة الى التطويل ق
ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة الحديث

هذا ويل

يجيء على هذا البناء الواحد لا هذا اللفظ وحكي عن الخليل انه لم يجد افعلا الا جمعا غير انك وقيل
يحتمل ان يكون الا تك فاعلا وهو ايضا شاذ ق عائشة رضي الله عنها من اسلم في تمر فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه
وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في موجل والكيل
مصدر كال واريد به هنا ما يكال به والاجل مدة معتبرة يتأنى الديون وفي الحديث دليل
على ان السلم لا يجوز الا مؤجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم في المكيلات ووزن معلوم
في الموزونات ومذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم الحال لقوله عليه السلام ورخص
في السلم مطلقا واول بعضهم اصحابه الحديث بان معناه ان كان السلم موجلا فالى اجل معلوم
لانهم كانوا يسلمون الى اجل مجهول فاسرهم بالمعلوم والجواب ان هذا حذف في الكلام من غير
دليل ونقض قاعدة يبتنى عليها كثير من الاحكام من مذهبهم وهي حمل المطلق على المقيد فان قيل
قد دل على الظرف وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشيء
الواحد بالمكيل والموزون ندرات معناه في كيل معلوم ان كان كيليا والوزن المعلوم ان كان
موزونا فيقدر الى اجل معلوم ان كان موجلا فالجواب ان قضية العقل كفت مؤنة التعيين
فلا حاجة الى التقدير لانه خلاف الاصل سلمناه ولكن لا يلزم من تحمل الظرف لصلاحية تحمله
لاحتمالها لا ضرورة في تقديره في الاجل خ ابو هريرة رضي الله عنه من اشار الى اخيه
بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه الحديث اللعن هو الطرد
والابعاد وانما لعنت الملائكة من اشار الى اخيه بحديدة لان فيها تخويفا للمسلم وادخال الروع
في قلبه وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان اخاه اشارة
اليه انما ذا اخا المشير ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فان الاخ الشفيق غالبا لا يروم
بالاشارة بالحديدة قتل اخيه ومع ذلك فالوعيد لاحق ويستدل بذلك على ان الهجر ليس بشرط
بل ولو كان بالهزل وهو كذلك ه ابو هريرة رضي الله عنه من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يكتاله الحديث اذا اشترى طعاما مكيلا كالحنطة او موزونا موازنة لا يجوز ان يبيعه
قبل ان يكتاله او يزنه ليلا يكون متصرفا في مال غيره بدون اذنه فان الزيادة على المسمى
في المكيل والموزون للبائع وعلى هذا عمل عامة العلماء واما اذا اشتراه مجازفة فلا يشترط
ذلك وفي اشتراء المعدود عدا اختلاف وفيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله كالموزون
لانه لا يحل له الزيادة على المشروط فيما يروى وفيما هو كالمذروع لانه ليس بمال الربا ق
ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى نخلة فرد ها فليرد معها صاعا من تمر الحديث
التخيل وهو شكل التمرية وهو ان لا يحلب شاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع فتوهم
المشتري كثرة اللبن من اشترى شاة مخيلة فحلبها ورد وجدها قليلة اللبن فرد ها فليرد معها صاعا
من التمر دا لمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث
على ملك المشتري فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع الشرع الخصومة بايجاب ذلك من غير
نظر الى قلة اللبن وكثرته كما في دية النفس مع تفاوت الاعضاء والى ظاهر هذا الحديث
ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان التخيل ليس

بعيب ولا يثبت به خيار الرد وتاويل الحديث عندهم انه كان قبل تحريم الربوا فانه كان يجوز
في المعاملات اشياء ذلك ثم نسخ وقيل تاويله هو ان المشتري اشتراها على شرط انها غزيرة اللبن
فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا فاسده النبي عليه السلام برده صاع ما حلب من لبنها
لان المشتري شراه فاسدا يرد بزوائده وكان المشتري اكل اللبن فرد عليه الى الصاع ورد كان
اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق الالزام واعلم ان هذا الحديث
في معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها رد ها وصاعا من تمر لكن حديث ابي هريرة رضي
الله عنه رده اصحابنا لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد
لا يترك القياس برواياته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه حينئذ ناسخا للكتاب وهو قوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والخبر المشهور وهو حديث سمط وغيره كما عرف في موضعه
فلا يحتاج الى تاويل واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه مرويا
بالفقه والتقدم والاجتهاد بترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه وانما حملوا به لانه مخالف
للكتاب لان اللبن الذي تناوله المشتري اما ان يكون على ملك البايع او المشتري فان كان
الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية وان كان الثاني فلا ضمان
لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية فاحتاج الى التاويل واعلم ه ابو هريرة رضي
الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني الحديث هذا الحديث في معنى قوله من يطع
الرسول فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله لانه لا يامر الا بامر الله امر الله
به والنهي الامر بالنهي الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء عما نهى عنه
طاعة الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال من احبني فقد احب الله ومن اطاعني
فقد اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو
ينهى ان يعبد غير الله ما يريد هذا الرجل ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فنزلت
هذه الاية ومن اطاع اميره فقد اطاعه لانه لا يامر الا بشرعه ومن عصى اميره فقد عصاه
لانه خالف ما امر به من شرع او نهى عن محذور ه ابو هريرة رضي الله عنه من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه الحديث ذهب الشافعي رحمه الله
بظاهر الحديث الى ان من نظر في شق باب انسان او كوة لا محرم له من ذلك البيت فرماه
صاحب البيت بشيء ففقأ عينه اي تلفها فلا شيء عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى
وجوب الضمان وقيل انما يضمن اذا زجره فلم ينزجر وهذا اذا لم يكن الباب مفتوحا واما
اذا كان الباب مفتوحا لا يباح له طمعه وابو حنيفة لم يعمل بهذا الحديث لمخالفة الكتاب
وهو قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان هذا الفعل وهو النظر
ليس فوق الدخول في البيت هجما ولو فعل ذلك عند ما هجم ضمن بلا اتفاق وقوله تعالى والعين
بالعين فيحمل على ان المراد المبالغة في الزجر والمنع عن ذلك الفعل والله اعلم ق ابو هريرة
رضي الله عنه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل اربا منه اربا منه من النار الحديث

اختلف ابو حنيفة وصاحباه في تفسير الاعتاق فسره ابو حنيفة رحمه الله بانه عبارة عن ازالة
الملك وفسراه بانه اثبات العتق وهو قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والشهادة ويدفع بها
ايدي الاغيار وقالا اثباتها انما يكون بازالة ضدها وهو الرق الذي هو وصف حكمي لازم لها
القول بعدم تجزي الاعتاق لان كلا واحد من اثبات العتق وازالة ضده الذي هو الرق
لا يتجزى وقال ابو حنيفة رحمه الله حكم التصرف يظهر فيما يدخل تحت ولاية المتصرف
وهو ازالة حقه لا حق غيره وحقه الملك لا غير واما الرق فهو حق الشرع او حق العامة لان
العالمين كما يتضررون بجنايات الرقيق والملك متجزء فالاعتاق الوارد عليه كذلك
والارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو ومعناه من ازال ملكه عن رقبة مؤمنة اوجب
فيها قوة حكمية اعتق الله بكل عضو من تلك الرقبة عضوا من المعتق والاعتاق هنا ذكره
بطريق المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها لان الاعتاق على التغييرين المذكورين لا يستقيم في هذا الموضع
فيكون معناه خلصه الله بسبب كل عضو منها عضوا منه وقيل ويجب للمعتق ان لا يعتق
خصيا لنيل الموعود في الحديث ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة تحقيقا
للمقابلة ق ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في
ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه الحديث
الشقيص النصيب والقيمة ما يقوم مقام الشيء من الاثمان واصل الياء الواو والاستسعاء
طلب السعاية وهي كسب العبد في فك رقبته والضمير المستكن في استسعى يعود الى المملوك
وغير مشقوق نصب على الحال من ذلك الضمير ومعناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين
غيره فعليه ان يخلص قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان معسرا قوم المملوك واستسعى
في قيمة نصيب الساكت حال كونه غير مكلف فوق ما يلزمه حتى يشق عليه والحديث حجة
لابي حنيفة على صاحبيه في تجزي الاعتاق واعلم ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ليس له الا الاعتاق مع اليسار والسعاية مع الاعسار
واستدلا بهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قسم وجعل الخلاص عند اليسار والسعاية عند
الاعسار والقسمة تنافي الشركة والجواب انه عليه السلام علق الاستسعاء بفقر المعتق
وهو لا يتأبد عند عدمه لان المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند
العدم وقول الشافعي في الموسر كقولهما وفي المعسر يتوقف نصيب الشاكت على ملكه يباع
ويوهب لانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا السعاية لان العبد ليس بحاله
ولا راض به قلنا الاستسعاء لا يتقرر الى جناية بل يبتنى على احتباس المالية وهو حاصل
فلا يصار الى الجمع بين القوة الوجوبية للمالكية والضعف الثابت بالتخفيف والاهدار لا من
مزوج مع مخالفة الحديث ق ابن عمر رضي الله عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر
قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس فيه ولا شطط ثم عتق عليه ان كان موسرا الحديث

الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر ومنه قوله تعالى ولا تشطط والضمير المستكن في قوم للعبد
والبارز في عليه للمعتق والبارز في عتق عليه للاخر والضمير المستتر في كان للمعتق اي تقوم في
ماله ان كان موسرا واستسعي العبد ان كان معسرا وباقي الابحاث قد تقدم في الحديث الذي يليه
ق جابر رضي الله عنه من اعتق رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي
لمن اعمر وعقبه الحديث العمرى هو الذي يعطى لرجل ما له لشخص ويقول هو لك عمري
او حبكه فاذا مات رجعت الى كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فابطلها النبي عليه السلام
واعلمهم ان ذلك له ولورثته بعد موته سواء قال لعقبه او لم يقل عند اكثر العلماء وقال
مالك ان قال لعقبه فهو كذلك والا فله ان يرجع بعد الموت وهو مذهب الزهري خ ابو
عيسى عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنهما من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله
على النار الحديث ابو عيسى بفتح العين المهملة وسكون الياء الموحدة وجبر بفتح الجيم
وسكون الباء الموحدة والضمير في حرمه يعود الى من والمراد بسبيل الله عام من الغزو والحج
ليكون شاملا لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور صلوة الجماعة وغيره هـ ابو
هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم
يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام الانصات السكوت
يقال انصت ونصت وفاعل يفرغ الخطيب وان لم يكن مذكورا لان الكلام لما كان في يوم
الجمعة والخطبة فيه عاد على الخطيب حكما والخطبة ماخوذة من الخطاب وهو كل كلام بينك
وبين غيرك الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه جوز الاكتفاء بالتحية والتهليل اخذا بالاثر وقوله
ثم يصلي معطوف على يغتسل لزيادة مناسبة بينهما وقوله غفر له ما بينه اي من الساعة التي
صلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى والكلام في كونه جزاء الشرط او دعائه تقدم
قوله وفضل ثلاثة ايام بالرفع معطوف على ما في ما بينه فتكون الحسنة عشرا لها وفيه
مناقشة لان ظاهر حال المسلم الصحيح المتيم حضوره الى الجمعة فلم يتفضل له فضل ثلاثة ايام
لاستغراق الجمع اذ ذاك الا اذا جعل الفضل من ايام مرضه او سفره ويجوز ان يكون مرفوعا
بفعل مقدر اي وزيد فضل ثلاثة ايام من ايام العبادة يعني ظاهرا وظاهر الحديث يقتضي ان
يكون الجزاء مشروطا بالذكور قبل كلمة اذا فنقص من ذلك شيء لم يترتب عليه الجزاء المذكور
وان لم يكن الفعل المعلوم لا اليوم لعطف اتيان الجمعة عليه ثم الدالة على التراخي ق
ابو هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر الحديث غسل
الجنابة منصوب بنزع الخافض اي غسلا كغسل الجنابة اي غسلا كاملا وهو ان يغسل يديه وفرجه وينزيل
نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ رضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا
واصل الرواح هو المشي بعد الزوال وقد يطلق ويراد به مطلق الذهاب فان اريد به في الحديث
المعنى الاول كان الساعات المذكورة فيه عبارة عن اجزاء زمانية دون الساعات الفلكية

التي عليها يدور الليل والنهار لان وقت الجمعة يبطل بزوال الشمس ويخرج بدخول وقت العصر فليس
ذلك وقت الساعات المذكوره فيه وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد بالمذكور مدار الليل والنهار
وعبر عن ذلك بلفظ الرواح اشارة الى انه حمل بفضل وقت الرواح والحديث بيان تفضيل من جاء في
الساعة الاولى سكذا قبل زوال على من جاء بعده الى الخامسة فاذا تعدى الخامسة فحضر لم يكتب
له من ذلك شئ لان الملائكة الذين يكتبون رجعان هو الا بعضهم على بعض يطوون صحايفهم بعد
الخامسة ويحضرون استماع الذكر وعلى هذا فيكون اللام للعهد للملائكة الذين يكتبون ثواب
الصلوة وثواب سماع الخطبة وغيره فهم يكتبون ما هم موكلون به قيل الحديث حجة على ابي حنيفة
في تسوية اطلاق ابدنة على الابل والبقر فانه قال في الاول فكانما قرب بدنة اي ابلا وفي
الثاني فكانما قرب بقره والجواب ان ابا حنيفة رضي الله عنه لم ينكر اطلاق البدنة على الابل
وانما قال ماخوذة من ابدنة وهي موجودة فيهما فيجوز ان يراد بها كل منهما على الانفراد والاكثر
الاشهر هو الذي اتفق طرفا قرينتين العظم ح سلمان رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين
فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى الحديث
قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة ومعنى تطهر بما استطاع من طهران يزيل ما به من
الدنس وثيابه وغيرها والادهان حسن بزيل الشعث والشعث وسئ الطيب لان اليوم
ازدحام فيه ليلا يتاذى جاره وكلمة من يجوز ان تكون زايدة على راى من يرى زيادتها
في الموجب والتبعيض عند من لا يرى ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما جميعا او
الدهن الطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه وقوله ولم يفرق بين اثنين اي لم يفرق
بينهما ولم يتخط رقابهما قيل واشتراط هذا انما هو عند ما اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمة
خاليا اما اذا كان فلا باس رجل ان تقدم في المجي ولم يتقدم في موضع زيادة اجر لثواب
وهو الصفوف التي تلي الامام وقوله فصلى ما كتب له اي ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت
قليلا كان او كثيرا وقوله ثم اذا خرج الامام يعني للخطبة انصت واقتصر في الاحاديث المذكورة
على الانصات ولم يذكر الاستماع مع ان كلا واحد منهما مذكور في قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا فانهم قالوا المراد به الخطبة فينبغي ان يقال ههنا المراد بالانصات
السكوت للاستماع لا مطلقه ليتناوله واعلم ان حديث سلمان رضي الله عنه كحديث ابي هريرة
رضي الله عنه وذكر هناك فضل ثلاثة ايام ولم يذكر في حديث سلمان فان كان حديث ابي
هريرة متاخرا فلا اشكال لجواز ان يكون المجاز الى ذلك المقدار ثم زاد الشارع تفضلا منه
وان كان متقدما فيجوز ان يحمل على ان حديث ابي هريرة انما هو بالنسبة الى من بكر وحديث
سلمان بالنسبة الى من تاخر بالمجي وهو ايل من جبر من اقتطع ارض ظالما التي لله وهو
عليه غضبان الحديث جبر بضم الجيم المهملة وسكون الجيم ومعنى اقتطع ارضا ظالما اي اخذها
باثبات يده عليها حال كونه ظالما والغصب من الكيفيات النفسانية وهو بديهي التصور وقد
عرف بتعريف لفظي وهو ما قيل انه تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى
اطلاقه على الله محال وكذا غيره كالفرح والسرور والحياء والغيرة والخداع والاستهزاء ولكن لها

غايات كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقه عليه انما يكون بذلك الاعتبار وقد استدل مثبتوا
الغضب في القهار بهذا الحديث كما تقدم واجيب بان الغضب لو كان مرادا لبينه الشارع حكمه
الدنيوي لان البيان واجب وفيه ضعف لجواز ان يكون بيان ذلك متقدما في اية او حديث اخر
والحق ما تقدم ان الظلم هو من الغضب م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان
شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك الحديث اياس بكسر الهمزة وثعلبة بفتح الثا المثلثة وسكون العين المهملة والمعنى من تملك حق رجل مسلم بحلفه
بان وقع عليها يمين فحلف كاذبا فقد اثبت الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان قطعة
من قضبان الشجر فان القضيب من القضب وهو القطع والاراك بفتح الهمزة بخ وهذا الحديث
خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تاكيد ايجاب النار بتحريم الجنة فان
احدهما يستلزم الاخر والحال تقتضي هذا التاكيد لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء
الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستحق بجريمة واجبة الرعاية وهي جريمة
الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجري على ظاهره بل تقال ان ذلك لمن استحله فانه
بذلك يكفر او يحمل على ان ذلك في وقت دون اتابيد واختلف في قوله مسلم هل هو قيد حتى
لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد او رفع اتفاقا فقيل هو قيد اتفاقي وردّ ببيان ان رعاية
حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر اوجب
رعاية فان ارضاء المسلم في الجنة يوم القيمة امر ممكن فيجوز ان يدخل له خصمه فيعفو عنه
ظالمه واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتحقق الخلاص
من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يتحقق ولى ق سفيان بن ابي زهير من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ابو زهير بضم الزاي
المعجمة وفتح الهاء وقنا الشي واقتناه اذا امسكه لنفسه لا للتجارة والضمير في منه يعود الى من
وزرعا نصب بينفي تقال ما يغني عنك هذا اي لا يحفظك والمعنى من حفظ كلبا لا يفيده حفظ
زرع ولا ضرع اي ذات ظلف وخف نقص من عمله كل يوم قيراط ونقص بفتح العين يحمى
لازما وسقد يا وههنا لازم ومعنى القيراط الجزء وهو في الاصل نصف دانق وقيل جزء من
اربعة وعشرين جزءا من دينار والياء فيه بدل من الراء بدليل القراريط في جمعه واختلفت
في سبب ذلك فقيل هو الولوغ في الاناء وقيل تخويف الناس امارة على بابه ومخالفة
تلويث الثوب عند ما يقتنى جلده وغير ذلك وكلا ذلك سبب صالح والظاهر ان القيراط
الناقص يتفاوت باعتبار قوة السبب وضعفه فان النبي عليه السلام لم يبينه في هذا
الموضع والحكم يتفاوت بتفاوت السبب م جابر رضي الله عنه من اكل ثوما والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم الحديث
قيل معنى لا يقربن مسجدنا مسجد محلتنا حذف المضاف واضاف اليه جميعا كما في قوله سال
البحار فانجى المعتقي اي سال شيئا فشيئا بحاية وعلى هذا يكون مسجد النبي عليه السلام وغيره سيان
انهى عن القرب اليه سواء وقيل يكون النهي في حق المساجد الثلاث اكد منه في غيرها لما لها

من الفضيلة على غيرها ولا سيما مسجد النبي عليه السلام في زمانه وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في
الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة تاذي المسلمين برائحتها والمساجد كلها في ذلك سواء
وليس لفضيلة بعض المساجد على بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال بالمسجد في هذا الحديث
مسجد النبي عليه السلام لافراده واضافته الى نفسي المتكلم وسايرالمساجد تلحق به بطريق الدلالة
وبيان ذلك ان حضور اكلها المسجد بآيذاء الملايكة والمومنين نهى عنه والحضور في مسجد
النبي عليه السلام والصلوة خلفه مقتديا به اذا كان شيئا عنه عندا كل هذه الاشياء مع ما فيه
من الفضيلة فلان يكون نهيا عنه في غير مسجد النبي عليه السلام بطريق الاولى ويكون الحديث
دليلا على ان الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها هذا اجتماعيا بالحرام فان قيل المذكور
في الحديث من تعليل ذلك هو تاذي الملايكة خصوصه سواصلي بالجماعة اومنفردا ومقتضى
ذلك ترك الصلوة الى حين التنعل من الرايحة وذلك قد يفضي الى خروج الوقت وهو حرام
فلزم احد الامرين اما جواز تاخير الصلوة الى خارج الوقت او حرمة هذه الاشياء كان ما يفضي
الى الحرام حرام وكل واحد منهما منتف فالجواب من وجهين احدهما ان اداء الصلوة في الوقت
فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بالحرام والثاني هو الاوجه ان المراد بالملايكة الملايكة
الذين هم مع المومنين المصلين فانه لا بد وان يكون مع المصلي ملايكة ينوي بهم عند التسليم
على يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم واقل ما قيل فيه على رواية ابن عباس انهم خمسة
واحد عن يمينه واخر عن يساره واخر قدامه يلتقط الخيرات واخر عند ناصيته موكل على
تبليغ سلامه على النبي عليه السلام اليه وآخر خلفه يحفظه من الموبقات والدليل على ذلك هو
قوله فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم فانه اذا كان وحده لا يتاذى بالرايحة
واذا كان كذلك فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتاذي جماعة من المومنين مع ملايكتهم كون
الصلاة نفسها متروكة بتاذي ملايكة المصلي وحدهم وقد لحق بهذه الاشياء كل ما كان رايحته
عند الاكل موذية من المأكولات بالدلالة ق جابر رضي الله عنه من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته الحديث هذا الحديث في المعنى قريب من
الاول خلا ان قوله فليعتزلنا بظاهره يدل على الاعتزال من الجماعة في المسجد وفي غيره وقد شك
في ذلك الراوي قوله وليقعد في بيته يساعد ان يكون الاعتزال مطلقا لان بالقعود في
البيت يحصل العزلة من المسجد وغيره م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من اكل سبع
تمرات عابين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي الحديث تمرات بفتح الميم جمع
تمرة عابين لابتيها اي عابين لابتي المدينة واللابة تمرة وهي ارض ذات حجارة سوداء
والجمع لاب ولوب والمدينة بين لابتين والسم هو القاتل والحركات الثلاث فيه مروية
عن اهل اللغة وعدم المضرة المذكورة هل كان بخاصية في التمر او في هواء المدينة او كان
بدعائه عليه السلام وهذا هو الظاهر واختصاص بعض الثمار في بعض الاماكن اما على الدوام
او في بعض الاوقات ببعض الخواص ليس ببعيد ق انس وابو هريرة رضي الله عنهما
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا الحديث قد تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه
احد الاشياء المذكورة وسماه شجرا باعتبار حقيقة اللغة اذ الشجر فيها ما يبقى اصله في الارض

وعلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وان كان عند العامة ما له ساق وافحصان
والنجم ما ليس كذلك كذا قيل وفيه نظر فان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت في الصيف
اذا يبس ويجوز ان يكون المشار اليه الكرات فانه اذا قطع اخلف ويكون ابا في ملحقا به او
بحديث اخر ق ابو هريرة رضي الله عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله
قيراط الا كلب حرث او ماشية الحديث قد تقدم الكلام في ذلك وقوله الا كلب حرث في
معنى قوله ينقص عنه زرعا وقوله او ماشية في معنى قوله ضرعا والماشية ماخوذة من قولهم ماشت
الماة اذا كثرت ولادتها يقال ذلك للتفاؤل كما يقال لها الفاشية قال عليه السلام طوفوا على فواشيكم
م ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله الحديث الانظار هو الامهال والمعسر ذو الضيق قال الله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة ومعنى وضع له ترك له بعض الدين وظل الله بمعنى كنفه وستره ويجوز
ان يعود الضمير الى العرش والاعمار قد يكون لعدم المال وقد يكون بقلته بان لا يبقى بيده او
انه لو بقي فعند ما اخذ ما عنده هلك واحوجه الى الناس فاذا انظر صاحب المال من هذه
حاله فقد آثره على نفسه فيحصل الجزاء من جنس العمل اي الراحة ق ابو هريرة رضي الله عنه
من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي ظاهر فقال ابو
بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله عليه السلام اني لارجو ان
تكون منهم الحديث اختلف في تفسير قوله عليه السلام زوجين فمنهم من يقول الزوج النعت
والنوع من كل شيء ومعناه من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين او ثوبين من طعام او
شيء ذلك وقيل يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي يتخذ ذلك عادة وداباً والمراد بسبيل الله
قد تقدم انه كلما كان من باب المبرات وقوله الى خزنة باب من خزنة الجنة بدل الكل واي
حرف للنداء وقلما يكون اللام عند الاكثر وقد روي بفتح اللام وضمها ومذهب سيبويه انه صيغة
مرتجلة في باب النداء وليست بترخيم لان شرط ترخيم شذ ان يبقى بعد حرف النون والالف
ثلاثة احرف كمروان وعثمان ومذهب بعضهم الى انه ترخيم فلان حذف النون للترخيم والالف
لسكونها وهلم مركبة من حرف التنبيه ولم لمة محذوفة عنه الف هاء وهو مذهب البصريين وعند
الكوفيين من هلم مع اتم اي قصد محذوفة الهمزة ومذهب الحجازيين عدم التصريف للتثنية
والجمع والتذكير والتانيث وبنو تميم يقولون هلما هلموا هلمي هلممن ويحتمل ان يكون هلم
قلب هلهم ولازما كما في الحديث ومعناه اقبل ذلك اشارة الى المنفق اي ذلك المنفق هو
الذي لا خسارة عليه فيما انفق وقوله اني لارجو ان تكون منهم كلام موكد بان واللام الموطئة
للقسم وذلك يدل على تحقق المرجو خ ابن عباس رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه
الحديث هذا الحديث يدل على ان من ارتد بعد الاسلام والعياذ بالله يقتل وعلى ذلك اجمع العلماء
خلا ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله لم يجروا هذا الحكم على المرتدة وان استهل الرجل عمل ثلاثة
ايام ومن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب ذلك طلب اولم يطلب وقال الشافعي
رحمه الله يستحق ذلك وهو محجوج بالحديث لاطلاقه وباطلاق قوله تعالى اقتلوا المشركين
واما المرتدة فانها لا تقتل لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ولان قوله عليه السلام

من بدل دينه فاقتلوه ليس بمجرى على عمومه فان الكافر اذا اسلم فقد بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله بالاجماع فاما ان يكون مخصوصا بمن ارتد دينا من نزهيه عليه السلام ويجعل شاذا لئلا يلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا للعموم ودلالة الاول تاخيرا لاخرية الى دار الاخرة اذ تجيلها محمل بمعنى الابتلا وانما عدل عنه دفعا لشر نا جزوهو الجواب وذلك من التاخير متوقع لا نهيته لا تحتمل بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية واما اليهودي اذا تهود والنصراني اذا تهود او تجسى فهل يقتل او لا ذهب الشافعي رحمه الله الى انه يجبر الى العود الى ما كان عليه فان ابى قتل وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجبر وان ابى لا يقتل بناء على ان الكفر عندهم ملة واحدة ق

عثمان رضي الله عنه من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة الحديث

قيل انما قال يبتغي به وجه الله اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح فيه ان يكون غرضه الباقي الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجه الله تعالى وتقدس فاعلى واعظم وقوله مثله قيل يريد مثله في الشرف لا في الذات فان البناء في الجنة ليس من نوع البناء في الدنيا حتى يكون مثله فيها وفيه نظر فان شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلوة فيها والجنة ليست بدار تكليف واجيب بان الجنة وان لم تكن دار تكليف لكن لا مانع فيها من العبادة لمن اشتهى قال الله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ويجوز ان يقال ان ذلك مثله في تعظيم المبتدإ وبهذا يعرف التوفيق بين معنى الحديث وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان المثلية في الاية انما هي في المقدار فيجوز ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشرة امثال محل المسجد ويكون المسجد مثل ما بنى له في الجنة من حيث الشرف والتعظيم

ابو هريرة رضي الله عنه من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه الحديث

التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله اي رجع اليه من ذنبه وتاب الله على العبد اي رجع عليه بقبول توبته واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فقد روى ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس رفع بها الى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستاذن من اين تؤمر بالطلوع ان من مطلعها فتكسى ضوئها ثم ينطلق بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة فتخر من سماء الى سماء فاذا وصلت الى هذه السماء فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا تزال كذلك حتى اذا توسطت فحينئذ تكثر الناس في الارض ويذهب المعروف فلا يوصى به احد وينشر المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كما حبست وستاذنت ربها من اين تطلع ام يجئ اليها جواب حتى يوتيها القمر فيسجد معها ويستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى يبعثها مقدار ثلاث ليال فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم فبينما احدهم تلك الليلة قدر ما كان يسلم قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضاء ويدخل مصلاه ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فيتفكر ذلك ويضجر وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه فيكثر ويظن فيها الظنون فيتول اخفقت قراءتي وقصرت صلوتي ام قمت قبل حيني ثم يقوم ويعود

الى

الى مصلاه فيصلي نحو صلاته ثم ينظر فلا يرى الصبح قد لاح ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت الصلاة ام خففت قراءتي ام قمت في اول الليل ثم يعود وهو خايف لما يتوقع تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا شاورده كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح قد لاح فعند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان يعذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في تلك الليل في مسجد من مساجدهم ويجهرون الى الله تعالى بالبكاء والصراخ تلك الليلة فاذا تم لها مقدار ثلاث ليال ارسل الله تعالى اليهما جبريل فيقول ان الرب تبارك وتعالى يامركما ان تراجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم القيمة بكاء يسمعه اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيكون جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيمة فيرجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما قال فحينئذ المتهجدون يكونون حينئذ يتعرفون الى الله تعالى والخائفون في غفلاتهم اذ نادى مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هم بهما سودا وان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله وجمع الشمس والقمر فيرفعان كذلك مثل البعيرين ينازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا وتذهل الامهات اولادها والاحبة عن ثمرات قلوبها فتشتغل كل نفس بما انا فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السما وهي منتصفها جاءهما جبريل عليه السلام فاخذ بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يقربهما من مغربهما ولكن يقربهما من باب التوبة فقال له عمر رضي الله عنه وما باب التوبة قال يا عمر خلق الله تعالى بابا التوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة الراكب المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما ولم يتب عبد من عباد الله قبل توبة نصوحا منذ خلق الله ادم الى ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب ثم ترفع الى الله سبحانه وتعالى فقال معاذ وما النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيستغفر الله تعالى ثم لا يعود اليه فقال فيقربهما جبريل عليه السلام من ذلك الباب ثم يريد المغربين فاذا غلق باب التوبة لم تقبل لعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس وينيران كما كانا قبل ذلك يطلعان وينيران واما الناس فانهم راوا ما لا دان من قطاعة تلك الاية وغلبها ما لهوت على الدنيا حتى يجروا فيها الانهار وينيروا حايرها بالاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نتج رجل مهرة لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان يفتح في الصور هذا الحديث على هذا الوجه قيل لا اصل له ولكن تملته كما وجدته فان قيل الحديث المذكور في الكتاب يدل على ان التوبة مقبولة عند طلوع الشمس واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط يدل على الوجود عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل على ذلك فالجواب ان ذلك مفهوم من قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله اولئك اعتدنا لهم هذا بالاجماع

ابو هريرة رضي الله عنه من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه بيده يتحساه في نار جهنم

خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم ٥
خالدا مخلدا الحديث مر دون من الجبل التي نفسه ومن لابتداء الغاية والخلود هو ابقاء الدايم والبقاء الذي لا ينقطع ومنصب ابدا على الظرفية وتحتمل معنى شرب والوجاء القطع والرقة ومحل الحديث استحلال ذلك لما عرف من ارصاحب الكبيرة وقد استدل به على ان القاتل يخلد بما فعل بالمقتول على الحق والحرق والغرق وغير ذلك وهو ضعيف لجواز الاختلاف بين عقاب الدنيا والاخرة ق بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله الحديث بريد بضم الباء الموحدة من تحت وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة والحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وحبط بمعنى بطل واحبطه غيره ابطله وتخصيص هذا الوعيد بصلوة العصر لان الناس يشتغلون في وقتها بالتجارات والمعايش وهو سبب التاكيد في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث ان كان محمولا به على ظاهره فمحمله المستقبل كما تقدم وان حمل للتاويل والتقريب فلا حاجة الى تاويل ق سعد بن ابي وقاص رض الله عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر الحديث تصبح تفعل اي شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداء وقد يستعمل في الاكل لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل ومنصب اليوم على الظرفية والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وقد تقدم ان ذلك ببركة دعاء النبي عليه السلام فان القوم خجروا من الاجواء بالتمر وقالوا عرق بطوننا التمر وكان عليه السلام دعا في طعام المدينة غير مرة واعلمها الله تعالى ما فيه من البركة والمنفعة لاسيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم فاعلمهم بما اعلمه الله تعالى عليه السلام به ليعرفوا مواقع نعم الله تعالى فيشكروها وقد اختلف الناس في السحر الى انه اسم خداع وتخيلات لا حقيقة لها نحو قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر ان ما ظنوه سعيا انما لم يكن سعيا وانما كان تخيلا وقسم هذا القايل الى اقسام فمنها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى في قوله يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابيين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها الهة ومدبرة ان حوادث العالم كلها بسببها فعاملها وكانوا جعلوا على اسماء الكواكب هياكل تشتمل بزعمهم على اصناف من الاوقات على حسب اهتداء اتهم من موافقة ذلك الكواكب الذي منه بزعمهم فعل خير او شر ومن اراد شيا من الخير والصلاح يزعمه يتقرب اليه بما يوافق المشتري من الرقي والعقد والنفث عليها ومن طلب شيا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه الى زحل بما يوافقه ذلك ومن اراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه بعض الحيوانات وجميع تلك الرقى كانت بالنبطية تشتمل على تعظيم تلك الكواكب او ما يريدون من خير او شر ومحبة او بغض ومن ذلك ما شاؤا فيزعمون عند ذلك انهم يفعلون ما شاؤا في غيرهم من غير حاسة سوى ما قدموه من القربات للكواكب الذي طلبوا منها ذلك فهو لاء كفار لا محالة ومقصودهم كفار للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسييرها الهة ولا عبرة بفهم بان الكواكب تقدر على مضرة ونفع وسقما يفعله المشعوذون من جهة الحركات واظهار التخيلات التي تخرج على

غير

غير مقاتلها حتى يركبه مصورا معه انه قد ذبحه ثم يركبه وقد طار بعد ذبحه وابانة راسه وذلك لخفة حركته والمذبوح غيره الذي طار لانه يكون معه اشان يظهر احدهما ويختفي الآخر ومنها الصور التي يصورها ضاحكة او باكية حتى يفرق فيها بين الضحك من العجب والسرور وضحك الشامت وهو لا ليس بكفار به ومنها ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقا والعزايم وهو لا اشد فتنة على الناس لانهم يدخلون على الناس من باب ان الجن انما تطيعهم بالرقا التي هي اسماء الله تعالى فانهم يجتنون بذلك من شاؤا ويخرجون الجن ممن شاؤا فتقصد قهم العامة على اعتقاد ما يظهرون من انقياد الجن لهم باسماء الله تعالى التي كانت تطيع بها سليمان بن داود عليهما السلام وهو لا وان كانوا معترفين باسم رسوله فهم يجوزون ظهور اعلام الانبياء عليهم السلام على غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم عدم العلم بصدق الانبياء عليهم السلام وذلك كفر قال اي ذلك التاييد وهذه كلها تخاريق وحيل لا حقيقة لها ولو قد الساحر والمعزم على جايدي من النفع والضرر من الوجوه التي يدعيانها وامكنهما الطيران والعلم بالغيوب والاخبار عن البلدان النائية والجنيات والسرق لقد رطوا على زالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدوا لهم مكروه وبما سهم السوء ولا استعملوا هم قصدهم بمكروه ولا استغنوا عن طلب جاني ايدي الناس فاذ لم يكن كذلك وكان المدعون لذلك اسوء الناس حالا واكثرهم خطما واحتيالا وقد صلا الى اخذ دراهم الناس واظهر هم فقرا واملاقا علم انهم لا يقدرون على شي من ذلك ومنهم من ذهب الى انه له حقيقة وقد عده بانه ملكة نفسانية غير معجبة يتحدى تاثيرها بيدها من نفس حيث هو تحد ي تاثيرها بيدها لا اخراج الملكات النفسانية الى لا يتحدى بيدها وقوله من نفس حيث لا اخراج المعجزات والكرامات فان الذي تقع به جملة هذه الملكة المذكورة قد يكون خيرا رشيدا مزكيا لنفسه نهوذ وسعجزة من الانبياء او كرامة من الاولياء وقد يكون شريرا خبيثا يستعمله في الشر ونهو الساحر ولذلك كان اكثر ما يقع من القدرة والنساء الحيض والاماكن القذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور في كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان الرواية قد وردت بقتل السحرة من الصحابة رضي الله عنهم وقد روى محمد بن سجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال في الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ان تركه السحر واتوب منه فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وان شهد عليه شاهدان انه ساحر فعرف ذلك بصفة فعلم انه سحر قتل ولا يستتاب وقال الشافعي رحمه الله اذا قتل به قتل وحديث لبيد بن الاعصم مشهور فكيف يكون القتل على ما لا حقيقة له ولعل الاولين انما وقعوا في نفي حقيقته لعدم التمييز بين الشعوذة والسحر كما تقدم في تفسيرهم فلزمهم من ذلك الحكم باحكام من النفي ومن عدم التمييز بينه وبين المعجزة والكرامة والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل الحديث العدل بفتح العين وكسرها المثل من جنسه في الخلقة خلافا للجور وقد يجعل مثالا كما في الحديث قال الفراء العدل بالفتح ما يعادل الشي من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشي من جنسه

وبالكسر ما عادله من غير جنسه والكسب معروف وهو في الحديث عبارة بمعنى المكسوب وقوله
ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزآ لتقدير ما قبلها وعرف بعضهم الجملة
المعترضة بانها الجملة المستقلة التي تتوسط اجزآء الجملة لتقرير معنى يتعلق بها او باجد اجزائها
والقبول باليمين عبارة عن حسن القبول منه تعالى ووقوعها منه موقع الرضى فان العادة
جرت بان المحلى اذا استحسن المحلى به تلقى الاخذ باليمين والطرق بفتح الثا وتشديد
الواو وهو المهر لانه يتلقى اى يعظم وقيل هو العظيم من اولاد ذات الحوافر فرد الانثى فلوه
والجمع افلاء وفلاوى وقال ابو زيد اذا فتحت الثا شددت الواو واذا كسرتها خففت
فقلت فلو مثل جرو والرواية بفتح الثا وانما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة
ولان الصدقة نتايج العلم لان النتايج احوج ما يكون الى التربية وهو خطيم فاذا
احسن القيام به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل بن ادم لاسيما الصدقة التي يجاذبها
الشح ويتقيها الرياء فلا تكاد تخلص الى الله الا موسومة بنقايص لا يحيزها الا نظر
الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب فتح دونها باب الرحمة فلا يزال تطرد له اليها
يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة
بينه وبين ما قدم من العمل ووقوع المناسبة بين الثمرة والعمل كذا في بعض الشروح
وفي حق الاكلة تقع في يد الرحمن يربيها كما يربي احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمرة
واللقمة لتصير مثل الجبل العظيم ثم قراه يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وكان على
ابن الحسين اذا اعطى السايل شيا قبله ووضعه في يده لعلمه بالاخذ م ابو هريرة رضي
الله عنه من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من
فرايض الله كانت خطوتاه احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة ح حديث
تطهر تفعل من الطهارة وفيه مبالغة قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزل
في اصحاب الصفة لما اغتم في ذلك باتباع الاحجار والماء والمعنى هو المشي ويبوت الله
المساجد والفريضة هي العبادة المقدرة بمقدارمعين وخطوتاه تثنية خطوة وهو
ما بين القدمان وهو اسم كان واحداها بدل منه وتحط خطيئة خبره وفي الحديث دليل
على ان الوضو ليس عبادة مقصودة فانه رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمعنى
وقضاء الفريضة فيجوز ان يكون حط الخطيئة باعتبار الوسايل ورفع الدرجة باعتبار
الصلوة وفيه دليل على ان المساجد بنيت لاداآء الفرايض وفيه اشارة الى ان
المقتفي يستعمل بمعنى الاداآء وفيه اشارة الى ان المعنى المترتب عليه هنا لجزاء هو المشي
لقوله خطوتاه وهذا الامر يكون زايدا على ادراك فضيلة الجماعة كما جآء في الحديث
من ان الصلوة بالجماعة بسبع وعشرين او ست وعشرين حتى لو كان المصلي متكفا
في المسجد لا يتخطى مكانه للصلوة حصل ثواب الجماعة دون ذلك والله اعلم خ عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول

ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضى قبلت صلوته
الحديث عبارة بضم العين المهملة وتعار الرجل اذا استيقظ من نومه مع صوت وقيل
بمعنى تنبه قيل والاول هو المناسب لان الاستحال فيه قال الامام شهاب الدين
التوربشتي رحمه الله يحتمل انه اخذ من هرار الظليم وهو صوته تيال قمر الظليم هرارا كما
قالوا زمر الضام زمارا والمعنى ان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الثبوت فنال
الله اعطاه سؤله سواء كانت المغفرة المدلول عليها بقوله اللهم اغفر لي او غيرها المدلول
عليه بقوله او دعا وقوله ان توضا قبلت صلوته اى فان توضى وصلى قبلت صلوته فريضة
كانت او نفلا بسبب كشف الوضوء او بلا سبب وهذا ايضا مما يدل على ان الوضو ليس
عبادة مقصودة بل المقصود به اداآء الصلوة كالسعي في الجمعة فلا يحتاج الى النية م ابو
هريرة رضي الله عنه من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى الحديث
الوضوء بضم الواو وفعل الامر المفروض الثلاث مع مسح الراس وهو ما خوذ من الوضاة
وهو الحسن والنظافة وكان الغاسل وجه قد وضوه ونبخها هو ما يتوضا بمواعاة
الوضوء اتاه بجماعات فرايضه وسننه واداب وقوله فقد لغى اى صار كمن تكلم عند
الخطبة وقيل مال عن الصواب وقيل مال عن الجمعة لما حرم من الاجر بلغوه وذكر في
الغايق لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا معنى وهو اللغو ع عثمان رضي الله عنه من
توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره الحديث
معنى احسان الوضوء تقدم ومعنى قوله خطاياه من جسده يعني كلها وقوله حتى تخرج من تحت
اظفاره تاكيد لذلك لدفع ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير
لجميع البدن لان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزء فكان الواجب
غسل جميع الاعضاء كما في صورة الجنابة غير ان الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في
ايجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الطرف تسهيلا على العباد
وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلوات فانها حتى ثواب حين فلما كان تطهيرا
للجميع كان تكفيرا لخطايا الجميع فان قيل رتب على الوضو وحده هذا الجزاء العظيم وذلك
دليل على كونه قربة مقصودة فالجواب ان الكلام في ان الوضو بلا نية هل يجوز لان يقع
منشا الصلوة او لا ولا دليل فيه على اشتراطها كذلك واما انه قد يقع قربة ويحتاج الى
النية اذ ذاك فلا كلام فيه على ان ما نحن فيه انما كان كونها مقصودة لا كونه قربة ويجوز
ان تكون الجملة المذكورة مقابلة كونه كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ح من توضا
فليحسن ومن استجمر فليوتر الحديث الاستجمار هو استنشاق الماء واخراج ما في
الانف بالنفس يقال نثرت الشاة اذا حركت من انفها الاذى والنثرة الخيشوم والاستجمار
الاستنجاء بالاحجار والوتر الفرد والحديث بصراحته يدل على ان العدد ليس بشرط في
الاستجمار حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله وشرطه الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام فليستنج بثلاثة احجار

لله تعالى على طلبة رواق الاروام

فقال عليه السلام من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ه فذلك قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب لهم فيها يدل على حرمانه من الجنة ه وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وهو قوله ولهم عذاب اليم يدل على وجوب النار فرجع معنى الحديث بقرينة تلاوة الاية الى معنى حديث ابي امامة والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير الحديث المراد باليمين هو المحلوف عليه لان ايمين جملتان منعقد به ومقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض واعلم انه ورد في رواية اخرى فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهذه كما ترى بظاهرها معارضة لتلك فان كلمة ثم حقيقة للتراخي والامر حقيقة للايجاب فاعمال الحديثين يقتضي وجوب التكفير قبل الحنث والاخر بعده فوفقنا الله فمعى رحمه الله بجعل الامر للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوزا التكفير قبل الحنث لكنه بالمال يحسب وجعل الامر في الحديث الاخر باقيا على حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع ووفق اصحابنا رحمهم الله بجعل ثم في حديث الكتاب مجازا للواو ليكون مطلق الجمع مرادا وينتفي الثاني المقتضي للتعارض وهذا اولى بوجهين احدهما ان جعل ثم مجازا اولى من جعل الامر للاباحة فان المقصود هو طلب التكفير فابقاء ما هو المقصود على حقيقته اولى من غيره والثاني انا على تقدير جعل الامر للاباحة يقتضي جواز التكفير مطلقا ما لم يكن او بدنيا فتخصيصه بالمالي خروج من مفهوم الكلام وذلك خلاف الاصل ايضا وارتكاب خلاف الاصل مرة واحدة اولى من ارتكابه اكثر من ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحديث اللات بتخفيف التاء اسم صنم كان لثقيف بالطايف وقيل كان بنخلة كانت قريش تعبده وهي قبيلة من لوى لانهم كانوا يلوذون عليها ويعكفون للعبادة اي يلتوون اي يطوفون وبعضهم يشدد تاؤه وزعموا انه سمي برجل كان يلت عنده السمن بالزيت ويطعمه الحاج والعزى كانت لغطفان وهي سمرة واصلها تانيث الاعز وبيث ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت شيطانة ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على راسها فجعل يخبرها بالسيف ويقول يا عزى كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك ورجع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تلك العزى ولن تعبد ابدا كذا في الكشاف وانما امر النبي عليه السلام بهذه الكلمة التوحيد لان ايمين انما هو للمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامره ان يتدارك ذلك التوحيد كذا في بعض الشروح وهو يشير الى انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقوله الرجل وحيوتك لا نعطي كذا فامره عليه السلام انما يكون لشبهته بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح به دمه وبين امراته وبطل حجه فيه كلام ق ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث السلاح ما اعد للضرب من آلة الحديد وعن ابي عبيدة السلاح ما قوتل به وحامل السلاح على العموم ان كان مستحلا لذلك فليس من المسلمين والا فالمعنى ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا ام جابر رضي الله عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك

والجواب انه متروك الظاهر فانه لو استبنى بحرف ثلاثة احرف جاز بالاجماع فان قيل لو كان ذلك ما نعا لبطل الاستدلال بالحديث الذي في الكتاب ايضا لان الامر للوجوب وانتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء فالجواب انه مانع لا محالة وانما لم يبطل الاستدلال بحديث الكتاب لقوله بعده فمن فعل نحسن ومن لا فلا حرج عليه ق عثمان رضي الله عنه من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قاله حين توضأ ثلاثا ثلاثا الحديث نحو وضوئه عليه السلام حين توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ثلاثا ثلاثا بالنقل عنه عليه السلام حين توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي الحديث قوله ثم قام فركع ركعتين اي على ركعتين وعبر عن الصلوة باركعتين لكثرة وقوله لا يحدث فيها نفسه ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه بعمومه يتناول الكباير والصغاير ونظام العباد واهل الصغاير هي المرادة وفيه بحث وهو ان حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم ذكر فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتبا على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغاير في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام معناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغاير فان قيل هذا الحديث حجة ملوين لا يرى تثليث المسح فانه قاله حين توضأ ثلاثا ثلاثا فتقييده بالمفعولات تخصيص بلا مخصص فالجواب ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح على راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محكم لا يقبل التاويل وقوله في الحديث توضأ ثلاثا ثلاثا يحتمل ان يكون المراد به المفعولات فيحمل على المحكم على ان قوله ثلاثا ثلاثا توكيد لا ارادة وهو ليس بحجة خ سهل بن سعد رضي الله عنه من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة الحديث توكل له بمعنى ضمن القيام وقيل تكفل لحييه بفتح اللام بنت اللحية والمعنى من ضمن لي القيام بما فطنة ما بين رجليه يعني فرجه من الزنى وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام والكلام فيهما يعني ضمنت الجنة وشل هذا جاء في الحديث الغريب في قوله عليه السلام بين وقي شر ثلثه وتبعيه وذبذبه وقد ذبذبه دون وقي والتلقي المتاك والتبقب البطن والذبذبة الذكر واذا كان حال الرجل هذا فالاسلام هكذا فيكون مضمونا له بالجنة ق ابن عمر رضي الله عنهما من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ذهب مالك رحمه الله الى وجوب الغسل يوم الجمعة بظاهر الامر في الحديث وذهب غيره الى استحبابه بقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا محكم في غير الوجوب فيحمل ذكر المحتمل عليه خ عثمان رضي الله عنه من جهز جيش العسرة فله الجنة الحديث جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء

افضل الحديث الخوف مجاهرة الامر المخوف قبل وقوعه وكلمة من في قوله ان لا يقوم من آخر الليل يجوز ان يكون زايدة لانه في غير الوجب وهو الظاهر به ليل سقوطها في قوله ومن طلع ان يقوم والوتر هو الصلوة اختلف في كيفيتها وكميتها التي تصلى بعد العشآ الى اخر الليل فذهب ابي حنيفة واصحابه رحمه الله انها ثلاث ركعات لا يجوز الفصل بينهما بالسلام ومذهب الشافعي رحمه الله ان المصلي بالخيار بين ان يصلي ركعة واحدة او ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة ولا يزيد على ذلك ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صاحباه انها سنة وفي الحديث دليل لابي حنيفة رحمه الله اما اولا فلانه عليه السلام امر بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب واما ثانيا فلانه امره بالايتار اول الليل عند الخوف عن فوات وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلانه جعلها مستقلة بوقت خاص الفضيلة حينئذ آكد والفرض في ذلك الوقت مكروه ولو كانت سنة تابعة للعشا لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع اذا لم يفته فضيلة النفل في الوقت الذي يكره فيه الفرض ومعنى قوله صلاة اخر الليل مشهودة يشهدها ملايكة الليل والنهار بنزل هولآء ويصعد هولآء وفي آخر ديوات الليل واول ديوات النهار وذلك افضل لاحاله هر ابو هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مومنها ولا يفي لذي عهد عهدها فليس مني وليست منه الحديث الخروج من الطاعة هو البغي لان البغاة قوم من المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا من طاعة الامام فيجوز ان يكون قوله وفارق الجماعة اي امام المسلمين وعسكرهم بيانا للاكمل ويجوز ان يكون المراد بمفارقة الجماعة ترك الصلوة بجماعة المسلمين كالروافض التي تزعم عصمة الامام ولا تصلي مع جماعة المسلمين وانما كان ميتة جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين بطاعة امير ويجدون ذلك سجاحة ودناة لا يجدون ذلك التوى يأكل الضعيف منهم فكان موتهم شبيها بموت هولآء واما ميتة الروافض فلان ذلك المدعو جهلهم لان العصمة للانبيا والعمية بكسر العين فعيلة من العمى او الضلال وقوله يغضب لعصبية الى ان قال فقتل فقتلته جاهلية لان ذلك كان من عادة العرب في الجاهلية في تقاتلهم للاهوآء والعصبية والقتلة بكسر القاف نوع من القتل ومن خرج على امتي ينبغي ان يكون الخروج فيه على غير معنى الخروج الاول ليلا يتكرر وقوله يضرب برها وفاجرها الى آخره جملة استيانية ايضا تفسيرا للاول على الوجه المتقدم فيكون المراد به قطاع الطريق ان يخرج جماعة متنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فلم يفروا في فعلهم بين البر والفاجر ولا بين المومن وغيره ولم يفوا بذي العهد يعني نقضوا عهد اهل الذمة فليسوا من النبي عليه السلام او من امته وليس هو عليه السلام منهم اي لا اتصال بيني وبينهم فان كانوا مستحلين لذلك فليسوا بمومنين لان الاتصال بينهم ثابت بقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض وان كانوا غير مستحلين فمعناه ليسوا ممتثلين لسنتي اوليسوا متخلقين باخلاقي وليست متخلقا باخلاقهم وفي الحديث اشارة الى ان اهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة ق ابو هريرة رضي الله عنه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة الحديث القتال معهم كان

لكونهم

لكونهم حربا علينا فاذا اغلق بابه لم يبق السبب وكذا اذا القى السلاح واما اذا دخل دار ابي سفيان فقال ثابت ابناني انما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان آمن فجازاه النبي بذلك وفتح مكة في ثلاث عشر ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل على ان فتح مكة كان عنوة هر ابو هريرة رضي الله عنه من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا الحديث الدعا الى الهدى وهو ضد الضلال خصلة من خصال الرسل عليهم السلام لانهم بعثوا لاداء ما من الله الى عباده لهدايتهم بذلك فمن كان داعيا الى الله فهو كذلك فقد اخذ بتلك الخصلة واستحق اجرها وان كان شتان بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعدد قد يكون نصيب كل منهم مساويا لنصيب الاخر وقد يكون لبعض فضل على غيره فبين ان المتبوع لكونه صاحب خصلة من خصال الرسل وانما هي الاصل في الباب له من الاجر مثل اجور الكل لا مثل اجر كل واحد ولربما توهم ان الزيادة في نصيب بعض توجب نقص آخرين فقال لا ينقص ذلك اي تضاعف الاجر للداعي من اجورهم وما ملكية نصيب كل يعلم بها نصيب الداعي فذلك مما احاط به علم الله ومن علمه بفضله لان تضاعف الاجور وعدمه ليس مما يدخل تحت معرفة عقول البشر وانما كانت الدعآء الى الضلال من خصال الشياطين انكسى الحكم فيه على التقدير الماضي هر ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنهما من دل على خير فله مثل اجر فاعل الحديث روي ان رجلا جآء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابدع بي فاحملني فقال عليه السلام ما اجد ما احملك ولكن ايت فلانا فاتاه فحمله فاتى النبي عليه السلام فاخبره فقال الحديث ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال او ضلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا منها انشا امر خارج مما اعتيد منها ق ابن عباس رضي الله عنه من راى من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية الحديث من الناس من حمل هذا الحديث على ان ملازمة الجماعة مع الامير انما تكون اذا لم يكن المرى منه من الكبرة بما لا يكون مخالفا للشرع لعدم الانقياد في حقه وغيره ذلك واما اذا كان مخالفا فالملازمة غير لازمة ويجوز ان يقال اذا كان المراد بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع كالزنى وشرب الخمر وغيرذلك الا اذا قتل الامام بغير حق وان كان المراد غير الامام فاذا صدر منه منكر يخالف الشرع ينهى امره الى الامام ليجري عليه حكم الشرع ومعنى قوله ميتته جاهلية قد تقدم ق ابن عباس رضي الله عنه من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له كان يقوله لاصحابه الحديث اقتصاص الرويا عبارة عن روايتها على وجهها من غير زيادة ونقصان وقوله فليقصها امر فيجوز فيه فتح الصاد وغمها وقوله اعبرها بسكون الراء جواب الامر ويجوز في شذ الرفع على الاستيناف ايضا كما في قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني قرا بالسكون والرفع يقال عبرت الرويا اذا ذكرت عاقبتها فاخبرها كما يقال عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت اخر عرضه والتحقيق هو الذي اعتمده الاثبات واكثروا عبرت بالتشديد والتعبير والمعبر فاله جار الله ومدار التركيب على العبور والانتقال ومنه

المعتبر لانه ينقل ما راه في النوم الى المعاني الغايبة ومن المعجزات ان الانسان ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الاخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه باقتصاص رويا هم عليه عليه السلام ليعبر وهل كان الامر للايجاب ام لغيره فيه بحث يجوز ان يقال ان ذلك كان واجبا عليهم في زمانه صلى الله عليه وسلم لانه قيل انه قال ارويا ثلاث رويا من الله ورويا تحزين من الشيطان ورويا مما تحدث المرء به نفسه وتمييز بعضها من بعض هو جلد وربما كان في الرويا التي هي من الله اشارة الى امر محذور في الشرع وقع الراي من غير معرفة منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بالتاويل بحيث لا يتمكن فيه خلل ففي اقتصاصه عليه عليه السلام اجتناب من المحذور هو وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انا احكي لك في ذلك ما اشبته الانبياء في علم الحديث في اكثرهم ما يوانس به على ما نحن بصدده وهو ما روى ان رجلا من الصلحاء راى في المنام لطم وجه النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه مذعورا وهال ما راى مع جلالة النبي عليه السلام عنده فاتى بعض الشيوخ وقص عليه رؤياه فقال له الشيخ اعلم ان النبي عليه السلام اعظم من ان يكون لك او لغيرك عليه يد والذي راى انه لم يكن النبي عليه السلام من ان يكون لك او لغيرك عليه يد والذي راى انه لم يكن النبي عليه السلام انما هو شرعه قد اظلت بحكم من احكامه هو وكون اللطم كان في الوجه ليدل انك ارتكبت امرا محرما من الكباير فانكر الرجل في نفسه فلم يذكر انه اقدم على محرم من الكباير وكان من اهل الدين والصلاح فاتهم الشيخ في تعبيره فرجع الى بيته كيئبا حزينا فسالته زوجته عن سبب حزنه فاخبرها برويا ه وتعبير الشيخ ه فتعجبت الزوجه واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك كنت حلفت اني لا ادخل بيت الجيران وان دخلت فاني طالق فحميت عليها بوابهم فحلفوا على فاستحيت من الجماعة فدخلت وخشيت ان اذكرك ما جرى فكتمت الحال فتاب الرجل واستغفر وتضرع الى الحق ثم جدد العقد عليها بعد ان اعتدت واما بعده صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يقال ان العرض على الصحابة مندوب لان اصابة الحق فيهم ليس بيقين لانك ترى الى ما ورد في تفسير ابي بكر رضي الله عنه الرويا من قوله اصبت بعضا واخطات بعضا واما بعد الصحابة ه رضي الله عنهم فقد يكون اقتصاصها سببا حاملا على من كان صاحب علم ودين ومحبة في الراي وقد يكون مزيا عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال ارؤيا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فلا ينبغي ان يقص على من يوقعها على ما لا ينبغي **ه ابو سعيد رضي الله عنه من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الحديث** انكر هو ما قبحه الشرع وحرمه والواجب فيه الازالة باليد ان كان مما يزال بها بكسر اداني الخمر او اراقتها وكسر المعازف ونحو ذلك فان لم يقدر على ذلك لكونه ليس ممن له السلطة او الشركة على ايقاع الفعل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يقدر على ذلك ايضا لوجود مانع فبقلبه اي فلينكره وهذا الحديث بظاهره يدل على الانتقال من الاعلى الى ما دونه وقالوا ان هي من المنكر ينبغي ان يبتدى بالسهل فان لم ينجع توقى الى الصعب لان الغرض الكف عن المنكر وقد قال الله تعالى واصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى فعلم ان التوفيق بان يقال الانتقال الاول في الوجوب والثاني في العمل بعيني اذا كانت

قادرا

قادرا على التغيير باليد ويحتاج في ذلك الى ضرب او قتل او غير ذلك لم يجز له بل يدفع ذلك اولا بالقول فان انتهوا فذاك والا يوقع بهم ما يحتاج اليه فيما لدفع بحسب ذلك المنكر لا يقال في الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص فانه قال في انكار القلب اضعف الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف لانا نقول المتعلق بالقلب من الايمان هو التصديق لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب للمنكر اذا لم يكن من الايمان لا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردلة فالجواب ان عدم كون ذلك من الايمان مما ينكره احد فالتشكيك به غير مسموع وان الايمان لثمراته فاذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان بمنزلة العدم واعلم ان مقتضى هذا الحديث ان التغيير باليد بالنسبة الى القادر عليه هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان بالنسبة الى العاجز عن الاول وهو المكلف به كذلك والانكار بالقلب بالنسبة الى العاجز عن الثاني كذلك فلم يتحقق هناك قوي ولا ضعيف بل كل واحد بالنسبة الى من كلف به قوي كتفاصيل الصلوة بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران بن الحصين يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا الحديث والقواعد الاصولية تدل على ان الاخذ بالتغيير باللسان عند وجود المانع لخوف الهلاك عزيمة والسكوت مع انكار القلب رخصة وهما في الظاهر كالمتناقضين ويجوز ان يقال في دفع ذلك ان قوله هو المكلف به صلم واما ان يكون ذلك عزيمة ممنوع بل هو رخصة لان الرخصة من باب التكليف كما عرف في موضعه والمصير الى الرخصة من غير عذر لا سائغ فيه لكونها مبنية على اعذار العباد وذلك العذر ههنا هو ذلك المانع من الاستطاعة ويلتزم كون صلوة المريض العاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مبنية على الاعذار والله اعلم **ع ابو سعيد وابو قتادة والحارث بن ربعي رضي الله عنهما من راى فقد راى الحق الحديث** ربعي بكسر الباء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وقوله من راني يعني في المنام فقد راى الحق اي المنام الحق وهو الذي يريه الملك الموكل على الرويا فان الله تعالى قد وكل بالرويا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى على قصص ولد ادم من اللوح المحفوظ ثم ينسخ منها وينضرب لكل على قدر قصته مثلا فاذا نام يمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة فيكون له بشارة او نذارة او عاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكورة في الحديث الذي رويناه قبل هذا الحديث ولكن ليس في حديث الكتاب ما يدل على ان المراد رويته في النوم فيجوز ان يكون المراد من راني مطلقا اي في النوم او في اليقظة فقد راى الرسول الحق او عبد الحق او غير ذلك مما يناسب الا اذا كان ورود الحديث في جواب من قص عليه انه راه في النوم فيقيد الاول عند من يجعل السبب الخاص معتبرا في مقابلة عموم اللفظ **ه ابو هريرة رضي الله عنه من راني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما راني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي الحديث** اليقظة بفتح القاف ضد النوم وقوله فسيراني

فى اليقظة بالنسبة الى الاجتماع الغيب يكون بشرى برويتهم اياه عليه السلام فى اليقظة
وهو تاويل رؤياهم وبالنسبة الى من رءاه بشرى برويته اياه يوم القيمة وهو تاويله وسمى
ذلك يقظة لانها هى اليقظة الحقيقة قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
وذلك لا ينافى ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما
يؤول به واما بالنسبة الى من يجده فمعناه ذلك وانه يراه ولم يكن بين ماراه فى النوم وبين
ماسيراه فى اليقظة كثرة مخالفة وقوله او لكاد ما رانى شك من الراوى ومعناه غير الاول لانه
تشبيه وهو صحيح لان ماراه فى النوم شاق وما يرى فى عالم الحس حتى فهو تشبيه خيال
بحس وقوله لا يتمثل الشيطان بى استيناف فكانه سايل قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل
الشيطان بى يعنى ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثانى وهو ان يمثل الشيطان فى خيال
الرائى ما شاء من التخيلات وهل هذا المعنى مختص بالنبى عليه السلام او لا قال بعضهم
رؤية الله تعالى والانبياء والملايكة عليهم السلام والشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب
الذى فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون انه خاص به عليه السلام
وقالوا فى ذلك ان النبى عليه السلام وان ظهر بجميع احكام اتمام الحق وصفاته تخلقا
وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذى
ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما او سلطنة من صفات الحق واسمائه صفة
الهداية والاسم الهادى كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدى الى صراط
مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادى ومظهر الهادى والشيطان مظهر الاسم
المضل والظاهر بصفة الضلالة فمتضادان ولا يظهر احدهما بصورة الا خرفالنبى عليه
السلام خلقه الله للهداية كما مر فلو ساغ ظهورا بليس بصورته زال الاقتمال بكل
ما يبديه الحق سبحانه وتعالى ويظهره لمن شاء هدايته به فلهذه الحكمة عصم الله
صورة النبى من ان يظهر بها شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى اتم من
عظمة كل عظيم فكيف اغنى عظمة ابليس ان يظهر بصورة النبى عليه السلام مع ان
العين رات حال الكثيرين وخاطبهم بانه الحق طالبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل
هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل
عاقل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبى عليه السلام
فانه ذو صورة معينة معلومة مشهورة والثانى ان من مقتضى سعة الحق انه يضل
من يشاء ويهدى من يشاء بخلاف النبى عليه السلام فانه مقيد بسعة الهداية وظاهر
بصورتها فوجب عصمة صورتها من ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكمة
الهداية فيمن شاء الله هدايته به عليه السلام **ق ابو هريرة رضى الله عنه من راانى**
فى المنام فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل بى الحديث هذا الحديث يقرب معناه
من معنى الاول خلا ان فيه لفظ فقد رانى ومعناه فقد رانى شاكى بالحقيقة لما ذكرنا
ان المرئى فى المنام شاكى وقوله فان الشيطان لا يتمثل بى يدل على ذلك فان قيل
قد تقدم ان المنام ثلاثة اقسام وروى فى ذلك حديثا وهذه الاحاديث تنفى القسم

الثانى

الثانى منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان تكون رويته عليه السلام فى المنام من
القسم الثالث وهو ما يحدث الرجل به نفسه او لا فالجواب انه لا يجوز وبيان ذلك موقوف على
تقديم مقدمة هى ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومنامًا لحصول ما به الاتحاد لحصة اصول
كلية الاشتراك فى الذات او فى صفة فصاعدا او فى حال فصاعدا او فى الافعال او فى المراتب
وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين اما شيا لا يخرج من هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به
الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فيقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان
لا يفترقا له وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين
ارواح الكل الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما
يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبى عليه السلام فيكون سبب الاجتماع بخلاف الملك
الموكل فانه يمثل بالموجود مما فى الفوح المحفوظ من المناسبة والله اعلم **خ** لا يتمثل فى صورتى
تفرد البخارى رحمه الله برواية هذه العبارة واختلف فى معنى الصورة فقيل اى فى صفتى
وهى صفة الهداية وقيل هى على حقيقته وهو التخطيط المعلوم المشاهد له عليه السلام
وهذا ظاهر ومن هذا وضعوا رويته صلى الله عليه وسلم مناما وقالوا رويته عليه السلام
هو ان يراه الراى بصورة شبيهة بصورته الشابتة حليتها بالنقل الصحيح لو راه فى صورة
مخالفة لصورته التى كان عليها فى الحس لم يكن راه عليه السلام مثلا ان يراه طويلا او
قصيرا جسيما او يراه اشقر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك وحصول الجزم فى نفس الراى
انه راى النبى عليه السلام ليس بحجة بل ذلك الراى هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد
الراى او حاله او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذى
راه فيه ذلك الراى تلك الصورة التى ظن انها صورة النبى عليه السلام وقد جرب ذلك
كثيرا ولو لا مخافة التطويل لذكرت فى ذلك جملة مستكثرة **م ابو هريرة رضى الله عنه من**
سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل منه او ليستكثر الحديث اموالهم
بدل الاشتمال من الناس اى من سال اموال الناس وتكثرا مفعول له اى لان يكثر ماله لا للفقر
والاحتياج ويجوز ان يكون حالا بمعنى متكثرا او تفعل بمعنى استفعل ورد قوله هى يعود الى المسالة
ويجوز ان يعود الى الاموال ومعناه من طلب اموال الناس من غير حاجة اليها لان يكون
ذا مال كثير فانما يسالهم تلك او فانما تلك الاموال جمرا اى قطع من النار عظيمة يجب
الاحتراز منها فان شاء فليستقل منها اى من ذلك السوال او من المال او من الجمر وان شاء
فليستكثر وهذا يدل على ما قاله العلماء رحمهم الله ان من كان له قوت يومه لا يحل له السوال
لان الحاجة تندفع فاذا سال من له ذلك كان جامعا بين الحرام والجمع بين الحرام حرام والحرام
سبب للعقاب بان جعل عليه السلام السوال او المسوول حراما بالغة ود خ وهو دليل لقوله
فليستقل منه او ليستكثر ترك حقيقة الامر كما فى قوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر
هذا حكم السايل واما الدافع الى سوله ذلك السايل عالما بحاله فحكمه فى التباعد من ان يباشر
بذلك لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة والهبة للغنى ولمن لا يحتاج اليه لا يكون اثما
م صفية بنت ابى عبيد رضى الله عنها من سال مزارا فلم تقبل له صلاة اربعين ليلة الحديث

العراف الكاهن كان في العرب كهنة منهم من يزعم ان من الجن من يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي
انه يستدركها الامور بنحو اعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر بما اخفي والكاهن هو الذي يخبر
بما يكون في المستقبل وتخصيص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين ونحوه للتكثير
وتخصيص الفيله لان في عاداتهم ابتداء الحساب بالليالي وسمي الحديث ان من سأل الكهنة اعتقادا
في صدقهم لم يقبل له صلوة اربعين ليلة واما اذا كان السؤال لاجل الاستهزاء بهم او لتكذيبهم فلا
يلحقه الوعيد لما في حديث آخر من قوله من صدق كاهنا واستدل بالحديث على ان الامر يدل
اذا اتى به لا يثبت له صفة الجواز الا بدليل خارجي لان عدم القبول اذا ذكر يراد به عدم الجواز
كما في قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور حواضعها فان المراد نفي الجواز
لا محاله لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط وهو مذهب عبد الجبار والجواب ان المراد
بعدم الجواز ان كان عدم الاثابة فذلك باطل لان المفروض خلافه وان كان عدم سقوط
القضاء فكذلك لان الناقص كالاول فتعين ان يكون المراد خلوه من الثواب ويجوز ان يوجد
الجواز اي الاثابة او سقوط القضاء منفكا عن الثواب كما في الصلوة في الدار المغصوبة
واستشهد به على عدم الجواز مجازا لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا وفيها استشهد به
دل الدليل على اشتراط الوضوء للصلوة واستلزام انتفاء الشروط لانتفاء المشروط م ابو هريرة
رضي الله عنه من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون فقال تمام المايه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر الحديث يريد ان من قال عقيب صلاته سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله
كذلك والله اكبر كذلك وقال في تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت في الكثره مثل زبد البحر ختم على
هذه الالفاظ بالذكر اعتبار الاعداد المعينة لحكمة تخصها لا يطلع عليها الا من خصه الله
بمعرفة ارواح الحروف التي تركب منها هذا الذكر الشريف ومراتب قواها واما الملك بضم الميم
يعم لاختصاص الله تعالى به من ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله تعالى لمن
الملك اليوم والملك بكسر الميم يخص بمعنى انه لا يتناول الا ما دخل في ملكه كذا قيل والظاهر
انهما بالنسبة الى الاطلاق على الله تعالى سيان لان الجميع يدخل تحت ملكه فلا خصوصي هناك
وقد ذكر في الفرق بينهما وجوه لم يهمني ذكرها ق انس رضي الله عنه من سره ان يبسط له
في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه الحديث ينسأ اي يؤخر وسنه النسيئة ومعنى في اثره
في اجله واثر الشئ ما يتبعه ولما كان الاجل يتبع العمر سمي اثرا قال زهير والموت ما شئ محدود
له اجل لا ينتهيا العمر حتى ينتهي الاثر وما صلة من اثر شيه في الارض فاذا مات لا يرى له اقدامه
في الارض اثر والحديث بظاهره يدل على ان صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر والرحم في
الاصل منبت الولد ومحله في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما
وصلته تختلف باختلاف حال الواصل تارة تكون بايصال معروف اليهم وتارة بسلام
عليهم وغير ذلك ويعارض هذا الحديث ما روى عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت

تدعو

تدعو النبي عليه السلام يسمع فقالت في دعائها اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي سفيان فقال عليه السلام سالت الله في ارزاق مقسومة واجال مضروبة لا يعجل شئ منها
قبل محله ولا يؤخر شئ منها بعد محله فلو سالت الله ان يعيذك من عذاب القبر وعذاب في النار
فلا بد من التوفيق بينهما ثم ان علما الاسلام رحمهما الله لم تختلف احدهما فان حكم القضاء والقدر
شامل لكل شئ ومنسحب على جميع الموجودات ولوازمها من الصفات والافعال والاحوال وغير
ذلك وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه قال كل شئ بقضاء وقدر حتى العجز والكيس فما الفرق
بين ما نفى النبي عليه السلام عن الله ما هو فيه وبين ما حرض عليه من طلب الاجارة من عذاب
القبر وعذاب النار فمن اثبت التوفيق بينهما بان قال التوفيق بينهما بان للانسان اجلين اجلا مكتوبا في اللوح
المحفوظ فلا يغير بزيادة ولا نقصان واجلا كتبه الملك الذي يأتي الجنين في الشهر الرابع فينفخ
فيه الروح ويقول يا رب اذكرا ام انثى اشقي ام سعيد ما رزقه ما اجله ما اجله فالحق يملى والملك
يكتب وهذا الاجل تغير بزيادة صلة الرحم وبتعنى بقطعه قال الله تعالى هو الذي خلقكم
من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل المذكور في الحديث الذي يدل على عدم الزيادة
هو الاجل في اللوح المحفوظ والاجل المذكور في الكتاب هو ما كتبه الملك حال كون الانسان
جنينا وكذلك الرزق واورد عليه بان الله تعالى علم في الازل من يصل رحمه من عباده
ومن لا يصل وكتب الاجال على مقتضى ذلك فالكتابة الثانية ان كانت مطابقة لما في اللوح
المحفوظ فلا تغيير وان كانت غير مطابقة فلا فايدة فيها لان الحكم لما في اللوح المحفوظ لكونه غير
قابل للتغيير ومنهم من ذهب الى ان المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو البسط في الكيف
بان يكون الصلة سببا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية العيش بالصلة فان
قاطع الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لو وصل لزال والوارد على الاول وارد على هذا
فليتامل والاقرب ما اخذ ان يقال ان الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم
بطريق المبالغة بان لها من الاثر في الخير ما لو امكن ان يبسط في رزق الواصل ويؤخر
في اجله لكان ذلك ويجوز عرض المحال اذا تعلق بذلك حكمة قال الله تعالى قل ان كان
للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم
واما الفرق بين ما نهى عنه وبين ما حرض عليه فقد قال بعض المحققين ان المقدرات على
ضربين ضرب يختص بالكليات وضرب يختص بالجزويات التفصيلية فالكليات المختصة
بالانسان ما اخبر النبي عليه السلام انها محصورة في اربعة اشيا العمر والرزق والاجل والسعادة
والشقاوة وهي لا تقبل التغيير فالدعا فيها لا يفيد كصلة الرحم لا بطريق الغرض كما روا شاهد
الجزويات ولوازمها التفصيلية فقد يكون ظهور بعض وصوله للانسان متوقفا على اسباب
وشروط ربما كان الدعا والكسب والسعي داخلا من جملتها بمعنى انه لم يقدر حصوله بدون
ذلك الشرط او الشروط هذا والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم ح ابو قتادة الحارث بن
ربعي رضي الله عنه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او
يضع عنه الحديث من سره اي افرحه والفرج كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي في
القلب الى خارج قليلا قليلا وهو خلاف الحزن وهو كيفية نفسانية تحصل من تلك الحركة الى

داخلة قيلا قيلا والتنحية الاخلاء والكرب بكسر الراء ثم ياخذ بالنفس ومعنى التنفيس عن المعسر الامهال والتفريج من نفسي الله كربته اخرجه وهو معناه التاخير في المطالبة والوضع عن المعسر الحط عن دينه وفي الحديث اشارة الى ان ذلك مندوب اليه قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بمعنى الامر جيئ بلفظ الاخبار التاكيد يوديه قرآة مطا فنظرة بلفظ الامر ويجوز ان يكون كرب يوم القيمة عبارة عن شدة حرها بدنو الشمس والتنحية باظلاله تحت العرش وهو معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم شرحه ق ابو هريرة رضي الله عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال ربي على علاة اهلته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة وتودي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ابدا ولا انقص منه الحديث تعبد الله خبر بمعنى الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة وقوله لا تشرك حال من ضمير تعبد ومعناه اعبد الله غير مشرك به شيا واقم الصلوة وآت الزكوة وصم رمضان كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله اي امنوا وجاهدوا وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن مفروضا في ذلك الوقت فان قيل الراوي ابو هريرة واسلامه متاخر فالجواب قد تقدم في اول حديث الكتاب وقوله لا ازيد على هذا شيا ابدا ولا انقص منه من اتى بما جاء على ظاهره وجعل معناه اقتصر على الفرض الذي ذكرته لا ازيد عليه ولا انقص منه فقال بعض الشارحين وذلك مستبعد جدا لانه صلى الله عليه وسلم يرغب الناس في نوافل العبادات فكيف يدع النكير على من يحلف بحضرته ان لا يفعل شيا منها فضلا من ان يرتضي قوله وانا تاويل هذا الكلام على قول من يرى ان الرجل هو ضماد وافد بني سعد هوازن الرجل كان نعيا بالبناء من النبي عليه السلام الى قومه فلما استمع قوله عليه السلام وارتضاه حلف ان يجتهد في التبليغ اليهم بحيث لا يزيد على المسموع ولا ينقص منه وان كان الامر خلاف ذلك فالتاويل هو انه يحتمل ان هذا الكلام صدر منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك منه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول كمن يسمع قولا يعجبه في قضية فيقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه ويجوز ان يقال قد تقرر من مذهب اهل السنة والجماعة رضي الله عنهم ان دخول الجنة بفضل الله وان الاعمال علامات فيجوز ان يكون النبي عليه السلام اشار بهذا الحديث الى ان اداء الفرايض من غير زيادة ونقصان علامة اهل الجنة لا يخلد في النار من اداها تلويحا بذلك او ما ينتهي من معرفة علامة اهل الجنة لا حاجة الى زيادة تكلف خ ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الحديث يلتمس وما تعلق به يجوز ان يكون صفة للطريق ويجوز ان يكون حالا من فاعل سلك وتنكير علم يتناول كل علم ما يجوز اطلاق العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا والضمير في له يعود الى من دنى به اما الى السلوك المفهوم

من

من سلك او الى الطريق او الى الالتماس المفهوم من يلتمس وتقديم الظرفين لافادة التخصيص فان تسهيل الله طريق الجنة كائنه خاص به وغيره في مقابلته كالعدم لانه في حقه غير مفيد وكذلك بالنسبة الى سببه فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كائنه معدوم لانه اقوى الاسباب المسهلة وفي هذا حجة باهرة على شرف العلم وفضيلة اهله م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من سل علينا السيف فليس منا الحديث سل السيف علينا وحمله علينا متقاربان في المعنى فان سله علينا هو ان يكون لحربنا او لقتلنا او لغيرهما مما يضرنا وحمله علينا كذلك بخلاف ما اذا استعمل باللام كقولك من حمل لنا او سل لنا او بادخال الباء، مثل ان يقال حمل بالسلاح علينا فان ذلك ح حينيذ اخفى من السل ومعنى الحديث قد تقدم في رواية ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا م ابو هريرة رضي الله عنه من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الحديث ينشد ضالة يطلبها وقوله لا اداها الله اي فليدع عليه بالله عليه وبتحليله ويجوز ان يكون بيانا للتحليل من غير تعليم ويجوز ان يكون قول الراوي من غير بيان تعليل وانا تعليم ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وغير ذلك ورخص للمعتكف البيع والشرا في المسجد من غير احضار السلعة فيه للحاجة واما جلوس القاضي في المسجد فقد قال اصحابنا فيه ويجلس القاضي جلوسا ظاهرا والجامع ولي ذلك لان القضا بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات فاستحب اداء ذلك الحاقا بالصلوة ونفيا للتهمة من ساحة الحاكم والالف واللام في المساجد للجنس لان الالف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود يصرف الى الجنس كما في قوله تعالى لا يحل لك النسآء من بعد كما عرف في موضعه م جرير رضي الله عنه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينتقص من اجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينتقص من اوزارهم شي الحديث السنة ماخوذ من السن وهو الطريق ومنه قول الرجل سن الماء اذا صبته حتى يجري في طريقه اي من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره واجر من عمل بها والضمير في اجره لمن وهو صاحب الطريقة قاله حين جاه قوم عراة يستقدمهم بسيوفهم من بعض نمار وجهه اي تغير لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد فتصدق رجل من دينار من درهم من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجا رجل من الانصار بصرة فكادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجهه عليه السلام كاتقال كومة كما يقال صبرة من الطعام قيل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة ان الحسنة ما يكون له اصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لان السنة السيئة حينيذ ما لا يكون لها اصل في الشرع والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق اذا والعلم عند الله

ان اطلاق السنة فيما نحن فيه انما هو باعتبار المعنى اللغوي والبدعة كذلك فيجوز ان يقال سنة حسنة وبدعة حسنة اذا كان ما فيه الخير والمنفعة وسنة سيئة وبدعة سيئة اذا لم يكن ما فيه الخير والمنفعة ويعضد ذلك اطلاق كثير من العلماء على تسمية التراويح سنة مع انا نعلم ان صلاة النفل لم يستحب بجماعة وقد اطلق على رضي الله عنه عليها البدعة الحسنة واما تقدير قوله لا ينقص من اجورهم شيء فقد تقدم م عايشة رضي الله عنها من شأنها ليصوم وفي شأنها ليفطره يعني يوم عاشوراء الحديث عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم عند اكثر اهل اللغة سمي بذلك لشرفه والحق به تاسوعاء وهو اليوم التاسع من المحرم وقيل عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ماخوذ من العشر بكسر العين وهو ورد الابل يوم التاسع وقد كانت الصوم في يوم عاشورا فرضا ثم نسخت بصوم رمضان قيل التخيير بينهما الجواز فيه دليل على ان انتساخ الوجوب لا يستلزم انتساخ الجواز والجواب ان الجواز فيه بعد نسخ الوجوب ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب وانما هو جواز بجواز بقية الايام وهو جواز يحصل من ضمن السنة وهو غير ما تضمنه الوجوب خ ابن عمر رضي الله عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة الحديث في كلامه ثم دليل على ان التراخي في التوبة ليس بمانع لقبولها لكن ما لم يغرغر قيل ان قوله حرمها وعيد لشارب الخمر بانه لا يدخل الجنة لان من دخلها لا يحرم شربها وورد بانه يجوز ان يدخلها ولا يشرب منها وه اجيب بانه يتالم اذ ذاك وهو عقوبة والجنة ليست بدار عقوبة وردا بانا لا نسلم انه يتالم لجواز ان ينزع شهوتها من قلبه فلا يشتهي ليتالم بالحرمان وفيه نظر لانه اذا لم يتالم بعدم شربها في الاخرة لا يكون جزاء فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد كذلك والجواب انه لم يتالم فهو لبيان به ايضا وكفى بذلك جزاء ه ابو حميد رضي الله عنه من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فرده او تمرا فرده او برا فرده الحديث النبذ الالقاء قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم ومنه النبيذ لان التمر كان يلقى في الاناء ويصب عليه الماء والبسر من كل شيء المخض يقال نبات بسراي طري وقده اصطلح الفقهاء على تسمية المطبوخ منها من ماء التمر والزبيب نبيذا وعلى تسمية النيء من ذلك نقيعا وليس ذلك معتبرا عند غيرهم والحديث يدل على ان الشرب من هذه الاشياء مباح عند انفرادها لان الامر صادر لنا فلا يفيد الوجوب والامر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده وهو شرب الخليطين فلا باس اذا لم يشتد وقد روى عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على حموضة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان ه المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه شربها اذا كانت منفردة انما يدل اذا لم يشتد فذهب شريك بن عبد الله الى اباحة السكر وهو نقيع التمر اذا كان نيا وذهب الاوزاعي الى اباحة نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة وبيان الحكم هو اللايق بمنصب الرسالة

ولا يكون

ه لا يكون خمرا حتى يكون فيه شدة مطرب فيحرم حينئذ ويكون شاربه آثما كشرب الخمر واذا كان من الخليطين وقد اشتد فكذلك وذهب مالك واحمد الى ان من شرب الخليطين قبل ان تاخذ الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان كان مشتدا فبجهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وعندنا لا فرق بين الجمع بين الخليطين عند الاشتداد في حصول الاثم وعدمه عند الاشتداد وما روي من النهي عن الجمع بين الخليطين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر فمحمول على حالة الشدة واما حديث الكتاب فلا دلالة فيه لا بالنفي ولا بالاثبات على الاصح ه ام سلمة رضي الله عنها من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم الحديث الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته جعل صوت جرع الانسان بالماء في هذه الاواني لكونه استماعا منها عنه واستحقاق العقاب عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه والخبر المستقبل في يجرجر يعود الى من ونارا مفعول يجرجر والتنوين للتهول ق ابو هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الحديث الشهود الحضور والجنازة بكسر الجيم الميت بسريره فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش والعامة تقول بفتح الجيم ومنهم من قال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والاول هو الصواب ويصلى على بناء الفاعل وتدفن على بناء المفعول وروي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله عنه فارسل الى عايشة رضي الله عنها يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الحديث يحتاج في بيان هذا الحديث الى شيئين احدهما بتصديق من قلبه ه والثاني احد امرين اما تقدير مضاف اي حرم الله عليه فلوه النار واما اذا اجتنب المعاصي او تاب وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان بمجرده لو كانت معتبرة لكان المنافقون في الجنة وهم في الدرك الاسفل من النار فان قيل يجوز ان يكون شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى ذلك فالجواب انه ح اما ان يكون بمعنى صدق مجرد عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا آخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه بلا عذر موحدا لانه لا يدخلها الا موحد وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو لا يجوز كما عرف في موضعه واما الثاني فلا يجمع بين الدلالة الدالة على عقاب المعصية وبين الحديث المذكور في الكتاب ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل الحديث اداة الحصر في كلمة التوحيد لقصور الصفة على الموصوف فتصير افراد لان معناه الالوهية مختصة على الله الواحد في مقابلة من يدعي اشتراك غيره معه وليس بتصور قلب لان احدا من الكفرة لم ينفها عن الله وانما اشركوا غيره معه في الالوهية قال الله تعالى ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله وحده حال مؤكدة بمعنى منفردا الى الالوهية وقوله

لا شريك له بيان لذلك فذلكة اقرار بالوحدانية وقوله وان محمدا عبده ورسوله اقرار بنبوته
عليه السلام مع التعريض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى عبد الله ورسوله كذلك واختصاصه
بالذكر اما لكون النصارى حاضرين في ذلك المجلس فكان تعريضا لهم بان ايمانهم مع القول
بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار واما لان فيه اشتباها على النصارى لوجوده بلا
اب بكلمة الله بقوله كن بعد تعلق الارادة من غير وساطة نطفة وبه سمي كلمة الله وقيل
انه لما تكلم في غير اوانه بفرط غرابة وزيادة بلاغة بكلام مستغرب هو قوله انى عبد الله
اتانى الكتاب الى قوله ويوم ابعث حيا سمي بكلمة الله كما يقال لما يتعجب منه اعجب واضيف
الى الله تعظيما له ومعنى قوله القاها اوصلها اليها او جعلها فيها وروحه منه اى مبتدأ منه لانه
خلق روحه ابتداء بلا واسطة اصل وسبق مادة او لانه تعالى حيا به الارواح كما احيا بالارواح
الابدان فسمي به وقوله والجنة والنار حق سئل قوله بما عندنا وانت بما عندك راض اعدا لراى
مختلف اى نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض وفي بعض النسخ والجنة حق والنار
حق فلا حاجة الى ذلك وقوله على ما كان من العمل اى طاعة كان او معصية فهو حال من
الضمير في ادخله قيل في الحديث دليل على ان مقترف الكبيرة مؤمن لا يخلد في النار لعموم قوله
من شهد وعلى ان العفو عن السيات قبل التوبة واستيفاء العقوبة جائز لقوله على
ما كان من العمل بما تربيانه من كونه حالا وفيه نظر لان المسألة مظنية والدليل ظني
م ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر الحديث اذا كان ستا وثلاثين يوما بمنزلة صيام الدهر باعتبار العشر
فان السنة ثلاثمائة وستين يوما فاعتبر كل يوم بعشر وصيام الدهر لا يدخل فيه يوما العيد
وايام التشريق لانه منهى عنه فيها وانما قال ستا وقد ستة ذهابا الى الليالي لكثرة تغليبهم
الليالي على الايام لانها هي قطعا يستعملون التذكير ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت
خرجت عن كلامهم وقد اختلف العلماء في صفة هذا الصوم فذهب مالك رحمه الله الى انه
اذا كان متتابعا يكره وقال كانوا يخافون بدعته اذ هو الجاهلية يلعبون شهر
رمضان ما ليس منه وذهب الاكثرون الى عدم كراهيته عملا بظاهر الحديث واذا كان متفرقا
في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى ق ابو سعيد رضي الله عنه من صام
يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار بسبعين خريفا الحديث المراد بالخريف السنة
لانه لا يكون فيها الا مرة واحدة ومعنى في سبيل الله قد تقدم غير مرة وقوله سبعين خارج
مخرج عادات العرب في التكثير والمراد به التبعيد منها زمانا كثيرا تاخيرا دخاله من وقت
الاستحقاق او تعجيل اخراجه عنها قبله والله اعلم ق ابو موسى رضي الله عنه من صلى البردين
دخل الجنة الحديث البردان الغداة والعشى والابرد ان كذلك والمراد بالبردين صلاة
الفجر وصلوة العصر وسميا بذلك لكونهما في طرفي النهار والغداة والعشى والحديث سيق
للمحافظة عليهما يؤيده حديث فضالة حافظ على العصرين قال ولم يكن لنا منقلب وما
العصرين قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وكانه من باب التغليب غلب
العصر على الفجر فسمي العصرين لانه رعاية العصر اشد من حيث الاشتغال بمصالحهم التي

تقوم

تقوم بها ذواتهم وانما خصهما بالذكر لاحد امور ثلاثة اما لما فيهما من الفضل والزيادة اذ فيهما
يشهد ملائكة الليل والنهار واما لان احدهما تقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة عن
واستغلاء النوم والاخرى تقام عند قيام الاسواق من البدان واشتغال الناس بالمعاملات واما
لان المسلم اذا حافظ عليهما واتى بهما في وقتيهما من تثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله
ان يحافظ على غيرها اشد فيغفر له ويدخل الجنة م عثمان رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله الحديث اعتبر الفريقين
فجعل كل طرف بمنزلة نصف وفي ذلك زيادة حث على مراعاتهما في وقتيهما مع الجماعة لا بد
وقتهما اول وقت الغفلة وآخره وقوله ومن صلى الصبح بجماعة معناه متضمنا الى صلاة العشاء
بجماعة م عبد رب بن عبد الله رضي الله عنه من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا
يطلبكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في النار
احديث في ذمة الله اى في عهده وامانه ويقال كببته اذا صرعته فاكب هو على وجهه ثلاثيه متعد ورباعيه
لازم فهو من السواد وقوله ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف على جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه خلافا
انه بالجزم التقى ساكنان اعني الباء ونون فتح وجوز فيه الضم والكسر ايضا كما في ثم يريد قد تقدم ان
صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فاذا حافظ المصلي ومن كان في سوئنا مخلصا فهو في ذمة
الله اى في عهده وامانه وفي توجيه قوله فلا يطلبكم وجهان احدهما ان ظاهره وان كان النهي
من مطالبة الله اياهم بشيء من عهده لكن المعنى على نهيهم مطالبته تعالى اياهم من نقض عهده
بالتعرض له وسناه صلى الصبح في عهد الله وامانه فلا يتعرضوا له ولا تعاملوه بكروه ومتى
فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته والثاني ان المراد بالذمة الصلوة
المقتضية الامان فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا بشيء منها فينتقض به العهد
الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله بذلك اخذه بما فرط في حقه والقيام بعهده
ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم م ابو هريرة رضي الله عنه من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام الحديث حيث الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على
المعاني التي في القرآن من اثنا على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب
بالوعد والوعيد وقصة الماضين من المنعم والمغضوب عليهم كذا قيل والخداج مصدر خرجت الناقة
اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واضحت جات به ناقصا وان كان لتمام
وقت النتاج فاستعير لان نقص والمعنى ذات خداج اى نقصان على حذف المضاف وفي هذا دليل
على وجوب الصلوة بدون الفاتحة مع النقصان واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله خلافا
لك في رجحه الله فانه لا يجوز الصلوة بدونها عملا بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
قيل وهذا اولى بالعمل لانه مشهور حيث تلقته الامة بالقبول واجيب بانه على تقدير تسليم كونه
مشهورا محتمل لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا فلا يدل على نفي الجواز فالعمل بذلك اولى
خ انس رضي الله عنه من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي
له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث اى من صلى صلوة كصلوتنا وهي
المعهودة واستقبل قبلتنا اى توجه الى الكعبة واكل ذبيحتنا اى مذبوح كان من الانعام فذلك للمسلم

الذى هو فى ذمة الله اى امانه اضافها لظهار شعاير اهل الاسلام فلا تزيلوا خفارة الله يعنى حمايته فى
ذمته ولا تستخفروا عهده باستباحة ما حرم على المسلم فى حقه والكلام على هذا الحديث من اوجه الاول
فى وجه اقتصاره على الذكر بالصلوة دون سائر الاركان الثانى فى الاضافة اينا الثالث فى افراد
استقبال القبلة من بين سائر الشروط الرابع اعقاب اكل الذبيحة الخامس فى بيان المراد من
المسلم السادس فى بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله اما الاول ففيه وجهان احدهما ان الصلوة
ام العبادات تنهى عن الفحشا والمنكر قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وكل واحد من الزكوة والصوم والحج منكر فالصلوة تنهى عنه والثانى ان يكون صدوره عنه عليه
السلام فى بدء الاسلام قبل شرع الاركان الباقية واما الثانى فللاحتراز عن صلاة اليهود
والنصارى وسائر الملل فانه لم يكن فيها ركوع قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين واما
الثالث ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشرفه وفضيلته كما فى بعض الشروح
وفيه نظر فان كونه اشرف من ستر العورة والطهارة وغيرها ممنوع والثانى ان يكون
صدوره فى وقت تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس او بالعكس وكان فى نفوسهم
الثانى من ذلك شئ واما الرابع فللتبعيد المسلم من معتقد اهل الكتاب فانهم كانوا يمتنعون
عن اكل ذبايحنا واما الخامس ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون المراد به المؤمنين المخلصين
ويكون الصدور قبل اطلاع النبى عليه السلام على احوال المنافقين فلا يدخلون فى امان
الله ورسوله فيعذبون فى الاخرة اشد عذاب قال الله تعالى ان المنافقين فى الدرك
الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الاخرة
والثانى ان يكون المراد به من دخل فى السلم فيتناول المخلصين من المؤمنين وبعض المنافقين
ايضا ويدخلون فى امان الله ورسوله فلا يستباح دماؤهم واموالهم وهتك اعراضهم
كما لا يستباح للمؤمنين وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة اليها واما السادس
فيقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثانى عطف تفسير للاول كما فى قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى الاخرة
وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا لانا نقول قد تقدم ان المنافقين داخلون على احد
الوجهين دون الاخر فى ذمة الله وذمة رسوله وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين
على ذلك الوجه فى ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ فان قيل لو كانا واحدا لما
احتاج الى اعادة ذلك الذمة فى رسوله فالجواب انما اعاده لبيان ان تلك الذمة هى
هذه الذمة والدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله فى ذمته من غير ذكر ذمة الرسول واعلم
ان العلماء على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فانه قال من رأينا انه صلى
بالجماعة حكمنا باسلامه وقال قوم انه لا يحكم باسلامه حتى اقر بالشهادتين وبه قال
الشافعى رحمه الله لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله وقلنا انه قاله فى التشهد وليس فيما ذكروا دليل على وجوب ذكره سقوا هنا لصلوة
هر ابو هريرة رضى الله عنه من صلى صلوة واحدة صلى الله عليه عشرا الحديث
ذهب العلماء الى ان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء

فيكون

فيكون معناه من دعا الى مرة واحدة رحمه الله عشر مرات والله اعلم النبى عليه السلام بالرحمة
والمغفرة تحصيل لهما صلى فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيجب ان يكون طلبنا
للوسيلة وقد تقدم لنا فى شرح حديث انس رضى الله عنه فى بيان قوله فليصل رحمه ان
حصول الامور الجزئية قد يكون شروطا بشروط من جملتها الدعا فلاجل ذلك حرض عليه
السلام امته على الدعا بالوسيلة واما صلاة الله تعالى عليه عشرا فيتبين بتردد وهو
ان الرحمة ان كانت عبارة عن محو الخطيات فقط فيكون معناه يكفر الله عنه عشر خطيات وان
كانت عبارة عن محو الذنوب وادخال الجنة واعطاء الفضل بالدرجات المترتبة له فى علم
الله فذلك لا يتحدد فيكون ذكر العشر للتكثير على عادة العرب من غير ان يراد به عدد مرادا
به المبالغة فى وقوع ذلك والله اعلم ش ابو هريرة رضى الله عنه من صلى فى ثوب فليخالف
بين طرفيه الحديث اذا صلى الرجل فى ثوب فلا يخلو اما ان يكون واسعا او ضيقا فان كان الاول
فلا يشد به وسطه ويصلى كشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على
عاتقه ليكون كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة بين الرفين على
الوجه المشروح يكشف عن العورة فلا يكون داخلا فى هذا الحديث فيشده على حقوه اى شده
ازاره ام حبيبة رضى الله عنها من صلى فى يوم ثنتى عشرة سجدة تطوعا بنى له بيتا فى
الجنة الحديث ذكر اليوم ودون الليلة وان كانت السنن الرواتب فيهما على ما بينها سلم فى صحيحه
فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلاة الصبح لان ذلك كان معلوما لهم والمراد بالحديث الحث على المداومة اولان اكثر
الصلوة فى اليوم وذكر السجدة واراد الركعة لان اعظم اركان الركعة السجود وغيره وسيلة
اليه خ عمران بن حصين رضى الله عنه من صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد ومن صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد الحديث معنى الحديث ظاهر انما الشان
فى بيان محله ذكر الخطابى فى معالم السنن لا اعلم انى سمعت صلوة النائم الا فى هذا الحديث ولا
احفظ من احد من اهل العلم انه رخص فى صلوة التطوع نائما كما رخص قاعدا فان صحت هذه
الرواية ولم يكن احد الروايات اولى من الحديث وقاسه على صلاة القاعد وصلاة المريض اذا لم
يقدر على القعود فيكون صلاة المتطوع النائم اى المضطجع جائزة ثم قال فى اعلام السنة
كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع الا ان قوله نائما يفسد هذا التاويل
لان المضطجع لا يصلى التطوع كما يصلى القاعد فرايت الآن ان المراد به المريض المفترض الذى
يمكنه ان يقاوم فيتعمد مع مشقة فجعل اجره اذا صلى نائما ترغيبا له فى القعود مع
جواز صلاته نائما وكذلك جعل صلاته اذا تحامل وقام على مشقة ضعف صلاته اذا صلى قاعدا
مع الجواز وفيه نظر لان هذا لا يرد على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف
من الاخذ بالعزيمة والظاهر انه وارد فى التطوع لكن لما كانت الرواية شاذة على خلاف
القياس تركت العمل به والله اعلم خ ابن عباس رضى الله عنه من صور صورة فان الله
معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا الحديث المراد من الصورة ههنا ما يكون
لذى الروح لقوله حتى ينفخ فيه الروح وهو التمثال ايضا والروح عند المتكلمين عبارة عن جسم

لطيف شارح في البدن سوى بان ماء الورد في الورد الحديث دليل على ان تصوير صورة ذي الروح حرام
وهل هو من الكبائر او لا فيه كلام فعند من جعل الكبيرة عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة
اعظم من القتل لان وعيد القاتل هنا لم ينقطع هذا هل السنة والجماعة بحمل قوله تعالى خالدا فيها على
المدة المديدة وههنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمانا طويلا ثم يخلص لكونه سببا لا
يكون وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة منحصرة في عدد مخصوص فهذا ليس من جملة ما ورد
الحديث باحد الامرين اما بان المراد مستحل ذلك واما بان ظاهره متروك بما ورد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهب ريح فكشفت ناحية بيت من بنات لعبت
لعائشة رضي الله عنها فقال ما هذا يا عائشة فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان
من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما الذي عليه قالت جناحان قال فرس
له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة فضحك عليه السلام واذا تركب ظاهره
يقال المراد به الهتديه على هذا الفعل قيل الحديث حجة على ان افعال العباد مخلوقة لله لحوق
الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يجوز ان يقال ان غير الله خالق حقيقة ورد بان الوعيد
على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد
لاحق باعتبار الشكل والهيئة وذلك ليس بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير
غير ذي الروح كذلك واجيب بان ذلك رخص فيه بالاثر وهو ما روى عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف صنع وهو كسبي قال ان لم يكن بد فليصنع
بتمثال الاشجار وانحق ان الاستدلال به ليس على ما ينبغي لان المسالة قطعية والدليل من الاحاد
ه ابن عمر رضي الله عنهما من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه
الحديث اللطم هو الضرب على الوجه بباطن الكف واللكمة مرة منه ومعناه من ضرب غلاما حدا
لم يات بموجب ذلك الحد او لطمه من غير جناية صدرت منه فذلك ذنب منه وستره يوم القيمة
ان يعتقه وليس على المولى من احكام الدنيا شيء من اقتصاص او عقاب او غيره لذلك لكونه في
ملكه واما اذا صدر منه ذنب مجازاة يكون على اخيه بحسب ما صدر عنه فتارة يكون بالوعيد
وتارة بالضرب وتارة يكون بحبس المنافع وكل ذلك بسبب اللاجر لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز
الحد فاما اذا تجاوز الحد فهو ما خوذ بمقدار الزيادة روى عبيد الله بن رفاعة انه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى في رقيقنا اقوام سلوت يسلوت صلاتنا
ويصومون صيامنا ويضربهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزنون ذنوبهم وعقوبتكم
اياهم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنوبهم اخذ منكم قال فرايت شيخا اياهم قال يوزنون
ذنوبهم واذاكم اياهم فان كانت اذاكم اكثر من ذنوبهم اعطوتكم ه انحو معاذ بن جبل رضي
الله عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه الحديث اي من سال الله من
الشهادة حال كونه صادقا في ذلك اعطيها اي اعطى ثواب الشهادة وان لم تصبه الشهادة ه
والظاهر ان ذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب لو اما محذوف
بدلالة ما قبله او ما قبله جوابه على الاختلاف ق سعد بن زيد رضي الله عنه من ظلم قيد
شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين الحديث قد تقدم الكلام في معناه وفي كيفية

الاستدلال به على تحقق الغصب في العقار والجواب عنه فلا حاجة الى اعادة ه ثوبان
رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الحديث تتمة الحديث قالوا يا رسول الله
ما خرفة الجنة قال جناها الجنى اسم لما يجتنى من الثمر والخرفة بضم الخاء اسم لما يخترف من النخل
حين يدرك اي يجتنى منه ومنه الخريف سمي به النبي عليه السلام ما يجوز عايده الربيع من الثواب
بما يجوز المخترف من الثمار ويتضمن من ذلك الترويح بقرب الممشى والخ امني رضي الله عنه
من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو هكذا وضم اصابعه الحديث يقال
عال يعيل عال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة وغيرهما والمراد بالجارية
المراة بنتا كانت او اختا او غيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما يقرب الرجل
الى درجة من درجاته صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك
كلا او عيالا فالي وعلي وفي الكلام تقديم وتاخير فان في جاء خبر يعود الى من وقوله هو تاكيد
له وقوله انا معطوف عليه وتقديره جاء هو وانا ثم قدم انا لكونه عليه السلام اصلا في تلك
الخصلة او قدم في الذكر لشرفه عليه السلام ه ابو هريرة رضي الله عنه من عرض عليه
ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحديث الريحان في اللغة كل نبت
طيب الريح من انواع المشموم وفي عرف الفقها اسم لما لا ساق له منها والمحمل بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف المحمل خرج مخرج التعليل لمن اراد
وقد روى انه عليه السلام ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر ويجوز ان
يكون معناه قليل المنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطي باعطايه ولا يتحمل لاخذ كثرة
منة وينتفع بطيب ريحه فلم يليق الرد وجه م عقبة بن عامر رضي الله عنه من علم
الرمي ثم تركه فليس منا الحديث من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا
والعاملين بسنتنا او ليس متصلا بنا وكائنا ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان التارك
عتيب الرمي فالوعيد لاحق وانما هي للترتيب في المرتبة يعني ان مرتبة التارك بعيدة
عن مرتبة العامل فلا تقدم عليها فان عقبة بن عامر رضي الله عنه روى انه قال ان الله
يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه والمحتسب به والرامي به في سبيل الله خ عايشة
رضي الله عنها من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق الحديث من حيا ارضا لا مالك لها او كانت
مملوكة في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها سواء اذن له الامام بذلك او لم ياذن
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واليه ذهب اكثر العلما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يملكها
بغير اذن الامام واستدل الاولون بظاهر الحديث واطلاقه وهو ظاهر وقال ابو حنيفة
الحديث دليل علوان لا حيا سبب الملك وليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد دل قوله
عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه على اشتراط الاذن فيوخذ به عملا بالدليلين
م عايشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الحديث قد تقدم معناه في
قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فلا يحتاج الى الاعادة
ق ابو هريرة رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا
او راح الحديث تقدم ذكر معنى الرواح في من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث والاعداد التهيئة

وقف لله تعالى على طلبة رواق الاروام

اى اذان المؤذن وهو اقرب ما يقدر فى بلاد يخفى وقوله وانا اشهد يجوز ان يفيد تقوى الحكم اى انى افعل ذلك حقا وفيرى ايضا يفعل ويجوز ان يفيد التخصيص اى دعاء كقولك حاتم الجواد لان قوله هو الذى يفيده فصار قول غيره كعدمه ولا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع بطريق نفى الالوهية عن غير الله وحصرها فيه وقوله وحده حال يجوز ان يكون منتقلة ومؤكدة وهى وفى قوله لا شريك له بيان ان ليس المراد بالوحدة الوحدة التى تقابل الكثرة فانها مخلوقة بل المراد هى الوحدة التى تقابل نفى الشركة وهى مبداء الوحدة المقابلة للكثرة فتامل فانه معنى غريب وهو ح بوصفه بكونه عبده ورسوله مقاما نبيا وفوق الولاية ومن الناس من ظن ان الصوفية يجعلون الولاية فوق النبوة وليس كذلك فانهم لم يطلعوا فى ذلك وما ورد عن بعضهم فمعناه ان مقام الولاية المندرجة فى النبى فوق مقام نبوته لان مقام الولاية منفردا عن النبوة فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر وقطع قوله رضيت بالله ربا تما قبله للاستيناف وهو ان يكون الكلام المتقدم بحسب النحوى سورد السوال فيجعل ذلك السوال المقدر كالمحقق ويجاب بالكلام الثانى فكان قايلا قال ما سبب شهادتك بذلك قال لانى رضيت بالله ربا وقدم الجار والمجرور للتخصيص اى رضاى مختص برلوبيته دون ربوبية غيره فلهذا شهدت بذلك وكذلك الكلام فى تقديم محمد وفى تقديم بالاسلام والتنوين فى رسولا ودينا بدل من المضاف اليه اى رسولنا ودينا ليدل على توهم نفى رسالة غيره ونفى غير الاسلام ان كان الاسلام هنا الدين محمد صلى الله عليه وسلم والا فلا حاجة الى ذلك وقوله غفر له ذنبه معناه غفر له ما كان عليه مما ليس بمرضى لله ليتناول الكفر والمعاصى فان القايل ان كان كافرا يصير به مومنا والاسلام يجب ما قبله وان كان عاصيا غفر له خطاياه مما ليس من حقوق العباد وقد تقدم الكلام فى ذلك ويكون تناول اللفظ للكفر وغيره بعموم المجاز لئلا يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز خ جابر رضى الله عنه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة الحديث النداء رفع الصوت والمراد به هنا الاذان فاللام للعهد ويجوز ان يكون تقديره نداء المؤذن والميم فى اللهم عوض من حرف النداء ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه وقال الفراء انما كانت فى اللهم هو من امنا بها تم يريد يا الله امنا بخير فكثرت فى الكلام حتى اختلطت فحذفت الهمزة استخفافا وزيف بان الامر لو كان على ما قال لقال اللهم اغفر لنا بغير العطف واما شددت الميم لانها عوض من حرفين والرب الماكد ومنه قول صفوان لابى سفيان لان يربنى رجل من قريش احب الى من ان يربنى رجل من هوازن وهو منصوب لكونه منادى مضافا وانما وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها على التكبير والشهادتين والاعلام باستحقاق الصلوة التى هى اتم العبادات وسبب الفلاح وعلى التاويل وغيرها من الدعوات ليس كذلك هذا على تقدير ان تكون صفة موصوفة ويجوز ان يكون صفة مادحة والصلوة هى الدعاء والغاية الراية من قام على الشى اذا داوم عليه ومعنى دوامها انه لا يفيها حالة ولا ينسخها شريعة وعلى هذا يجوز ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد بالصلوة المفهوم الشرعى المتعارف عند الاذان ومعنى ما مر والوسيلة ما يتقرب به الى غيره والمراد بها هنا منزلة فى الجنة لقوله عليه السلام فى حديث عبد الله بن عمرو سلوا الله لى

والنزل بضم الزاى وسكونها ما هيا للنزيل وفى الحديث الترغيب فى الصلوة فى المساجد لانها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعة فيها غالبا ح ابن محمود ابو هريرة رضى الله عنهما من غشنا فليس منا الحديث الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر وقد تقدم معنى قوله فليس منا غيره قاله عليه السلام حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السما اى المطر يا رسول الله قال افلا تجعله فوق الطعام حتى يراه الناس ح ابن عمر رضى الله عنه من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله الحديث وتره على بناء المفعول بمعنى نقص وسلب فبقى بلا اهل ومال فمعناه فليحذر من فوتها حذر فوت الاهل والمال قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل من الوتر بمعنى الدم تره يتره اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه شبه حال فايت العصر بحال من لم يدرك بدم قتيله فى كونهما امرين ليس لهما بدل فان القضا ليس على ثواب الاداء او اهله وماله يرد عن مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع فظاهر لكونه مفعولا ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر قيل ويجوز ان يكون انتصاب الاهل على التمييز اى وتر من حيث الاهل فهو فى معنى رايته وآثر نفسه وفيه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه ح ابو هريرة رضى الله عنه من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة الحديث التنوين الاول للتحقير والثانى للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه من فرج من اخيه كربة يسيرة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيمة ق ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله الحديث كلمة الله دعوته الى الاسلام وقيل هى قولنا لا اله الا الله واللام فى لتكون لام كى وسبيل الله هو الجهاد ومعناه من كان قتاله مع الكفرة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلادة وشجاعة ولا للذب عن المال او النفس فقتاله ذلك هو الجهاد خ ابو هريرة رضى الله عنه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب الحديث متى بفتح الميم والتا المشددة المشاه من فوق ولفظ انا ان كان معناه راجعا الى القاتل فمعناه من رجح نفسه لبلوغه من الزكى والطهارة والصبر على الاذى وكلمات النفى مبلغا على يونس بن متى لاجل ما حكى الله عنه من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اى كفر ذكر الكذب واراد به الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر فذكر اللازم المساوى بالمعنى اراد الملزوم وهو الكناية وان كان لفظ انا عايدا الى النبى عليه السلام فله محملان احدهما ان منع التفضيل والخيرية من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات والابتيار فى ذلك كلهم سواسية فالتفضيل من ذلك الاعتبار كذب والثانى انه صدر منه عليه السلام على سبيل التواضع ونفى العجب فان قيل الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخيرية ثابتة فى الواقع والتواضع لا يزيل ما فى الواقع فما وجه كونه كذبا فالجواب ان التواضع هو ان لا يرى الانسان له على غيره فضلا فى شى وبالنظر الى هذا المقام والحال لما لم ان الخيرية واقعة فى الواقع ه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه الحديث معناه ظاهر وقوله حين يسمع المؤذن

الوسيلة فانها منزلة في الجنة واسم يسوغ لها لانها منزلة سنية يتوسل الناس بمن اختص بها الى الله
تعالى والفضيلة يجوز ان يكون تفسيرا لها ويجوز ان يكون منزلة اخرى والمقام المحمود وهو الذي
يحمده القايم فيه وكل من راه ومعرفه وهو مطلق في كلما يجلب الحمد من انواع الكرامات وقيل المراد
به الشفاعة وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله مقاما محمودا اقعاده على العرش وقيل
والاخرون وتشرف نبينا على جميع الخلايق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع اخرجه احمد الا انت لوايك
وهو منصوب على الظرف اي ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او مفعول ابعثه معنى اقمه ويجوز
ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود وقوله الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان ويجوز ان
يكون منصوبا على المدح وان يكون مرفوعا على المدح وقوله حلت له شفاعتي يوم القيمة من الحلول اي
نزلت وثبتت لان الحلال الشفاعة لم تكن محرمة قبل ذلك فان قيل شفاعته عليه السلام عامة
لعصاة المومنين ثبت ذلك بدلايل قويه وهذا الحديث يقتضي تخصيصها بالقليل فما وجه التوفيق
فالجواب ان النبي عليه السلام حتى شفاعات فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشمل
العصاة وقايل هذا القول وغيره قايل كان معناه انها للقليل ثابتة مجازاة للطلبة الوسيلة لا بد منها
ولغير القايل يكون فضيلة مبتدأة من عنده صلى الله عليه وسلم غير مقابلة بشيء وان كان المراد
بها غير تلك الشفاعة بل هي شفاعة في رفع الدرجات فلا تاني بينهما لاختصاص كل منها بمحل دون
الاخر والله اعلم في ابو هريرة رضي الله عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده
ماية مرة لم ياتي احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه الحديث
سبحان الله في الاصل مصدر منصوب على التسبيح وهو التنزيه من النقايص وهو منصوب بفعل لازم
اضماره وبحمده في موضع الحال اي نسبحه حامدين له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم نتمكن من عبادته وقيل
معناه اجعل تسبيحا له ملتبسا بحمده في موضع الحال في الكلام حذف يدل عليه سياقه وتقديره
والله اعلم لم ياتي احد يوم القيمة بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه ليكون
قايل الزايد اتيا بافضل والقايل مثل ما قال اتيا بالمثل ولولا التقدير لزم ان يكون الاتي بالمثل اتيا
بافضل وليس كذلك والاجمال يستعمل احد في النفي وواحد في الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان
الآخر على ذلك الحديث في ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من
ولد اسماعيل الحديث الولد معروف ويطلق على الواحد والجمع واسماعيل هو ابن ابراهيم الخليل
عليهما السلام واختص الولد به عليه السلام لشرفه ولكونه اب العرب والاقتصار على اربعة
يجوز باعتبار مدة الكلام فانها اربع احرف هذا اله الا الله وحده لا شريك له والثاني له الملك
والثالث له الحمد والرابع وهو على كل شيء قدير وضرب اعداد العشر منها اربعون فيكون كل عشرة
في مقابلة عتق نفس منهم في ابو هريرة رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم ماية مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتب له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيية وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي ولم ياتي احد بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه الحديث
سبحان الله وبحمده في يوم ماية مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث عدة الكلام قد تقدمت

في

في الحديث الذي قبله وضرب المايه في اربعة اربعماية وعشر رقبات في مقابلة مايه مرة كل عشرة
مقابلة عتق واحد كما تقدم لا يقال حينيذ لا يبقى لفضل اولاد اسماعيل على غيره وذلك ينقض ما كون
ذكره لغو في الحديث السابق لانا نقول يجوز ان يكون الحديث المتقدم في الورود متاخرا والشارع
ان يزيد في الثواب في مقابلة عمل ما يشاء وكتبت مايه حسنة في مقابلة مايه اخرى وكذا كونها
محت السيية فضارة كذلك ثلاثماية ويحمل كونها حرزا له من الشيطان يومه ذلك في مقابلة مايه اخرى
فقد تم اربعماية وقوله لم ياتي احد الى قوله اكثر منه يتعلق بالجميع او وراء اكان كذلك لم ياتي احد
بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو قوله
عليه السلام من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها منه من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب
كلها فما فايدة قوله وحيت عنه مايه سيية فالجواب ان يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض
والتقدير اي ان بقي بعد تلك الحسنية محيت وعضده تكرار عتق الرقاب فانه اذا اعتق رقبة بازاء
الواحدة وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب لم يبق الباقي الا بالفرض والتقدير ويجوز ان يقال ان ذلك
في الرقبة المومنة والمراد بالرقبة في هذا الحديث بذلك والله اعلم ومن قال سبحان الله الى اخره
معناه ظاهر ولا يتوهم انه افضل من الكلمات المتقدمة نظرا الى ظاهر قوله حطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر لان عتق رقبة تقتضي ذلك والفاضل على ذلك فضل ولانه لا يكفر الكبير
بخلاف ما تقدم اذا انضم اليه الشهادة برسالة محمد عليه السلام فان قلت ليس انه جاء في
الحديث الاخر من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في قوله عليه السلام من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده ماية مرة لم ياتي احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل
ما قال ولكنه يدل على انه افضل ويستلزم التعارض قلت بلى ولكن له محملان احدهما ان معناه
لم ياتي احد يوم القيامة مما هو من باب التسبيح والتحميد بدلالة مادة سياق الكلام والثاني ان معنى
قوله في الحديث المتقدم اوزاده عليه لزيادة باعتبار كلام اكثر ثوابا كالتهليل شلا فيندفع التدافع
والله اعلم واما معنى قوله لم ياتي احد يوم القيمة بافضل مما جاء به وقوله حطت خطاياه وان
كان مثل زبد البحر فالظاهر انهما استعاريان لان من حط خطاياه ذلك باعتبار التسبيح لم ياتي
احد مما هو من باب التسبيح بافضل من ذلك والله اعلم طارق بن اشيم رضي الله عنه
من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله الحديث
طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناه من تحته
وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ومعناه من اتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرا عن
الشرك فقد عصم ماله ودمه ويحكم عليه بالاسلام ونوافذه بحقوق الاسلام حكما بالظاهر وحسابه
فيما يسره ويخفيه من الاثام والله يتولى السرايروعطف الجملة الاسمية
لبيان ان حرمة المال والدم امر قد حدث واما كون الحساب على الله فهو ثابت كذلك قام زيد
وعمرو قاعد ويجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد بلسانه وكفر بمن يعبد من دون الله بقلبه
فذلك حرم ماله ودمه والحال ان ذلك امر اجره على الله لا يقدر على ثواب ذلك الا الله قيل
هذا اذا كان ثنويا لا يعتقد التوحيد فانه اذا اتى بها حكم بالاسلام ثم يجبر على سايرشروطه فاما
من يعتقد التوحيد وينكر الرسالة فلا يحكم بالاسلام حتى يقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ان

يكون من يعتقد بعثته الى العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة
فان قيل لم قدم المال على الدم والدم اعظم خطرا اجيب بان العكس يحتاج الى العذر لما في الكتاب
لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى خ ابو هريرة رضي الله عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث قيام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن اداء التراويح
وهو الظاهر وان يكون عبارة عن احياء الليالي فيه فمن فعل ذلك مؤمنا بانه مصدق به محتسبا
بما فعله عند الله اجدر لم يعتد به غير غفر له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق العباد خ ابو
هريرة رضي الله عنه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية الا قاتل من يقم ليلة القدر
الحديث ليلة القدر ليلة شريفة اختصت باثار شريفة وفضايل كثيرة انزل القران فيها
جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان
ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلاث وعشرين سنة سميت ليلة القدر
لانها ليلة تقدير الامور وقضايا ها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك
لعظم خطرها وشرفها على ساير الليالي واختلفوا في وقتها فاكثرهم على انها في شهر رمضان في العشر
الاواخر منه واوتارها واكثر العقل على انها هي السابعة منها ومعنى قيامها الاتيان بالصلوة
المعهودة او احياؤها ومعنى قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم بقي انه عليه السلام
رتب غفران الذنب المتقدم على ثلاثة اشياء يجتمع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه
وقيام ليلة القدر فكان حصل الجميع من شخص واحد ما ذا يكون حكمه يجوز ان يقال ان
واحدا منها يكفر الذنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاظهر شيء بضم الجيم وسكون القاف
وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت والشين المعجمة هو ابو هريرة رضي الله عنه من
قتل دون ماله فهو شهيد الحديث ادنى من الدنو وهو القرب وسمه بذلك لكثرة
لان فيه اداء بعض الاشياء من بعض وتقليل المسافة بينهما وسماه من قتل دون ماله
من ماله فهو شهيد ذهب العلماء رحمهم الله الى ان الرجل اذا اريد بماله فله دفع القاصد
بالاحسن فان لم يمتنع الا بالقتل فقتل فدم المقتول هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد
وسياتي بيان كونه شهيدا في حكم الاخرة فقط او فيه وفي حكم الدنيا ايضا ابو هريرة
رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات
في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد الحديث المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في
ذلك فهو شهيد في حكم الدنيا بالاتفاق وشرط لذلك عدم الارتثاث ومن مات بنحو مرض فهو
شهيد في احكام الاخرة ومن مات في الطاعون وهو مرض عام يحصل بفساد جوهر الهواء
فكذلك وقوله في الطاعون يجوز ان يكون حالا او مات كائنا في مرض الطاعون ويجوز ان يكون
في بمعنى السبب اي بسبب الطاعون كقوله عليه السلام دخلت امراة النار في هرة ربطتها
اي بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد كذلك على احد الجنسين واعلم ان الشهداء انواع ثلاثة
شهيد في الدنيا والاخرة اي في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلوة عنه ممن يتولى به وفي
حكم الاخرة وهو الثواب كمن قتل في المعركة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله مال عند

من

من يتولى به وشهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم بحاله وشهيد في حكم الاخرة
فقط كالاشياء المذكورة في الكتاب والحديق وغير ذلك ق ابو قتادة رضي الله عنه من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث القتيل فعيل بمعنى مفعول وهو في قوله من قتل قتيلا تسمية
الشيء باسم ما يؤول اليه فان القتيل لا يتبع والسلب ما ياخذه احد القرنين في الحرب من الاخر ما يكون
عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدابة وغيرها وما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب
وهو فعل بمعنى مفعول واستدل الشافعي بظاهر الحديث على ان السلب للقاتل اذا كان من اهل
ان يسهم له وقد قتله مقبلا فان الظاهر انه نصب شرعي لانه عليه السلام بعيد لذكره وذهب
ابو حنيفة رحمه الله الى انه غنيمة والقاتل وغيره فيه سواء اذا لم يفعل الامام به لقوله عليه السلام
لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث المذكور
في الكتاب يحتمل نصب الشرع كما قال الشافعي رحمه الله ويحتمل التنفيل فيحمل على الشافعي جمعا بينهما
ولابد من اقامة البينة لان القاتل انتصب مدعيا فلا بد من تنويره اياه بالحجة خ عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه من قتل معاهدا لم يرح راية الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين
عاما الحديث المعاهد ذو العهد وهو الذمي ورد بفتح الهاء وكسرها ورجح بعضهم الفتح اي
الذي عاهده الامام على عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الامام على ترك الحرب والحديث
يلوح الى ان قتله كبيرة فحار كقتل المسلم فيقتص من القاتل المسلم ويعضده ما روي ان النبي
عليه السلام قتل مسلما بذمي وقال انا احق بمن وفى ذمته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر
واجيب بان المراد الحربي جمعا بينهما وقوله لم يرح رايحة الجنة اي لم يجدها يقال طرح
يريح وراح يريح اذا وجد رايحة الشيء وقد روي الحديث معلوما من الثلاثي والمتشعبة
وجهولا ه ابو هريرة رضي الله عنه من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن
قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة
فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية الحديث الوزغة بالفتحات هو سام ابرص والجمع اوزاغ
وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي بدليل قوله لدون الاولى ولدون الثانية فكانه شيء الكمية فذكر
بكذا وكذا منها وفي حديث جابر من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مايه حسنة وفي الثانية
سبعون وفي الثالثة دون ذلك ولا يتوهم ان في كثرة الضربات تعذيبا لها فكان القياس ان
يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا لان المراد مطلوب الى حيث ان السريع فيه اكثر
ثوابا واعظم اجرا فان قيل فهل تلحق بالفواسق الخمس التي حل قتلها في الحل والحرم فالجواب
ان الالحاق بالقياس لا يجوز لبطلان العلة المنصوص بالاضافة يحتاج الى معرفة لحوق فسادها
الى مرتبة فساد الفواسق وذلك غير معلوم نعم ورد انه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل به
كان عملا بالنص لا بالالحاق لكني لم اطلع في كتب الفقه على انه ذهب الى ذلك ذاهب والستر
في التحريض على قتلها ما روي ان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه اذا القي في النار جعل كل
شيء يطفي النار غير الاوزغ فانه كان ينفخ في ناره ق ابو هريرة رضي الله عنه من
قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال الحديث

القذف الرمى بالزنى ونحوه فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للقذف عليه لان شرط حد القذف الاحصان
والعبد ليس بمحصن وعلى هذا يستوى مملوكه ومملوك غيره الا انه فى مملوك غيره يعزر هذا فى حكم الدنيا
واما فى حكم الاخرة فان كان مملوكه بريا مما قال من القذف جلده المولى يوم القيمة وان كان كما قال من كونه
على الزنى فلا شئ عليه فى الاخرة ايضا وهو معنى قوله الا ان يكون كما قال فان قيل قوله وهو برئ مما
قال جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيمة بشرط ان يكون بريا ويفهم منه ان لم
يكن بريا لا يجلد فما فايدة قوله الا ان يكون كما قال فالجواب ان ذلك مفهوم الشرط وهو غير
معتبر فى الحديث دليل على ان مفهوم المخالفة ليس بمعتبر ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى
رضى الله عنه من قرأ بالايتين من سورة البقرة فى ليلة كفتاه الحديث الايتان
هما قوله تعالى امن الرسول الى آخر السورة لما روى قبل قال من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة
فالباء فى حديث الكتاب زايدة واللام للعهد اريد به الايتان من آخر البقرة وقوله كفتاه
قيل معناه يغنى من قيام الليل وقيل تكفيان الشر وقتيان من المكروه وذلك لما فيهما من
فضيلة الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل ولهذا كانت خواتيم سورة البقرة كنزا
من تحت العرش ق الربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله عنها ان كان احبح هاجما
فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه الحديث الربيع بضم الراء المهملة
وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة من تحت وتشديدها وبالعين المهملة والمعوذ على
صيغة اسم الفاعل وعفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء وعلى وزن محمد وكان يجوز ان
تكون زايدة لان قولها صبح اذا دخل صباحه ويجوز ان لا يكون والظاهر انه
ان صدر اول اليوم فهو زايدة وان كان فى اثنايه وهى فيه زايدة والامر الاول للوجوب لانه
امر مطلق بالعبادة وهو للوجوب والثانى للاستحباب فان اتمام بقية اليوم ليس بواجب
بالاتفاق وانما هو تاديب وتاديبه قوله بقية يومه دون صومه قيل قاله يوم عاشوراء
قبل النسخ فرضيته برمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان لافطار من افطر
وجه حتى يامر باتمام بقية يومه والظاهر انه قال يوم عاشوراء حين فرضيته وصار صومه
فرضا على الناس ببيانه هذا ق ابو سعيد رضى الله عنه من كان اعتكف فليرجع الى
معتكفه فانى رايت هذه الليلة ورايتنى اسجد فى ماء وطين الحديث عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التى فى وسط الشهر فاذا كان
من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرون رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه
وانه اقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء ثم قال
انى كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لى ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى
فليثبت فى معتكفه وقد رايت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل
وتر وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين قال ابو سعيد فطرنا ليلة احدى وعشرين فوكفت
المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح
ووجهه مبتلا طينا وماء ان هذا الحديث يدل على ان هذه المجاورة اى الاعتكاف كانت قبل
ان ينزل ليلة القدر وانه عليه السلام طلب لها فى اعتكافه فى رمضان وانه راها فى المنام

قبل

قبل العشر الاواخر وراى فى منامه يسجد وقت رؤيته اياها فى ماء وطين فلما فرغ العشر
الوسط خالف العادة فى خروجه من المعتكف اى الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك
فخطب وذكر ليلة احدى وعشرين انه راها فى المنام وان سبب نسيانه فى العشر الاواخر
عليه ما فيها فلما كان ليلة احدى وعشرين راها علم ذلك بالامارة التى ذكرها من سجوده فى
ماء وطين وهذه المعانى كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى الخطبة فانها مذكورة بالفاء
معطوفة على جاور تلك الليلة وهى تقتضى التعقيب مع ان يكون الخطبة صبيحة ليلة احدى
وعشرين وذلك بناء على ان الرؤية فى ليلة فاختلف كلام الناس فى ذلك وكثر واذا حملت
قوله جاور تلك الليلة على معنى اراد مجاورة تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عليه وتم
على ما قررناه والله اعلم والاعتكاف فى اللغة هو الاقامة على الشئ والمكان وفى الشريعة
اللبث فى المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم اما اللبث فركنه واما النية فشرط بالاتفاق
واما الصوم فشرط عندنا خلافا لمالك فانه هو سنة مؤكدة عندنا على الصحيح وقيل مستحب وبقية
شروطه واحكامه تعرف فى الفروع وقوله رايت هذه الليلة اعتراض اجرته تارة قوله راتنى
اى اجرت نفسى اسجد فى حال كونى ساجدا فى ماء وطين وفيه نظر لان الجمع بين الفاعل
والمفعول بلا توسط النفس من غير افعال القلوب لا يجوز واذا جعل راتنى بمعنى اجرت
لا يكون منها فالفعل راتنى بمعنى علمتنى وهو فى محل الحال بتقدير مقدره فانه جاء فى الخواطر
كما مر آنفا وقد راتنى اى اجرت هذه الليلة فى المنام والحال انى علمتنى ساجدا فى ماء
وطين خ ابو هريرة رضى الله عنه من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شئ
فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه الحديث المظلمة
مفعلة من الظلم والمراد بها هنا التعلق فى الدين ومن فى من عرضه للبيان وشئ بالجر معطوف
على عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او نسبه او من
يلزمه امره ومعنى فليتحلله ليسأله ان يجعله فى حل بقطع دعواه وترك مظلمته فان ما حرم
الله لا يمكن تحليله والمراد باليوم الساعة الدنيوية وقوله من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
يشير الى ان التحليل قد يكون ببذل ونحوه وقوله ان كان له عمل فصل مما قبله للاستيناف
فكان قايلا قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك دينار ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب وهو
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ينافى ان يعذب احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما
فالجواب ان الاية فيمن يقول انى احمل عنكم اوزاركم والحديث فيمن يحمله الله فلا تنافى بينهما
فان قيل فسرت المظلمة بالانتصال الدينى فالحكم اذا كان كذلك فما بال الكتاب فان تناول ارادة الحقيقة
والمجاز بلفظ واحد او عموم المشترك وهو ذلك ليس بجايز ولزم خروج الكافر من التناول وهو الشائع
هذا فالجواب ان الاخ الشيبانى ان كان مسلما فقد اتصل به دينار تناوله اللفظ بالعموم وان
كان كافرا فحكمه حكم الكافر لا يواخذ الا فى عرضه لانه اعلى من الخالق والخالق لا يعبئ
له فالكافر اولى واما المال فقد تناوله اللفظ بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر شائع

هذا من المسلم ان الرجل اذا اهتاب غيره فان بلغه ذلك فلابد من ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يخبره بشيء من ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه الحديث المنحة العطية وقد تكون برقبة الارض فتكون هبة وقد تكون بمنافعها فتكون اجارة ان كانت بعوض وعارية ان كانت بغيره كما ان منحة الرقبة قد تكون بغير عوض فتكون هبة ابتداء وانتهاء وقد تكون بعوض فتكون بيعا ابتداء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل على النهي عن اجارة الاراضي فانه ذهب قوم الى ذلك مستدلين بظاهر الحديث فانه فليزرعها او ليمنحها ليعيرها فان ابى اى اخوه من قبول العارية فليمسك ارضه ولو كانت الاجارة بالدراهم والدنانير جائزة لقال او فليؤجرها قيل انه ورد في الزراعة الفاسدة وهي انهم كانوا يزرعون ارا ضيهم بما على السواقي والماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل سألهم عن ذلك فقالوا نزرعها بالنصف والربع فنهاهم وهي فاسدة على مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهي المخابرة وما ورد انه عليه السلام فاجر اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز خ ابن عمر رضي الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الحديث الصمت هو السكوت قاله حين ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بابيه قيل اقسم الله تعالى بالاشياء كقوله تعالى والشمس وضحاها والفجر اذا تلاها والليل اذا يغشى والضحى والليل اذا سجى وغير ذلك والنهي عليه السلام خصص اليمين على اسم الله تعالى فى التوفيق بينهما اجيب بان الله تعالى مختار يعظم ما يشاء بلا غرض وغيره مأثم والعبد ليس كذلك فليس له ان يعظم ما يشاء دفعا للفزع الى الشرك ويجوز ان يقال اليمين من العبد لترجيح جانب صدق خبره على كذبه فيعتبر فيه انهما يكونان في المعظمة وهو ذات الله تعالى وصفاته المقدسة بخلاف اليمين من الله تعالى لان اخباره صادقة لا تحتمل الكذب فلا حاجة اليها وانما وقعت في كلام الله تعالى على جاري العادة للعرب وتعليما للعباد شريعة القسم والله اعلم ق انس رضي الله عنه من كان ذبح قبل الصلوة فليعد الحديث البحث في كان قد تقدم والمراد بالصلاة صلاة العيد وقوله فليعد اي الذبح اختلف العلماء في صفة الاضحية وفي وقت ذبحها فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انها واجبة ووقتها بعد صلاة الامام في حق المصري وقال الشافعي رحمه الله انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح او قدر ركعتين وخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل في حق المصري والقروي روي عنه وهو مذهب مالك انه لا يجوز الذبح حتى يذبح الامام وفي الحديث دليل لابي حنيفة على وجوبها ووقتها اما الاول فلانه امر بالاعادة وليس في كلمة الا الوجوب قلنا السنة لا تعاد واما الثاني فلان سبب الاعادة وقوع الذبح قبل الصلوة ولو لم يكن موقتا بالفراغ من الصلوة لم يكن التقديم موجبا للاعادة فان قيل رأيت لو اخرت الصلوة الى اليوم الثاني والثالث اكان الذبح في اليوم الاول جائزا ولا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جواز ذلك غيره م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه من كان عنده شيء من هذه الشاة التي تمتع بها فليخل سبيلها الحديث

سبرة

سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وصورة المتعة ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك او لاستمتع بك اياما او تمتعيني نفسك اياما او عشرة ايام او ما تقول اياما وكان ذلك مباحا فان النبي عليه السلام احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم انتسخت الاباحة باثار مشهورة والحديث ايضا دليل على ذلك وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على انتساخها في وقت النبي عليه السلام وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جوازها فقد قال جابر بن زيد ما اخرج ابن عباس رضي الله عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فكان مجمعا عليه هذا على تقدير ان يكون اباحة المتعة منقولا على الاطلاق ولم يثبت ذلك وانما المنقول اباحتها ثلاثة ايام فلا يبقى بعدها يحتاج الى اثبات النسخ فان قلت فما تقول في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فانه يدل على جواز الاستمتاع بهن مطلقا اجيب بان المراد الزوجات لسياقه على قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وبن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس وكما قال الحديث كان الوفود اتى الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يوزعهم على الاصحاب فقال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وانتقل الى اربعة قال فليذهب بخامس بسادس والظاهر ان قوله بسادس متعلق بذلك فان طعام كل اثنين يكفي لثلاثة وفسره بعضهم بان المراد من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وشك الراوي فقال او كما قال وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة واسحاق وقال الشبع الواحد قوت الاثنين خ ابن عمر رضي الله عنهما من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته الحديث الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان وسمي الحديث على ظاهره ظاهر لكنه يحتاج فيه الى بيان معنى كان فانه ياتي لتقدير الاسم على صفة الخبر في الزمان الماضي تاما دايما كقوله تعالى كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قايما وتاتي بمعنى صار كقوله تعالى وكان من الكافرين على بعض الاقاويل وتاتي يكون فيه ضمير الشان نحو كان زيد منطلق اي كان الشان زيد منطلق وتاتي زايدة كقولك ان من افضلهم كان زيدا وتاتي تامة كقوله تعالى ان كان ذو عسرة واذا عرف هذا فلا شك ان كان في الحديث لا يصح ان تكون زايدة ولا ان يكون فيه ضمير الشان ولا ان تكون بمعنى صار فبقي ان تكون اما تامة واما تقديرا للاسم على صفة الخبر والثاني لا يصح على تقدير اللزوم اذ ليس معناه ان كل من كان في الماضي في حاجة اخيه دايما لا ينقطع كان الله في حاجته وعلى تقدير الانقطاع اذ ليس معناه ان من كان على حاجة اخيه في الزمان الماضي وانقطع من ذلك كان كذا فتعين ان تكون تامة اي من وجد في حاجة اخيه لكن كان التامة تقتضي جوازا ان تكون على اسمه وهنا لو سكت على قوله من كان لا يصح ولو صح فيه لم يصح وجدا الله في حاجته والذي يظهر ان كان الاولى المراد به السعي لان السعي في الحاجة يقتضي ان تكون هي الظرفية تجازيه وبالعكس فيكون ذكر اللازم واراده الملزوم وهو كناية وكان الثانية بمعنى فمعنى ان من سعى في حاجة اخيه فمحال الله

حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكلة وقد تقدم معناها واعلم ق جابر رضي الله عنه من كان
له شرك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك
الحديث الشرك النصيب والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه وهو اخص من
الربع والايذان الاعلام والحديث يدل على ان الخلطة في نفس المبيع تثبت استحقاق الشفعة
وهو مذهب عامة العلماء واعلم ان قوله ليس له ان يبيعه صيغة نفي والنفي تقتضي انتفاء
المشروعية بالكلية لانه نسخ فكان الواجب ان يكون البيع بدون الاعلام باطلا وليس
كذلك بل هو صحيح ينسخ باخذ الشفعة وتنتقل الصفقة من جانب المشتري الى الشفيع
على ما عرف لا يقال قوله تعالى واحل الله البيع يقتضي الجواز وهو نفي الكتاب فلا يعارضه
خبر الواحد لانه خص بقوله وحرم الربوا والعام المخصوص حجة تخصيصه بخبر الواحد
والقياس على ما عرف واما الصواب ان يقال انه عمني النهي والنهي عن الافعال الشرعية
تقتضي القبح لغيره فان كان مشروعا كبيع الربوا وصوم يوم النحر افاد الفساد
اي عدم المشروعية بحسب الوصف دون الاصل وان كان مجاورا جهما كالصلوة في
الارض المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من هذا القبيل
لان قبحه باعتبار تضرر الشريك بالمشتري وقد يكون المشتري ممن لا يتضرر به احد
فكان هذا البيع مكروها ويثبت عليه كراهة الحيلة في اسقاط الشفعة كما هو مذهب
محمد رحمه الله فيكون حجة على ابي يوسف في تجويز ذلك بلا كراهة والمراد بالنخل
ما كان تابعا للارض لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او
حايط وابو سعيد رضي الله عنه من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له الحديث
ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له الحديث الظهر هو
الابل التي يطلق على الواحد والجمع والضمير في به للظهور ومعنى العود به على من لا ظهر له
مواساته بار كابه اياه ويعتبر من ذلك بالعود به عليه لانه عليه السلام قاله في بعض
الاسفار والغالب من حال من لا مركوب له التاخر في عقبى الراكبين فلاحظ ذلك المعنى
ومعنى فليعد به عن من لا زاد له ليحسن به اليه وعبر عنه بهذه العبارة اما باعتبار اللاحظة
المذكورة او لمشاكلة العبارة المذكورة والله اعلم ع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما من كان معه هدى فليقم على حرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل الحديث
اختلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال بعضهم انه عليه السلام قاله في حجة الوداع حين
امر اصحابه رضي الله عنهم ان ينسخوا احلام الحج الى العمرة الا من كان معه هدى فانه ليس
له ان ينسخ حجة الى العمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة حتى ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على
ما ذكر ابو ذر رضي الله عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب اخرون الى عمومه نظرا الى
عموم اللفظ وقال بعضهم انه عليه السلام قاله حين قدم مكة مع الصحابة رضي الله عنهم حجة
الوداع امر ان يقيم المتمتع الذي ساق الهدى على احرامه الى ان يفرغ من افعال الحج وان
الذي لم يسق الهدى يتحلل باعمال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعليه العمل والمعقول

يوافق التفسير الاول وسياق الكلام في الحديث وهو قوله فليحلل يوافق الثاني لان على الاول
يحتاج ان يكون فليحلل بمعنى فلينسخ احرامه وهو خلاف الظاهر وحجة الوداع كانت في
السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها لانها كانت آخر حجة حجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتوفي بعده في العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بها وما روي في خطبة
خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس كذا ذكره
القاضي ق ابو بكرة رضي الله عنه من كان منكم ما دحا ماحا فلا يحالله فليقل احسب فلانا
والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذاك الحديث
هذا دليل على ان المدح مذموم ومن هذا قيل من مدح فقد ذبح فان اتفق مقام لا بد فيه من
المدح باعتبار ان الممدوح ينتفع به فقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما هو الاوثق في ذلك
للمادح والممدوح وهو ان يقول انا مادح احسب فلانا والله حسيبه ولا يحاسب على حاله
فيما قبله بقدر ذنوبه او يعفو الله عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بمن اتقى احسب كذا وكذا
بعد ما يريد ان يمدحه بعد ذكره ايضا على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدحه به موجود فيه
والا فلا يمدح وقد تقدم في مرة ما هو المراد من الاخرة واحسب من الحسبان وهو اعمال
القلوب وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على الله ايضا معطوف عليه ه
فان قيل افعال القلوب لا يجوز اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا
فالجواب انه اكد حسب الاول بالثاني المشتمل على المفعولين الثاني فكانه قال احسب
فلانا كذا وكذا فان قيل الحسبان يستعمل فيما اذا اريد الاخبار عن معلوم حيلة مظنون
والعلم يستعمل في الاخبار عن معلوم (ها) اذا كان معلوما محققا لا يحتمل النقيض فما وجه
الجمع بين قوله احسب كذا وبين قوله ان كان يعلم فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعنى
الظن فيحمل هنا بمعناه وقد مر الثاني فان قيل قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه
من اشتهى عليه خيرا وجبت له الجنة وردت في سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام
قاله حين مدح رجل رجلا وقال ويحك قطعت عنق صاحبك فما الفرق بينهما اجيب
بان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثناء فيما اذا كان المدح بما هو موجود
في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثناء كما اذا كان ما يمدح به من الخصال
الحميدة ولكنه غير ممكن كما في قوله ه واخفت اهل الشرك حتى انه ه فانه مدح بالشجاعة مع انه لم يكن ممكنا لكنه غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثناء بدون المدح
كما قال في جانب الشر من اشتهى عليه شرا وجبت له النار والاول محمود في حق الاموات
دون الاحياء والثاني مذموم بينهما حتما من وجه اما حين التراب اي الباقين فيه ه
والثالث يختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول محمودا في الاموات خاصة لان
متبع المدح انما هو لغيره وهو افتراء الممدوح بنفسه وتقاعده عن اكتساب الفضايل
والكمالات او اغترار الناس فيه بسبب المدح وقد ورد ذكر من هذه الجهات في الحديث
في الجملة باعتبار ترتب الوعيد بوجوب الجنة في الحديث فكان محمودا وانما كان الثاني
مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب والافتراء في الاحياء واما الثالث فباعتبار

اشتماله على ترتب الوعيد بالنار وفي ذلك مزجرة عن تعاطي الفواحش والقبايح محمود في الاحياء
والاموات اما في الاحيا فظاهر واما في الاموات فانه ينزجر الحي بسبب ذلك عن الفواحش
وباعتبار بث المساوي وهتك ستر المسلم ان وجد في المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب
والغيبة واثارة العداوة ان لم يوجد ذلك مذموم فيهما **م ابو هريرة رضي الله عنه من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث** معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر
العلماء ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف ست ركعات فان قيل
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين واجب
مهما امكن فكان السنة ست ركعات فالجواب ان قوله فليصل امر مطلقه للوجوب
الا انا تركنا العمل بتفويضه الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب
لكنه دليل قوي وهو اولى من حكاية الفعل فترجح العمل به فان قيل قد يكون الفعل
اقوى كما اذا فعله عليه السلام وادعى عزمه ان لا يدع فيكون الوصية موكدة اجيب
بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي ادعى ان لا يدع والقول عام والعام اولى على تقدير عدم
اختصاصه به وتسليم تاكده بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتى لو كانت الوصية وحدها
كانت قوية لكونها قولا بالفعل وبه نقول دل كلامه انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين
واما الكامل في الباب فهي الاربع وفيه دليل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع فانه
قيده بقوله منكم **هر ابو هريرة رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد
امرا فليتكلم بخير او ليسكت الحديث** معناه من كان مومنا بما يجب به الايمان فاذا
حضر مشهدا ورآه قبيحا وغير ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت فالامر
للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف منها لا سيما وفرض انتفا الجزا يستلزم انتفا
الايمان وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم الاخر عن الايمان بالرسل والكتب وغيرها
لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما فان ايمان اليهودي
وهو انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا وان النار لن تمسهم الا اياما معدودة وان
اهل الجنة لا يتلذذون الا بالنسيم والارواح الطيبة والسماع اللذيذة والفرح
والسرور وايمان النصارى لم بان الحشر ليس الا بالارواح ليس ايمانا باليوم الاخر على
ما هو عليه وانما الايمان به على ما هو عليه هو ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم
والايمان به على ذلك الوجه يستلزم الايمان بنبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما
اتى به صلى الله عليه وسلم فكان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك
فاقتصر عليه **م فضالة بن عبيد رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يأخذن الا مثلا بمثل الحديث** فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة وعبيد على صيغة
التصغير واليوم الاخر هو يوم القيمة لانه لا ليل بعده ومعنى الايمان بالله واليوم الاخر قد
تقدم وقوله فلا يأخذن الا مثلا بمثل نهي عن المفاضلة وهو اعم من ان يكون في القدر او الوصف
الحادث بصنع العباد كالحلية فانها لا تعدل النقد والنسية وسقط اعتبار الوصف الخلقي
كالجودة بقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد

الا لكان

الا لكان لوصف متصل بالمنهي عنه وقد عرف ذلك في موضعه **خ ابو هريرة رضي الله عنه من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليصل رحمه الحديث** قد تقدم الكلام في الايمان بالله واليوم الاخر وفي صلة الرحم
وكيفيتها فلا يحتاج الى الاعادة **ق ابو هريرة رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت الحديث** الامر للوجوب كما تقدم واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي حين سئل
عن ذلك واما الضيافة فقد روي عنه عليه السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي ثلاثة ايام يتكلف
في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان بحضرته
ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شا فعل وان شا ترك وهذا يدل على
ان الضيافة في ثلاثة ايام واجبة والاول اثبت لكونه مرويا عنه عليه السلام وبقية الحديث قد
تقدم معناها **ق ابو هريرة رضي الله عنه من لا يرحم لا يرحم الحديث** قاله حين ابصر الاقرع بن
حابس النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم روي بالسكون
والرفع في فعل الشرط والجزاء اما السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط والجزاء واما الرفع في الاول
فيجعل من موصولة ويجرد الفعل حينئذ من العوامل اللفظية وكذلك في الثاني وعلى انه خبر
مبتدا محذوف اي فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد من التقديرين توجه على معنيين احدهما
ان يجعل الفعل المتعدي منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثاني ان يكون كناية عن الفعل مع مفعوله ومن لا يرحم الناس
وقد عرف ذلك في علم المعاني ويوتى هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله **ق عمر رضي الله عنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الحديث**
الكلام فيه كالكلام في قوله عليه السلام من شرب الخمر في الدنيا الحديث خلا انه لم يذكر التوبة في
هذا الحديث والمعنى عليه فيراد انه تركه لظهوره من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه بالرجال مع عموم
لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه قد تقدم هناك فلا نعيده **م بريدة بن الحصيب رضي
الله عنه من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه الحديث** بريدة
والحصيب على صيغة التصغير والنردشير وهو من موضوعات شابور بن اردشير اول ملوك ساسان
شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما
والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعبات الثلاثة
بالاقضية السماوية فيما للانسان وعلى الانسان وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي
يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه
احد الامرين بالاخر لاجتهاده في احيا سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى وقد اتفق السلف
رحمهم الله على ان اللعب بالنرد حرام للمبالغة في النهي عنه فان شبه اللعب به بغمس اليد في لحم
الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان الغمس في اللحم ليس الا حالة الاكل واكل لحمه حرام
فكذا اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب القوة في التوغل فيه فان الغمس في اللحم
حقيقته غير متصور الا في حال الاكل ولا في غيره وانما هو من قبيل اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد
والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا المراد كمن غمس يده في دم لحم الخنزير وغمس اليد في دم

المحرم يحرام فكذا اللعب بالنرد وهذه قاعدة كلية ضابطها ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما وعليه قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا اى يخادعون الذين امنوا بالله على احد الوجوه

مرجابر رضى الله عنه من لقى الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار

الحديث اى من مات موحدا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله ما ابتداءا او بعد ما خلص بما يا هل من العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها بالدلايل الدالة على ذلك فان قيل بعض اهل الكتاب ليسوا مشركين وما توا غير مشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك هنا ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السوال وان لم يكن كان الكفر مساويا للشرك فى استحقاق الخلود فى النيران فالحق به بطريق الدلالة والله اعلم

مرجابر رضى الله عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث ذهب احمد وعطاء رحمهما الله الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الى انه يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما لما روى انه عليه السلام نهى ان يلبس المحرم قباءا او قميصا الا ان قال فى آخره ولا خفين الا ان يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب ههنا هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعى واسحاق رحمهما الله الى انه يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز لما احد فقد قال بظاهر الحديث كما فعله احمد واما اصحابنا فقالوا بنسخ الحديث المجوز بالمحرم فلم يعملوا به فى الخف ولا فى السراويل فان قيل النسخ يقتضى تاخر الناسخ على المنسوخ والامر بالعكس فيما نحن فيه فانه روى انه عليه السلام ذكر الحديث الذى فيه القطع بالمدينة والاخر بعده فى عرفات فكان العكس واجبا فالجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا ما حكموا بالنسخ الا بعد التعذر بما لم يبلغ ذلك فى رحمه الله بطريق حمل المطلق على المقيد ولو كان ثابتا لما صح لان شرط صحة العمل كذلك وفيه نظر والاحتياط بالعمل فى المحرم بمجمل موخر دليلا يلزم النسخ مرتين والله اعلم

خ ابو هريرة رضى الله عنه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه الحديث

من ههنا عبارة عن الصيام فانه يحتمل الخصوص وقد ورد فى الصايم والطير فى لم يدع وفى ان يدع وفى طعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يكون العمل بحقيقته لان الحاجة منتفية عنه تعالى وتقدس عن جميع الاشياء فيحمل عبارة من سببه عادة فان العادة جرت على ان المحتاج الى شى ملتفت اليه ويقبله ان ورد عليه فيكون معناه من لم يترك قول الزور والعمل به وهو صايم فان الله لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود من شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود منها كسر الشهوة واطفاء نايرة الغضب لتذليع النفس الامارة المنفى المطمئنة وقول الزور والعمل به من امارات قوة النفس الامارة فلم يفد الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده كعدمه فان قيل فعلى هذا وجب ان لا يسقط القضاء

عن الصايم اذا كذب او اغتاب فالجواب ان سقوط القضاء من احكام الدنيا وهى تعتمد وجود الاركان والشرايط ولا خلل فيها فيكون جايز الجواز يستلزم سقوط القضاء وما عدم القبول فمعناه عدم استعمال الفاعل للثواب فى الاخرة والنقصان فيه وذلك يعتمد اشتماله على الكلمات المقصودة اختلت فلا يكون كاملا فى الثواب

خ ابو ذر رضى الله عنه من مات من امتى لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث الامة تطلق على من جمعهم دين او زمان او مكان وتطلق على امة محمد صلى الله عليه وسلم ويراد به كل من كان سيوتا اليه امنوا او لم يؤمنوا ويسمى امة الدعوة وتطلق ويراد بها المؤمنون منهم وتسمى امة الاجابة فامة الاجابة هى امة دعوة ولا ينعكس كليا ومعناه من مات من امتى غير مشرك بالله شيأ دخل الجنة وان كان من اصحاب الكباير كالزنا والسارق وفيه دليل على ان مقترف الكبيرة لم يخرج من الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنة ان لم يتب والخوارج فانهم يقولون دخل الكفر وهو مخلد فى النار وهو لا يغفر بين الكفر والكبيرة فى وجوب التخليد فى النار والحديث كما ترى حجة عليهم والبحث فى ذلك لا يليق بهذا الموضع وقد ذكرنا فى شرح الوصية فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابة واما الدعوة فلا فالجواب ان المراد من قوله غير مشرك بالله ان كان غير كافر بالله فى شى يجوز ان يكون ذلك والا فلا فان قيل اهل الكتاب كانوا مؤمنون بالله منكرون لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم يكفروا بالله فى شى وهم من امة الدعوة ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الايمان بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبى عليه السلام والا فلا يكون ايمانا على ان كلاما فيمن لم يكفر بالله فى شى وهو لا كفروا بالله فى ارسال رسوله فلا يكون مما نحن فيه وكذلك الكلام فى الايمان بالاخرة وقد تقدم

مر عايشة رضى الله عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث ذهب احمد واسحاق رحمهما الله الى ان من مات وعليه صيام فصام عنه وليه جاز وذهب الحسن رحمه الله الى انه ان صام عنه ثلاثون رجلا كلهم واحد يوما جاز وقال ابو حنيفة وما لك رحمهما والشافعى فى احد قوليه انه لا يجوز فاما احمد فمن معه فقد عملوا بظاهر الحديث واما الحسن فقد قيد بلا دليل ظاهر واما الباقون فقد استدلوا بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث الاخر على ان المراد به يطعم عنه وليه ويعتبر عن ذلك بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك سقط عن ذمة الميت كالو صام الا ان ذلك على مذهب ابى حنيفة اذا اوصى اليت بذلك واما اذا اوصى به فقد قال محمد رحمه الله يجزيه ان شاء الله وتقدير ذلك من كل يوم مسكين كافى صدقة الفطر

مر ابو هريرة رضى الله عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق الحديث الشعبة الطايفة من كل شى والقطعة منه ومعنى على شعبة من نفاق اى على قطعة ومعنى منه والضمير فى نفسه للمتوفى فى يغز للافراد اى لم يحدث نفسه بغزو واحدة ومعنى شعبة يجوز ان يكون للتاويل ويجوز ان يكون النوعية وهو النوع الذى يحصل بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله ومعنى من نفاق كذلك ومعنى حديث النفس ههنا هو ارادة الخروج للغزو واضارة ذلك فى الظاهر امداد الصفة قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وهل هذا كان مخصوصا بزمن النبى عليه السلام او لا قال عبد الله بن المبارك كما نرى ذلك

ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الشاف ليس بخصوص بل من كل عصر لان في
من حديث النفي بالفرد هذا الحاجة اليه والله اعلم ق ابن مسعود رضي الله عنهما من مات وهو يدعو
من دون الله ندا دخل النار الحديث الند المثل والنظير ومن زعم ان لله شلا فقد اشرك فليخلد
في النار وكذلك كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول المراد به الخلود بطريق الكناية لان دخولهم
فيها لما كان مخلدا بالدليل الدالة الخارجية ساوى المدخول الخلود فكني به عن الخلود قال صاحب
الكشاف الند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي قال جرير ايتيما تجعلون الي ندا وما بنا لدى
حسب ندين دار رسولا على نفسه قال فان قلت كانوا يسمون صنامهم باسمه ويعظمونها بما
يعظم به من القرب وما كانوا يزعمون انها تخالف الله وتناديه قلت لما تقربوا اليها وعظموها
وسموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها الهة شلة قادرة على مخالفته ومضادته فقيل
لهم ذلك على سبيل التهكم وهذا كله انما يحتاج اليه ان لو كان ذلك موضوعا لذلك ولا يجوز استعماله
في غيره مجازا اما اذا كان موضوعا للشل مطلقا كما ذكر في الصحاح ان الند بالكسر المثل والنظير فلا
حاجة اليه ذلك سلنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا لكونه من
موضوع للمخالف المرسوم ثم جوز استعماله في كل مخالف ع عثمان رضي الله عنه من مات وهو
يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة الحديث معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين احدهما
انه لا يدخل الجنة الا من كان مؤمنا والايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان
ومن ذكر جامع العمل بالاركان وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله لا يوجد جميع ذلك فكيف يدخل
الجنة الثاني ان تصديق برسالة محمد عليه السلام واجب ايضا فكيف اقتصر في الحديث
عنه والجواب عن الاول ان المراد بالعلم التصديق وان كون الاقرار باللسان شرط الايمان
انما هو على اصطلاح بعض الفقهاء وسموه ركنا زايدا واما عند المحققين فالايمان هو
التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام عليه ممن صدق الرسول فيما جاء به
من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله واليه
ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو الطرد المنعكس
واما قول من جعل الاعمال داخلة في ماهية الايمان فليس كذلك لاستلزام ذلك ان يكون الفاسق
غير مؤمن وهو مذهب المعتزلة والخوارج لا مذهب اهل السنة وانما مذهبهم ان الفسق لا
يخرج المؤمن عن الايمان وعن الثاني بان النبي عليه السلام رتب دخول الجنة على العلم بانه
لا اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض والعالم بهذا العلم انسان كامل
فذكر اللازم واراد الملزوم فكان كناية عن الانسان الكامل والانسان لا يكمل الا بالايمان
بما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانية وبرسالة الرسل وانزال الكتب واليوم الاخر
والحشر والنشر والحساب وغير ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو انسان
كامل دخل الجنة ومثل ذلك قوله عليه السلام لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله فانه
ليس المراد ان يتلفظ بهذه الكلمة وانما المراد انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا وخصوصا بهذا
الاسم الجامع الاعظم المنعوت بجميع الصفات الا الذي يعرف الحق معرفة تامة وآثار الخلق
معرفة بالله في كل عصر كامل ذلك العصر فكانه عليه السلام قال لا تقوم الساعة وفي

الارض انسان كامل هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه من
مخ منحة غدت بجدقة وراحت بجدقة صبوحها وغبوقها الحديث قد تقدم معنى المنحة
والمراد بها هنا ناقة او شاة تعطى للرجل لينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح
والضمير في غدت وراحت للمنحة وبجدقة في موضع الحال اي ملتبسة بجدقة وصبوحها وغبوقها
نصب على الظرف والصبوح والغبوق اسمان لما يشرب بكرة واستعملا لغير ذلك م عمر رضي الله
عنه من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب
له كانما قرأه من الليل الحديث الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد
والمعنى من فاته ورده كله او شيء منه فاتى به في وقت غير الوقت الذي كان يأتي به فيه كتب
له من الاجر ما لو فعله في وقته الذي كان يفعله فيه فعلى هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج العادة
فان عادة العباد والمتهجدين ذلك وتخصيص ما بين الفجر والظهر بانه وقت مشع فان قيل كان
التشبيه في كانما يقتضي ان لا يكون الاجر في غير ذلك الوقت كالاجر فيه فالجواب انه من باب
التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان تعيين ذلك الوقت لم يكن تعيين الشرع حتى يكون
التفويت منقصا بر قومه قضاء فانما هو امر يفعله تقربا الى الله وجميع الاوقات من حيث تعيينه
على السواء ليلا يفزع الى الشركة في الشروع فانه باطل اذا كان التعيين بطريق النذر فانه يكون
حينئذ تشبيها خ عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه الحديث معناه من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي
حرم عليه الوفاء بنذره وهذا لان النذر مشروعا شرعي لما يجاب المباح بقوله نذرت او بقوله لله
علي ونحوي معناها وهذا انما يتحقق في الطاعة لان منها ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنة
وما هو نفل على ما عرف في الخصر في اصول الفقه والواجب والمباح قد يصير واجبا بايجاب العبد
فيتحقق معنى النذر واما المعاصي فليس منها مباح حتى يوجبه العبد بنذره فلا يتحقق فيها معنى
النذر فان قيل ايجاب المباح يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح يمين ولهذا يجب الكفارة به
قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد يشتمل اليمين على
المعصية فالجواب ان ذلك ليس بالقصد الاولي وانما يلزم ذلك ضرورة تحقق المنذور فلا اعتبار
به ووجوب الكفارة بهذا لا يكون بنية اليمين وحينئذ يكون يمينا مقصودة واليمين قد تكون
على الواجب والحرم والمباح فانه اذا حلف ان يصلي الظهر في وقته انعقد يمينه ووجب البر
فان قيل بر الحالف وجب الكفارة وكذا اذا حلف ليشربن الخمر انعقد اليمين ووجب
الحنث والكفارة واذا حلف ان لا يعمل شيئا يستوي فيه جانب البر والحنث خلافا لنذر فانه
لا يكون الا في المباح فان قيل تحريم المباح يمين وهو يستلزم ان يكون ايجاب مباح واجبا
المباح نذر وهو يستلزم تحريم المباح فالفرق بينهما حتى تم احدهما دون الاخر فالجواب
من وجهين احدهما ان القياس يستدعي المساواة لكن تركت بالاثر وهو الحديث وقوله عليه السلام
لا نذر في معصية الله وهو بصيغة النفي فيكون منسوخا لا يتحقق له في الشرع وجود والثاني
ان اليمين على ثلاثة اقسام محمود ولغو ومنعقدة والاولى محظورة مطلقا والثانية غير
مؤاخذ بها والثالثة هي التي يؤاخذ بها ويلزم الكفارة بالحنث فيها فيتصور ان ينعقد اليمين على

امر يصدم ويتخلص عن العهدة بالحلف وهو الكفارة بخلاف النذر فانه لم يشرع له خلف فلا يمكن التخلص
الا بالوفاء الا بالتذر وذلك في الصوم يحتاج ومن الواجب تحصيل الحاصل والله اعلم م خولة بنت
حكيم رضي الله عنها من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى
يرتحل من منزله ذلك الحديث كلمة ثم للترتيب في المرتبة وكلمات الله هي كلمات علم الله وحكمته
ووصفت بالتامات لعراتها من النقص والعيب ولنفع المعوذ بها فتكون صفة مادحة كقوله
تعالى هو الله الخالق البارئ المصور والذي هو الموجود عند اهل السنة والجماعة ويدخل فيه
الحق تبارك وتعالى والموجودات كلها وهو معنى اختصاصي الزمان والمكان بهذا الاثر حتى يكون
الامن عاما في ذلك المنزل او مراد من علم علام الغيوب ومن اطلعه الله على ذلك ويجوز
ان يكون المراد بالكلمات التامات الصفات السبع او المائة القديمة وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام والمائة هي التكوين على مذهب الحنفية فانها هي التامات
لكونها قديمة وهي اخبر عنها بصفاتها الغيب وعلى هذا تكون الصفة موضحة وتخصيصه بالزمان
المعين لان المراد بالضرر المنفي هو ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم يختص بالزمان
لدخل في الامور الكلية التي لا بد منها فيها كما تقدم فلا بد من التخصيص ليتحقق على جزئيته
فيفيد التلقاء هل يكون حصول هذا الامر لمن يكون مستجاب الدعوة او لكل من دعا بهذه
الكلمات والاول لا شائبة فيه والثاني يجوز ان يقال يحصل لكل من دعا بها بقلب حاضر
كما يناسب كون بركة هذه الكلمات والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الحديث من حصل له النسيان
حال كونه صائما جعلا الفعل المتعدي منزلة اللازم اذ المقصود نفي الفعل والمفعول مقدر اي
من نسي صومه والحال انه صائم فاكل ما اكل او شرب ما شرب جعل المتعدي لازما او ليس
المقصود الافطار بمفعول دون اخر فليتم صومه الى آخر اليوم فان ذلك الاطعام من صاحب
الحق فلا يواخذ به ويسقط القضاء وهو مذهب اكثر العلماء وذهب مالك وربيعة بن عبد
الرحمن الى انه يفطر فيلزمه القضاء وهو القياس لان الشيء لا يبقى مع المنافي ولكنا استحسنا
عدم الافطار بالاثر فان قيل المذكور في الحديث اتمام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء
فالجواب ان اخلاق الصوم يدل على ذلك لانه لما سماه صوما دل انه لم يفطر ومن لم يفطر
لا يجب عليه القضاء ويؤيده قوله عليه السلام في صوم الفطر فليتم بقية يومه حيث لم يقل
بقية صومه فان قيل ما معنى تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان الفطر عمدا كان
الامر كذلك فالجواب ان الصائم مكلف بترك الافطار فكان التكليف ما نعا فاذا اتاه
الله صومه رفع المانع فكان مطعما بعد المنع وهو يحتمل بالناسي بخلاف العامد فان الله
لم يرفع المانع عنه فكان الفعل لم يتب اليه في الظاهر ق عائشة رضي الله عنها من نوقش
الحساب عذب الحديث المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء يقال
انتقشت منه حتى جيعه قيل معناه ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب بما روى
عن النبي عليه السلام انه قال من يحاسب يعذب فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب
حسابا يسيرا قال ذلك العرض من نوقش في الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه السلام

من

من يحاسب يعذب هو قوله من نوقش في الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء كان
بمناقشة او لا ولا يدل على ان المناقشة والحساب نفسهما عذاب بل المفهوم خلافه فان الجزاء
لا بد وان يكون مسببا عن الشرط والجواب من التام الحاصل بغاية الحساب فيكون الحساب
وسببه عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء ع عمر رضي الله عنه من نيح عليه يعذب
بما نيح عليه الحديث روى يعذب بالجزم على انه جزاء الشرط وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي فهو يعذب والباء سببية وما موصولة او مصدرية والحديث بظاهره يدل على ان الميت
يعذب بالنياحة عليه وهو مخالف لنص الكتاب قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه وكذلك ما روي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام ان الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه فلا بد من التاويل فمحل ذلك على الوصية بها فان ذلك عادة الجاهلية قال اذا مت
فانيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ونحي بالنياحة عليه فعمل بها بعده
كان ذلك ذنبا يسيرا فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره وهذا التاويل مشترك بين الاحاديث
الثلاثة وقد قيل في تاويل الحديث الثاني ان المراد بالميت هو الذي اشرف على الموت كما في قوله
عليه السلام اقتلوا موتاكم ويكون البكاء عليه تمنى العذاب لا سبب العذاب ومعناه اذا حضره
الموت فخرخط عليه وهو في كرب الموت صار ضيعهم ذلك منهم في موقع التعذيب وقيل المراد
بالبكاء ما كان بالنياحة واما كسكب الدموع فامر جبلي لا يترتب عليه ولا على الوصية به شيء
م جرير رضي الله عنه من يحرم الرفق يحرم الخير الحديث الحرمان يتعدى الى مفعولين
تقول حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول الضمير العايد الى من والثاني هو الرفق وهو ضد
العنف والالف واللام فيه للتعريف الحقيقة وفي الخير العهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل
للرفق وهو خير كثير والحديث دل على فضيلة الرفق وشرفه قال عليه السلام ما دخل الرفق في
شيء الا زانه وما دخل الخرق الا شانه والخرق بضم الخاء وسكون الراء ضد الرفق ومنه عليه السلام
لو نظر الناس الى خلق الرفق لرأوه خلقا احسن منه ولو نظروا الى خلق الخرق لرأوه قبيحا
قبح منه وفي كلامهم الرفق في الامور كالمسك في العطور م ابو هريرة رضي الله عنه من
يدخل الجنة ينعم ولا يبوس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث معناه من دخل الجنة
يصب نعمة فكان مظنة ان يقال كيف فعال لا يبوس اي لا يجزع لما كول ولا مشروب ولا منكوح
لا تبلى ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه لانه لا هرم هناك ولا موت صدا قه
قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اي سيتوت ابدا على شكل الولدان وهذا الوصف لا ه
يقولون منه وفي بعض النسخ ولا يباسي بالواو وفتح العين فيكون معطوفا على الجزا خ ابو
هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يصب منه الحديث الضمير في به يرجع الى من
وكذلك الضمير في منه والضمير المستتر في يصب يرجع الى الله وهو مجزوم بجزاء الشرط ومعناه
من يرده الله به خيرا يبتله بالمصايب والتنوين يجوز ان يكون للافراد والنوعية وهذا لا ه
الابتلاء بالمصايب طلب الهي يتادى به الانسان عن اوصاف الذنوب المهلكة ويدل على ذلك
الاحاديث النبوية ويجوز ان يكون الضمير المستتر في يصب يعود الى من وفي منه الى الله ه

شرح المشارق للاكمل

٢٩

وفقه الله تعالى على طلبة رواق الاروام

او الى الخير ويكون معناه ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة الله فان قيل مفاد هذا يكون في الحديث دلالة على مذهب المعتزلة ان الخير من الله دون الشر حيث اقتصر على ذكر الخير فالجواب ان تركه ذكر الشر لا يدل على انه ليس من الله وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا كان بارادة من الغير لا من نفسه فلان يكون الشر الذي يحصل من غير ارادة ورضى واختيار وبعبة بارادة من الغير اولى وقال بعض الاكابر ٤ ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحديث معناه من يرد الله به خيرا كثيرا يفقهه في الدين والفقه في الدين يجوز ان يكون عبارة عن الفقه المصطلح وهو تنسم الى كامل وقاصر والثاني هو معرفة الاحكام الشرعية بمجرد ها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية والتقان المعرفة بمعرفة النحو حتى بمعانيها والعمل بها قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ومن ابن عباس رضي الله عنه يعلم الحلال والحرام فهذا الله تعالى سمى ذلك حكمة والحكمة هو العلم والعمل وكون ذلك خيرا كثيرا ما لا ينكر وما القاصر فخير ما تكون بالنسبة الى العادم كثيرة ويجوز ان يكون معنى يفقهه يجعله فقيها في الدين اي في علومه والدين في اللغة هو الخضوع وفي الاصطلاح هو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقد ذكرنا معناه واخترنا انه في التقدير شرح اصول فخر الاسلام والمراد به ههنا الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كلها ظاهرة منها في دولة الاسلام وهي كثيرة والذي فرغها باتقان صار من جملة الفقهاء والمجتهدين العاملين الخاريين ابو هريرة رضي الله عنه من يستر على مسلم ستره الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه الحديث التيسير على يسر تارة يكون بالتاخير في المطالبة وتارة بالتصدق عليه وابرائه عما عليه وتيسير الله على عبده توسيع الرزق عليه وحفظه من العوبقات وغير ذلك مما اراد الانسان يفعل به في الدنيا وفي الاخرة من تسهيل الحساب والعفو عن العقاب وغير ذلك مما اعطاه من الفضل والكرم والزلفى قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم اي خير عظيم هائل لا يكتنه كنهه وهو خير الدنيا والاخرة وكذلك معنى قوله من ستر على مسلم ستره الله اي ستر على اخيه وقوله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه بامعنى المدة او مدة كون العبد في عون اخيه ووضع الظاهر موضع المضمر ايذانا بان كون الرجل في عون اخيه عبودية يعبد بها الرب فاذا كان في موضع الضمير يجوز ان يكون مبتدا موصولا وتقديره والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز ان يكون كان زائدة وتقديره والله في عون العبد الذي هو في عون اخيه ابو جابر رضي الله عنه من يصعد الثنية ثنية المدار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل الحديث رواية المصنف بكسر الميم في المدار وتفتحها وفتحها هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية قاله حين كان محتاطا ممن اكثر من المشركين ليصعد فيها فيكون نواعيا المسلمين وما حط عن بني اسرائيل هو خطاياهم قال الله تعالى نغفر لكم خطاياكم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله من الاستفهامية لما فرغ من بيان الشرطية شرع في بيان الاستفهامية وقوله من الاستفهامية مبتدا وخبره محذوف تقديره من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا

ابو هريرة

ابو هريرة رضي الله عنه من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر رضي الله عنه انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة الحديث اسم اصبح ضمير يعود الى من وخبره صائما ويكون ان يكون تامة فيكون صائما حالا او من دخل في الصباح صائما ومن في كلا الوجهين للبيان واليوم منصوب على الظرفية والجنازة بكسر الجيم والخطاب للحاضرين ومعناه ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة في امرئ من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة فان قيل قد تقدم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وان معناه دخول الجنة وقد تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم ان من لا يدخل الجنة لا ثواب له قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الاية وتقدم في حديث ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث كما ترى كل واحد يدل على دخول الجنة اما بالتصريح او بالالتزام وذلك يقتضي ان يكون لها منها امارة مستقلة على دخول الجنة المذكور في هذا الحديث على ان المجموع امارة على ذلك فما وجه التوفيق فالجواب من اوجه الاول على ان هذا الحديث يدل على ان المجموع امارة على ذلك وهو صادق واما ان كل واحد منها كذلك فلا ينافيه واما يرد السؤال ان لو قال لا يدخل الجنة الا من اجتمع فيه والثاني انه يجوز ان يكون هذا الحديث متقدما في الورود فكان المجموع اماره ثم احدث الشارع وجعل بعده كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا والثالث يجوز ان يكون محمولا على من اجتمع فيه دخل بلا حساب ابو جابر رضي الله عنه من رجل بثقيفا فيجد الحوض فيشرب وسيقينا قال نعم ومن يأتي من ورائه الحديث قيل معناه اي رجل يتقدمنا فيصلح الحوض بالمد وليلا يخرج منه الماء من مبتدأ ورجل خبره وجاز الابتداء بالنكرة لتقدم النفي او الاستفهام والرفع بتقدير يشرب ولم يكتف بقوله من يتقدمنا تقريرا على ذلك ببيان ان ذلك من فعل الرجال وقدم فيشرب على سيقينا اشارة الى ان فاعل الخير اقدم من غيره وان العمل نفعه راجع الى العامل فلا يتهاون فيه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قتل رجل مني عينا من المشركين قالوا ابن الاكوع قال له سلمة جمع الحديث سلمة بفتح اللام والاكوع بفتح الهمزة لقب سنان ولقب بذلك لكونه ضل في كوعه واللام في الرجل للعهد والمراد به رجل كان عينا من المشركين والعين هو الجاسوس يقال اعنت له اذا اتاه بالخبر قال له في غزوة هوازن والحديث دليل ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب حل قتله والسلب القاتل وان لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في جماعة المسلمين لانه مال مشئوم فيكون لجماعة المسلمين والحديث محمول على التنفيل كما اسهم لهم ببدر وقال احمد انه يستحق القاتل السلب اذا قتل قرنه مبارزة ق جابر رضي الله عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله الحديث كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم الكفار فلما بلغه غلبته النبي عليه السلام على الكفار يوم بدر ذل فخرج من المدينة الى مكة وودع رجله مناذب وداعة السهمي ورجل من قريش فانجى حسان ابن ثابت رضي الله عنه زوجة ابي وداعة هي عاتكة بنت اسيد فلما بلغها هجاوه اياها ابنت

رحله فلم يزل يقول من قدم الى قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتى ينذر رحله فلما لم يجد ما وعده
قدم المدينة فلما بلغ النبي عليه السلام قدومه قال من لكعب بن الاشرف اي من يتكفل قتله او من كايت
لقتله وتفتي به فقال محمد بن مسلمة انا به وانا اقتله قال فافعل فجمع معه نفرا من الاوس واجمعوا
امرهم ان يأتوه ليلا ثم دعوهم النبي عليه السلام على بركة الله في ليلة اربعة عشر من ربيع الاول على
رأس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة فخرجوا حتى اتوه في حصنه وكان حديث عهد بعرس فنادوه
فلما ان سمع بهم نزل اليهم ثم اخترطوا راسه بعد ما جرحوه مجروحا فلما بلغوا البقيع كبروا وقد
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف انه قد قتلوه فوافوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله
ورموا برأسه بين يديه فحمد الله على قتله قيل في الحديث دليل على ان سب النبي عليه السلام نقض
العهد لان كعبا من عاهد رسول الله لا يبين عليه احدا ولا يقاتله ثم هجاه فامر رسول الله بقتله
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله والجواب ان كعبا نقض عهده بلحاقه بدار الحرب فصار حربا
على المسلمين فامر بالقتل لذلك والله اعلم م رضي الله عنه من يأخذني هذا فمن يأخذ يعقه
يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد الحديث روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي عليه السلام
بيده سيفا وقال من يأخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انا يا رسول الله يقول انا فقال عليه السلام ممن يأخذ
بحقه فاحجموا فقال ابو دجانة انا فاخذه فاخرج عصابة حمراء فقال الانصار اخرج ابو دجانة
عصابة الموت فتعصب بها فلم يلق احدا الا قتله حتى قتل رضي الله عنه الفاء في قوله فمن يأخذه
الجزاء ان تقدير اذا قد تم ملخ فمن يأخذ بحقه واخذ السيف بحقه هو ان يقاتل به في سبيل
الله ما دام قائما عليه السلام سئل عن حقه في سبيل الله فقال هو ان يقاتل به حتى يقتل فقوله
بحقه في محل الحال من المفعول اي من يأخذ ملتبسا بحقه وابو دجانة بضم الدال وبالجيم سماك بن
خرشة بن لوذان الانصاري م رضي الله عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات
يوم احد الحديث اقره النبي عليه السلام يوم احد في سبعة من الانصار وراجلين من قريش فرشقه
الكفار فقال من يردهم عنا وله الجنة وهو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل
ثم رشقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال
صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة رضي الله
عنه ودفاه بيده فشلت اصبعاه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقطع منها في راسه ثنيته
مربعة وقطع عرق نسائه وقد غلبه النعاس درسول الله صلى الله عليه وسلم مكسورة رباعيته شجوج
في وجهه قد علاه النعاس وطلحة محتملة يرجع به القهقرى كلما ادركه احد من المشركين قال دونه
حتى اسنده الى الشعب وكان علي النبي صلى الله عليه وسلم درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع
فاقعد طلحة تحته وصعد حتى استوى على الصخرة وهو يقول اوجب طلحة روي ان المشركين
نزلوا باحد يوم الاربعاء في ثلاثة الاف وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد الصلاة
واصبح بالشعب من اخر يوم السبت النصف من شوال في الغد وقيل في تسعة وخمسين ودعوهم
الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا عن الغنايم ولم يتواخذ فخالفوا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجرى عليهم ما جرى وقوله ما انصفنا روي بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعول به فقيل

معناه

معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفردوا منهم وتركوهم يقتلون واحدا بعد واحد وروي بفتح الفاء
ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفاروق والاول اصح خ عثمان رضي الله عنه من يشتري
بئر رومة فيكون دلوه كدلاء المسلمين الحديث ذكر اصحاب السير ان عثمان رضي الله عنه حين
حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي عليه السلام الستم تعلمون ان رسول
الله عليه السلام قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها فحمدوه بما قال قال بشر الا تعلمي
لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين تعال لها رومة وكان يبيع
منها القربة بمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس
لي ولا لعيالي عيش غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم
ثم اتى النبي عليه السلام فقال اتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم
قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وقوله فيكون برفع النون وروي فيكون بنصبها الحديث من يشتري بئر رومة
فيسبلها فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وهذا دليل على جواز وقف الشائعات وعلى طروء الوقوف
من ملك الواقف بالوقف حتى يبقى الواقف وغيره سواء كذا في بعض شروحه وفي بعض نسخ
الكتاب معقبا بالفاء على انه جواب الاستفهام ولعله ولي لاشعاره الى السببية فيكون سببا له
لاستواء ولو اشترى مع دلو غيره وذلك انما يكون بشراء ويكون للسبيل والله اعلم ق رضي الله
عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل قاله يوم بدر فانطلق اليه ابن مسعود رضي الله عنه
وهي الصحابة كلهم اجمعين الحديث ابو جهل معروف بجهله واسمه عمرو بن هشام وسمي ما صنع اي الى
اي حال آل امره اقتل امر جرح ام هرب قاله يوم بدر ليعلم الموسنون ويستبشروا ويتقلدوا يا منوا
من فتنته فتبعه ابن مسعود رضي الله عنه فاصابه به قد ضربه ابناء عفراء فاخذ بلحيته فقال انت
ابو جهل فزعا الله الاخر فضربه بسيف غير طايل حتى برد او مات وبدر اسم ماء بين مكة والمدينة
كان لرجل يسمى بدرا سمي به وكانت الواقعة فيه صبيحة سبع عشرة الليلة خلت من شهر رمضان
على راس سبعة عشر شهرا من مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان معه من المسلمين ثلاثمائة وثلاثة
عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان مع الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائتا
فرس وفي الحديث دليل على شرعية الاستطلاع على امر المعدو واستعلام حاله والله اعلم

الباب الثاني

بين في هذا الباب الاحاديث الصحيحة بان ما
كان نبيا على سوال او انكار وهو خارج على مقتضى الظاهر لا يحتاج الى تاويل وان كان ذلك خلاف ظاهر
الكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجه الذي عرف في موضعه خ ابن عباس رضي الله عنهما ان
ابا كان يعوذ بها اسماعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة كان يقولها الحسن والحسين حين كان يعوذهما الحديث الخطاب بابا كا
الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو وارد على عادة العرب فانهم يسمون الجد اعلى ابا واتفق اهل
النسب على انتساب قريش الى ابراهيم عليه السلام وقد تقدم الكلام على معنى الكلمات وكونها تامة
والهامة واحدة الهوام ولا يتبع الا على التخوف من لاهنا ثم كالحيا متوكل ذي سم يقتل وتاما جاء
من قوله عليه السلام في حديث كعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك فذلك يكون استعمالا مجازيا

على تقدير ان يكون في الاول حقيقة فقط كما مر في مطلق الانف كما مر وعلى تقدير ان يكون حقيقة فهو من
الاسماء المشتركة ويجوز ان يكون حقيقة في المطلق واستعماله في الخوف القاتل هو ضد العين اللامعة هو الذي
تصيب بسوء من لمة يلمة اذا جمعه وفي معنى الجامعة الشر على الجمع اعلم ان بعض الخوف الانسانية
ثبتت له قوة هي مبدأ الافعال الغريبة فتكون تارة علة تامة من غير ان يتخلف عنه ذلك البعض من النوع
وتارة تكون غير تامة فاما حصلا بالكسب كالرياضة وتجريد النفس عن العلايق البدنية وتزكية النفس
فانه اذا اشتد الزكاء والصفا حصلت له القوة المذكورة كما يحصل لاولياء الله الابرار وتارة بالكسب بل
بمزاج طارئ فان الطارئ ايضا قد يوجب للشخص هيات مثلا قد يكون الشخص في سنه بليدا فاذا
وصل الى سن الشباب يعتدل مزاجه فيصير ذكيا واصابته بالعين يجوز ان يكون من القبيل
الاول والمبداء فيها حالة نفسانية مجبولة توثر نفسه في المتعجب منه بخاصية خلق الله سبحانه
ذلك الشخص من المزاج مثل هذا الوجه ليحدث عند النظر الى شيء والاعجاب منه نقصانا وخللا
ابتلاء من الله تعالى لعباده ليتميز المحقون من غيرهم فيقول الحق قول كل من عند الله وغيره يقطعه
عنه تعالى فان قيل ما مرجع الضمير في قوله بها فالجواب من اوجه الاول انه يجوز ان
يكون قد تقدم في كلامه قبيل ذلك ذكر الكلمات فاحضر عليها الثاني يجوز ان في الكلام تقديم وتاخير
ويكون قوله اعوذ بكلمات الله التامة فاعوذ بها فقال ان ابا كان يعوذ بها ويجوز
ان يكون ضمير بها مفسره بعده بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء يجعل
كان تامة ويجعل ضمير بها مبهما مفسرا بقوله نساء على ما الوجوه مر ابن عمر رضي الله عنهما ان
ابر البران يصل الرجل ود ابيه من بعد ان يولي الاب الحديث البر هو الاحسان والبر
الحسنة والفضله والتولية الاعطاء فيجوز ان يراد بقوله بعد ان يولي الاب ان يموت ويجوز ان
يغيب بسفر وغيره ويجوز ان يعرض عنهم وينعاديهم والبر البر من قبيل جل جلاله وقدره بجعل
الجهة جاهة او اسناد الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسناد الفعل اليه فيجعل البر بارا او يبتنى منه
افعل التفضيل وكذا كل ما كان من هذا القبيل مثل ان افضل الفضل واخير الخير وكون ذلك
ابر البران الولد اذا وصل اعطوة ابيه بعد موته اقتضى ذلك الترحم لوالده والشاة الجيل
فيصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياء وذلك اشد في كونه بارا له منه هو
في حيوته لانه له وكذلك بعد غيبوبته فانه اذا لم يظهر له شيء من موجبات ترك العودة فكانه
حاضر فيبقى الود كما كان والوصل لبقاء مودة الاجنبي مع والده زيادة في البر عاد جبينه
وكذا بعد العادة رجاء عودة الودة زيادة في البر على ما وجب عليه فكان ابر فان قيل
اطلاق التولية على هذه الامور المذكورة اما ان يكون بطريق الحقيقة فيلزم عموم المشترك
او على بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب على وجهين احدهما انا نختار الاول
لكن المراد احدها على سبيل البدل والثاني ان التولية الاعطاء وهو في الامور المذكورة على
بطريق التواطي مر انسي رضي الله عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في السنة الحديث وان له
لظئرين تكملان رضاعه في الجنة الحديث ابراهيم بن النبي عليه السلام من مارية القبطية
ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في الشهر الذي يليه وهو ابن ستة عشر شهرا
وقيل ثمانية عشر شهرا وهو الاصح وكان موته في يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الاول

وفي

وفي الحديث كلام من اوجه الاول ان بحوزة ابراهيم النبي عليه السلام كانت معلومة للخواطيف وكذا موته
رضيعا فما فايدة ذكرها الثاني ما فايدة تاكيد كل واحد من الخبرين بان ولام تاكيد ثمة ولا منكر لثالث
ما فايدة ان له الظيرين بان واللام وتقديم الظرف الرابع ان اكمال الظيرين رضاعه هل هو في
الشاة البرزخية او الشاة الجنانية فنقول انه من قبيل سوق المعلوم ساق غير لكنته وهو
الذي يسميه اهل البديع تجاهل العارف كما في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
فهم وان كانوا عالمين بذلك لكن ساق النبي عليه السلام كلامه ايهم ساق من لا يعلم وجعلهم
كالشاكين او المنكرين لذلك لنكتة وهو التلويح ان كون ابراهيم بذلك الذي اعده
جنة منه وانه مات قبل كمال جسمانيته سبب لان يكون له ظير تكمل رضاعه ليكمل امر جسمانيته
واما كون الظير على العدد المخاض فاشارة الى كمال الغاية بالكمال فان اوله المنتهى به يكون له
نهار بالليل وظير بالنهار وهذا كما ترى حمل توجيه الثاني ايضا جعلهم كما لكن او المنكرين نعوذ بالله
الثالث فانما اكره بها كون الظير بعد المفارقة مخلة الانكار بناء على العادة فاكد ذلك
وتقديم الظرف بيان ان هذا حكم خاص لولده لم يكن لغيره ولا يكون واما الوجه الرابع فالاسلم ان
يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في اوايل السور فيفوض علمه الى الله وعلى تقدير ان لا
يكون متشابها يجوز ان يقال ان ذلك في الشاة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكونون
في عمر بضع وثلاثين سنة فتمنى ان يكون في البرزخ وقد ثبت ان ارواح الكمل قد تؤثر
في ابدانهم هيئة تمنع البدن من الاضلال فيجوز ان يكون روح ابراهيم لكماله واستعداده يوجد
من شبي الروح الامين في جثته او ورث في بدنه هيئة يقدر بها على الارتفاع في البرزخ
لتكميل جسمانيته هذا وقد قال الموتون لا يموتون بل ينقلون من دار الى دار والله اعلم ح
ابو هريرة رضي الله عنه ان ابراهيم يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة والقترة الحديث
ابراهيم هو خليل الله صلوات الرحمن عليه وابوه ازر والقيمة والقيام كالطلابة والطلاب وهي
قيامهم من القبور وقيامهم الحساب تمال الله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين والغبرة ما
يغطى من الغبار والقترة ما يرتفع منه كالدخان والظاهر انه كني بهما عن سواد الوجه ووحشته
الحاصلين من الجمع بين الكفر والفجور وقوله عليه الغبرة والقترة في موضع الحال اي سياه في
حال كذا وتقديم الظرف للاختصاص او تعاد روى انه صلوات الرحمن عليه يراه في تلك الحال
فيقول له الم اقل لك لا تعصني فيقول اليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم رب انك وعدتني ان
لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على
الكافرين ثم يقال يا ابراهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوايمه
فيلقى في النار والذيخ ذكر الضبع والمتلطخ المتلوث بالتراب وهذا انما يكون في الشاة
الحشرية لقوله فيؤخذ بقوايمه فيلقى في النار وفي ذلك اشارة الى انه ما يعبر فكانه قيل
تبراء منه يا ابراهيم كما تبرأت منه في الدنيا لكون وتره عنه بالجنة لوجوب ماله اياها وفي هذا دليل
على ان شرف الولد لا ينفع الوالد يوم القيامة اذا لم يكن سالما قال عايشة رضي الله عنها ان انف
الرجال اي ابعد الاذلة اخصر الحديث الالد الشديد الخصومة وسمي بذلك لاستمالة لديديه اي
جانبي فمه منه الكلام في الخصومة والالف واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد والمراد به الخصم

الذى يكون خصامه ومجادلته مع الله فى لزم وصف المخاصم والصفة هو كونه من شأن يموت وهو
الغنى بكلمات الاموات قال الله تعالى ولم يرالانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين
روى ان جماعة من كفار قريش منهم ابى بن خلف الجمحى وابو جهل والعاص بن وايل والوليد بن
المغيرة تكلموا فى ذلك فقال لهم ابى الا ترون الى ما يقول محمد انا الله سيحيى الاموات ثم قال
واللات والعزى لاصيحن اليه ولاخصمنه واخذ عظما باليا فجعل يفتته بيده ويقول يا محمد ترى
الله يحيى هذا بعد ما رم قال عليه السلام نعم ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا الان الخصومة
فى ذلك كفروا والكاف اخفى ان ابى الخ الله ولو وصلت اللام فيه للجنس جعلك فى الرجال حلت
لاستلزام ان يكون الاله المؤمن اخفى الى الله من جنس الرجال ومنهم الكافر ويجوز ان يكون
الحديث جاء ردا عند حضور جماعة اليه صلى الله عليه وسلم او فيهم الالهة فقال اخفى هؤلاء
الرجال الى الله الالهة الخصم الاول هو الاوجه عن جابر رضى الله عنه ان ابليس يضع عرشه
على الماء ثم يبعث سرايا ه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجى احدهم فيقول فعلت
كذا وكذا فيقول ما صنعت شيأ ثم يجى احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته
فيدنيه ويقول نعم انت الحديث ابليس هو الشيطان اشتق من الابلاس اذ الايس قال الله
تعالى فاذا هم مبلسون وعرشه سريره ويجوز ان يكون له سرير حقيقى يجعله على الماء ويقعد
عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لعزه وشدة عتوه ونفوذ امره بين سراياه وجيوشه تغرون
الجماعة الشديدة الباغية على كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة
وهو قوله عرشه على الماء فى ابليس تهكما به وسخريه فانها قد استعملت فى الجبار العنيد الذى
لا يقدر ولا يغالب قال استمالك وهو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام وكان عرشه
على الماء والسرايا جمع سريه وهى القطعة من الجيش فادناهم فاقربهم منزلة وحظوة
وقوله يجى احدهم بيان لمن هو ادنى منه ولمن هو بعد فمن اخبر بقتل او سرقة او شرب او
غير ذلك مما يجعل بوسوسته ويحقره ويهيده وقال ما صنعت شيأ بنكرة فى سياق النفى
ومن اخبر بالتفريق بين الزوجين أدناه ونحوه واوقعه بخبرا عنه وحذف الخبر وهو صنعت
شيأ لادعاء انه هو المتعين لاسناد الصنع العظيم المدلول بالتنوين عليه اليه وفى ذلك
تهويل لامر التسبب للتفريق بين الزوجين حيث كان عظيم مقصود بعث السرايا ذلك
ولهذا اعتبره دون غيره وذلك لان فيه انقطاع النسل وما يتوقع من الوقوع فى الزنى الذى
هو من اخفى الكبايروا كثرها فسادا الا يرى الى استعظام ذلك فى الكتاب العزيز بقوله
تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان ووقع
فى بعض النسخ فى قوله نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح
ولعله خطأ لان العامل لا يحذف واضماره فى افعال المدح لا يخصل عن نكرة منصوبة تفسره
وانما الصواب نعم بفتح النون على انه حرف ايجاب ق ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه ان
ابواب الجنة تحت ظلال السيوف الحديث تحت ظلال كناية عن الدنو من العدو فى الحرب
جيشه يعلوه السيوف فيصير ظله عليه وقال ابواب الجنة وقيل الجنة لان المراد ان الجهاد
طريق الى ذلك وهذه العبارة دال عليه فى الحديث دليل على فضيلة الجهاد فان قيل

تقدم رواية ابى هريرة رضى الله عنه من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة بباب
فهل هذا الحديث وتقدم فى شرح حمان المراد به من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين وذلك
اقل كلفة واعلم ان فى الجواب من وجهين احدهما ما تقدم غيره من تقديم الاشق على الاخف
اعنى يكون الحكم المرتب على الاثقل فى زمان متقدم ثم يجعل الشارع ذلك الحكم مرتبا على ما خف
من ذلك والثانى ان سبيل الله اعم من الجهاد وغيره فيه فعل فيكون المراد بالزوجين الراكب
ومركوبه او نفقتهما اى اهلاكهما فى سبيل الله اى الجهاد انما هو بالدنو من السيوف فصارا
متقاربين فى المعنى والله اعلم من اتى رضى الله عنه ان ابى وابالك فى النار قاله لرجل حين
سأله ابن ابى الحديث روى ان رجلا سأله من ابيه فقال عليه السلام ابوك فى النار
فرجع الرجل مغضبا فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابى وابالك فى النار تطيبا
لقلب الرجل وازالة لغضبه ولفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اولا يرة وبه لا يخرج عن
كون ذكر ابيه عليه السلام لتطييب القلب من ابن عمر رضى الله عنه ان احب اسمائكم الى
الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث اعلم ان لله تعالى وتقدس الاسماء الحسنى وفيها الاصول
والفروع والاصول اصول فالاصول ما تقدم فى تفسير الكلمات التامات والاصول الاصول ما ينتهى
اليه الاصول وهى اسمان احدهما الاسم الله وهو الاول والثانى هو الاسم الرحمن وكل منهما يشتمل
على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
ولذلك حسنت العزة ان يتسم باحدهما احد غير الله تعالى وتقدس وما ورد من رحمن اليمامة
مسيلمة الكذاب فذلك مضاف الى اليمامة والمطلق منه من الاضافة منزه عن القول بالاشتراك
وهذا بان شامر بنى حنيفة بقوله وانت غيث الورى لازلت رحمانا انه تعنت وتغافل فى الكفر
ليس بوارد لان كلامنا فى انه لم يتسم به احد وهو صحيح واطلاقهم لكن على من هو متسم
به ويختص الاسم الرحمن لاباعتبار الاسماء المأخذة منه المتحرك حركة له ازلية ابدية
ديمومية تقطع العدد المعنوية والروحانية والمثالية والخيالية والحسية فى انواع غير متناهية
العدد وباعتبار دخولها تحته اقرب ما ينسب اليه حركة وجود يتعين به ومنه ويفيه الموجودات
كلها فاذا انتهى موجود من الموجودات الى حد اعرضوره صار التوسترى الى الاسم الله الا الى
الله تعبدا لا سرا فيكون على هذا تعبد باسم الباسط هو صاحب العطاء الصادر عن الرحمن
واسم القابض هو صاحب الرد الى الاسم الحاسم الله وتنبه من هذا الدخول الاسماء
كنيته تحت الاسم العظيم وما ذا عرفت ما ذكرت لك سهل الله ان يرزقك الاهتداء الى
معرفة كون عبد الله وعبد الرحمن احب اسمائنا الى الله من اتى رضى الله عنه ان احب الكلام
الى الله سبحان الله وبحمده الحديث الكلام فى الكلام بدل من ما مضاف اليه وبعضه ان احب
كلام الخلوقين وقد تقدم الكلام فى بقية معناه ق ابن مسعود رضى الله عنه ان احدكم
يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل
الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقى
او سعيد فوالذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل

حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل جنة فيدخلها الحديث
هذا كما ترى حديث عظيم صادر عن كامل علم بالمبداء والمعاد والبدن والروح وما يتعلق بالسعادة والشقاوة
والدلالة على الاحكام الاصولية والفروعية والعملية وغيرها والكلام على ذلك يحتاج الى استحضار علوم كثيرة
فنذكر ما يتيسر اسه ذكره فانه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فنقول بجمع من الاجماع لا من الجمع يقال
اجمعت الشيء اى جعلته جميعا وخلقته المراد به ما يخلق منه وهو ماء الرجل والمراة فان اسه تعالى
يجمعهما جميعا في بطن الام او رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اربعين يوما وذكر بيان ادوع
في الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود شيء ارجل عليه مياخذه ويختلط مع سيالها وقوة
انقباض يقبضها بها لئلا ينزل منه شيء فان المني مثيل بطبعه وفي الرحم سكون وهل هذه الحركة
الارادية فيكون الرحم حيوانا او غير ارادية اختلف فيها والظاهر انه ليس حيوان اودع في مني
الرجل وهو طاهر لا بيض يكسر لذكر فخرجه قوة الفعل وفي مني المراة وهو اصفر رقيق قوة
الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالنخة الممتزجة باللبن وما قيل ان مني الرجل
والمراة في كل واحد منهما قوة فعل وانفعال فلا ينافي المذكور لجواز ان يكون قوة الفعل في مني
الرجل وقوة الانفعال في مني المراة اكثر فاعتبر الغالب فاذا امتزجا وصفي على ذلك اربعون
يوما بحكمة خفيت من اكثر المدارك اقاض عليها صورة خلاف صورة التي قبلها بعلقة وهي الدم
الجامد واذا قضى على ذلك اربعين يوما مثل ذلك اقاض عليها صورة خلاف صورة العلقة بحالها
صار مضغة وهي اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فاذا مضى مثل ذلك يرسل اسه الملك الموجود الموكل
على المضغة وعلى الرحم فانه يجوز ان يكون ملكين واحد موكلا على الرحم في هذه الاحوال كلها
ويجوز ان يكون لكل حال ملك ومعنى ارساله اياه ان يامره بالتصرف في ذلك فينفخ فيه
الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال اسه كالخلق وكذا ما ورد في
الاحاديث من قوله صلى اسه عليه وسلم صور اى الملك وخلق سمعه وبصره ولحمه وجلده وعظمه
وجعله ذكرا او انثى والكلام في الروح كثير منهم من ذهب الى انه عرض لانه لو كان جوهرا او اجزاء
متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد ومنهم من ذهب الى انه جوهر
فرد متحيز وزعموا انه خلاف الحيوة القايمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات الحيوية وهو
كذلك لان الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزء لصغره لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا هو
وصدور المعاني المفارقة للمعقول عن مثل ذلك مستحيل ومنهم من ذهب الى انه صورة لطيفة على صورة
الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم تتاصل كل جزء ومنه وعضو نظيره من البدن
وهو خيال ومنهم من ذهب الى انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد
غاية المتكلمين من اهل السنة وزعم الغزالي انه جوهر مجرد قايم بنفسه غير متحيز وانه ليس
داخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون
في الجهات واعترض عليه بانه يلزم خلو الشيء عن الشيء وضده وتركب الباري لانه اذا كان غير
متحيز كان مجردا فتاركب الباري في التجرد وامتازعنه بغيره والتركب على اسه محال للكونه من
امارات الحدث وبانه متناقض لانه جعله من عالم الامر لا من عالم الخلق بحجة يقوله تعالى قل
الروح من امر ربي واذا لم يكن مخلوقا لم يكن محدثا وقد قال انه جوهر محدث والجواب عن الاول

ان الشيء يجوز ان يخلو عن احد ضدين اذا كان كل واحد منهما شروطا شروطا فانه اذا انعدم اشرطا انعدم المشروط
لا محالة كما يقال في الجماد انه لا عالم ولا جاهل لان الشرط المصحح لقيام العلم او ضده بالجسم وهو الحيوة وقد
انتفت في الجماد فلذلك شملها الدخول والخروج والاتصال والانفصال هو ان يتميز واذا لم يكن الجوهر
متحيزا لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك في العوارض لا يوجب التركب لا سيما في السلب
وعن الثالث بان مقصوده ليس نفي كونه مخلوقا بل اصطلح على تسمية كل ما صدر عن اسه تعالى بلا
واسطة غير الامر العزيز بعالم الامر وعلى تسمية كل ما صدر عنه تعالى عن سبب متقدم من غير خطاب
بالامر الذي هو الكلمة بعالم الخلق قال اسه تعالى الا له الخلق والامر فاذا الاشارة في ذلك
ويؤيد راى الملك باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذكر حين يسال الملك
ربه فيقول يا رب اذكرام انثى فيجعله اسه ذكرا او انثى ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ثم يجعله
شقيا او سعيدا فهذا الحديث كما ترى يدل على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد انقضاء ثلاث اربعينات
اية وعشرين يوما ولا خلاف لاحد من العلماء في ذلك ويدل على ان ارسال الملك بعد ذلك ايضا
وفي بعض الروايات ما يدل على خلاف ذلك فهو كما روى مسلم من حديث يبلغ به النبي عليه السلام
قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول
رب شقي ام سعيد فيكتبان وفي رواية اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها
ملك مصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكرام انثى فقضي ربك ما شاء
ويكتب الملك وفي لفظ اذا ان النطفة تستقر في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وغير
ذلك مما هو قريب من ذلك وذلك كله يدل على ان ارسال الملك انما هو في الاربعين الثاني
وفيه الكتابة ايضا ووجه التوفيق ان المراد بالارسال هو الامر بالتصرف كما مر فيكون معنى قوله
في حديث الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح يامر بنفخ الروح وذلك لا ينافي ان يكون
السوال والتصوير وخلق اللحم والعظم والحواس قبل ذلك اذ لا منافاة بين ما ذكر وما مر يذكر
ولذلك لا منافاة بين ما ورد في الكتاب وغيره في امر الكتابة لان المذكور فيها في الكتاب بواو
العطف وذلك لا يدل على الترتيب ويكون الكتابة في الاربعين الثاني مدة العلقة لانه اول
وقت علم الملك بانه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا والتصوير وخلق السمع والبصر واجزائه
وغيرها في الاربعين الثالث مدة المضغة فان قيل ما تعمل بقوله اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث اليها الملك فصورها الى قوله ثم قال يا رب اذكرام انثى فانه يقتضي بحسب ما ذكرت
ان يكون التصوير قبل السوال اجيب بانه ليس على ظاهره بل المراد بقوله فصورها وخلق
سمعها وبصرها انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير قبل مدة المضغة لا يتحقق
عادة وعلى هذا يكون هذه الكتابة التي تكون بعد السوال ويجوز ان يقال في الحديث تقديم
وتاخير وتقديره بعث اليها ملكا فقال يا رب اذكرام انثى ثم صورها وخلق سمعها وبصرها
ويجوز ان يقال ان الكلمة ثم مستعار للواو وترتيب فيه كما تقدم والحاصل ان الملك الموكل
بالارحام يسال فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه الروح فان قلت يجوز ان يكون الموكل على
الارحام ملايكة متعددة لكل عمل منها ملك قلت لا يعهد في ذلك لان المذكور في الروايات
الكثيرة كما في رواية انس ان اسه تعالى وكل بالرحم ملكا وفي لفظ اخر لها موكلا بالرحم فان

فان جعلت التنوين للتكثير كما في قولهم ان لنا لابلا تغذه والا فهو واحد والاول اوفق لمقام العظمة
فان قلت ما تقول في قول الفقهاء في جواز العلاج لاسقاط الولد ما لم يتبين في خلقه شيء وذكر
ما يزيد وعشرين قلت ما علمت مما ذكروه في الاحاديث فيه نظر فانه على ذلك يجوز ان
يتبين الخلق في مدة المضغة الباقية وفي مدة العلقة نادرا وكانهم اراد وا بذلك دخول الروح فيه
لان الاسقاط حينيذ يكون في معنى القتل فلا يحل قوله ان احكم بكسر الهمزة بطريق ما وقع
في اول الكلام في لفظ عليه السلام وقوله يكتب روى بالياء المؤدنة بدلا عن اربع كلمات
وجذر رزقه واجله وعمله ورفع شقي او سعيد على انه خبر مبتدا محذوف اي هو شقي وسعيد
وتقديم شقي لكونه اكثر وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين وروى يكتب مضارع مجهول برفع
رزقه وغيره ومضارع معلوم بنصب رزقه وغيره وشقي او سعيد بالرفع كما كان قوله مواسه
لا الى غير لبيان ان السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة
رحمهم الله وذكر حكم على ما فعله من السعادة والشقاوة واما ما سبق عليه الكتاب اي
اللوح المحفوظ او الكتاب الذي كتبته الملك مما لا يطلع عليه فلا يجوز الباء عليه وقوله الا ذراع
تمثيل لقرب حاله من الموت ودخوله في الاخرة بحال بين بينه وبين الاجسام مقدار ذراع من
المسافة خ ابن عباس رضي الله عنه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الحديث
روى ان رهطا من اصحاب النبي عليه السلام انطلقوا في سفر سافروها حتى نزلوا بحي من احياء العرب
فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء لهم ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم
هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ
فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد
ان استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين حتى لكانما نشط من عقال فانطلق
يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي
رقا لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا به
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال
اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد
رواة الحديث وذكر ان القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله ايا خذ على كتاب الله
اجرا فقال صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب تسمى رقية وانه
ينبغي ان يعمل بها على اللديغ والمريض ويجوز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب من غير
كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل يجوز اطلاق تعليم القران بذلك بالرقية فيه خلاف ذهب
الشافعي ومالك واحمد وغيرهم الى ذلك وعند ابي حنيفة بناء على ان تعليم القران وقراءته
وتعليمه من العبادات والاجر في مثل ذلك على الله وهو القياس في الرقية ايضا الا انا
تركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقسمة بينهم ولو
كان اجرة لكان الراقي احق به واجيب بان المقاسمة من باب المروات والتبرعات
ومراعات الاصحاب والاصحبة مختص بالراقي لاحق للباقين فيها ورد بان الواجب فيه

انتهاه

ابتداء بيان المستحق ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك قد بعضهم حمل الامر على الثواب وقوله يا رسول
الله ايوخذ على كتاب الله اجرا يا ما لان ذلك لم يكن حينئذ توهم الانكار م عمران بن حصين وجابر
رضي الله عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام نعى النجاشي الحبشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات ه
والنجاشي صاحب الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة وقد قيل
غير ذلك ايضا وفيه دليل على اخباره عن المغيبات لانه كان بالحبشة والنبي عليه السلام اخبر بموته
يوم مات بالمدينة واستدل به من جوز الصلوة على الميت الغايب وهو مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يصلى على الغايب والحديث محمول على انه عليه السلام رفع فراشه ه
فيكون كمن راه الامام دون القوم ورد بان هذا مجرد احتمال فلا يدفع ثبت والجواب ان الاحتمال
في جهة المانع على ان الظاهر من حاله عليه السلام ذلك بقرينة الاخبار عن ذلك وقت موته
فان قيل الاخبار يحتمل ان يكون باخبار جبريل عليه السلام قلنا مجرد احتمال لا يدفع ثبت هرابو
هريرة رضي الله عنه ت اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك الحديث معناه ان
اكثر الاسماء ذلا واوضعها صغارا واخبثها عند الله اسم رجل تسمى ملك الاملاك اي شاه شاهان
وقيل شاهان شاه لان المعرف تقدم المضاف اليه على المضاف والاول انسب وان كان النسخ على
الثاني وفي الحديث دليل على تحريم التسمي بهذا الاسم وبلحق به الاسماء المختصة بالله تعالى
كالرحمن والقدوس والمهيمن قيل وفيه دليل على ان الاسم غير المسمى لانه قال ان اخنع اسم
عند الله رجل وليس بواضح لجواز ان يكون ما حذف منه اخف مما اقيم المضاف اليه مقامه
واعرب باعرابه وهو الظاهر بقرينة تسمى ق انس رضي الله عنه ان اخوانكم قد قتلوا
وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيا عنك الحديث روى
انس ان ناسا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القران
فبعث سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤون القران ويتدارسون
بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعون في المسجد ويحتطبون فيبيعون ويشترون
به الطعام لاهل الصفة والفقراء فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا
نبينا انا قد لقيناك فرضينا منك ورضيت عنا قال فاتى رجل حراما فطعنه برمح حتى انفذه
فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد
قتلوا انهم قد قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا منك ورضيت عنا وفي رواية
البخاري فاخبر جبريل النبي عليه السلام انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا ان
بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا على رعل
وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي الحديث دليل على فضيلة الشهداء
ورضاهم عند ورضاه عنهم هر جابر رضي الله عنه ان اتوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط الحديث
عمل قوم لوط المشهور وهو اتيان الذكور وكانوا لا ينكحون الا الغرباء وانما كان ذلك اخوف ما يخاف
بعد على الامة لانه امر قبيح شرعا وعقلا وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه
قال الله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون

سماهم ماديين والعادى هنا المتعدى فى ظلمه الفتاح وزميله الحمد وقال الله تعالى واسلطنا عليهم حجارة من سجيل منضود روى ان جبريل عليه السلام جعل جناحه فى اسفل قرية قوم لوط ثم رفعها الى السماء حتى سمع اهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجارة من فوقهم لا لعذب عذاب الاستيصال على ذلك الوجه القبيح الا على قبيح وقد ثبت ان شرائع من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله تعالى ورسوله من غير انكار كيف وقد قرر ذلك وقال اقتلوا الفاعل والمفعول به واما عقلا فلان الله تعالى خلق الانسان افضل الانواع وركبه فيه النفس الناطقة السماة بالروح على لسان الشرع والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى وتقدس ومعرفة الامور العالية فتارة تصدر عنا افاعيل متعلقة بالروح وهى المقصودة من خلقه كتصور المعقولات وجلب دار الاخرة وانتزاع الى الهيمات وجوار الرحمن فى الجنان وغير ذلك وتارة تصدر عنا افاعيل متعلقة بالقوة الحيوانية كتناول المشتهيات اذا تناولها الانسان لمجرد الشهوة وتارة تصدر عنا افاعيل بحسب الشركة كتكليف الانسان قوته الحيوانية المطعم والمشرب لا كيف ما اتفق بل على الوجه الاصوب من غير قصد الى مجرد اللذة بل لاعانة الطيبة المسخرة على استيفاء شخص افضل الانواع وكتكليفه القوة الشهوانية المباضعة من غير قصد ذاتى لمجرد اللذة بل للتشبيه بالامر الذى هو ملة استبقاء الانواع لاسيما افضلها وهو الانسان فان بذلك يكون قريبا مما خلق لاجله بخلاف تكليفه اياها بها قصدا لمجرد اللذة فان ذلك بعد ما خلق له وتعرض النفيسة ومعنو بالنفس لتنزيلها من مرتبتها الى مرتبة البهايم وذلك قبيح لاحالة هذا مع كونها فى محل قابل لاستبقاء النوع عقلا وشرعا فكيف بها فيما ليس بقابل له شرعا كالتى يكون سفاحا فكيف بها فيما ليس بقابل للشرع ولا عقلا كالتى يكون فى الذكور واما طبعا فلان ذكر الفعل القبيح لا يحصل لا بمباشرة فاعل فى مفعول به والقبح الطبيعى هو ما لا يلايم الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلايم طبع المفعول به الا احد امرين اما فى غالب صورة الاناثة عليه واما استيلاء مادة جوزية تتسفل الى المقعد فيحصل بها دغدغة باتكان تسكن بالفعل القبيح وذكر نفيسة والم لا يلايمها الطبع ولا يلايم طبع الفاعل ان جعل النفس الناطقة تابعة القوة الحيوانية وذكر منقصة لا يكتسه كنهها فكيف يلايم الطباع الكاملة واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا وطبعا كان اخوف ما يخاف على الامة فان قيل سلمنا ذلك كله لكن لا يكون اعظم من القتل والزنا الذى هو فى معنى القتل وتركب الحديث يقتضى ذلك فما وجهه فالجواب انه اعظم من القتل والزنا اما الزنا فلانه فى محل الحرث يكون ان يحصل به بقاء النوع وان لم يكن القصد بالمباضعة استبقاءه وليس بقبيح طبعا من جهة الفاعل ولا المفعول به واما القتل فانه قد يفضى الى بقاء شخص من النوع بقتل عدوه او الى اكتساب الكمالات اللايقة بالروح بدفع شغل المقتول القاتل عن تفكره فى اعلاء الامر او من استماع القوة الحيوانية على الوجه الاصوب واما الفعل القبيح فلا يتصور فيه شئ من ذلك لا يقال قد يكون الشبق غالبا بحيث يمنعه من اكتساب الكمالات اللايقة بالروح وبه يندفع ذلك لانا نقول ان ذلك يكون من عدم تناول اطعم لاعانة الطبيعة على استيفاء الشخص بل لشرهه فى مجرد اللذة فذلك قبيح حصل من قبيح مع امكان حصول المقصود والذكور

بالحسن

بالحسن وهذا النكاح وغيره فان قيل يجوز ان يكون الخوف بعذاب الاستيصال كما كان لهم وقد رفع هنا ذلك ببركة النبى عليه السلام فالجواب ان قوله ان اخوف ما اخاف يابى ذلك لانه عليه السلام كان عالما برفع عذاب الاستيصال فقوله هذا يدل على ان المراد به عذاب الاخرة سلمناه لكن عذاب الاخرة اشد واتقاوا ما حكم الشرع فى الدنيا فمذهب ابى حنيفة فيه التعزير فى ظاهر الرواية وعنه قتل الفاعل والمفعول وعنه التكيس من مكان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعى الحاق بالزنا فى الحد ومذهب مالك الرجم فى الثيب والجلد فى البكر لان الله رجمهم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان حاتما فى الصغير والكبير وفينا ارتفع من الصغير فيبقى فى الكبير والظاهر ان مذهب ابيه ابو حنيفة انما هو استعظام لذلك الفعل فانه ليس فى القبح ان يجازى بما يجازى القتل به او الزنا وانما التعزير لتكيس العشيرة الخاجزه كما انه يقول فى اليمين الغموس انه لا يجب فيه الكفارة لان العظمة لا يستقر بالكفارة وقوله اخوف ما اخاف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياسى ولكن الفعل لما كان مستقذرا ناسب ان يعتبر عنه بعبارة مستهجنة ويكون بليغة لورود هذا ناسبا لمقتضى الحال وقال محمد قوم لوط قتلوا بحالهم انهم عملوا الفاعلون ابتداء لم يسبقوا بآية قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين او كان يتناول انهم كالطرطبانى وغيره ذلك من اضرابهم كذا قيل وفيه نظر لانها ليست بتلك الشابة تكون اخوف ما يخاف والحق الاول والله اعلم روى ابو سعيد رضى الله عنه ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه الحديث معناه ان اهون اهل النار عذابا رجل ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه فيرى انه اشد اهل النار عذابا وهو اهونهم فان قيل مقتضى الحديث دوام الاطراق مع الحيوة والتحريك الغير المتناهية فى القوة الحيوانية وكلاهما محال فالجواب انه هذا سؤال من ينكر اعادة الاجساد وهو باطل لما عرف فى موضعه على ان ذلك استبعاد لا محالة فيه فان الله تعالى قادر على الممكنات ودوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالا لانها وكذا فعلها بالواسطة روى ابو هريرة رضى الله عنه ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث من فى من الجنة يجوز ان يكون للتبيين ويجوز ان يكون هو للتبعيض وقوله ان يقول لا يستقيم ان يكون خبرا ان لعدم صحة الحمل فيقدر ما يدل عليه سياق الكلام وتقدير ان ادنى مقعد احدكم فى الجنة ما تمنى ومثله معه اى مثل ما وضع المقعد وقوله ان يقول الى آخره بيان للمحذوف وفاعل يقول اما الله تعالى او ملك من الملايكة وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله هل تمنيت المبالغة فى الاستقصاء من الاعمى لان له التمنى كان معلوما فلا يكون الاستفهام على حقيقته فان قيل ليس من شرط التمنى الامكان فان تمنى جميع الجنة ومقاماتها ودرجاتها فى المرة الاولى واضعاف ذلك فى الثانية ما ذا يكون معنى قوله فان لك ما تمنيت ومثله معه فالجواب من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون التمنى بمعنى الترجى والامكان من شرطه وحصول جميع الجنة بجميع ذلك غير ممكن فلو بقية اهل الجنة عمادا وفيه خلف الوعد وهو محال والثانى ان الله

سبحانه وتعالى يصرف قلبه عن تمنى المحالات كما انه يصرف قلوبهم عن اشتهاء المحالات المستقذرات
في الجنة مع عدم توليد تعالى وكم فيها ما تشتهي انفسكم ما ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح
المؤمنين طير خضر تعلق في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى
تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شئ نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا
من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك
مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا الحديث رواية الاقليشي تقتضي ان
يكون هذا الامر لارواح المؤمنين كائنا من كان واليه ذهب بعض الناس وان ارواحهم
طير خضر لا انهم في جوف طير وذلك بان تمثل بامر الله بصورة طير كتمثل الملك بشرا
سويا وتحقيق ذلك ان الارواح بعد مفارقة البدن مجردة مهى في غاية اللطافة وكل
ما كان كذلك فان ظهوره وتعينه في حقيقة كل متعين ومرتبة ومعلم انما يكون بحسب
قابلية الامر المعين والمرتبة المقتضية تعينه وظهوره فيها ويعرف بهذا سر تجسد
الارواح الملكية وكون جبريل عليه السلام يسع في ادنى خبرة من الارض لحجرة عائشة
رضي اسمها وغيرها من البقاع وروايته فيه تقتضي ان يكون ارواح الشهداء كذلك المشابة لا غير واليه
ذهب بعضهم فانه روى عن مسروق رحمه الله انه قال سالنا عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا فقد سالت عن ذلك فقال ارواحهم كطير
خضر وساق الحديث وهو تشبيه اي كطير خضر عنصري وحمل بعضهم رواية الاقليشي على هذا لان الراوي
عبد الله وهو صرح بانها ارواح الشهداء وروى عن النبي عليه السلام انه قال لما اصيبا خوانكم باحد
جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر تدور في انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل
معلقة في ظل العرش وهذه الرواية موافقة لما في الكتاب ويدل على ان الارواح تنتقل الى جسم اخر
وهذا مما اتفق عليه العقلاء لكن هل تكون مدبرة لذلك الجسم او لا اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى
نعم ذكره قوله تعالى في شجر الجنة اي تتناول بافواهها من قولهم علفت الابل العضاة اذا تناولتها
بافواهها وقوله تسرح من الجنة اي ترعى يدل على ذلك صريحا وقالت الحكماء لا يصح ان تكون مدبرة
لتلك الابدان والامكان تناسخا وهو باطل وانما تستعمل تلك الابدان التمثيل فتخيل الصور
التي كانت تستعمله منزه فان كان اعتقاده في نفسه وافعاله خيرا شاهدت الخيرات الاخروية
على حسب تخيلها والا شاهدت العقاب كذلك وقالوا في غاية التعلق انه يفضي الى الاستعداد
للاتصال المستعد الذي العارفين الغايتين واحالوا ان يكون الجسم من جنس ما كانت فيه ليلا يلزم
التناسخ ووافق محققوا الصوفية العلماء في جواز كونها مدبرة لذلك الجسم وسموا التناسخ لان
لزومه على تقدير عدم عودها الجسم نفسها الذي كانت فيه والعود حاصل في النشاة الثانية
وانما هذا التعلق في النشاة البرزخية وقوله فاطلع عليهم ربهم اطلاعة يجوز ان يكون بمعنى فاوحى
اليهم ربهم ليلا يلزم وهم المحذوف في فعله تعالى عن ذلك وقوله فقال هل تشتهون يمكن ان يكون بيانا
لذلك الوحي قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ويتصور ذلك

على وجهين احدهما ان الله يخلق الحروف والاصوات في جسم ويسمعها الخاطبون منه والثاني ان
يكون قولا نفسيا مقليلا يلقى في نفوسهم بطريق الالهام الذي هو نوع من الوحي وهذا لان صدور
الحرف والصوت منه تعالى وتقدس بغير واسطة جسم محال كما عرف في بحث الكلام في هذا المقام
ويجوز ان يكون معنى تجلى ربهم في مرتبة الارواح فقال لهم قولا روحانيا علموه فقالوا اي شئ نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا من غير خطر ولا جهد يعني فلا يلحقنا شئ من اشتهاء ما نمنعها فنشتهيه
ففعل اي ربهم ذلك السؤال ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا شيأ مما يحتاجون اليه
قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا يعني قبل يوم القيمة حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى
فلما رأى ربهم ان ليس لهم حاجة تركوا على ما هم عليه ومنه بحث اما اولا فلان الاستفهام من علام الغيوب مستقيل
فامسناه واما ثانيا فلان الرؤية اعظم النعم وده ما اشد عظما فلم يطلبوها وتنعموا بالسراج في الجنة
واما ثالثا فلان اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم عليه فلا فائدة له وان كان لغير ذلك
فهذا اشتهوا ولا يلزم من طلب اعادة الروح وعدة القتال وشكرة خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة
انما قد تحققت وهو طلب اعادة الروح للشهادة فما معنى قوله فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب
عن الاول على ان ويل الثاني تعالى في مرتبة ارواحهم بتعيين الطلب وقد تر تحقيق ذلك في التحقيق المذكور
في اول البحث وعن الثاني ما مر بانه لا شك في ان رؤيته تعالى وتقدس اعلى المطالب واعظم المقاصد
لكن يجوز ان تكون موقوفة من ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك
الى وقت حصول الاستعداد كما يصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما لا يليق مع عدم قوله تعالى
وكم فيها ما تشتهي انفسكم وعن الثالث بانه يجوز ان يكون مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر
في مقابلة النعم التي انعم عليهم ببداءة الارواح التي هي اجل الاشياء عندنا وعن الرابع فان تلك
الحاجة لما لم تكن حاجة معتبرة لكونها حاجة لا تفيد عدم زيادة على ما هم فيه اولا فانها الى ما هو على
خلاف عادة الله فان عادته جرت على عدم الاعادة الى الدنيا بعد الموت كما لم تكن والله اعلم وفيه
الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة كما هو مذهب اهل السنة والجماعة قوله تعالى بضم اللام والقدير
معروف وايّ شئ منصوب بمضمر يدل تشتهي والواو في وتسرح للحال وذلك اشارة الى قوله هل
تشتهون شيأ وقوله يتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله ويسألوا على صيغة المبني للفاعل وتقتل في سبيلك
وتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله هو ثوبان رضي الله عنه ان اسمي مجحد الذي سماني به اهلي الحديث
ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن اسحق ان آمنة لما حملت بالنبي عليه السلام
اتيت فقيل لها قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل
حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعت سميته محمدا وهو علم مستول من الحمد وسماه المحمود مرة بعد اخرى
كالمكرم للذي اكرم مرة بعد اخرى وهو المحمود في الدنيا بما ينفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود
في الاخرة بشفاعته وروى ان حبرا من احبار اليهود جاء الى النبي عليه السلام فقال السلام عليك
يا محمد فدفعه ثوبان فكاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقال ثوبان الا تقول رسول الله فقال
اليهود انا ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله الحديث قوله الذي سماني به اهلي
صفة لاسمات ومحمد خبره وقدم للاهتمام لان مراده بيان ان محمدا هو اسمه الذي سماه به اهله

ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هو الذى سماني به اهلى ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص اعنى
الذى سماني به اهلى ق ابن مسعود رضى الله عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله
المصورون الحديث قد تقدم معناه فيما مر وقوله عند الله يجوز ان يكون تاكيدا او يعنى الاستحقاق
يعنى ان اشد الناس من يستحق العذاب ولكنه فى محل العفو ق عائشة رضى الله عنها ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم الحديث يعذبون يجوز ان يكون
بمعنى يستحقون كما تقدم وقوله احيوا ما خلقتم من قبيل التهكم فانهم ليسوا باحياء لكن لما كانوا
يتشبهون بمن يدعى ذلك تهكما واستدل بالحديث مجوزو التكليف بالمحال والجواب انا لا نسلم الاحالة
لجواز ان يكون معجزة لعيسى عليه السلام وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه خرق العادة فيكون بحسب
الامكان كما بان اى جعل سبحانه ذلك لكن خطاب تعجيز لا تكليف لان الاخرة ليست بدار تكليف
فان قيل الاخرة ليست بدار تكليف يترتب عليه ثواب او عقاب فى الاخرة فما تماثل هذا
التكليف فليس بممتنع فيها لان نفس عذاب والاخرة الثواب والعقاب فالجواب قد ثبت
فى علم الكلام ان التكليف حسن بدليله فلو كان نفس عذابا بالكان قبيحا وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى عائشة رضى الله عنها فراى فى بيتها سهوة فيها تصاوير فلما راها
عليه السلام قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة فى وجهه فقالت اتوب الى الله والى رسوله
مما اذنبت فقال عليه السلام ما هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال
عليه السلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون الحديث ق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان اعظم
المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته الحديث
معناه ان اعظم من اجرم جرما مختصا بالمسلمين مسلم سال عن شئ مباح لهم فحرم عليهم من اجل سواله
وفى اختصاص لفظ المسلمين بالذكر فى هذا الموضع تلويح الى توبيخ لان المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه وهذا لا يسلم المسلمون من لسانه لان اشغال النبى عليه السلام بالجواب قد
يكون عقوبة للسايل فيعاقب ويكون سببا لدخول ضرر فى الجواب لان خطابه عليه السلام
للواحد خطاب للجماعة فيكون اعظم جرما قيل المراد بهذا السوال ما كان على وجه التعنت
وهو السوال عما لم يقع ولا وقعت اليه حاجة واما اذا سال عما تحتاج اليه فى امر دينه على وجه
الاسترشاد وطلب العلم فذلك جايز وربما يجب احيانا قال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان
تبد لكم تسوكم الاية وقال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون نظير الاول سوال الاقرع
ابن حابس قال يا رسول الله الحج فى كل عام فامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اعاد مسالته ثلاث مرات فقال عليه السلام ويحك وما يدريك ان اقول نعم والله لو قلت
نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فان هذا السوال كان بسبب يحرم
ترك الحج فى كل سنة على المومنين ونظير الثانى سوال عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم عن
امر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه ذكر م عمران
ابن حصين رضى الله عنه ان اقل ساكنى الجنة النساء الحديث معناه انهن يحبسن فى النار
كثيرا فيكون سكنهن فى الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وهذا لان الكفر فى الجنة
غير متناهية وكلما هو كذلك لا يوصف بالقلة والكثرة وسبب ذكر ما قاله النبى عليه السلام

فى حديث الكسوف فقال ورايت النار ورايت اكثر اهلها النساء فقالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن
قالوا يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا
قالت والله ما رايت منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد اراد به ههنا
الزوج وكفرانه بان يجحد نعمته عليها فتستقل ما كان منه خ انس رضى الله عنه ان قوما
خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا قطعنا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر الحديث
الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق فى الجبل قاله حين رجع من غزوة تبوك ومعناه ان جماعة تركناهم
بالمدينة لم يخرجوا بنا الى الغزو وشاركونا فى استحقاق الثواب لان تخلفهم كان لعذر وعلى هذا يكون
حبسهم العذر جملة استيناقية كانه قيل ذلك كيف قال حبسهم العذر فان قيل المشاركة فى
الاستحقاق على قدر التفاوت وقد نفى الله تعالى الاستواء فى قوله وفضل الله المجاهدين على
القاعدين اجرا فضلهم درجات منه ومغفرة ورحمة فالجواب لانسلم انها تقتضى المساواة لجواز
ان يكون احد المتشاركين يستحق النصف والاخر الربع وانما المشاركة بينهم تقتضى قوله تعالى وكلا
وعد الله الحسنى ق ابو موسى رضى الله عنه ان الاشعريين اذا ارملوا فى الغزو او قل طعام
عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم فى اناء واحد بالسوية
فهم منى وانا منهم الحديث الاشعر ابو قبيلة من اليمن هو اشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب
ابن قحطان قال المصنف صوابه الاشعريين وذلك لانهم يقولون يمانون وتهامون ويعدون
واشعرون وقوله اذا ارملوا اى ارمل بعضهم بمعنى نفى زادهم ونفد وقوله فهم منى وانا منهم
تقدم معناه فى قوله ايس منا وفى الحديث تنبيه على مكارم اخلاقهم وسواساتهم باخوانهم
وحث غيرهم على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضى الله عنه ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال
بالمال هكذا وهكذا وهكذا الحديث وروى مسلم عن ابى ذر قال خرجت ليلة من الليالى فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشى
معه احد قال فجعلت امشى فى ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله
فداك قال يا اباذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان الاكثرين هم المقلون يوم القيمة
الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت
معه ساعة فقال اجلس ههنا فاجلسني فى قاع حوله حجارة فقال لى اجلس ههنا حتى
ارجع اليك قال فانطلق فى الحرة حتى لا اراه فلبث عنى فاطال اللبث ثم انى سمعته وهو
مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى فلما جاءه لم اصبر فقلت يا نبى الله جعلنى الله فداك
من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عرض لى فى
جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل
وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان
زنى قال نعم وان شرب الخمر ومعنى الحديث ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا
الا من بذل المال فى ابتغاء مرضات الله بمنة وسيرة وقد اما وظفا قيل لفظ القول
يستعمل فى غير النطق قال ابو النجم قالت له الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا
وقال الاخر قالت له العينان سمعا وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الا من تصدق بالمال هكذا

وارى ان الاقل هنا باعتبار ان يقول عند البذل لمن على يمينه وبساره هذا وهاك او نحو ذلك وذلك يقل لا محالة وانما حذف تمييز الاكثر بن والاقلون لافادة العموم لصلاحية الكلام حينئذ لما ذكر ولان يكون تقديره ان الاكثرين مالا هم الاقلون عزا وفخارا ونحو ذلك الامن تصرق به والاكثرين ذلا وهوانا هم الاقلون صرفا وعبادة او نحو ذلك الامن كان كذلك فانه ربما يتجه بذلك وان الاكثرين عزا وفخارا هم الاقلون مالا او كبرا او نحو ذلك لكن الكرجح اكثر ه والله اعلم وقد يقال المراد بالبذل هنا ان لا يكون محوجا فان البذل على وجه لا يبقى معه شئ ويبقى كلام المصنف مذموم وان يزيد على مقدار الفرض عليه من الزكوة لا الفرض وحده فان باخراجه يخرج عن زمرة البخلاء اما ان يدخل به في زمرة الكرماء ففيه كلام

خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الايمان ليأزر الى المدينة كما تأزر الحية الى جحرها الحديث يأزر بالياء والمثناة فوق والهمزة اى تضم وتجتمع والمراد هو المشهور وقيل بضم الراء وحكى الفتح ايضا اى ينضم ويجتمع الى المدينة واختلف في معناه فقيل اريد بذلك المهاجرون الذين هجروا وطانهم في الصدر الاول وقيل معناه ان الايمان جرى ولابد عند الفتنة لان من خلص ايمانه وصح اسلامه كان يأتي المدينة اما لها جرا ستوطنا واما مشوقا الى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم مستفيدا منه في زمن الخلفاء وكذلك لاخذه العلم وسيرة العدل والاقتداء بجمهور الصحابة ثم من بعدهم من العلماء الذين كان سرج الوقت واينما هدى لاخذ السيرة منشورة عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي عليه السلام او لتبرك بشاهده ومشاهد اثاره واثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مومن والاول اولى لان المراد تشبيه الانضمام والاجتماع بالانضمام لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الايمان ظاهرا والكون بالمنضم والمجتمع هو الحية كما يفهم من ظاهر القول الثاني فان ذلك لا يليق وانما شبه انضمام الايمان واجتماعه بانضمام الحية واجتماعها لان ماله مادى من الحيوانات المتردده من الماوى الى غيره ومنه الى الماوى ليس فيها ما يكون تصور الحركة عليه اشق واكثر تقلبا من الحية تكونها تمشي على بطنها بالزحف والهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح كانت تحصل بمشقة عظيمة وتعب كثير حتى بها جر بعض الصحابة رضي الله عنهم الى اليمن فكان التشبيه مناسبا وينقسم لمن له بضاعة في علم البلاغة من قول عليه السلام ليأزرن ما بين ريح الروح فان مر دفها كلها شديدة اختارها دون ان يقول ينضم او يجتمع ليدل على شدة في الهجرة في ذلك الوقت ويعتبر ذلك باستعمال الزئير لصوت الاسد لشدته فيه والزفير لصوت الحمار

لرضي الحارث جابر وعائشة رضي الله عنهما ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة الحديث قالت عائشة رضي الله عنها حين جاءها فراى في بيتها وسادة فيها تصاوير فقام على الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد بالملائكة الناذلون بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيادة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين قالوا هذا اذا كانت كبارا واما اذا كانت صغارا جدا لا تبدو للناظرين فلا يكره وكذلك اذا كانت مقطوعة رؤسها فان قيل ما تقول في قوله الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فان التماثيل هي

صور الملائكة والنبيين والصالحين كانت تستعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليروها الناس فيعبدون نحوها وتهم وسليمان صلوات الله عليه كان يستجيز ذلك اجيب بان هذا مما يجوز ان تختلف فيه الشرايع لا نه ليس من مستحبات العقل كالظلم والكذب قال ابو العالية لم يكن اتخاذ الصور اذ ذاك محرما وفيه نظر لان كراهة ان كانت معلومة بالتشبه بعبادة الاوثان فذلك قبيح عقلا والحق ان يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صورا لحيوان كصور الاشجار وغيرها لان الامتثال امر من ذلك ق ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ان التلبينة تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن الحديث التلبينة بفتح التاء المثناة فوق حساءة من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن بياضها ورقتها وتجم بضم التاء وكسر الجيم يعني تريح وتصلح ردى ان عائشة كانت اذا مات ميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصب التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفواد المريض وتذهب ببعض الحزن ق النعمان بن بشير رضي الله عنه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب الحديث اشتمل على هذا الحديث على جملة من الشرايع والحكم والمسالك والامثال بلفظ وجيز ونحن نشكلم على بعض ذلك بما يسر الله ذكره فنقول الحلال مستعلق الحل والحرام مستعلق الحرمة وهي طلب الكف عن فعل يتوعد على فعله سببا العقاب والمشتبه بينهما هو ما يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وشبهة الشيء ما يشبهه ليس اياه وقد تقدم الكلام في الدين والعرض والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه والقلب هو العضو الصنوبري المعروف بالتسمية وهو عضو ريش معدن القوة الحيوانية وهي التي تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة وتهيئه لقبوله اياها اذا احصل في الدماغ وتعلقه بحيث تعطي ما يفيضونه الحيوة واعلم ان كل واحد من الحلال والحرام ينقسم الى قسمين فاما الحلال فهو ما لا يكون فيه ضرر ما لمزاج الانسان وما لا يكون فيه ضرر ما لصحة من صفاته واما الحرام فمنه ما يكون ضرر المزاج الانسان كالحيوانات السموم وما تطاير من سلاف فان تناولها حرام لمضرته ضرر الصحة ومنه ما يكون ضرر الصحة من صفاته كالحم الخنزير فانه يضر الجبره وشرب الخمر فانه يفتر كونه ما قلا مستحرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الاصوب وبيع الربوا فانه يزيد في الطمع والزنا فانه يفضي الى اشتمال وكذا يضر فانك اذا تاملت حق التامل وجدت الامر في كل واحدة منهما فيما ذكرت وللوجوع من الاعتبار فان التحريم حيث اريد به امر القلب اذا مال عن سنن صحة الاستقامة وهذا لان الحكمة في ايجاد النوع الانساني معرفة ربه قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون وذلك انما يحصل اذا يكون القلب مميلا بالكدورات والشواغل المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك انما تكون اذا لم يتعاطا الحرام كما تذكره واذا تاملت ما ذكرناه كذلك

والمراد بالروح هنا الجنون وسمى الجن ارواحا لانهم لا يرون فهم كالروح والروح وتمام القصة ان حماد اتى مكة من ازد شنوءة وسمع سفهاء مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فلقيه فقال يا محمد ان ارقى من هذا الريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك يعني حاجة او رغبة في رقيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل الى قوله اما بعد شارعا في كلام اخر بعد الخطبة قال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعاد هن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك فقال وعلى قومي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم من هؤلاء شيا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردها فان هؤلاء قوم حماد قاموس البحر وسخه قاله ابو عبيد وقال صاحب العين قمره واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال حكمة ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء وسلم حماد وتطيب بها واستشفى بها من مرض الكفر وجنون الجهالة والفضل ما شهدت به الاعداء وانما اتبه على بعض ذلك مستعينا بالله فانه الحق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق بلسان المدح والثنا اما ان يفيد امرا ثبوتيا او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبر عنه بالتنزيه وان كان ثبوتيا فيدرج تحت الحمد ومن لوازمه التنبيه على معرفة المثنى بالمحمود من الوجه الذي يبعثه على الحمد وهي الحال الموجب له ولا يتحقق بين المتمائلين بل لا بد من علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوعان عام وهو الحمد بما عليه المحمود وخاص وهو الحمد بما من المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله من القسم الاول وهو الحمد بما عليه المحمود من الاخلاق وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد بما من المحمود من تخليصه فبابا لنبي عليه السلام هما كانوا ينسبونه اليه من الجنون والريح وغير ذلك وقوله نستعينه استعانة منه صلى الله عليه وسلم على الصبر على مكابدة الاعداء وما لقيهم في ايذاء بانفسهم وبا غيرهم وفصل الجملة الثانية عن الاولى لان مراده عليه السلام تجديد الحمد وحده في الحالة الثانية وذلك انما يكون بالجملة الفعلية ومعطوفا على الجملة الاسمية غير مناسب للبلاغة ثم لما كان مسبوقا الهداية ابتداء بجملة اخرى تعريضا للمخاطب بانه ليس على الهداية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقدم الهداية وان كان المخاطب على ضده اشارة الى انها هي الامر الذي يجب ان يكون في الانسان واسندها الى الله تعالى لان الهداية من الحق سبحانه فعل الاهتداء في العبد والخلق هو التكوين وهو ازلي فمن هداه الله في الازل لا يتغير عن ذلك لما تقدم ان السعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغير وكذلك الضلالة ثم عرف بيان طريق الهداية المنسوبة اليه عليه السلام وهي بيان طريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لان طريقها هو التوحيد فاتى به على وجه يكون امرضا في مراده وهو القبول لانه بالتقرير على ما يريد انه لا يريد له الا ما يريد لنفسه وهو داخل في الحاقي النصح وبه يتبين مرتبة رتبه وهو الالوهية ثم بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله فقدم العبودية على

ظهران الحلال بين والحرام بين وقد يقع اشتباهات تتجاذب وغلبة وغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات ورجحانها على بعض فتدريها يتحقق الامر المشترك بينهما وهو المشتبهات وهو ينقول على احاد بعضها لا على ما قرب الى الحرام وقد يعتبر منه بكراهة التحريم والادنى ما صح ان يقال فيه لا باس به وتفصيل ذلك مستوعبا مستقرا ومتعسرا ولهذا قال عليه السلام لا يعلمهن كثير من الناس لان الخواص الذين كشف الله عليهم علموا ما قدر لهم من ذلك ممن اتقى منها فقد استبرا لدينه وعرضه او بالغ في براءة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السين قد يكون للمبالغة قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة من وقع في الشبهات او تعوذ ذلك وقع في الحرام ولما كان ذلك مخوفا على المتبع عليه السلام ذكر بالخوف الذي لا يخفى شبهه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه واشار الى ان من وقع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيصيبه من بطشه ما لا يحتمله ولا يخفى ان ارتع في الحمى تحقق اذا تعوذ ارتع بما حوله ثم اكد التحذير من حيث المعنى فقال الا وان لكل ملك حمى الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه بكلمتي التنبيه وتكرير ذلك والواو العطف الذي يفيد تقرير معطوف عليه كانه قيل الا ان لكل ملك حمى الا وان لكل ملك حمى وكذا الامر تنبيها على استحقاق الحذر عن محارمه ثم اعقب بقوله ذلك الا وان في الجسد مضغة وان لم يكن له تعلق بما تقدم من حيث الظاهر بيانا لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشتبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخوض في محرمه المودعة في الاشياء التي هي منبع الحرمة وشبهتها وقد عرفت ان القلب مصدر القوة الحيوانية التي تعطي ما يفيض للمدرج الحيوان في الحيوة فاذا فسد فسد الجسد كله وما يحسب المدارك فظاهر لانه مبداء حياته وما يحسب الصفات فلان القلب له خمسة اوجه وجه يواجه به حضرة الحق لا بواسطة بينها وبينه وجه يقابل به عالم الارواح ومن جهته ياخذ من ربه ما تقتضيه استعداده بواسطة الروح ووجه يختص بعالم المثال وتتخطى منه بمقدار نسبته من مقام الجمع وبحسب اعتدال مزاجه واخلاقه وانتظام احواله في تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه يلي عالم الشهادة ويختلي منه بالمحسوسات ووجه جامع يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فان مقامه تقطر وسط الدايرة الوجودية فوجهه قلبه الخمسة تواجه كل عالم وحضرة ومرتبة وتضبط احكام الجميع وتظهرها وحاويها كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب لشوم المعاصي واحتجبت بحبث مغار المحرمات المنبه عليها فسد سايرالجسد لانه تعطل من قصيل ما خلق لاجله والله اعلم

عنه ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فانه حين جاءه حماد الازدي فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك الحديث حماد بكسر الحاء المهملة والازدي منسوب الى كان يسمى بذلك

والمراد

الرسالة لانها اعلى مقام يتصور المربوب قال الله سبحان الذى اسرى بعبده وترك لفظ الشهادة تبريا
من توهم الشهادة لنفسه بقدر الامكان واعلموا ان بعض المتاخرين اورد اشكالا على افادة هذه الكلمة
التوحيد بان قال تقدير هذا الا الله فى الوجود الا الله على المذهب الصحيح وذلك يوهم ان المنفى من
الالهة ما كان فى الوجود وذلك ليس بتوحيد صرف لتوهم الله لا هو فى الوجود بل فى الذهن
والجواب ان المراد بالوجود مطلقه اعنى اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وحينئذ يزول ذلك
التوهم ثم ابتدا بعد ذلك بفصل الخطاب وهو قوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص المتكلم عن
شىء على وجه مناسب ولم اظهر على الكلام الذى ذكره صلى الله عليه وسلم بعد اما بعد وكانه
لما ابتداء به دخل ضادا فى الكلام وحصل المقصود باقراره اياها بالضاد قاموحا لبحر وكنى بالبحر عن
العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه الكلمات بالغات قعر ذلك البحر اى انتهاء وغايته ودخل فى
الاسلام وكان قوله عليه السلام من بعده الله فلا محل له معجزا من وجه حيث اخبر عن عدم اتيانه
بطريق التعريض قبل وقوعه والله اعلم عن ابو سعيد رضى الله عنه ان الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الحديث الحلو هو ما يميل اليه الطبع السليم
والخضر هو الطرى انما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر فذكر الحديث
واراد ان صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر تعجب الناظرين وان الله تعالى جاعلكم خلفاء
فى الدنيا يعنى ان الاموال التى فى ايديكم انما هى اموال الله تعالى خلقها وانشأها وانما مولكم
اياها وخولكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفا فى التصرف منها فليست هى باموالكم فى الحقيقة وما
انتم فيها الا بمنزلة الوكلا والنواب فناظر هل تستمرون فيها على الوجه الذى يرضى به الله
المستخلف اولا ويجوز ان يكون معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم فيما فى ايديكم بتوريثه
اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وسينتقل منكم الى من بعدكم وكيفية
النظر متشابهة نوعين بانه بصير وانتقل بكيفيته وفى الحديث تنبيه على الحذر من الدنيا
وزخرفها قال معاذ رضى الله عنه اما ابو بكر رضى الله عنه فلم يرد الدنيا ولم ترده واما
عمر رضى الله عنه فقد اراد ته ولم يردها واما عثمان فقدنا لها ونالت منه واما نحن فقد
تمرغنا فيها ظهرا لبطن فلا ادرى الى ما يصير الامر عن ابو هريرة رضى الله عنه ان الدين
بدا غريبا وسيعود الدين كما بدء فطوبى للغربا الحديث المراد بالدين ههنا هو الاسلام
يويده ما ورد فى بعض الروايات الاسلام بدء غريبا قيل معناه ان الاسلام كان اهله قليلا فى
اول الامر فشرد واعن البلاد وكان يصيح احدهم متنقلا مهجورا ليكره انا نى كالغربا لانخالطه
احد ولا يستانس باحد وسيكون الامر فى الاخر كذلك لا يكاد يوجد القايم به الا قليلا ه
يتعيش بين اقاربه تعيش الغربا لاختلاف مابين النيتين من المقاصد فطوبى للغربا اعنى
الذين يكونون على الدين فى اخر الوقت اوايا هم دين كان فى اول الوقت ايضا وطوبى مصدر
من طاب كزلفى وبشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا ومحله النصب او الرفع كقوله
طيبا لك اوطيب وهو دال على الثبوت كسلام عليكم واللام فى للغربا للعهد لعلهم كورثت
آنفا وحرف الجر يفيد البيان كما فى قولك سقيا لك وفى الحديث شاهد على ان لك الفيئة حتما
على التمسك بالدين وظاهره يدل على ان الدين هو الذى بدء غريبا والمراد اهله على ما تقرر

بدلالة الغربا واعاد الدين فى قوله وسيعود الدين وصفا للظاهر فى موضع المضمر اشارة الى
تعريف عظم قدر العايد تعميرا على ذلك وترغيبا فى اخذه واكد ذلك بقوله كما بدء ولم يقل وسيعود
غريبا لما فى الموصول من ملاحظة التهويل قعايشة رضى الله عنها ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف الحديث روت عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فى الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قايل
ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم الحديث يعنى اذا اخبره
عما مضى فى تاخير لاداء او مهد عذر تقصيره كذب واذا وعد ان يوفيه فى الوقت الخلاف
وليس بذى سعة لا يتمكن من الوفا به فيصير مخلفا وعده والكذب وخلف الوعد ليسا من صفات
المومنين فعلى المومن ان يتحرز من الدين وشينه ه ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا الحديث الرجل اذا صدق فى اقواله
فى اكثرها كتب اسمه صديقا وثبت فى ديوان الصديقين قيل فان صدق فى اقوالها
كان اعظم صديقية واذا الكذب متعمدا كتب فى ديوان الكاذبين فنهى الحديث حث على
مباشرة الصدق ومجانبة الكذب ه ابو هريرة رضى الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة الحديث الزمن الطويل هو مدة العمر ه
وهو منصوب على الظرفية ومعنى يختم له بعمل اهل النار فى اخر عمره فيدخلها واما الاعمال
بالخواتيم وقد تقدم ذكره مبينا فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان احدكم يجمع خلقه
فى بطن امه اربعين يوما ه ابو هريرة رضى الله عنه ان الرحم شجنة من الرحمن
فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث الشجنة بكسر الشين
المعجمة وضمها وفتحها عروق الشجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتق من رحمة الله واثره
من اثار رحمته مشتبكة بها فالواصل واصل برحمة الله والقاطع قاطع من رحمة الله وتمام
بيان صلة الرحم وقد ذكر بعض المحققين فى ذلك معنى دقيقا قال الرحم اسم لحقيقة الطبيعة
والطبيعة عبارة عن حقيقة جامعة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بمعنى
انها هاوين كل واحد من الاربعة من غير مضادة وليس كل واحد من الاربعة من كل وجه عينها
بل بين بعض الوجوه ومعنى كونها شجنة من الرحمن ان الرحمة نفس الوجود لانها هى التى
وسعت كل شىء وانه ما ثم شىء وسع كل شىء الا الوجود فانه وسع كل شىء حتى العدم فان له من
حيث تعينه فى التعقل والحكم عليه بانه فى مقابلة الوجود المحقق عربا من الوجود والرحمن
اسم للحق من حيث الوجود فمعناه الطبيعة متعلقه بالرحمن من حيث الوجود وصلتها هى بمرتبة
مكانتها وتفهيم قدرها انه لولا المزاج المحتمل من اركانها لم يظهر تعين الارواح الانسانى ولا
امكنه الجمع بين العلم للكليات والجزويات بل كان علم الروح الانسانى بالكليات ايضا
مستهلكا كما اخبر من ذلك بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولقطعت شيا الاية
فبالنشاة الطبيعية وما اودع الحق فيها من المزاج والالات يتاتى للانسان الجمع بين العلوم

والاحكام والكلمات الروحانية الطبيعية وبهذا الجمع تصل الى التحقيق بالمرتبة البرزخية المحيطة ه باحكام الوجوب والامكان فكملت الحاذاة وصحت المضاهاه واما قطعها فهو بازدرايها والجهل بمكانتها وبخسها حقها فانه من بخسها حقها وازدرايها فقد بخس حق الله وجهل ما اودع الحق فيها من خواص الاسما التي من حيث تستند الرحم الى الحق وترتبط به اذ لولا علق مكانتها عند الحق لم يجبر الحق حال الاجابة بقوله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ع عايشة رضى الله عنها ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة الحديث الرضاعة اسم من الارضاع واصل الباب ان كل صبيين اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى بشرط ان يكون في مرض ثلاثين شهرا من وقت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي مرض ستين على قولهما لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج الصبي لرضيع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة وتحرم الرضاعة ما تحرم الولادة وهذه باقية على كليتها لم يخرج منها شي وما قيل في ام اخته من الرضاعة بانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذكره من النسب فيكون مستثنى وكذا في تزوج اخت ابنه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فليس ذلك بمستثنى حقيقة لانه لم يدخل في الضابطة لانها تعرض لما كان الحرمة بطريق الولادة وليس ذلك بموجود في الصورتين المذكورتين اما الاولى فلان عدم الجواز من النسب انما كان لانها موطوءة ابيه لا باعتبار الولادة واما الثانية فلان ذلك انما هو لكون اصلها موطوءة لا باعتبار الولادة واعتبر على هذا الاصل قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واحفظه فيكفيك عن طلب مخصص لعموم التشبيه لا سيما على مذهب من شرط في التخصص الاول ان يكون المخصص دليلا لفظيا مقارنا مستقلا وانما اتى بكلمة ما دون من التي للعقلاء لامرين احدهما ان يكون المحرم بالرضاع الفعل اعني النكاح والثاني انه جعله للاناث من الانسان بمنزلة غير العقلاء ع ام سلمة رضى الله عنها ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث روت ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فقال ان الروح الحديث فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه والروح يذكر ويونث ومعنى الحديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب لان الملايكة اذا قبض الروح نظر اليه الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتى يعمل بقية القوة الباصرة فلهذا يغمض لان فايدة الانتباح قد زالت بزوال البصر ويجوز ان يكون معناه فيتبعه بصره فيموت فلم يبق فيه قوة الغمض فيغمض ليلا يقبح منظره ويجوز ان يكون انتظار الى ما كشف له من الحجاب فيصير عالما يكون سيرحال ا الله تعالى نكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد قيل في الحديث دليل على ان الارواح اجسام لطيفة متخللة في ابدان يذهب الحيوة من الجسد بذهابها

وليس

وليس بعرض فان العرض مما لا يتبعض وعلى ان الموت ليس باعدام تام وانما هو انتقال وتغير حال والمعدوم لهو المجددون الروح ق ابو بكرة رضى الله عنه ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي هو بين جمادى وشعبان الحديث ابو بكرة روى انه عليه الصلاة والسلام قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى ثم قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا وضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ ه الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد هذا الحديث صدر حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو حديث عظيم يشتمل على سر كثيرة قل ما يصل الى دركه الا فهم الكمل الذين كشف الله عليهم بانوار فضله وكرمه وانا اذكر ما طرق سمعي من ذلك والله الموفق للصواب فاقول ان ما ينبغي معرفته في بيان هذا الحديث حقيقة الزمان وما يسبقها من كونه وجوديا او عدميا وكيفية استدارته وبيان الهيئة واليوم وبيان ان السنة اثنا عشر شهرا وغير ذلك اما كونه وجوديا فقد اختلف فيه العقلا فمنهم من ذهب الى ذلك واستدل على ذلك بوجوه وانا اوردها فتصيرها اذ ليس المراد الا مجرد التنبيه قال كون الاب قبل الابن ضروري وتلك القبلية ليست وجود الاب ولا عدم الابن لتعلقها مع العقلة عنها ولا امرا عدميا لانها تقتضي الاقبلية هي اذ اثبوت وزبان القبلية من الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الزمان في الخارج ومنهم من ذهب الى انه عدمي واستدل بانه لو كان وجوديا لكان اما قارا لذات فاجتمع الحاضر والماضي فيكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان وهو ظاهر الاستحالة وما غير قار الذات فيتقدم بعض اجزايه على بعض وهو ما يتحقق الا مع الزمان ويتسلسل واجيب بان تقدم الماضي بذاته لا بزمان اخر فلا يتسلسل ومنهم ما اختار انه وجود غير قار الذات والتزم ان يكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان والعقل لا يهتدي الى صرفه وانما المعرق لذلك الكشف البحث وكذلك اختلفوا اعني مثبوته في حقيقته فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم والا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا يتحقق الا مع الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال ورد بان المحال انما لزم من فرض عدمه بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا او بعد الوجود اذ ليس من مطلق العدم واستفاء الاخص لا يستلزم استفاء الاعم وقيل هو الفلك الاعظم لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان ايضا بجميع الاجسام وقيل هو حركة الفلك لانه غير قار الذات وحركة الفلك الاعظم كذلك وظلها بان القياس غير صحيح لما عرف في موضعه وقيل مقدار حركة الفلك الاعظم لانه يقبل المساواه والمفاوته وكل ما هو قابل لذلك فهو كم فالزمان كم ولا يكون منفصلا لان المنفصل هو العدد

ولا قارا للذات لان اجزاءه لا يجتمع في الوجود فيكون عرضا قاريا بمادة واما استدارته فهي بان
يتصل آخره المفروض بأوله كذلك ليتصور دورة واما هيئة ذلك فان يتعقل ابتداءً كان يوم
بدو ظهور السموات والارض اي وقت بداءة الخلق واما بيان ان السنة اثنا عشر شهرا
فسياتي ان شاء الله واذا عرفت هذا فاعلم ان الراسخين قالوا ان الكشف التام افاد ان
مبداء الدورة العرشية كان من الميزان ومنه ان الحوت اوجد الله تعالى فيه الارواح
السماوية والصور الاعلية في جوف العرش ومدة هذه البروج الستة احد وعشرون
الف سنة ومن الحمل الى برج السنبلة في حكم خمسون الف سنة وفي حكم دور السنبلة ظهور
النوع الانساني ومدته سبعة الاف سنة وبنا صلى الله عليه وسلم بعث في الالف الاخر
من السبعة في الاجزاء البرزخية الجامعة بين احكام دور السنبلة ودور الميزان المختص
بالاخرة فبعث النبي عليه السلام زمان امتزاج الدنيا بالاخرة كالصبح الذي هو اول
النهار الشروع ومنه الى طلوع الشمس نظير الزمان الذي هو من البعث الى قيام الساعة
فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر بالتدريج شيا بعد شي كذلك ظهور احكام الاخرة من
حين البعث يزداد الى وقت طلوع الشمس من مغربها الى مثل هذا وردت الاشارة النبوية
بقوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين ومن علم هذا الاصل علم سر الدنيا وزمانها
وعلم سر الاخرة وزمانها وعلم زمان وجود ملايكة السموات والصور الاعلية وعلم سر خلقة
النبي عليه السلام للنبوة والرسالة وغير ذلك مما يطول ذكره واعلم ايضا كيفية استدارة
الزمان كهيئة وقت خلق السموات والارض وتشبه لما بينه صلى الله عليه وسلم ان جمدا
في ما كان عليه من اشهر الحرام في الهيئة التي خلق الله السموات والارض عليها بقوله عليه
السلام السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وبينها بقوله
عليه السلام ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي هو بين
جمادى وشعبان واضاف رجب الى مضر لانه كان بين بني مضر وبني ربيعة اختلاف فيه
فكانت مضر تجعله الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله
رمضان فاضافه الى مضر واكده بقوله بين جمادى وشعبان مبالغة في ازالة اللبس وابان
صلى الله عليه وسلم بتبيينه ذلك عن نفي ما كان احدثته الجاهلية من النسي وروي ان
ملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر الحرم على ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية
يستكرون بملته وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلاثة اشهر متوالية لكونهم اصحاب حرب
وغارات فاذا جاءهم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم تركه الحاربة فيحلونه وينادون
الحج اي يخرجون من كل ما بين من شهر الى ما يليه ويجعلون الشهر الذي انشاؤا فيه ملغى فتكون
تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كانت عليه الاولى سوى ان الشهر
الملغى من الاول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الاول
ويتركون العام الرابع على ما تركوا عليه العام الثاني وعلى هذا تمام الدور فيستديرجهم
في كل حتى وعشرين سنة الى الشهر الذي بدئ منه وهذا تخبط عليهم حساب السنة وخروج

وخروج من ايديهم فربما كانوا يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره وكان حج
ابو بكر رضي الله عنه في ذي القعدة وافقه حجة الوداع ذي الحجة فوقف بعرفة ثم خطب
يوم النحر واعلمهم بان الله ابطل النسي ورجع الى حساب السنة الى الاصل الموضوع يوم
خلق الله السموات والارض وتعين الاشهر الحرم بحسب الاصل الموضوع والله اعلم
وعن حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله عنه ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة
الارض وياجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل
الناس ولم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهو نزول عيسى بن مريم الحديث
اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال
الساعة لا تكون الحديث وكانت تامة في الموضعين فلا يحتاج الى خبر والساعة اسم للوقت الذي
تقوم فيه القيمة سمي بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم قاله الزجاج او لوقوعها بغتة
او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من ساعات
عند الخلق والايات جمع آية وهي العلامة واصلها اوية فعلة بفتح الواو وايا قلبت الواو
الفا او اية فاعلة ذهبت منها العين او اللام تخفيفا وقوله خسف بالمشرق الى آخره بدل
من ايات او خبر مبتدا محذوف وجزيرة العرب اسم فتح بالضم ناحية من الارض وهي
ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة
عرضا قاله ابو عبيدة والسماوة بادية بين طريق الشام وقال مالك بن انس رحمه الله جزيرة
العرب مكة والمدينة واما الدخان بتخفيف الخاء فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
فقال يملاء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام
واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وعن علي رضي الله عنه انه قال
ياتي من السماء وقد انكر ابن مسعود ذلك على قائله وقال انما هو عبارة عما اصاب قريشا
من القحط والجوع حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وواقفه على ذلك جماعة
والقول الاول رفعه حذيفة الى النبي عليه السلام وقال به ابن عمر والحسن وقد قيل في التوفيق
بينهما انهما دخانان جميعا بين الاثار واما الدجال فانه مجوس يخرج في آخر الزمان وقيل
انه لم يولد بعد ويسوقه في آخر الزمان والاول هو الصحيح ويدل عليه حديث تميم الداري واما
دابة الارض وهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
تكلمهم قال المفسرون هي دابة مخلقة تخرج من الصفا وروى عن ابن الزبير رضي الله عنه
انه وصفها فقال راسها راس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل
وهو التيس الجبلي ومنسرها منسر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هرة وذنبها ذنب
كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي رواية بذراع آدم عليه
السلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه فيها من كل لون ومابين قرنيها فرسخ للراكب لا يخرج
الا لاسها واراسها يبلغ السحاب ومن الحس لا يتم خروجها الا بعد ثلاثة ايام وسئل صلى الله

عليه وسلم من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني المسجد الحرام قال استدى انها تتكلم بطلاقة الاديان كلها سوى دين الاسلام وعنه صلى الله عليه وسلم دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب تسم المؤمن بين عينيه وتكتب مؤمن وتسم الكافر بين عينيه وتكتب كافر وعهدي بموسى وخاتم سليمان عليهما السلام طالوعا فيها كثيرة واما يا جوج وما جوج مهموزين فهما من اولاد يافث وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الخيل والديلم قيل كانوا يأكلون الناس ويخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيأ اخضر الا اكلوه ويموتون بالدبيلة فيشربون نهر حتى تصير يابسة فيموتون الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان مرة ماء وهم صنفان طول احدهما الطول وقصر احدهما القصر وردى يا توت البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ويظهرون على الارض ولا يقدرون ان يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله تعالى اقفائهم اى دوابا خيرظل اذا نهم فيموتون واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فقد مر ذكرها في الباب الاول ومعنى مدينة بالين ومعنى قعرعدن اى اقصى ارض عدن ومعنى ترحل ان الناس يتشديدون الحاء المهملة تظعنهم من مكانهم وقوله لم يذكر اى النبي عليه السلام او الراوي في هذا الحديث العاشرة اى الاية العاشرة وهي اية الاية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم قال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان الشمس والقمر اتيان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الحديث قاله يوم مات ابراهيم فقال ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم وانكساف الشمس والقمر عبارة عن عدم رؤية اعيننا عالم العناصر مما يلينا في الوقت الذي من شانهما ان ينشافيه فاما كسوف الشمس فسببه توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر كرة مظلمة يحجب ما دون آفاق الابصار وظله دون ذلك الشيء فاذا وجهنا الشمس بابصارنا والقمر بينا وبين الشمس اتصل مخروط الشعاع الخارج من الابصار ولا بد القمر ثم يتعدى الى الشمس فتكسف اما كلها او بعضها واما في كسوف القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور الشمس وذلك لما ذكرنا ان القمر كرة بنفسه ويستفيض ضيأ الشمس فاذا توسطت الارض بينه وبين ضيأ الشمس فيقع في ظل الارض ويبقى ظلامه الا صلى فيرى منكسفا ولفظ الكسوف يستعمل في الشمس والقمر قيل والاجود ان يقال خسف القمر وقال ابن ابي اويس الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقوله فاذا رايتموها اى رايتم انكساف الشمس فتخصيص احدهما فادعوا الله وصلوا بحيث يكون الوقت مستغرقا بهما وليس الامر للوجوب لانه ندب الدعا والصلوة على ردية الاية وليس في ذلك شيء مما يوجب وهما يوهم افراد الضمير في قوله فاذا رايتموها فان رؤية انكساف القمر كرؤية انكساف الشمس فتخصيص احدهما يدل على انه امر مستحب وقد تاييد بعده قوله من نفى الجماعة في صلاة خسوف القمر فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله فان قيل قوله عليه السلام ايتان من ايات الله يدل على انه لا تاثير لهما في شيء وليس مما يستعظم كثيرا والامر بالدعاء والصلوة يدل على تعظيمهما فما وجه ذلك فالجواب ان التنكير باعتبار ما هو اعظم منها آية كما ذكرها وغيرها والامر

بالدعا باعتبار تغير النفوس عند ذلك وانما التوجه في هذا المكان الدعا يستحق الطيب به في معرفة فوايد الدعا في بعض الاماكن والاوقات كعرفات والمساجد المعظمة وضرارات الانبيا والصالحين ووقت خطبة يوم الجمعة وعند قراة القران والخوف ونحو ذلك وهو ان النفوس البشرية متفاوتة الاستعداد قابلة للاستكمال الاستعداد الجزوي بالاستعداد والاستعداد اسباب شتى بحيث اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية واما نفسانية فاما الجسمانية فمثل مزاج البدن فانه اذا كان على حالة معتدلة في الفطرة والطبيعة يحرك منه الروح النفساني الذي هو في تجاويف الدماغ صنوا من كدر المزاج فحينيذ يكون الفكر والتوجه الى جناب القدس على وجه حسن واذا انضم الى ذلك قوة النفوس شرفها تقوى الاستعداد لحصول المطالب الممكنة الحصول ومن هذا يكون الصوم والرياضة التي يعتدل المزاج بها يعين على استجابة الدعاء مثل المواضع المعظمة كبيت الله وغيره فان زيارتها منضمة الى اعتقاد كونه بيت الخليل يزداد فيه الحضرة الربوبية وانقطاع النجاة تؤثر في النفس هيئة استعدادية يقوى بها التوجه الى المطلوب وكذلك المواضع التي تجتمع فيها ابدان الزايرة والمزورة والاوقات التي تحصل فيها للنفس قوتها وخشوعها واقشعرارها وهيبة فان فيها تكون الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد جمعا والنفوس اقوى استعدادا واما النفسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل الموانع والتصرف في الفكر الى قدس الجبروت والاستدامة بشروق نور الله في السر لانك لخالقهم

الحديث الثاني الطعنة ان رجلا عن جابر رضي الله عنه ان الشهر يكون تسعا وعشرين الحديث

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا ثم دخل عليهن صباح تسع وعشرين فقال بعض يا رسول الله انما اصبحنا التسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لان كل شهر يكون تسعا وعشرين لانه انما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم اذ العرف في الشهر وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف قاله الخطابي وقيل كل شهر تسع وعشرين الا ان الشرع حاق بالرؤية فوجب قيل وليس بواضح ومن وقف الحديث ان رجلا لو نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك عن جابر رضي الله عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء الحديث الشيطان فيقال ان كان من شان معنى بعد او فعلان ان كان من شاط معنى بطل والنداء رفع الصوت والمراد من النداء بالصلوة هو الاذان والضمير المستكن في ذهب يكون للشيطان ونصب مكان على الظرفية والروحاء بالمد بلد بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقيل اربعون والاول تغيير الراوي قالوا انما يفعل ذلك ليلا يسمع صوت المؤذن فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وسياق الكلام في ذلك يدل ان بني سليم كان لهم عهود لا يزال يصاب الانسان فيه من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فانقطع ذلك منهم عن جابر رضي الله عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم الحديث

عبادة الشيطان عبادة الاصنام بدليل قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة
وقوله يا ابت لا تعبد الشيطان وانما كان كذلك لانه الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه والمطلوب هم
المومنون وانما عبر عن المومن بالمصلي لان الصلوة اشرف اعمال المومنين وانها لازم من لوازم
المومن فيكون كناية والمعنى ان الشيطان يئيس من ان يعود احد من المومنين الى عبادة الصنم
في جزيرة العرب ويؤيد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة وغيرهم لانهم لم يعبدوا
الصنم وقد تقدم ذكر جزيرة العرب والتحريش الاغراء على الشيء بنوع من الخداع من حرش الصياد
الضب اذا خدعه وصاده ولكن في التحريش بينهم اي في حلهم على الفتن والحروب فيما بينهم
ليس بشيء بل طامع فيه قال رضي الله عنه ان الشيطان يجري من بني ادم مجرى
الدم الحديث صفية زوج النبي رضي الله عنها زارت النبي صلى الله عليه وسلم في معتكفه
فحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي عليه السلام معها حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على النبي عليه السلام واسرعا فقال النبي عليه
السلام على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري
من بني ادم مجرى الدم وفي رواية واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا وقال شيئا وفي رواية
فتهلكا اما ان الشيطان يجري مجرى الدم فلانه جسم لطيف ناري ويجوز ان يتشكل بشكل
لطيف والطف من الدم ويجوز ان يكون معناه سريان وسوسته او تسلطها لجميع البدن
شمول الدم وقوله على رسلكما اي على هينتكما وفي الحديث التحذير من مواقع التهم والترغيب
في ابعاد المسلم عن الظن السوء ووساوس الشيطان اشفاقا عليه فان الرجلين لو ظنا بالنبي
شرا لهلكا باعتقاد ذلك في النبي عليه السلام فان ذلك كفر فلشدة عليه السلام بادر التحاشي
عليهما بتلك الكلمة شفقة عليهما وفيه دليل على جواز زيارة المراة زوجها في معتكفه وعلى
جواز الحديث معها في المسجد والبلوغ معها بالمشي الى باب المسجد مع بقاء صحة الاعتكاف
من خريفة رضي الله عنه ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه
جاءه بهذه الجارية يستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي يستحل به فاخذت
بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها الحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال كنا اذا حضرنا مع النبي عليه السلام لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام الى آخر الحديث وفي طريق آخر ثم ذكر
اسم الله واكل الظاهر ان المراد من الشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الاكل بان لا ينسى فان
اكل انسان لا يبرء منه شيطان واستحلاله الطعام مجاز عن التمكن لان الحل في الحرام يستلزم
التمكن من التناول وان لا يذكر اي بان لا يذكر والباء للسببية حذفت لان حروف الجر تحذف
من ان وان قياسا مستمرا وظاهر هذا الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر للاكل فالاكل
ان ذكر اسم الله عليه ليس بشيطان عليه سبيل وان لم يذكره يستحله وذكره في استحلاله انه
محمول على حقيقة الاكل لانه لما كان جسما ما يتحرك باراده تعالى لا يستحيل العقل ان ياكل

والشرع

والشرع نطق به فيحمل على المعهود ويجوز ان يكون المراد به ذهاب البركة وقد شبه انتقصان الواقع
بانتفاء البركة بالنقصان الواقع باكل المستعمل فيكون تمثيلا على سبيل الاستعارة فان قيل ما الدليل
على ان المراد بالشيطان هذا الذي يكون مع الاكل اجيب بان الشياطين كثيره وحضور الجمع
منتف لا محالة وترجيح بعض بلا مرجح محال فيتعين شيطان الاكل بحضوره معه وبما يعضده
ان النبي عليه السلام لما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها فجاء شيطان الاعرابي به فان قيل
ان كان في اخذ يد الاكل حبس شيطانه لوجب ان يقال ان يدهما في يدي مع يدها اجيب
بانه ورد في بعض الروايات مع يديهما فاكتفى به عن تثنية الاخر وانما على تقدير لا فراد كما
هو في اكثر نسخ الاصول فلا اكتفاء بذكر احدهما عن ذكر الاخر وفي الحديث تعليم بعض آداب
الطعام وهو ان لا يضع المفضول يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان لاستحباب
التسمية في ابتداء الطعام ويستحب الجهر بها لاسماع غيره تنبيها له على ذلك ولو ترك التسمية
في اول الطعام عامدا او ناسيا او غير ذلك ثم تمكن في اثناء ذكر منها استحب له ان يسمي ويقول
بسم الله اوله واخره وكذلك الامر في كل امر ذي بال ولو قال بسم الله كفى وبسم الله الرحمن
الرحيم احسن والطاهر والجنب في ذلك سواء وبتسمية واحدة من جماعة يحصل السنة وفيه ايضا
ان الحلف من غير استحلاف مشروع وقيل انه مستحب اذا كان لغرض صحيح قال ابن مسعود
رضي الله عنه ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الحديث الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب عدمه
ولا واسطة بينهما على الصحيح والهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والاصل فيه ان يتعدى باللام
كقوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم او بالى كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم
والباء اما للتعدية ولكل فعل مرضي والفجور هو الانبعاث في المعاصي والصدق يهدي الى البر لان
الانسان اذا صدق في اقواله سلم مما يترتب على الكذب في آخره من العقاب وفي الدنيا من
اللوم واعراض الاهل والاصحاب وغير ذلك فيكون على النشاط والفرح في غالب احواله فتنبعث
النفس الى الخيرات فتدرج بالتكرار الى ان يكتب في ديوان الصديقين وفي الكذب بالعكس
من ذلك اعاذنا الله منه وفي الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح
وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح واسدادهم خ ابو هريرة رضي الله عنه
ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوي بها في جهنم الحديث الرضوان هو الرضى
والمعنى لا يلقى لها بالا لعدم وقوفه على تلك الكلمة من قولهم ما القى له بالا اي ما استمع اليه ولا اجمل
قلبه نحوه فلا يتفكر في حسنها وقبحها ولا فيما يترتب عليها وذلك كالكلمة عند ولاة الامر مما يفيد
نفعا للمسلمين على العموم او لواحد منهم على الخصوص والسخط خلاف الرضى ومعنى يهوي بها
يهبط بسبب تلك الكلمة من هوى يهوي هويا بفتح الهاء اذا هبط واذا ثم الهاء كان معناه
صعد كذا في النهاية والكلام في الكلمة ما التعريف الجنسي فيكون قوله لا يلقى لها بالا حالا من الضمير
المستتر في ليتكلم اي ليتكلم بالكلمة حال كونها من رضوان الله او من سخطه وحال كونها لا يلقى لها

بالاواما زايده اى يتكلم بكلمة ويكونان صفتين كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى ويجوز على الوجه
الاول ايضا ان يكونا صفتين واذا عرف معنى الكلام فى جانب الرضوان عرف فى جانب السخط ايضا
اعتبارا به وفى الحديث حث على حفظ اللسان وقلة الكلام وان يكون صدوره عن تدبر وتفكر
مر ابو هريرة رضى الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار ابعد مما بين المشرق
والمغرب الحديث اللام فى بالكلمة كاللام فى الحديث الذى تقدم وقوله ينزل بها اى ينزل العبد
بسبب التكلم تلك الكلمة فى النار وقوله ابعد اما منصوب على انه صفة لمصدر محذوف معناه
فيترولا ابعد اومجرور على انه صفة للنار لواقعة موقع المنكر والمعنى ابعد قعرا واما موصوله
والظرف صلته ومعناه ابعد من البعد الذى بين المشرق والمغرب وفى هذا الحديث ايضا
حث على حفظ اللسان وهل يكب ان اناى على مناخرهم الا حصايد السنتهم قيل لحكيم كان يطيل
الصمت تطيل الصمت فقال الخلق اسه اذنين ولسانا واحدا ليكون لرجل سماعه ضعف
كلامه قال الحلم زين والسكوت سلامه • فاذا نطقت فلا تكن مكثارا • ما ان ندمت على
السكوت بمرة • ولقد ندمت على الكلام مرارا الى ابو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما
ان العين حق الحديث تقدم بيان بدا العين وكيفية اثره فى المعين ونذكر ههنا بقية
ما جاء فيه فان ورد ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا •
وبيان الاستغسال ما ورد لصاحب العين ان يتوضا بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض
فيأخذ بكفه منه فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ
بشماله ما يغسل به كفه اليمين ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم يأخذ بشماله ما يغسل
به مرفقه الايمن ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين
ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك
فى القدح ثم يغسل داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى متنه الايمن وظن بعضهم ان
داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه فاذا استعمل هذا صب من خلف
المعين على راسه يبدأ المعين باذن اسه واختلف العلماء فى اجبار العاين على ذلك فذهب
بعضهم الى وجوبه واحتج بقوله عليه السلام واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر والامر للوجوب
وصحح ذلك بعضهم فقال يبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكانت العادة مجابرت
البرء به او كان الشرع اخبر به خبرا ما ولم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب احياء
النفس المشرفة على الهلاك وقال بعضهم اذا عرف واحد باصابة العين وجب ان يحترز عنه
وينبغى للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه •
ويكفيه اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر الجذوم وان عمر رضى الله عنه منعه منعه والعلماء
بعد من اختلاط بالناس وقد ورد الاحاديث فى انقطاع من اكل الثوم والبصل عن المسجد ليلا
يوذى الناس وهذا اقوى فى الايذاء لا محالة فيلحق به بالدلالة فهذا امر معقول واما الا
ستغسال فكاسمه امر لا يكف ادراكه بالعقل وانما ذكر من اطلعه الله عليه بالكشف
عائش لا ارهق ابويه طغيانا وكفرا الحديث الغلام هو الشاب القوى لغة والغلام

الذى

الذى قتله الخضر عليه السلام كان شابا كما ترينا وفى الوجه غير بالغ وكان اسمه خشورا
وخشورا وقيل كان بالغا يقطع الطريق ويأخذ المتاع ويلجاء الى ابويه وقيل كان يعلم الفساد
وتاذى منه ابواه واستدل على ذلك بقوله تعالى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس فانه يدل
على انه كان ممن يجب عليه القصاص والصبى لا قصاص عليه واجيب من وجهين
احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثانى انه يحتمل ان يكون ذلك شرعا من
شرايعهم اعنى اجاب القصاص على الصبى كالمواخذة بقراءة الملفات فى شرعنا واما الخضر
فهو بالياء بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الياء المثناه من تحت وهو ابن عامل بفتاء بعدها الف
ثم لام مفتوحة ثم فين بجمة وكنيته ابو العباس واختلف فى سبب تسميته بالخضر فقيل لانه اذا صلى اخضر
ما حوله وروى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال انما سمى الخضر لانه جلس
على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضرا فهذا اصح واختلف ايضا فى نسبه فقيل كان ابوه
من نسل بنى اسراييل وقيل من ابناء الملوك وقيل هو من الملايكة وهو باطل واختلف ايضا فى
حياته وممانه فذهب شرذمة من اهل الحديث الى انه مات لقوله عليه السلام لو كان حيا لزارنا
وذهبت عامة العلماء والصالحين الى انه حى واجابوا عن الحديث بانه لا ينافى وقوع الزيارة بعد
صدوره والاخبار فى رويته الصالحين كثيرة واختلف ايضا فى نبوته فقال بعضهم انه نبى وقال
اخرون انه ولى واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امرى وذلك دليل على انه يوحى
اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام ويبعد ان يكون ولى اعلم من نبى واجاب الاخرون
بانه يمكن ان يكون الله تعالى اوحى الى نبى فى ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك قوله طبع كافرا
اى جبل على ذلك فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام كل مولود
يولد على الفطرة الحديث اجيب بانه لا اشكال على ما هو الصحيح فى تفسير الفطرة وهو ان
المراد بها ان يولد متهيا للاسلام فان كان ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما استمر على
حكم الاسلام فى الدنيا والاخرة انه يرتد والعياذ بالله سواء كانا كافرين جرى عليه حكمهما
فى احكام الدنيا وهو معنى قوله يهودانه وينصرانه ويمجسانه اى حكم عليه بحكمهما فى الدنيا
فان بلغ مستمرا على ذلك حكم عليه بحكم دينهما مستمرا وان سبقت له السعادة فاسلم
وحاز خير الدنيا والاخرة وعلى هذا يجوز ان يكون مطبوعا على الكفر ويولد متهيا للاسلام وانما على
التغيير الاخر للفطرة فلم يذكره جوابا وانما جعل على انه تغيير غير صحيح فلا معول عليه ويجوز
ان يقال المراد بقوله طبع على الكفر ان يكتب فى بطن امه من الاشقياء وان قوله يولد
على الفطرة لا ينافيه لان الاعتبار للخواتيم فيتصور ان يكتب فى بطن امه من الاشقياء
ويولد على التوحيد ويوجد ويعمل الصالحات زمانا طويلا حتى يبقى بينه وبين الجنة ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وقوله لو عاش لارهق ابويه اى لكلفهما حبه على اتباعه
فى كفره فكان ذلك طغيانا بجاز الحد فى معصية الله بالكفر وجحود النعمة قيل خرج فى معرض
التعليل والاستدلال على قتل الخضر الغلام بغير نفس اورده عليه بان خوف كفر الرجل لا يبيح
دمه فكيف خوف كفر غيره واجيب بجوابين احدهما جواز ذلك فى شرعهم والثانى ان ذلك علم
لدنى له مشرب اخر غير الوجود فى الظاهر قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما فلا نشتغل

بكنيته ذلك والله اعلم ق ابن عمر رضي الله عنهما ان الفتنة هها من حيث يطلع قرن الشيطان
قال الصاغاني مؤلف هذا الكتاب رحمه الله هذا حديث سمعته من النبي عليه السلام يقظة
المنام قاله وهو يشير الى المشرق الحديث روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن
الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وفي رواية عند باب عائشة رضي الله عنها وقرن الشيطان
ناحية راسه والشمس انما تطلع بين قرني الشيطان وسياتي الكلام عليه في موضعه مستقصى
ان شاء الله تعالى وقيل هما جمعان للذين يستحبون بهما على ضلال الناس قيل كان ذلك في
عهده صلى الله عليه وسلم او يكون حين خروج الدجال من المشرق ويجوز ان يكون
مطلقا فانه كان في عهده عليه السلام حين يخرج الدجال وفيما بين ذلك كالفتن
العظيمة التي نشأت من الخوارج والروافض وخروج التتار الشديدة الباس الغاشمة التي
اخبر النبي عليه السلام بتتابعهم ودعا عليهم بقوله يقتلون قوما صغار الاعين عراض الوجوه
دلف الانوف تعالهم الشعر وابن رضي الله عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها
طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في
الدنيا على طاعته الحديث اطعم على صيغة ما لم يسم فاعله وطعمة بضم الطاء بمعنى ما كل وهي
منصوبة على المفعول الثاني لاطعم ومن الدنيا صفة لها ومن للابتداء ويعقبه بضم حرف
المضارعة بمعنى يخلفه والرزق عبارة عن الغذا عند اهل السنة وعن الملك عند المعتزلة
ويدل لنا قوله عليه السلام وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان بعض الدواب
لا يملك شيا ويتغذى لا محالة ويدل لهم قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والحق ان
الخلاف لفظي والحديث يدل على ان الكافر لا ثواب له مدخرا ليوم القيامة وعلى ذلك
الاجماع وانما الكافر ان عمل ما هو حسنة يثاب عليها المؤمن فله طعمة من ما كل الدنيا
من جملة ما كتب له من الرزق واما المؤمن فله الرزق عقيب الانفاق من جملة ما كتب له
من الرزق وادخر حسناته ايضا ليوم القيامة والكافر اذا فعل شيا من ذلك ثم اسلم هل
يثاب عليه في الاخرة او لا اختلف فيه فذهب بعضهم الى عدمه لان شرط اعتباره
الايمان ولم يكن موجودا عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه في الاخرة لقوله عليه
السلام اسلمت على ما سلف لك من خير خ ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما ان الكريم
ابن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الحديث
سئل النبي عليه السلام من اكرم الناس فقال عليه السلام اتقاهم فقالوا ليس عن هذا نسالك
قال ان الكريم بن الكريم الحديث وفي رواية ابي هريرة قال يوسف نبي الله بن نبي الله بن
خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك فقال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا واصل الكرم هو كثرة الخير ويوسف عليه السلام كان كثير الخير
في الحسب والنسب لانه اجمع فيه شرف النبوة والعلم والتمكن في علم الرويا والجمال والعفة
وكرم الاخلاق ورياسة الدنيا وعموم نفعه للرعية وعموم شفقته عليهم وكونه ابن ثلاثة انبياء
متسلسلين احدهم خليل الله فلما سئل صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس اخبر بما هم الامر في ذلك

وهو

وهو التقوى فقال اتقاهم لله قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلما قالوا ليس
عن هذا نسالك ذكر يوسف الذي جمع خيرات الدنيا والاخرة وشيا فيها فلما قالوا ليس
عن هذا نسالك علم ان مرادهم قبايل العرب فقال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب مكارم الاخلاق اذا اسلموا وفقهوا في الدين فهم خيار الناس
ومعنى فقهوا بالضم صاروا فقهاء بحجج لهم وحكى بالكسر ومعناه اذا اصلوا الفقه في الدين
والابن الاول منصوب لكونه صفة لاسم ان والباقون مجرور لكونهم صفة للضاف اليه
ويوسف فيه ست لغات ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز ودونها هرواثلة
ابن الاسقع رضي الله عنه ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم الحديث واثلة بكسر القاف المثلثة والاسقع
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وكنانة اسم بعض اجداد النبي عليه السلام
وكذلك قريش وترتيب ذلك ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد
اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما وقريش هو النضر بن كنانة وهذا النسب متفق عليه
الى عدنان واما ما بين عدنان واسماعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمايهم
فربما جرى منهم فيها تصحيف او اختلاف قيل ان العرب على ست طبقات شعب وقبيلة
وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك لان القبايل تشعبت منها وسميت
القبايل قبايل لان العمائر تقابلت عليها فالشعب يجمع القبايل والقبيلة يجمع العمائر
والعمارة يجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصايل ثم قيل مضر شعب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنانة قبيلته وقريش عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه
وبنو العباس فصيلته وقيل بنو عبد المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وساير ذلك
كما تقدم وقد قيل غير ذلك ق ابي رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرا عليك لم
يكن الذين كفروا قال لابي بن كعب فقال ابي وسماني لك قال نعم فبكى الحديث
قراة القران على الشخص لاحد الوجهين التعليم والتعلم والمقام ينبو عن الثاني فتعين الاول
وحكمة ذلك بعد ما كان ابي سمع قراته عليه السلام في الصلوة وغيرها ما علم الله تعالى
في ابي من جعله تعالى اياه اماما في شان احد القران عنه كما اتفق فان كثيرا من التابعين
اخذوا القران عن ابي رضي الله عنه وسماعه قراته عليه السلام في الصلوة وغيرها
لا يغني عن هذا السماع لان اداء قراة التعليم والحاله غير اداء قراة الصلوة والتكرار
والحاجة فيكون المقصود تلقين ذلك الوجه من الاداء تعليما لا استشاره وفي اختصاص
سورة لم يكن الذين كفروا بيان ما فيها من اصول جامعة وقواعد مع وجازتها كذا قيل والحكيم
اعلم بما اودع في ذلك من الحكمة وفي رواية امرني ان اقراه عليك القران فتكون السورة
اتفاقية او لامر شاء النبي عليه السلام قال قتادة يثبت انه عليه السلام قراه على ابي
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشافاة بين الروايتين وسوال ابي بقوله وسماني لك

وفي بعض طرق البخاري وذكرت عند رب العالمين بعد سماع قوله عليه السلام اقرأ عليك بكاف الخطاب ابتهاج منه وبكاؤه كذلك او لانه خاف التقصير بقيام شكر ذلك النعمة العظيمة وفي الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لابي بن كعب وهو من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر رضي الله عنه يقول اقرأنا ابي واقضانا علي خ ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله يعتبني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي الحديث قال ابو الدرداء رضي الله عنه كنت جالسا عند النبي عليه السلام اذ اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابداء من ركبتيه فقال النبي عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر فسلم وكان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فسأل ثم ابو بكر قالوا لا فاتى النبي عليه السلام فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثى على ركبتيه وقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق واساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها وفي بعض النسخ وواساني والاصل الهمزة وقلبت في واساني واوا تخفيفا قال الجوهري واسا لغة ضعيفة في آسا ومعناه المشاركة في المعاش والرزق فالمواساة في ماله ظاهرة ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح بتصديقه في وقت كذبته الناس او تقديم محبته عليه السلام على محبة نفسه او تزويجه اياه عليه السلام بعائشة رضي الله عنها وخاصية تركيب فهل انتم تاركون زيادة الدلالة على طلب الترك وذلك لان كلمة هل مختصة بالتصديق وتخصيص المضارع بالاستقبال فيزيد له اختصاصا بمزانيته الظهور وهو الفعل فيكون هل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل تتركون وفهل انتم تتركون لان ابراز ما يتجدد اعني الفعل بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية التي يكون الخبر آء فيها اسمين ادل على كمال العناية بحصوله ومن فانتم تاركون وان كان للثبوت لان هل ادعى للفعل فتركه معه ادل على ذلك ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا من التبليغ وهذا كقوله تعالى فهل انتم شاكرون وقد عرف وجه ذكر في علم المعاني وقوله تاركون لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركوه البتة اختفى به لانه لا يسوءه بشيء مبالغة في الكف عن ايذايه والثاني ان يكون اتركوه من اجل البتة لا توذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك فانه قال رضي الله عنه وا الله انا كنت اظلم ولعل هذا اقرب وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه قوله واما صاحبكم فقد غامر اي دخل غمرة الخصومة وغمرة كل شيء معظمه وقوله فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر بالعين المهملة اي يتغير من الغضب من قولهم امعر المكان اذا اجدب وذهبت نضارته ورونقه فان النبي عليه السلام كان اذا استاء وجهه حتى كانه يدر واذا غضب تغير لونه الى الحمرة وفيه بيان تواضع ابي بكر واشفاقه على عمر من غضب النبي عليه السلام واعترافه بكونه ظالما منه لعله لكونه البادي قال عليه السلام والبادي اظلم يعني البادي بالخصومة والله اعلم

ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تعلم به او لم تعمل به الحديث ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع والنصب وارفع اظهر وانصب اشهر ووجهه حادثة المرء نفسه المسماة عند البلغا بالتجريد واختلف العلماء في المؤاخذة باعمال القلب سوى الكفر فذهبت طائفة الى عدمها بهذا الحديث وهو ظاهر الدلالة على ذلك وبقوله عليه السلام حكاية اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واصرفوا ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير من الفقهاء والمحدثين الى ان اعمال القلب على نوعين نوع يسمى هما وهو الذي يترتب على القلب من غير استقرار ونوع يسمى عزما وهو الذي توطن النفس عليه والدليل تدل على ان اعمال القلب مؤاخذ بها قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة وقال ان بعض الظن اثم واجمع العلماء على تحريم الحسد واعتقاد المسلمين واراده المكروه بهم فلا بد من التوفيق بين الادلة فما كان هما لا يؤاخذ العبد به والدليل الدال على عدم المؤاخذة يحمل على ذلك وما كان عزما يؤاخذ به فيكتب سيئة لكن ليست السيئة التي عزم على فعلها لانه لم يعملها ويحمل الادلة الدالة على المؤاخذة على ذلك والمناسب لحال هذه الامة هو الاول والله اعلم لان التكاليف الشاقة قد رفعت عنها وقوله وان تبدوا ما في انفسكم الاية منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذه بيان تلك ان حديث النفس لم يدخل في ذلك لما روي عن عبد الله بن عمر انه تلا هذه فقال لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع شهيقه فذكر لابن عباس رضي الله عنهما فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بحديث الباب عائشة اشاعها قصدا وذلك انما يكون بالتكلم به بدلالة الجزاء وهو قوله لهم عذاب اليم فان المراد به الحد وهو لا يترتب الا على المتكلم دون الحديث فقط فالمشيع المحب له عذاب الدنيا والاخرة وقوله ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم به فان لم يتكلم فلا يكون اثما قاله مقاتل وقوله واجمع العلماء على تحريم الحسد وغيره يجوز ان يكون العلماء القائلون بالمؤاخذة هم المجمعون وعلى تقدير الجمع يكون اجماع المكرمين للمؤاخذة لغير الاخرار لنفسه فان الحقد والحسد وغير ذلك اذا تذكرت تعودت النفس بها فتصورت وذلك حرام والله اعلم ما بعد الدرداء رضي الله عنه ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن الحديث قيل في بيان ذلك ان القرآن يشتمل على قسم فيه ذكر الله وصفاته وافعاله عليه بما هو اهله والتمجيد والتوحيد ونحو ذلك وعلى قسم فيه ذكر النبوة وما جاءت به الانبياء من الامر والنهي والبشارة والانذارة ونحو ذلك وعلى قسم فيه التذكير والوعظ والنظر والاعتبار والقصص ونصب الدلايل والشواهد وضرب الامثال ونحو ذلك وسورة قل هو الله احد مشتملة على ما يشتمل عليه القسم الاول من القرآن فلذلك جعلت ثلثه ويجوز ان يكون

سورة الاخلاص تلك القران لان كل القران مشتمل على ما يتعلق بالله تعالى وحده وعلى ما يتعلق بالله وبالعبد وعلى ما يتعلق بالعبد خاصة وسورة الاخلاص مشتملة على القسم الاول فتكون تلك القران وقيل يجوز ان يكون المراد بذلك بيان فضل الثواب فان الاحاديث دلت على انها تعدل ثلث القران كما قال صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة قالوا وكيف يقرأ ثلث القران قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران والاحاديث فيه كثيرة والمعادلة انما يكون في الثواب وفيه نظر لجواز ان يكون المعادلة باعتبار ما ذكرنا من الدلالة وفي الحديث دليل على فضيلة هذه السورة قوله ابو هريرة رضي الله عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فقال ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه الحديث هذا الحديث يشتمل على جملة من احكام الشرع يحتاج الى ذكرها وعلى قصة الفيل والفتح فسيأتي في الكتاب ذكره ان شاء الله واما قصة الفيل فاروى ان رجلا يسمى ابرهة كان سابعا للنجاشي ملك الحبشة بنى له كنيسة بصنعاء لم ير مثلها وارادان يصرف الحج اليها من الكعبة فسمع ذلك رجل من بني كنانة فجاء حتى قعد فيها فذهلها ابرهة فوجد تلك العذرة فقال من صنع هذا فقالوا رجل من العرب من اهل الحجاز فحلف ابرهة ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها فخرج من الحبشة بجيش عظيم بكثرة عظيمة في اثني عشر فيلا ثم ارسل رسولا الى اهل مكة فقال سلوني شريفها ثم اخبره انه لم ات لقتال احد وانما جاء لهدم البيت فانطلق فلقي عبد المطلب فبلغ الرسالة فقال عبد المطلب ما له عندنا قتال ولقد خليناه وشانه فهذا بيت الله وبيت خليله فان منعه فذاك قال فانطلق معي الى الملك فاردفه على بغلته حتى قدم العسكر وكان عبد المطلب رجلا حسن الوجه جسيما عظيما فلما راه ابرهة اكرمه وعظمه وهبط عن سريره الى البساط ودعاه فجلس معه وقال لترجمانه قل له حاجتك ما ذا فقال عبد المطلب حاجتي الى الملك ماية بعير اصابها لي فقال الملك لقد اعجبتني حين رأيتك ولقد زهدت فيك جئت الى بيت هو دينك ودين ابائك لا هدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في مايتي بعير فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه منك فقال وما كان ليمنعه مني قال فانت وذاك فامر بابله فردت عليه وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على ابرهة ثلث اموال تهامة على ان لا يهدم البيت فابى عليهم وتهيأ للدخول وهيأ فيله وكان اسم محمودا وكان فيلا لم ير مثله في الارض ومعه الفيلة الباقية فاقبل نفيل الخثعمي الى الفيل فاخذ باذنه فقال ابرك محمودا وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فضربوه فابى فخرجوه بالمحول وهو الناس العظيمة على راسه فابى فادخلوا محاجنهم تحت سراقيه ومعقفه ليقوم فابى

فوجهوه

فوجهوه راجعا الى اليمن فقام يهرول فوجهوه الى الشام والمشرق فمثل مثل ذلك فضربوه ووجهوه الى الحرم فبرك وابان يقوم فارسل الله طيرا من البحر امثال الخطاطيف مع كل طاير ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره امثال الحمص والعدس فلما غشين القوم ارسلنها عليهم فلم تصب الحجارة احدا الا اهلكته وليس كل القوم اصابت فخرجوا هاربين وقيل لم يخل منهم الا ابو يكسوم وزير ابرهة فطار وطاير يطير فوق راسه حتى اتى النجاشي فاخبره بما اصابهم فلما استتم كلامه رماه الطير فسقط فمات ورأى الله النجاشي كيف كان هلاك جنود ابرهة وبعث الله على ابرهة داء في جسده فسقطت انامله كلما سقطت انملة تبعها قيح ودم فانتهى الى صنعاء وهو مثل فرخ الطاير وماتت حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك قال الواقدي كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن الرسول كان عام الفيل قبل مولد النبي عليه السلام باحدى واربعين سنة وقيل ثلاث وعشرين سنة وقيل انه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر العلماء وعد ذلك ارهاصا واما احكام الشرع فقوله وانها احلت لي ساعة من نهار يدل على ان ذلك كان من خصايصه عليه السلام حيث لم تحل لاحد قبله ولا تحل بعده وقد اختلف في ان الذي احل له في تلك الساعة اراقة الدم فقط او الاراقة والصيد وسايرما حرم على الناس فيه فقايل يقول بالاول لانها هو المحتاج اليها بالفتح وآخر يطلق وهو الظاهر من اللفظ وقوله فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء قيل هو كناية عن الاصطياد فهو المنهي عنه وقيل معناه ان يكون الصيد ايضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه والاختلاء الاحتشاش من خلا اذا جز وفي رواية ولا يعضد شجرها اي لا يقطع والنهي مصروف الى ما نبت دون ما انبت الناس عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لانه المنسوب الى الحرم على الكمال وعند الشافعي النهي عن الاطلاق وقوله لا تحل ساقطتها اي لقطتها واللقطة بفتح القاف وقيل بسكونها ما يوجد ملقوطا الا لمنشد يعني لاحد من الناس الا لمنشد اي لمعرف من انشد الضالة اذا عرفها واستدل به الشافعي رضي الله عنه على ان حكم لقطة الحرم بخلاف حكم لقطة الحل وحمل معنى الحديث ليس بواحد من اللقطة الا لانشاد لصاحبها والا فلا يحل له ان يمسها وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان حكمهما سواء ولم يفرقوا بين لقطة الحل والحرم في مدة التعريف وغيرها لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل واجيب عن استدلال الشافعي بان المنشد لغة هو المعرف والناشد هو طالب الضالة ه هذا دليله بخالف دعواه فان المدعى انها لا تحل للملتقط ولا يملكها ابدا ودليله يدل على انها لا تحل الا لمنشد والاستثناء بعد النفي اثبات وان جعل المنشد بمعنى الناشد فذاك اختلاط في الكلام وكان الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص الحرم وغيره فان المذكور في هذا الحديث خارج مخرج الاختصاص فيقدر اخذ ساقطتها ولبني مطرد فان قوله ومن قتل له قتيل مذكور في هذا الحديث وهو يعم حكمه في غير من قتل في الحرم ويجوز

ان يكون ذكره لبيان التساوي بين اللفظين ليلا يتوهم ان التقاط لقطة الحرم حرام كتنفير صيده وقطع شجره فان ذلك تضييع الاموال مع امكان انتفاع الصاحب او مستحق اخر به فان اجيب عن الاخران بان اللقطة مقرونة بالكناية الراجعة الى مكة دون القتل والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم قلنا السياق جامع وان لم يكن كناية واصل الواو العطف والحكم حرمة اللقطة والاقران بينه وبين حكم القتل والتقييد باللفظ غير صحيح وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قتيل الضمير لمن اي ولي المقتول بخير بخيرا النظرين اي افضلهما اما ان يفدي قتيله فيقبل الفدا ان كان ذلك خيرا له واما ان يقيد القاتل من العفو اي يقتص منه ان كان خيرا واستدل الشافعي رحمه الله به على احد قوليه وجعل موجب القتل احد الامرين اعني القصاص والدية من غير تعيين وتعيين باختيار الولي وجعل للولي ولاية الجبر على ايهما شاء وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وابن اسحق وابي ثور وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان موجب القتل العمد القصاص بعينه ولا يجب الدية الا برضا القاتل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى ان النفس بالنفس واما الحديث فقوله بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من متعلق مناسب يتعلق به الباء وتقدير مخير ليس بمناسب فيقدر مهما مثلا وسر معنى الامور بخيرا النظرين للقاتل اشارة الى ان المرفق مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل ورضي نفسه فان كان رضي القاتل خيرا له وقد اختار الفدا فله قبول ذلك وان كان رضي نفسه بالقصاص خيرا فله طلب ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة لان رضي القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيقبل وجوب الدية او رضي القاتل وهو كما ترى تاويل حسن بديع وفايدة ذكر هذا الحكم في هذا المكان دفع توهم التفرقة بين القتل العمد في الحرم وغيره

ليعلم ان الحكم فيهما واحد وهو اما القصاص او الدية برضى القاتل وقوله الا الاذخر استثناء من قوله ولا يختلى شوكها وظاهره يدل على جواز اتصال الاستثناء وهو مختلف فيه بين العلما فذهب المحققين فيه اشتراط الاتصال لفظا او حكما كالتقطع بسعال او تنفس او نحوهما وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك يجوز الانفصال لكن مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وعليه حمل قول ابن عباس رضي الله عنهما لقربه وعلى هذا فيكون الحديث محمولا عند الاكثر على حرمة خلاها الا الاذخر وعلى بقية الاستثناء عندهم وهل كان ذكر الاستثنا ثابتا بوحي او بما يليه قيل يجوز ان الله تعالى اوحى اليه بذلك في الحال فاستثناه من العدم ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك ان طلب احد استثناء شيا فاستثنه وانه كان بالاجتهاد والاذخر بكسر الهمزة والذال والخا المعجمتين والراء المهملة نبت معروف طيب الرايحة يسقف به البيوت فوق الخشب ويسد به الخلل الذي بين اللبنات في اللحد وقدم القبور اهتماما لامر الموت على الحيوة وقوله

اكتبوه

وعه لله تعالى على طلبة رواق الاروم

اكتبوه لابي شاه باليمن بعد الالف اي الخطبة وفيه دليل على جواز كتابة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحف على ذلك اجتمعت الامة بعد عهد الصحابة ورد ما عن عثمان رضي الله عنه قيدوا العلم قيل وما تقييده قال علموه وتعلموا واستفهموه فانه يوشك ان يذهب العلما قرا لا يجاوز قراة اصاغرهم تراقيهم وهو اختيار علي وابنه الحسن وابن عمر وابن العاص رضي الله عنهم وروى مسلم في صحيحه انه عليه السلام قال لا تكتبوا عني شيا الا القران وهو اختيار ابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم رضي الله عنهم وحمله المتاخرون على ان ذلك كان عند خوف الاختلاط بصحف القران ثم زال ذلك وصارت الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك لاندرس العلوم

هرا ابو سعيد رضي الله عنه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع الحديث قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول ايها الناس ان الله عز وجل يتربص بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه وليستنفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي عليه السلام ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها الاية هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وجه دلالتها على التحريم امور الاول كلمة انما فانها تفيد الحصر عند عامة العلما وهي في الاية تفيد قصر الموصوف على الصفة فتقلب وذلك لان من عتقد ان الشي كان قبل ذلك حلالا فغلب ذلك الاعتقاد وجعلت كانها مقصورة على النجاسة ليس الا وان كان اقترانها بعبادة الاوثان وجعل حكمها كحكم عابد الاوثان قال النبي عليه السلام بنا على ذلك شارب الخمر كعابد الوثن وان الاجتناب الاجتناب منها بانها رجس والرجس في اللغة هو القذر والعقاب والاول هو المناسب فيكون معناه ما الخمر الا نجس وكل نجس حرام وان كان الشافي كان معناه انها موجبة للعقاب والموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع الاخبار عنها بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فكان التقدير شانها او عملها كل من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فالخمر حرام والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب غير الحرام ليس بواجب والسادس ترتيب رجاء العبد الفلاح على الاجتناب منها فاذا كان الفلاح عند تركها مرجوا كان عندها التلبس بها معدوما والسابع الخطاب بلفظ الاجتناب دون التحريم فان لو خاطب بلفظ التحريم لربما توهم ان الحرام شربها دون ايراد ما الاجتناب عن ذات الخمر فينبغي تلبيس بها ذاتا وصفة والثامن افراد الضمير في فاجتنبوه ليدل ان كلا من المذكور ما يستقل بالاجتناب والحرمة ليلا يتوهم الاجتماع فان قيل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله يدل بطريق توقف الصفة على الموصوف ان الحرمة منحصرة في الاشيا المذكورة فيكون معارضة لاية الخمر فالجواب من وجهين احدهما جواز ان يكون الاية قبل تحريم الخمر فيكون بيانا لحرام حتى ذلك الوقت شهر ترتيلة حرمة الخمر والثاني ان المعارضة انما تقوم بينهما ان لو كان القصر قصر افراد واما اذا كان القصر قصر قلب فلا تعارض لان المراد من الاشيا المذكورة ليست بغاية قوله فهل انتم منتهون بغاية هذه الاية اي بلغته فلا يشرب ولا يبع لانه تلبيس بما ينافي الاجتناب المامور به وفيه دليل على جواز تخليلها جايز لانه عليه السلام في بيان ما انتفى سخاوة ذلك ايضا مستفيا بينه فسكوته دل على جوازه لان السكوت في موضع الحاجة

الى ايان بيان لا يقال روى الراوى انهم استقبلوا ما كان عندهم منها فى الطريق فسكنوها وذلك دليل
على انه لا يجوز لانه لو جاز لبين النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين كما فعل ذلك قبل التحريم لانا نقول عن لا ندعى
وجوب ذلك بل الجواز وسكوته عن ذلك كسكوته عن بيان التحليل فكان كل واحد من السكوتين
دليلا لاحد الجائزين وهذا مذهب ابى حنيفة ومن تابعه رحمهم الله وفيه دليل على ان الكفار ليسوا
بمخاطبين بفروع الشرايع لان كل واحد من المسلمين مامور بالبيع فلا يكون البيع الا للكفار فلو
كانوا مخاطبين كان حكمهم كحكم المسلمين وضامنا خايده الامر بالبيع **وعن عايشة رضى الله عنها ان الله**
خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذا اهلا ولهذا اهلا وهذا الحديث قالت عايشة رضى الله عنها
توفى صبى فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا
تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فذهب بعضهم الى ان اطفال
المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث واجمع العلماء على انهم من اهل الجنة
واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام لعله نهاها عن المسارعة الى القطع بذلك من غير ان
يكون عندها دليل قاطع وقيل يحتمل انه قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة
فلما علم ذلك بينه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج الى جواب بل ولا يدل على منع دخول
الاطفال فى الجنة لان الموهم لذلك هو قوله عليه السلام اولا تدرين وهو قد يكون لتقدير
الدراية لان اصله الانكار وانكار النفى اثبات فيكون المعنى تقرير ان الجنة مخلوقة والنار
كذلك وان الله خلق لكل منهما اهلا وهذا الصبى من اهل الجنة وهذا ظاهر موافق لاجماع العلماء
بل يصلح ان يكون السبب الباعى اليه فالحمل عليه اولى الا اذا تحقق عن عايشة رضى الله عنها انها
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها مما يدل على ذلك ان الصبى ليس من اهل الجنة
صريحا فيناقى الحاجة الى الجواب والله اعلم وفى الحديث دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان
كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة **وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان الله خلق الخلق**
حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأوا ان شيتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك
الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم الحديث الاحاديث المروية فى ارحم مختلفة الالفاظ
مع اتحاد المعانى او تقاربها وقد تقدم فى معنى ذلك بتدبر من الكلام ونقول ههنا ما يسر الله ذكره
انها الخلق بمعنى المخلوق وخلق ان كان بمعنى وجد فمعناه ان الله اوجد جميع انواع الموجودات
حتى النوع الاخير الذى هو الانسان حتى اذا فرغ منهم واتى بجمع المذكر بطريق تغليب العقلاء على
غيرهم فالفراغ على حقيقته وان كان بمعنى قدر فمعناه ان الله قدر المخلوقات فى علمه السابق على
ما هم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم وحتى فرغ مذكور بطريق التمثيل قالت الرحم وارحم عند
العلماء علاقة القرابة فقالت هذا اى هذا المرتقب مقام العايذ من القطيعة وفى بعض الروايات
فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى وفى بعض الروايات فذلك لك وتكلمنا فى قضايا وقوعها
فقايل اقال هو تمثيل وقايل قال المراد بقيامها قيام ملك من الملايكة يتعلق بالعرش ويكلم ربه

على لسانها باذن الله تعالى والعايذ الملتجى والمستجير قولوا نعم اى نعم هذا الموقف ذلك المقام وهى
حرف ايجاب مقررة لما سبق ومعنى اما ترضين النفى والهمزة التقرير بمعنى الوصل والقطع
وكيفيتهما قد تقدم وبلى حرف يختص بايجاب النفى استفهاما كان او خبرا وقوله اقرأوا ان شيتم
مصداق استحقاق القطع من قطع والاية خرجت مخرج سوق المعلوم مساق غيره ان الاستخبار
من علام الغيوب بمخرج الى تزكية الظاهر ولا بد له من نكتة وهى اصداره متضمنا التوبيخ على
تمريضهم ومخالفة عندهم فى الايمان ناعيا عليهم ايتوقع من اشالهم ان تولوا امور الناس وتتمروا
عليهم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامهم فتاخروا فى الملك وتهالكوا على الدنيا تهالك ملوك
فيما يثمره ذلك من اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ليلا يحصل الغبط على من تعرض
لهم بذلك على سبيل النصيحة رتب اللعن على الافساد وقطيعة الرحم واللعن الطرد والابعاد وقوله
واقطع من قطعك راجع الى ذلك **وعن عايشة رضى الله عنها ان الله خلق الجنة اهلا لخلقهم لها**
وهم فى اصلاب ابايهم وخلق النار اهلا لخلقها لها وهم فى اصلاب ابايهم الحديث قالت عايشة
رضى الله عنها دعى رسول الله لجنازة صبى من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من
عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عايشة ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم
لها وهم فى اصلاب ابايهم الحديث وهذا الحديث فى معنى الحديث الذى تقدم او فى لفظه زايده
وهو قوله خلقهم لها وهم فى اصلاب ابايهم واذا كان فى احد الحديثين زايد والراوى واحد جعل
ذلك حديثا واحدا وجعل الناقص على الاحتمال على ما عرف فى موضعه وقوله او غير ذلك اى
كان بفتح الواو وكان الهمزة الاستفهام داخلة فى النفى فيفيد التقرير كما تقدم فى قوله الم نشرح
ويفيد ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وان كان بسكونها كان كلمة او التشكيك او قد يكون الامر
كما قلت وقد لا يكون فيتوهم انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والجواب هو الجواب ويجوز ان يكون
معناه نفى ما قالت من كونه مصورا بطريق التعريض وبيان انهم من اهل الجنة على صفة الاوبين
الكاملين لا العصافير فان ارواح المومنين وان كانوا فى اجواب طير خضر على بعض الروايات فى اشاة
البرزخية الكثيرة لا تكون عصافير والحق هو الاول لانها حديث واحد كما تقدم وفى الحمل على الاستفهام
كذلك ههنا فان قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم فى اصلاب ابايهم اولاد المشركين
ام غيرهم فالجواب الظاهر انهم هم الذين ماتوا على الكفر وما اولاد المشركين فقد اختلف العلماء
فيها فمنهم من يقول هم من اهل الجنة واستدلوا على ذلك باشياء منها حديث الرويا التى اخبر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى ابراهيم عليه السلام فى الجنة وحوله اولاد الناس قالوا
يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخارى فى صحيحه وفيه نظر ومنها
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وفيه نظر ومنها
قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول وهم الاكثرون هم فى النار
وتبعا لابايهم وفيه نظر ومنهم من توقف وهو ظاهر فان قيل ما معنى قوله فى اصلاب ابايهم
فالجواب ان المراد به استقدم على زمان وجودهم الجسمانى ويكون خارجا مخرج العادة يقال فعلت
هذا وانت فى صلب ابيك ويجوز ان يكون المراد بالاباء آدم وجمعه تعظيما كما فى قوله تعالى ان
ابراهيم كان امة ومعناه قبل خروجهم من ظهره سئل الذر بمعنى من علم الله الازلى وخلق بمعنى

قدر وقد تقدم مجازا اطلاق الخلق بمعنى التقدير عليه والله اعلم **قا ابو سعيد رضى الله عنه ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عنده** الحديث روى ابو سعيد رضى الله عنه ان رسول الله جلس على المنبر فقال ان الله خير عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قوله فبكى ابو بكر وبكى يريد على كثرة البكاء منه فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال عبدا بان تكميلا اختيارا نفيهم المقوم وبناهتهم كذا قيل ويجوز ان يكون لابهام الامر عليهم ليلا يحصل لهم تشويش وخوف وحزن وكان ابو بكر رضى الله عنه افهم القوم **قا عائشة رضى الله عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه الحديث** قد تقدم الكلام فى الرفق انه ضد العنف فى قوله عليه السلام من يحرم الرفق الحديث وهو لطافة الفعل وليس الجانب فيجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق بعباده ويرفق بذلك لم يكلفهم الا بما فى وسعهم وهو فى معنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون ان الله يحب ان يرفق بعضكم ببعض واذا كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب اكثر من غيره فيعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سوى الرفق قيل وهذا يقوى المعنى الثانى ويجوز ان يكون معناه انه يتاتى به من الاغراض ويتسهل به من المطالب ما لا يتاتى بالعنف ولا بغيره وهذا لا يساعده معنى الاعطاء ظاهرا الا اذا كان النظر الى ثانى كلمة باعطاء الله فان قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله ولا يعطى على ما سواه تكرارا فالجواب ان ما سوى الرفق اعم لجواز ان يحصل امر بالرفق وبالعنف وبغيرهما خاذا حصل شئ بالرفق يستجلب به من الثواب ما لم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون الواسطة بين الضدين لها اسم يحصل كالفاتر بين الحار والبارد ويجوز ان لا يكون فيعبر عنها بالسلب كالا عادل والا جائر والعنف فيها ثلاث لغات ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها واختلف العلماء فى جواز اطلاق الرفق على الله فذهب طائفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا الخبر قد ورد فيه فكان اذنا من الشرع به ذلك لان اطلاق الاسم عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل وذهبت طائفة اخرى الى عدم الجواز قالوا بان جوازه لا يثبت لانا لكنا بالسنة المتواترة او الاجماع وليس ذلك ولا يثبت فى الكتاب ولا دلالة فى السنة المتواترة من الاحاد وقالوا المراد به فى الحديث ما يفاض معنى لم يكن يقع فى الافهام الا من هذا الطريق ولا يثبت مثل ذلك اذ ذات وكانهم جعلوا المسالة علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم ويلزم ان لا يثبت اطلاق اسم عليه بالسنة لان المتواتر معدود ليس فيه فى مما يتعلق بالاسماء وبغيره عندهم لا يثبت فلا يثبت بالسنة اصلا الا اذا سمعوا فى اطلاق المتواتر على المشهور **عن ثوبان رضى الله عنه ان الله زوى لى الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتى ما زوى لى منها الحديث** ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى زوى جمع وقبض ومنه الزوى القرحة اى تضاموا وانزوى الجلد فى النار اى تقبض واجتمع واللام فى الارض للعهد الخارجى كما اذا قيل ادخل الباب اذا كان مشاهدا وقد استقصينا البحث فى ذلك فى شرح التلخيص وقيل لاستغراق الجنس اى كل الارض وفيه نظر لان المراد بالارضين ان كان طبقاتها فعلمها ليست بمناسبة

لهذا المقام لان بلوغ ملك امة ليس باعتبار بلدانها المستورة وان كان اقطارها فالظاهر منها اقطار الارض الاولى الظاهرة لا اقطارها الباطنة والمشرف هو موضع شروق الكواكب والمغرب موضع غروبه وجمع المشارق والمغارب اما باعتبار الكوكب وباعتبار اختلاف طلوع الشمس فى الشتاء والصيف والمعنى ان الله جمع الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واخبر ان ملك امته سيبلغ ما زوى له منها وفيه بيان معجزتين له عليه السلام احدهما جمع الارض على ذلك الوجه والكشف مشارقها ومغاربها والاشارة الى الاخبار عن الغيبات فانه وقع كما بيت فان ملك امته قد ظهر فى المشرق والمغرب اكثر مما فى الجنوب والشمال **عن جابر بن سمرة رضى الله عنه سمى المدينة طابة الحديث** كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وكان مدينة تسمى يثرب وفيه دلالة على القبح لكونه من الثرب وهو الفساد فسمى الله تعالى طابة اما لتطيب قلب رسول الله عليه السلام واما لانها من الطيب بكسر الطاء للمكان او التطيب معيشتها او لتطيب الدين فيها او لتطيب فى نفسها وتطهر من الشرك وخبث الكفرة والمنافقين فان قيل قد ذكرها الله تعالى بقوله يا اهل يثرب لا مقام لكم قلنا يجوز ان يكون ذلك قبل التسمية بطابة وان يكون باعتبار اسم سميت به وسميت بالمدينة من مدن اذا بالمكان اذا اقام هو قيل مشتقة من ذاب اذا طاع والدين الطاعة وسميت المدارقا لله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان لانها والاستقرار بها **قا انس رضى الله عنه ان الله عز تعذيب هذا نفسه الحديث** قاله حين راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشى الى البيت فقال الحديث وامره ان يركب فقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادى وهو العنق لان الماشى بين اثنين يمشى عنقة تارة الى ذلك وتارة الى هذا والتعذيب مصدر مضاف الى الفاعل وهو هذا ونفسه منصوب بكونه مفعوله ولم يذكر فى هذا الحديث انه الزم عليه دما فذهب الشافعى رحمه الله فى احد قوليه انه لا دم عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولى الشافعى وقول جماعة من العلماء الى انه اذا ركب وجب عليه دم لانه ادخل نقصا فى الواجب وروى ابو داود عن عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج حافية وانها لا تطيق ذلك فقال ان الله غنى عن شقاء اختك فلتركب ولتهد بدنة فان قيل ان الله تعالى لغنى عن العالمين فما وجه تقدم الجار والمجرور والجواب للتخصيص فالجواب انه يتحمل تلك المشقة العظيمة واصراره عليها جعل كالمعتقد لعدم الغنى وخوطب بما يستعمل فى قلب الاعتقاد الخطاء على ما عرف فى موضعه **خ ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنها ان الله تبغى ارواحكم حين شاورها عليكم حين قاموا يا بلال قم فاذن للناس بالصلوة الحديث** قال الراوى سرنا مع النبى عليه السلام ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم الحديث فقال ابن العربى ذكر مالك رحمه الله ان ذلك كان عند الغفول من غير ذكر انه كان مرات فمنى بعضها كان اولهم

استيقظا النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها كان اولهم استيقظا ابو بكر وعمر ثم استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمرة الثالثة لم يحضرها ابو بكر ولا عمر وانما كان في الركب ثمانية او
نحوها وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل قال واخر الصلوة عند الهبوب من النوم حتى
اقتاد وارتحلهم لاحد خصلة او جماد لجوعها احدها انتظار الامر الله كيف العمل في ذلك
والثاني تحرز من العدو واستشرافا له والثالث كراهة للبقعة التي وقعت فيها الآفة
الرابع ليتم الاستيقاظ والنشاط اذا رحل جميعهم الخامس نزول وقت النهي عن الصلوة
لقوله ثم فاذن الثاني بالصلوة منتظرا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى قال
ولم تختلف احد من رواة هذا الحديث انه عليه السلام لما استيقظ اذن بالصلوة واقام
لها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ورووا انه عليه السلام قال من كان منكم
لم يركع ركعتي الفجر فليركعها فركعوا ثم امر ان ينادى بالصلوة حين ارتفعت الشمس فقام
فصلى وفي ذلك دليل على ان سنة الفجر تقضى اذا فاتت مع الفرض وعليه الاتفاق واما اذا
فاتت وحدها فذهب احمد الى قضائها الى وقت الزوال خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله الروح والنفس ان كانا بمعنى واحد كان الحديث موافقا لقوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى
الى اجل مسمى ويقبضها في حال الموت ظاهر واما في حالة النوم فالظاهر انه بطريق اعلى النعمة
من التشبيه فان المنايم ليس بميت لامحالة وانما هو شبيه به في سلب الحركة والادراك
واما ان يقال ان المنايم ميت حقيقة وعند انتباهه يحيى لقوله تعالى ويرسل الاخرى
ففيه مافيه وان كان فتخلفي المعنى فيجوز ان يكون المراد بالروح ههنا ما يقوم به الحس والحركة
وبالنفس ما يقوم به ادراك الكليات والمقبوض من المنايم هو الروح لانه اذ ذاك ليس بمحرك
حركة ارادية ولا يحس شيأ والنفس باقية والموت الحقيقي انما يكون بقبض النفس وعلى هذا لا يلزم
من قبض الروح قبض النفس وقبض النفس مستلزم قبض الروح وقد روى عن ابن عباس
رضي الله عنه ان في بني ادم نفسا وروحا بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس هي التي بها العقل
والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه
وهو مخالف لما ذكرنا ويلزمه ان يكون منايما وعاقلا حالة النوم وهو كذلك فان قيل
ما التوفيق بين قوله تعالى ان الله يتوفى الانفس حين موتها وقوله عليه السلام ان
الله قبض ارواحكم وبين قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وبين قوله تعالى
ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة اجيب بان الاسناد الى الله تعالى بالنظر الى
الحقيقة لانه الفاعل المختار للافعال كلها والاسناد الى ملك الموت من حيث انه موكل على ذلك
منهور باسمه والى الملائكة من حيث انهم الاعوان يتبضون الارواح ويدفعونها الى ملك
الموت وبهذا يحصل التوفيق والله اعلم فان قيل قد قال عليه السلام ينام عيناي
ولا ينام قلبي وقد نام عن صلوة الصبح فما توجيهه اجيب بجوابين احدهما انه
لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه واما طلوع
الفجر ونحوه فانما يدرك بالعين والعين نائمة والثاني ان يكون له حالان احدهما

ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام فيه القلب وهو غالب الاحوال
وقيل هذا الثاني ضعيف والاعتماد على الاول وكان ذلك باعتبار ما ذكرنا لان الحس
والحركة بالروح وطلوع الفجر من محسوس متعلق بها الروح منبوضة فلا يحس به
لكن في قوله لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة كالالم ونحوه نظر لان القلب
ان ادرك الحسيات فبعضها بالنسبة اليه كالوجدانيات فالتحكم والصواب ما تقدم ان للقلب
حتى جهات احديها جهة المحسوسات فيجوز ان يكون معنى قوله لا ينام قلبي لجهات
الاربع دون جهة المحسوسات هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الله قد بوأها من ذلك
يعني اسما بنت عميس امرأة ابي بكر رضي الله عنه الحديث عبد الله هذا هو ابن عمرو بن العاص
وعميس على صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين واسما بنت عميس الخثعمية من المهاجرات
الاول كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة وتزوج بها ابو بكر بعد
جعفر وعلي بعد ابي بكر رضي الله عنهم ودخل ابو بكر عليها وهي في عصمته فوجد نفرا من بني هاشم
دخلوا عليها فكره ذلك ابو بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا
فقال ان الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على
مغيبة الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر العين المعجمة وسكون الياء التي
غاب عنها زوجها فلا يجوز الدخول عليها لاجنبي سواء غاب عن البلد او المنزل وان كان في البلد
فان هذه القصة كانت وابو بكر غايب عن البلد وظاهر الحديث يقتضي جواز خلوة الرجلين
والاكثر بالاجنبية والمشهور من اصحابنا عدم جوازه فمن الناس من حمله على ان المراد بذكر جماعة
بعدهم المواظبة على الفاحشة لصلاحهم وظهور بروزهم قد زيد بن ارقم رضي الله عنه ان
الله قد صدقك قاله له حين نزلت سورة المنافقين وقد كان قد اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
وقوله حين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الحديث لسبب ذكره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق فنزل على مياههم فازدحم على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري
وسنان الجهني حليف لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان الغفاري رجل من المهاجرين
يقال له جعيل وكان فقيرا فقال عبد الله ما شأنها وشأنهم الا كما قال القايل سمن كلبك يأكلك
اما والله لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد من الاعز نفسه ومن الاذل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو اسكنتم الطعام على
جعيل وزويه لتحولوا عن بلادكم ولا تقضوا من حول محمد وكان زيد بن ارقم حاضرا سمع ذلك
فقال انت والله الذليل المبغض في قومك ومحمد في عز الرحمن ومودة من المسلمين فقال
عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد الى النبي عليه السلام وعنده عمر رضي الله عنه
فاخبره الخبر فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال اذن ترعد له انوف كثيرة فقال عمر ان كرهت ان يقتله رجل من المهاجرين فامر سعد بن عبادة او محمد
ابن مسلمة او عباد بن بشير فليقتله فقال انا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال له انت صاحب

هذا الكلام الذى بلغنى فقال عبد الله والذى انزل عليك الكتاب ما قلت شيأ قط وان زيدا لكاذب وكان عبد الله فى قومه شريفا فقال من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأت الملامة فى الانصار لزيد ولقبوه فاستحى زيد فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى سورة المنافقين فى تصديق زيد وتكذيب عبد الله قال زيد فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك اذنى وضحك فى وجهى وقال ان الله قد صدقك قوله وقد كان اخبر اى زيد وقوله لا تنفقوا الى اخره من يقول قول عبد الله وقوله بالجر عطف على المجرور فى قوله بقول عبد الله وسماه اخبر زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله وها لا تنفقوا الى اخره وبين رجبا الى اخره م شداد بن اوس رضى الله عنه ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته الحديث كتب معنى اثبت والاحسان هنا معنى الاتيان على وجه حسن وكلمة على بمعنى فى ويجوز ان تبقى على معناها والقتلة بكسر القاف هو النوع من القتل والشفرة بفتح الشين المجمة السكين العظيم وحدها واحرها واستعملها بمعنى واحد اى جعلها حادة والذبح بفتح الذال المصدر وفى بعض النسخ الذبحة بكسر الذال المجمة كالقتلة ومعناه اثبت الله وحتم على الاتيان بالاشياء على وجه حسن فاذا قتلتم قصاصا او حدا فلا تمثل فى الشرع غير ذلك فاتوا بالنوع الحسن منه واذا ذبحتم بعنى على العموم فاتوا بالنوع الحسن وبين ذلك عليه السلام بقوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته بتعجيل الامرار واجتماعه فى مكان ستر وغير ذلك ويستحب ان لا يحد الشفرة بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وفى الحديث دليل على ان حر الرقبة بسبب حاد فى القصاص هو الذى ينبغى فان قيل معارض بقوله عليه السلام من حرق فحرقناه ومن حرق حرقناه الحديث اجيب بانه محمول على السياسة او على انه كان قبل نسخ المثلة ق ابو هريرة رضى الله عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه الحديث ابن ادم عبارة عن الانسان وحقيقة الحيوان الناطق فيسمى الحيوان الناطق فيه من المدركات الظاهرة حتى السمع والبصر والشم والذوق واللمس وتسمى المشاعر الخمس ومن الباطن كذلك الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات باسرها فانه تحكم على ذلك هذا بانه ابيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة بحضرة المحكوم به وعليه فلا بد من قوة تدرك ذلك جميعا ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ والخيال وهو قوة تحفظ ذلك الصور فان الادراك غير الحفظ وسميت مدركة لانها تدرك المدرك بالحفظ ومحله نوء خر هذا البطن وهذه القوة تسمى خزانة الحاس المشترك والواهمة وهو قوة تدرك المعانى الجزوية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير والحافظة وهو قوة تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر هذا البطن وهى للواهمة كالخيال للحس المشترك والمتصرفة وهو قوة تحلل وتركب الصور والمعانى وتسمى متفكرة ان استعارها العقل وتخيلة ان استعملها الوهم ومحلها الدودة

التى

التى فى وسط الدماغ واذا عرفت هذا فاعلم ان فعل الزنى وهو وطء الرجل المراة فى غير الملك وشبهته وقد يحتاج الى هذه الاشياء المذكورة فى حصوله فى الجملة وبيانه ان الرجل يسمع جمال المراة وحسنها ونظافة صورتها ولبسها وطيب رائحتها فتتمنى النفس الاجتماع بها فرعا يفضى الى ذلك الى فعله فى طلبها فاذا تحرك فيه ما حصل الاجتماع بها فراها على ما وصفت به فربما اشتهت النفس الوقاع فتحالت معها فى تلك المادة فافضى ذلك الى ان طمثها وثم طيب رائحتها فحصل من مجموع ذلك فى الحس المشترك ما حصل وحفظه الخيال فان زاد شوقا وتفكر فى كيفية التحصيل حتى حصل على ظنه طريقا موصلا الى ذلك فربما يتوهم لذلك ما لا فاضفى فى وهمه وحفظه الواهمة بوجهه واستعمله بحيث صار امره الى ان اختلى بها فبقى بعد ذلك استعمال الالة فان استعملها صدقت النفس فى تمنياها والا كذبتها والاسناد الى الالة اسناد مجازى وقد ثبت بما يعلم احد من بنى آدم مما ذكر فى الجملة الا المعصوم وهو معنى قوله عليه السلام ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنى واعنى بقوله فى الجملة وجود ذلك فى افراد هذا الفعل لا فى كل فرد وكل فرد لا يخلو من بعض ذلك وقوله ادرك ذلك يجوز ان يكون قطعه مما قبله للاستيناف كان قائلا قال اذا كتب الله ذلك هل يجوز ان يخلص بنو آدم من ذلك قال ادرك ذلك لا محالة فتامل هذه الالفاظ القليلة كيف تدل على معان كثيرة وشبهة لوجوب غسل جميع الاعضاء عند الجنابة لو كان استعمال جميع القوى الظاهرة والباطنة فى تحصيلها تحفظ جناب النبوة جنابا يتبرك بجانبه م عايشة رضى الله عنها ان الله لا يحب التفحش والتفحش الحديث قاله حين ان النبى عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عايشة فان الله لا يحب التفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما قالوا قال اولست قد رددت عليهم الذى قالوا قلت وعليكم والبخارى رد عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى وفيه دليل على ان اهل الكتاب اذا سلموا يقال فى الجواب عليكم او وعليكم والروايات فى ذلك كثيرة فى بعضها بالواو وفى بعضها بغيرها قال الخطابى عامة الرواة يروونه بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان كلامهم جميعه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت اقتضت الشركة فيما قالوه وقال النووى الصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان لصحة كلا الروايتين وثباتها لا يضر لان السام الموت وهو كما هو عليهم كذلك علينا والذام هو المعنى والشتم وكلاهما بتخفيف الميم واختلف العلماء فى جواز الابتداء بالسلام على الكفار فكفاه علماؤنا رحمهم الله وعن ابى يوسف يقول السلام على من اتبع الهدى وذهبت طايفة الى جوازه للضرورة او الحاجة وهو قول النخعى وذهبت اخرى الى جوازه مطلقا وردوه ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه واذا كان جماعة فيهم المسلم والكافر جاز ذلك ويؤيده ما ثبت انه عليه السلام مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ق عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث معناه ظاهر وانتزاعا منصوب

على انه مفعول مطلق تقدم على فعله وهو ينزعه وينزعه حال من الضمير في يقبض كذا قيل وقيل هو بمعنى المقبول حال من المفعول وينزعه جواب حال يقال من ينتزع العلم ويجوز ان يكون انتزاعا لمفعول يقبض من غير لفظه وقوله ينزعه في محل صفته وقوله لكن يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله هو الله احد والضمير في لم يترك لله تعالى والتركيب يدل على ان ذلك شيء كاين لا محالة لاستعمال اذا فيه ويدل على ذلك واقع بالتوبيخ لهولا حتى تأتي ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي اعانة لمعنى اذا فان الماضي تنزلا الى لفظه اقرب الى القطع وراعى القوم كبيرهم والافتتاح بيان حكم المالة والفتوى ما خوذ من الفتى وهو الشاب القوي لان المفتي يقوي السايل في جواب الحادثة فان قيل الاضلال الظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به فالجواب ان اضلاله ليس ضلالا له لانه عمل بما افتى ولم يعمل

هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه الحديث انوه بديهي التصور وقول من قال انه مجاز عن استعمال القدرة بلا آلة فانما هو تعريف لفظي والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان ماخوذ من القسط الذي هو العدل وقيل الحديد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كنايتان عن التقليل والتكثير والحجاب المنع والاستار وما يستتر به والنور هو الظاهر المظهر والسبحات بضم السين المهملة وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين والباء وفتح الحاء المهملة والمراد بالوجه هو الذات وسبحات وجهه تعالى جلاله وبهاؤه ونظمه وقيل محاسنه ويجوز ان يكون تمثيليا وهذا حديث عظيم شانه ومعناه ان الله تعالى وتقدس لا يقع منه نوم ولا يستحيل وقوعه لان فيه العجز وهو الله محال لكانه قيل فاذا لم ينمه قال يخفض القسط ويرفعه اي يرفع الميزان الذي توزن اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده فهو تمثيل على سبيل الاستعارة بالكناية شبه ما تقدرة الله ويقوله ويعمل من بريده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى او يقلل لمن شاء ويكثر لمن شاء فهو المعبر عنه بقوله تعالى كل يوم هو في شان وتفسيرها ما ورد بعد هذا تحت الاسم القابض والباسط ليتناول الشؤون كلها لعلة اولى وكانه قيل وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل النهار فيقبضه بمرتبة احد القابضين ويبسط يده من عمل النهار ويرفع اليه عمل الليل الذي يبسطه فيقبضه كذلك او يبسط يده لم نزل كذلك ابدا ما شاء الله والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وفاعل يرفع محذوف ويجوز ان يكون الملك وان يكون اخلاص فاعل العمل فان نور وجه عمله وما شاء الله ان يكون وكانه قيل ورد الانقدر ما يشاء هو ثم فكان محجب بالنور وما هو كذلك لانه شاهد لان من كان حجابه ما هو رافع للحجاب في نفسه كان امرحي من ذلك فكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو كشفه يعني الحجاب لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات لان بصره تعالى وتقدس محيط بجميع الكاينات واختلف المحققون في الحجب فقيل المراد بالحجب النورانية الخصال الحميدة للعبد كالعلم واليقين واحوال مقاماتهم وحملة الاخلاق الحميدة فيكون الحجب الظلمانية ما كان جهلا وريبا وسوء احوالهم ومقاماتهم الامكانية وحملة الاخلاق

الذميمة

الذميمة وقيل الحجب النورانية صفات الله الجمالية كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق باسم الظاهر والظلمانية ما يتعلق باسم الباطن كالقهر والغضب وكل ما كان صفة جلالية وهذا اقرب فهم من قال قد انكشف الحجاب واحترق صفاته تجلياته الذاتية تعالى وتقدس المعبر عنها بسبحات الوجه وانشد الخبر اعمن حاله ترهت قدرما ان ليل تبرقعت وان لشاه دونها بنع الثنا فلاحت راسه ما ثم حاجب سوى ان طرفي كان عن حسنها اعمى وهذا نظر منه الى ان الشرطية قد يكون صدقها بوجود المقدم فكانه وجه من استعداده في صدق الشرطية لكنه كشفت فاحرقت سبحات وجهه فلم يبق في الكون سواه بوجوده حقيقي وذلك شان اهل الكشف ينبهون في مبداء التوحيد بمقتضى حدية الذات والوجود وانتفاء مقتضى العلم واخرون قالوا ان المعبر عنه بحجبة الالوهية لقوله ان الله لا ينام وهي تعلو ولا تجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا ترى وتعقل ولا تدرك وانما يتعلق هذه الادراكات كلها باسماء الالوهية وباحكام الهتها كالرب والمالك وهذا ادق لفظا فان الحديث لو كان كلمة لو وان كانت للشرط فهي حرف امتناع لامتناع فكانهم فهموا من ذلك لكن لم تحرق سبحات وجهه المخلوقات لوجودها عيانا وشهودا فلم يكشف وهذا شان الباقين بعد الفناء فان قيل فعلى هذا يلزم انتفاء الرؤية للمومنين لانه على هذا التقدير لم يزل ولا يزال محتجبا فلا يكون يكون الرؤية فكيف الحديث دليلا للمعتزلة اجاب بما ذكرنا ان المعبر عنه هنا مرتبة الالوهية وقد تقدم انها لا ترى وانما المرئي هو الرب اي انما يكون مرئيا بمرتبة ربوبيته لا بمرتبة الالوهية الا ترى ان ما ورد في الرواية من الكتاب والسنة فانما هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تعالى ربه اريني انظر اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر وفي حديث خر كما ترون الشمس وقال ان الرب يتجلى على طايفة في المحشر فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله تبارك وتعالى في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح ذكره مسلم فاظهر لهم الا الرب وما عرفوا الا الرب ولا خاطبهم الا الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق ولم ازد على الحكاية لان هناك اسرار يحرم كشفها ولا تفعل بما صرحت في تقرير الاستيناسات لانهتك الاربتاحات في نظم الكلام ونطلع على ما قال الراوي في هذا الحديث قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام الحديث هو ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث قيل كان ان من يعلوت اهل الصور الجميلة والرياب الاموال فاعلمهم النبي عليه السلام ان الصورة الجميلة المجردة عن السيرة المرضية التي اعلاها شكر المنعم بتصديق القلب الذي هو الايمان وان اعمال الجوارح من اثار الغير بمباشاة العقل لا عند اوبهما وعبر عنه بالنظر بطريق الكناية وانما المعتبر به والمنظور اليه هو القلب والعمل الصالح ويجوز ان يكون على الحقيقة فيهما فان الله تعالى يصير ذلك لان القلب كما عرفت له وجه يقابل وجه الحق وهو سره والمسمى بالوجه الخاص الذي ليس للوسايط من الصفات والاسماء وغيرها ما تنزل عنها فهو كلام لا محل فهو هذا الاعتبار محتمل بالنظر اليه وقوة هذا الوجه تقتضي بالاعمال الصالحة المقربة الى الرب فصار هذا الاعتبار منظورا اليه اكثر بواسطة القلب فان قيل قال عليه السلام الخلق اجمع عند حسان الوجوه وذلك دليل على اعتبار الصور الجميلة مطلقا فالجواب في تقدير

هذه الحديث من وجهين احدهما ان ذلك امر منه بالبناء على الظاهر لان ليس له اطلاع على ما في القلوب من
العباد وهذا من فيه اخبار من علام الغيوب المطلع على السرائر العالم بخلافه السريرة للصورة والشاهد انه
حكم على الغائب فان العلم الحقيقي يفيد ان رزقه ان حسن الصورة لن يعذبه الا ان جودة تقويم الطينة
واعتدالها وظهور اشاراتها فيها وان جودة الطينة واعتدالها ما فيه طيب في الشمايل وهذه بقية السجايا
ووجود قبيح الشمايل مع حسن الصورة لا يكون اصلا بل انما يكون ذلك لعارض في الطباع بعد استحكام
التركيب او لاعتياد قوي كان حسن الشمايل مع قبح الصورة لا يخلو من هذين اما ان يكون قبح
الصورة لامر خارج عن التركيب واما ان يكون حسن الشمايل بحسب الاعتياد لا بحسب الطباع
فنبي كلامه عليه السلام على الامور الاصلية في الخارج فانا نظر الى كمال حالته ما اتقنه
علما بالحقايق على ما ينبغي **ابو هريرة رضي الله عنه انه لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا**
الحديث البطر بفتح الباء الموحدة والبآء المهملة هو الكبر وسمي لا ينظر اليه قيل نظر رحمة
فيكون في الحديث دليل على تحريم اسبال الازار في حق الرجل وليس فيه ما يدل على كيفية ذلك وقد روى
ابو سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك
ففي النار فعلى هذا السحب نصف الساقين والجايز بلا كراهة الى الكعبين فانزل منهما ذموع
فان كان للخيلاء فمع تحريم والا فتنزيه والاحاديث الطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار
المراد بها ما كان للخيلاء عملا بها بقدر الامكان والقميص داخل في معنى الازار وما الثافية فقد صح
عن النبي عليه السلام الاذن لابن في ارخاء ذيولهن ذراعا **ح ابو هريرة رضي الله عنه انه**
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي الحديث قضى الخلق قيل
معناه خلق المخلوقات تعالى الله تعالى فقضاها من سبع سموات وارحة عبارة عن ارادة الاثابة
والغضب عبارة عن ارادة الانتقام من العاصي وفي بعض طرق البخاري غلبت غضبي والمراد
بالسبق والغلبة كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وفيه نظر
لانه فسر الرحمة بارادة الاثابة وهي لا يوصف بالكثرة والقلة وقيل ليس المراد ان ذات الرحمة
سبقت ذات الغضب لان صفات الله تعالى كذاته في القدم والبقا فليس فيها سابق ولا
مسبوق ولا غالب ولا مغلوب وانما المراد ان تاثير رحمة سبق تاثير غضبه لانه تعالى اوجد
العالم برحمته فاخذ عليهم الميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وصورهم في احسن
الصور ثم انزل عليهم الكتب وارسل اليهم الرسل ومدهم باسباب رضاته ووفقهم على طاعته
واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وسخر لهم ما في السموات والارض ورفع عنهم قلم التكليف
من الصبا الى البلوغ ثم لم يكلفهم فوق طاقتهم ثم لما تقضوا العهود وتجاوزوا الحدود عاملهم
بفضله وانتقامه فان قيل ان اكثر الناس لا يموتون ولهذا يبعث يوم القيمة واحدا والجنة وسعاية
وتسعة وتسعين الى النار فالجواب ان المضاعفة في المدد لا في العدد كما قال القليل من الناس
الف منهم كواحد وواحد كالف ان امرءا هذا ما كرده وهو كما ترى مبني على ظن مناسبة وانه
لا يفنى من الحق شيا وانا ما كر ما يتراسه ذكره وذلك موقوف على بيان القضاء والقدر اجمالا وعلمها
وبيان الرحمة والغضب وبيان السبق وكتابة ذلك عنده فوق العرش فاما القضا فهو عبارة
عن ثبوت صور جميع الاشيا في العلم الالهي الوجه الكلي وهو الذي سميناه بالعقل الاول والقدر

عبارة عن حصول صور جميع الموجودات في اللوح المحفوظ وهو الذي سميناه بالنفس الكلي
وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصور في موادها المعينة في الخارج ويريدون ان الحوادث الاشيات
لا يكونات الا في المواد والصور الجزيية المنطبعة في الفلكيات بحالها ونحن نرى الحوادث الاشيات فيها
منتهيها الكون والفساد في المواد ولا شك ان الشاني لازم للاول ومن هذا ظهر ان محل القضاء العقل
ومحل القدر اما اللوح المحفوظ واما المواد الخارجية واما ارحة فهي عبارة عن الوجودات الاسعد عند
المحققين ربما وسمت كل شي رحمة وعلما والغضب خلافه واما بيان السبق فهو ان الاحدية
تستتبع الغيرة التي تستتبع القهر الاحدي الذي ينافي الكثرة ويأنف من مجاورتها فاقتضى عدم
الكثرة وهو المعنى بالغضب فلو سبق الغضب ارحمة لبقيت الاشياء على عدمها الاصلي لكنها لم
تبق كذلك فلم يسبق رحمة اي الوجود الشامل فتحققت الموجودات وكان ذلك قبل خلق
العرش لانه من جملتها كان ذا اخلاقها رحمة والغضب بقبلية الرتبة والشرف لا الزمان فتنبه
لذلك وهذا معنى فوق العرش لانه لا امكان وراء العرش حتى يعتبر عنه بفوق ونحوه ولا زمان كذا كره
فالعبارة اما درجا كالعبارة بالامر حيث كان المنوي حجره التقريب الى الافهام واما كناية ذلك فهو
ان ذلك في علم الندوين والتسطير في القلم الاعلى وهو فوق العرش على الوجه الذي ذكرنا وقد دل قوله
تعالى وكتاب مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو نفس القضا الثابت في الرق المنشور
الذي هو الروح الاول بمعنى القلم الاعلى والله اعلم **ق عايشة رضي الله عنها ان الله لم يامرنا ان**
ننقب الحجارة والطين الحديث قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام خرج في غزاته
فاخذت نمطا سترته على الباب فلما قدم عليه السلام فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه
حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه
وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي النمط بفتح النون والميم ظهارة الفراش وجمعه انماط
والمراد به هنا بساط لطيف لا خمل وسمي هتكه قطعه وقد صرح في الروايات المذكورة في كتاب
مسلم بان هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة وفي الحديث دليل على تغيير المنكر باليد
ان كان عليه صورة او على الغضب عند رؤية المكروه وجواز اتخاذ الوسايد قيل دليل على كراهة ستر
الحيطان بالثياب كراهة تنزيه وقال بعضهم انها في تحريم وهو بعيد بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة
ايضا لان المذكور فيه لم يامرنا ولا يلزم من عدم كونه ماسورا به كونه منكرا لجواز ان يكون مباحا والا يقال
فلم ذا كان الانكار للقطع لجواز ان يكون مباحا وارجا والعزم تتبع منه فان قيل على تقدير ان
يكون النمط مصورا جاز ان يكون القطع والهتك لصورة الحيوان بان قوله عليه السلام ان الله لم
يامرنا ان ننقب الحجارة يابا ه ورواية حكيم بن عمير رضي الله عنه ان رجلين من الانصار ارسلا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوه الى طعام وكان عليه السلام حينئذ في قباء مع اصحابه فقال ارجعا يا بني
الله البيت فانه لا بيت ستر فتنخ فقال لهما بالفارسية فلم نفهم فلما نفهما قال يا رسول الله لو كنت
دخلت البيت لرايت كانا ابرده واطيب فانك سترت البيت وهذا لا يحل بشهة بيت الله ولو شيت بسطت
فيه وطرحت عليه وسايد تدل على ان ذلك لكن الصورة لا يقال هذا الحديث يدل على الحرمة لتصريحه فيه
بقوله لا يحل لان ذلك للمبالغة بدلالة التعليل وهو قوله بشهة فان الظاهر ان التشبيه بمثل ذلك لا يدل على
حرمة **ع عايشة رضي الله عنها ان الله لم يعذبني بشا ولكن بعذبني بعلة يسرا الحديث**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس
جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر يستاذن فاذن له
فوجد النبي عليه السلام جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيأ اضحك النبي فقال
يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عايشة يجأ عنقها وقام
عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن
لا والله لا نسال رسول الله شيأ ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت
هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
قال فبدا بعايشة فقال يا عايشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري
ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل
اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت قال لا تسالني
امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت الطالب
العنت وهو المشقة والفساد وقد يراد به الهلاك والاثم وازنا يفعل في كل مكان على ما يليق به
والمعنت المتشدد في الامور والواجر هو الذي اشتد حزنه حتى اسكت عن الكلام وفي الحديث
دليل على فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله عنهم وعلى باحة الكلام المضحك عنه صاحب مهموم لازالة همه
وتطييب نفسه م ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم
نسلا وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك الحديث روى ابن مسعود رضي الله عنه ان ام حبيبة
قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك سالت الله لاجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيء
قبل حله ولا يؤخر شيء عن حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في
القبر كان خيرا لك فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا
قبل ذلك وفي رواية بدل وآثار موطوءة وايام معدودة قوله قبل حله بفتح الحاء وكسرها وقبل حينه
وصدر هذا الحديث يدل على ان الارزاق مقدرة لا تتغير عما علمه الله في الازل وقد تقدم الكلام
في ذلك في الباب الاول في حديث صلة الرحم والمسخ قبل الخلقة من شيء الى شيء آخر وعن مجاهد
هو مسخ القلوب والطبع على القلوب واما قلب الخلقة فممتنع واجمع على انه عام بان الانسان
هو هذا الهيكل المشاهد فاذا ابطل خلق منه شخص اخر كان ذلك اعداما للانسان وايجادا
لذلك الشخص فلو جوزنا ذلك لما امنا ان ذلك حيوان نراه كان انسانا عاقلا فمسخ فيفضي الى
الشك في المشاهدات واجيب بان الانسان ليس هو تمام هذا الهيكل لانه قد يصير سمينا بعد
ان كان هزيلا وبالعكس فالانسان امر مجتمل والانسان المعين هو الذي كان موجودا في الماضي غير
الزايل فالانسان امر وراء هذا الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقاء ذلك الشيء مع التفيد المتطرق
الى الهيكل وينتظر لان الهيكل اذا تغير بحيث صار الى هيكل حيوان آخر فهو المسخ ولا معتبر

لبقاء ما وراء ذلك والحق ان معناه تغيير الجبلة ولفظ الحديث يومئ الى انتفاء الشك في المشاهدات
لانه يدل على ان المسوخ لا نسل له وما تراه من الحيوان يلد من مثله ويولد مثله فليس بمسوخ قيل هذا
الحديث مخالف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت
امة من بني اسرايل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم ترعه
شربها واذا وضع لها البان الشاء شربه والفار له نسل هذا ان المسوخ ذو نسل واجيب
بانه ان كان صحيحا فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم قاله حين لم يعلم ان المسوخ لم تتناسل
فانه لم يجزم بذلك وانما قال اراها اي اظنها واستدل عليه بكونها لا تشرب من البان الابل لانها
كانت محرمة على بني اسرايل وما في هذا الحديث فقد جزم بان الله لم يهلك قوما ولم يعذبهم
فيجعل لهم نسلا وكرر لفظ قوما اشارة الى ان الهالكين غير المعذبين فان اريد بالاول الاستيصال
كان ان في سنخا وبالعكس لان تقدير المسخ في هذا الكلام لا بد منه لان السياق فيه وان
بعض العقلاء في كانوا لخبر وجد مخبر جاز ان يتعنى مشاركتهما للعقلاء كما في قوله تعالى في كل في فلك يسبحون
وقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وعلى رواية الكتاب لا يحتاج الى تكلف لان ضمير كانت
راجع الى كل واحدة من القردة والخنازير خ ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما ان
الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الحديث قاله حين كان بنهاوند خبر وكان مع رجل ممن يدعي
الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا رجل قتالا شديدا
فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله ان الرجل الذي قلت له من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا
شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك
اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر
النبي عليه السلام بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس
انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والمراد بالفاجر
الكافر فان الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء فعاقبه الله بان قتل نفسه حتى تبين نفاقه
وظهر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وانما عبر عنه بالفاجر لجمعه بين
الكفر والخفايه ولان الكافر انما هو لا يقاتل الكافر فاطلق الفاجر عليه اعلاما بانه كافر حيث
يبطن الكفر فان قيل قد ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قتل نفسه من غير بيان الآلة
وفي بعضها انه حمل نفسه على السيف وفي بعضها فاهوى بيده الى كنانته فانتزع سهما منها
فانحدرها فما التوفيق اجيب بانه لا منافاة بين الاطلاق والمقيدين واما التوفيق بين
المقيدين فقد قيل فيه يجوز ان يكون رمى نفسه على السيف فرمت به في الحال فاشتد المه
فانحدر بالسهم ثانيا والله اعلم ه انس رضي الله عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل
الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الحديث اللام في ليرضى للتاكيد وهي
الابتدايية والاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل وقوله فيحمده منصوب لعطفه على ان ياكل وكذلك
قوله او يشرب فيحمده وصفة الحمد ان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا وسيأتي الكلام فيه ولو اكتفى بقوله الحمد لله كفى والسنة ان يحمد الله اذا
فرغ من الطعام ولا يرفع صوته به ان كان جشاء ه لم يفرغوا من الاكل بعد الان في رفع الصوت

منهم من ذلك وانما اتى بضمير المرة اشعارا بان الاقل وان كان قليلا يستحق ان ذكر عليه وكذلك
الشرب ق ابو هريرة رضى الله عنه ان الله ليضحك من رجلين الحديث يضحك بمعنى يرضى
رجلين يقتل احدهما الاخر ثم يدخلان الجنة الحديث الضحك معروف يغير بينه وبين غيره
كل ما قيل وهو كيفية نفسانية او مختصة بذوات الانفس يغير راسخة تحصل من حركة الروح الى
الخارج دفعة بسبب تعجب يحصل للضاحك وهو يستتبع نوعا من ذهن ونظر وهيبة ومبادية كما ترى
مستحيلة الوقوع من الله تعالى وتقدس فيجعل بمعنى الرضى والنظر والهيبة ومعناه والله اعلم
ان الله يرضى عن رجلين او ينظر نظر رحمة وفى بعض الروايات يضحك الله الى رجلين اذ يجب
لهما وذكر لانه اخبر بهما كونهما فى الجنة وذكر يستلزم المعانى المذكورة وكيفية ذلك ما ورد
فى بعض الطرق قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر
فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد وقيل معنى الحديث على التمثيل كما تقدم
غير مرة والاول اولى ق ابو موسى رضى الله عنه ان الله يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته
ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد الحديث
الاملاء هو الامهال والتاخير فى المدة ومعنى لم يفلته لم يطلقه ويجوز ان يكون بمعنى لم يفلته
احدا ولم يخلصه وفى الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم ليلا يعتر بامهاله وقوله تعالى اذا
اخذ القرى اى اذا اخذ اهل القرى لان الظلم هو وضع الشئ فى غير موضعه لا يتحقق الا من اهل
القرى ويسمى هذا مجازا بالحذف وهو ان يذكر لفظ ويراد معنى لفظين ق جابر رضى الله عنه
ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اما حرمة الخمر فقد تقدم بيان ذلك
واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل على انها حرام وبيعها كذلك والانتفاع بها ايضا
واليه ذهب عامة العلماء الا جلد الميتة اذا دبغ وما كسر من الاصنام اذا كانت من الذهب
او الفضة او النحاس وامثال ذلك فان الانتفاع به كله جائز بالبيع وغيره اما الجلد فانه
بعد الدبغ لم يبق ميتة واما ما كسر من الاصنام فلم يبق اصنام والحرام انما هو الصنم المتخذ للصنم
وذهب جماعة الى ان الانتفاع بشحم الميتة للاصطباح وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس باكل
ولا فى بدن الادمى جائز وهو مذهب ابى حنيفة قالوا معنى قوله لا اى فى قوله ويستصبح بها
الناس فقال لا وهو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير فى قوله هو حرام يعود الى البيع لا
الانتفاع وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا فى قوله بعده اجملوه اى اذابوه
ثم باعوه لم يدل على رجوع الضمير الى البيع لانه متاخر فى الرتبة واللفظ فيلزم الاضمار
قبل الذكر وقوله عام الفتح وهو بمكة يشير الى انه لم يرد به نسخ لكونه متاخرا ق ابو هريرة
رضى الله عنه ان الله ورسوله بعثكم فاتحين ويعثهما انكم قالا للانصار الحديث تمام هذا
الحديث ما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة

فبعث

فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على الجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر
فاخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة قال فنظر فرآنى فقال ابا
هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال لا يابتنى الا انصارى اهتفى لى بالانصار فاقبلوا
به وبدت قريش واباشها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا
اعطينا الذى سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباشى قريش واتباعهم
ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافونى بالصفا فما نشاء احد منا
ان يقتل احدا الا قتله وما احد يوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله
ابيحت حصداء قريش لا تبقى بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابى سفيان فهو امن فقالت
الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة
رضى الله عنه وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فلعلى احد يرفع طرفه الى رسول الله فلما
قضى الوحى قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته
رغبة فى قريته قالوا قد كان ذلك كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا
محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يكون ويقولون والله ما قلنا الا الضن
بالله ورسوله فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابى
سفيان واغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر
فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم جنب البيت كانوا يعبدونه وفى يد رسول الله
قوس وهو اخذ بسيته فلما اتى على الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق
الباطل فلما فرغ من طوافه اتى على الصفا وعلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه ٥
فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء ان يدعوه هذا تمام الحديث ولا يعلم ان ذكر معانيه تتميما
للفائدة المجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون الميمنة والميسرة ويكون الثلب
بينهما والحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين هم الذين لا دروع لهم ومعنى اخذوا
بطن الوادى جعلوا ظهورهم وفيه وقوله اهتفى لى بالانصار اى ادعهم وقوله لا يابتنى الا
انصارى تخصيص لهم لشفقته واظهارا لجلالة قدرهم والاوباش الجموع من قبائل شتى بلا
لباء الموحدة المشددة والشين المعجمة وقوله وما احد يوجه الينا شيئا اى لا يدفع
احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت حصداء قريش بالحاء المهملة وفى رواية اخرى ابيدت بالدال
ومعناها متقارب اى استوصلت قريش بالقتل وفنيت جماعتهم ويعتبر من الجائحة المجتمعة
بالسواد والخضرة وفى قوله دار ابى سفيان تاليف له واظهار لشرفه وقوله كلا انى عبد الله
ورسوله رد لهم عما ظنوا ان رسول الله يقيم بمكة دايما وتمهيد لتقرير ما بعده سيد
ذهنهم من قوله هاجرت الى الله واليكم اى الى مراد الله بارادته القديمة والى داركم
لا استطابتها المحيى محياكم اى لا احيى عندكم والممات مماتكم لا امرت الا عندكم فلا استكفا فى
تلاقى هذه فانى عبد الله ورسوله يرجى لى كهذه القضية وغيرها ارسل لا يقولون
ما لا يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا عتدا ارادوا ذهاب ما قلنا الا الضن بكم الضاد
اى الا شحا بك ان تكون عند غيرنا فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون من

وهو الشح ومعنى ذلكم في ذلك وشدة القوى بكسر السين وتخفيف الياء وتخفيف الياء المشاه تحت هو المنعطف من طرفيه ويطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في اللغة وفي رواية اخرى وهو الى البيت ثلاثمائة وستون نصبا تجعل بطعنها اليهود في بيده والنصب هو الصنم وفيه ازالة للاصنام ولمن يعبدها من دون الله ومعجزة ظاهرة له عليه السلام واستجاب قراة هاتين الاتيين عند ازالة الصنم ودلالة على ان مكة فتحت عنوة م ابو موسى رضي الله عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها الحديث قيل معناه ان الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يخفى قبولها برتب وبسط اليد استعارة لقبول التوبة وانما ورد بذكر اليد لان العرب اذا رضي احدهم احدهم باشي بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها فخوطبوا بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء فيما يطلق على الله تعالى مما هو موضع الدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب السلف رحمهم الله الى ان ذلك من المتشابهات ومثلها يعتقد حقيتها ولا يشتغل بكيفيتها ولا يتكلمون في ذلك بتاويل وذهب الخلف رحمهم الله الى ان لابد من تاويلها دفعا لتحت الفهوم والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكرنا مثال كل واحد في التقرير والانوار فما اولها به الماولون انما يعني اللغة لانها تستعمل فيها في كلام العرب كثيرا يقال لفلان عندي يد لا استطيع شكره عليها وارد عليهم بان نعم الله على عباده كثيرة والمذكور في القران يدان وديدان واجابوا بان المراد بالفظ الجمع جنس النعمة وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والاخرة او النعمة الظاهرة والباطنة وقيل ان اليهود لما كذبوا من البخل باليد المغلولة اجيبوا على وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان او ليس كما قلتم بل هو جواد على سبيل الكمال فان من بالغ في الجود اعطى بيديه واما طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم بيانه وجعل طلوع الشمس غاية للبسط لان حكمه البسط ان يتوب المسيء وعند ذلك لا يقبل التوبة كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله يوجد اثار رضته الباطنة ليوجع المتوغل في الظاهر الخارج عن الاعتدال الى المطلوب بالجمع بين الباطن والظاهر ويوجد اثار رضته الظاهرة ليرجع المتغافل في الباطن المتجاوز عن الحد المطلوب بالجمع بينهما وقالوا المراد باليد احدى اليدين اللتين خلق بهما ادم وهي اليمين دون السماة بالقبضة في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفي الحديث المتفق على صحته باشمال وذلك لان المقبوض بالقبضة السماة بالشمال عالم العناصر وما تركب منها وقولد منها ومن جملة ذلك صورة آدم العنصرية فانها نتيجة القبضة المذكورة وظاهر بعضها وما تعلق بالروحانيات وبقية العوالم فانها مضافة الى يمين الحق قال الله تعالى والسموات مطويات بيمينه وبقية آدم مما هو خارج عن نشاة العنصرية كذلك وما ورد من ان كلتا يديه سبحانه يمين مباركة فصحيح ادبا وتحقيقا لكن ذلك من حيث اضافتهما اليه تعالى لا من حيث اثرهما فيما وجد بهما وحاصله ان احدهما عبارة عن الظاهر والاخرى عن الباطن وتعلق كل منهما مخالف للاخر وطلوع الشمس من مغربها عبارة عن خروج الروح من البدن فانها عذبت به حيث التبس به م ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير

فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الا قبضته الحديث قيل قوله الين من الحرير اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم في قبض ارواحهم وذلك انما يكون قرب القيمة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة وفي الارض احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة يعارض ذلك فانهم يكونون مؤمنين والمؤمن يقول الله الله لا محالة وليس من الشرار اجيب بان معناه انهم لن يزالوا على الحق حتى تصيبهم هذه الريح اللينة وذلك قرب القيمة فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة فان قيل قد جاء في رواية اخرى ريحان من قبل الشام فما التوفيق بينهما اجيب بانه يحتمل ان يكون ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان يكون مبداها من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخر وينتشر منه واستدل بالحديث من قال بزيادة الايمان ونقصه واجيب بانه من قبيل التعريف والتقدير ولا بد من تاويله لان القول بالزيادة والنقصان غير ممكن لان الاجماع على ان خلل العبادات ليست داخلة والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فاذن يكون الايمان تاما بلا خلل وترك شيا منها لا يكون مومنا لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لان يكون مومنا ناقص وقد ذكرنا تمام هذا البحث في شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله وفي جعل تلك الريح الين من الحرير مبالغة في التفهيم فان ما لا وجود ما هو الين من الحرير كمنه بعيد الحضور في الذهن ق عايشة رضي الله عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله الحديث قد تقدم سبب ورود من دخول اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم السام عليك وتفطنها ورده عليهم بقولها عليكم السام واللعنة ولا شك ما قيل في ان الرفق محمود في الامور كلها فيكون محبوبا ولهذا قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي الحديث التقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والرقاية فرط الصيانة وانه يتناول اجتناب الصغاير لقوله عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس وهو مذهب اهل السنة والغني يعم الاحتياج واراد به غنى النفس قال عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وهو سلامتها من السبب بروية المسبب والقناعة بارزاقه وتركه الطمع والياس عما في ايدي الناس وقيل اراد به الغنى بالمال ولا بعد ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه المعتزل عن الناس وهو الرواية المشهورة وروي بعين مهملة وراة مسلم بالحاء المهملة قاله القاضي عياض وهو الرجيح بالضعفاء قيل كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما راه قال اعوذ بالله من شر الراكب فلما انتهى اليه قال يا اب ارضيت ان تكون اعرابيا في بلك وغنمك والناس في المدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني فاني سمعت رسول الله يقول ثم ذكر الحديث واستدل به بعض العلماء على انه الاعتزال عن الناس افضل من الاختلاط بهم والراجح ان هذا لا ختلاف قوارتفع م

شرح المشارق للاكمل

خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل
مسلم سمعه ان يشمته الحديث العطاس انما يكون من انتفاخ المسام وفتحة البدن وهو يورث الخفة في
الدماغ ويزيل كدر النفس فكان محبوبا ولهذا هذه الشارح نعمة فسن الحمد عقبه وسبب ذلك تخفيف
الفؤاد وهو اصلي في النشاط الى العبادات واما التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل على ما ذكر في
الصحاح وفي اكثر النسخ بالواو وغالبا يتشاءبون ثقل البدن وامتلاءه ويورث الغفلة والكسل في
الطاعات ولهذا قال عليه السلام واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وقد قيل ما تثاءب نبي قط
واختلف في كيفية الحمد العاطس فقيل يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول
الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل يخير بين ذلك قيل وهو الصحيح لاختلاف
الاثار في ذلك من غير ترجيح لبعضها على بعض والله اعلم قوله يشمته اي يدعو له بالخير
ومعناه الدعاء بالبعد عن الشماتة وروي بالسين المهملة وهو الهيئة الحسنة ومعناه الدعاء له
بجعله على هيئة حسنة لان هيئة العاطس تنزعج للعطاس واختلفوا فيما اذا يقول المشمت اذا
سمع حمد العاطس فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يقول
رحمنا الله واياكم وقيل يخير بين ذلك وصوبه بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل
على كل واحد من التقادير الوارد بلفظ الترحم ومعناه الدعاء بالرحمة وليس في ذكر معنى التشميت
ولا التسميت اجيب بان البعد عن شماتة الاعداء نعمة والنعمة رحمة وكذلك الحمد على هيئة
حسنة واختلفوا ايضا في صفة التشميت فاوجبه اهل الظاهر حملا لقوله كان حقا على كل مسلم سمعه
ان يقول يرحمك الله وذهب عامة العلماء الى انه مخرج كناية كرد السلام وقال الشافعي انه
سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام واذا تكرر
العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت واذا كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديكم
الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي عليه السلام ويحبون طامعين ان يقول يرحمكم
الله وكان يقول يهديكم الله قال ابن عمر رضي الله عنه ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه
ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه
ورأى في نفسه انه هلك قال ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب
حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة
الله على الظالمين الحديث المراد بالدنو هو القرب الرتبي دون ما يكون بالمسافة تعالى
الله علوا كبيرا والكنف بالتحريك الجانب والناحية والاصل فيه الصيانة فقال كنف الرجل اي
صانه فمعنى قوله يضع عليه كنفه يصونه عن الخزي بمايستره عن اهل الموقف ليلا يفضح بينهم
اذا حوسب على سيئاته والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل كما مر غير مرة وفي تكريرا تعرف
زيادة تقرير لما هو المطلوب من المؤمن وهو تذكر ما سبق منه وفي قوله فيقول نعم بلفظ الماضي مع
ما تقدم من المضارع المكرر اشارة الى المطابقة بين السؤال والجواب فان الماضي لا لالته على
التحقيق نظرا الى لفظه قام مقام تكرار الجواب وفصل قوله قال ستر تها عليك بطريق الاستيناف
وقوله وانا اغفرها بيني للتخصيص لان الذنوب لا يغفرها بعينه الا الله واما الستر في الدنيا فكان

باكتساب واختراع والاول من العبد على الاصح والثاني من الله تعالى وقوله فيعطى بيني الومن كتاب
حسناته اشارة الى انجازا لوعد قيل جعل الله تقديره بذنوبه عقوبة له وجزاء على ما فعل ثم غفرها له بكرمه
وفضله وفيه نظر لجواز ان يكون تذكير ما فعل من جزويات الذنوب ليكون الغفران بعد ذكر بموقع
وفي الحديث دليل ظاهر على ان من الله يغفر لعبده الذنوب اذا شاء وان لم يتب بعد ان كان مؤمنا
وان كان كافرا وشافعا يشاء الاشهاد وهو جمع شهيد بمعنى شاهد اي حاضر وهم الانبياء
والملائكة والمؤمنون الا لعنة الله على الظالمين الذين وضعوا الاشياء في غير موضعها بمعنى الاصرار
على الكفر بعد وضع دلالة المعجزة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوتهم اتخاذ الولد
والبنات وغير ذلك وايجابهم الكفر واظهار الايمان بالسنتهم وابو هريرة رضي الله عنه ان الله
يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ويرضى ويسخط لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به
شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الحديث الرضى ارادة خاصة ويجوز ان يكون المراد
به الامر اذ امركم بثلاث لان الامر بالشي يستلزم الرضى به والرضى بالامور الثلاثة يستلزم
الامر به فيكون كناية وعلى هذا يكون الكراهة عبارة عن النهي عن الاشيا الثلاثة المذكورة
وانما اتى باللام دون ان يقول رضي عنكم ثلاثة وكره منكم ثلاثة اشارة الى ان غاية كل من
الامرين راجعة اليكم والغاء في فيرضى يجوز ان يكون للتفسير والظاهر ان الخطاب للمومنين
والعبادة على حقيقتها الشرعية وهي فعل ما ياتي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما
لربه وانما الرضى منها ما كان خالصا عن الاشراك قال الله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وجلا الله يجوز ان يكون القران قال عليه
السلام القران حبل الله المتين والاعتصام به التمسك بايا ته فهو تمثيل لوثوق المعتصم
بحماية المعتصم به بامتساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق يامن انقطاعه ويجوز ان
يكون الميثاق والاعتصام به ترك تصور نقضه والمعنى ويرضى لكم اي امركم ان تجتمعوا على
التمسك بكتابه وان لا تتفرقوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى وتفرقوا او ان تجتمعوا
على الوفا بعهد الله ايكم من غير تفرق في ذلك وولاة الامر هم الخلفاء الراشدون ثم من
بعدهم ممن ولي امر هذه الامة ومن نصيحتهم الخلفاء اتباع اقوالهم والذب عنهم والدعاء
والمحبة لهم وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة وعدم الخروج عليهم ومن النصيحة
لمن بعدهم بذل الطاعة في المعروف والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات
اليهم وعدم الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفلة وعدم تنفير هم
بالشناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد يتناول ذلك في علماء الدين قيل وانما لم
يؤكد بالنهي كما فعل في الاولين لانه لما كره لاولهم ان الخيانة والخروج عليهم لا يجوز اصلا
وليس كذلك فانهم اذا فعلوا بغير حق وجب على الناس ان يجتمعوا على الانتصاف منهم وقيل وقال
فعلان ماضيان مجهول ومعلوم والمعنى المنع عن حكاية اقاويل الناس والبحث فيها سئل ان يقال
قيل لفلان كذا وقال كذا لانه من باب التجسس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقيل
معناه ذكر ما وقع من الاختلاف في الدين مثل ان يقال قال فلان كذا ولا يثبت بل يقلد كل

من سمعه ولا يحتاط لدفع اختياره من الاقاويل وكثرة السؤال هي مسألة ان ناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء فكرهها وقد تقدم في ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا ويجوز ان يكون معناه كثرة السؤال فاسكت عنه الله ورسوله وقدم في ذكر قوله عليه السلام ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته ويجوز ان يكون السؤال عن المشتبه الذي امرنا بالايمان بظاهره كما قيل ولفظ الكثرة لعله بإزاء واضافة المال هي الانفاق في المعاصي وبه خص الاسراف في السفه وفي اثناء وفي المبذور والمزدي وفي تضييع الاداء والسفوف بالذهب وقيل دفع مال من لم يونس رشده

عمر رضي الله عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين الحديث

عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر رضي الله عنه بعسفان وكان يستعمله عمر رضي الله عنه على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض وقال اما ان نبيكم عليه السلام قال ان الله يرفع بهذا الكتاب الحديث وفيه دليل على جواز استخلاف المولى اذا كان قارئا للقرآن عالما بالفرائض وعلم من هذا ان ارتفاع الانتساب انما هو بالعلم وان استحقاق الولاية انما هو بمعرفة ما يجب بها من احكام امر الدين يولى عليه وبالعمل بذا كله هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا الحديث مر الراوي على عمير الانصاري رضي الله عنه بالشام وكان عامل عمر رضي الله عنه فوجده عند ناس من الانباط قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قال حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين الحديث فامر بهم فخلوا ومعناه ان من عذب احدا بغير حق فقد باء الله يوم القيمة واما استعذب بالحق كما اقتضاه الحدود والتعزير فلا يدخل في هذا الوعيد والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعد الالف ثم الواو المهملة وضم اللام المشددة والاقاما شهر ق ابو سعيد رضي الله عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقول لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا الحديث لبيك سعديك ثنى للتكثير والمبالغة ومعناه اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله تعالى انقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وقيل هو من قولهم دارى ثلث دارك اي نواحيها فمعناه اقامة مواجبة بما يجب وشله سعديك اي اسعادا بعد اسعاد وربنا منادى مضاف حذف حرف ندائه والواو في قوله وقد اعطيتنا للحال من الضمير في لا نرضى وقوله اي شيء مرفوع بالابتداء وخبره افضل من ذلك ومعنى احل انزل والرضوان هو الرضى وابدا منصوب بالظرفية والخير هو حصول الشيء ما من شأنه ان يحمل له اي يليق به والخير اذا كان مؤثرا كان كالافاضة بين الخير والكمال اعتباري والبيان عبارة عن

القدرة

القدرة والارادة وفي التحقيق الاتم انما يحصل من الامور المغيرية وغيرها مما يتعلق بالعوالم الباقية لما من شأنه ان يحمل دليق به هو نكد فان قيل ما وجه قوله يا رب بالافراد بعد قوله سيقولون نعم ان لا نرضى بالجمع في الجميع فالجواب ان معناه يقول ذلك كل واحد منهم لان طائفة تسكت فان الكلام عن كل واحد اذا حصل الرضى لا محالة قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة ليكون هناك مخالفة واستدل به ذلك على ان العقاب لا يكون الا على المستحق ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي حرم شربها حرم بيعها يعني الخمر الحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاده حتى ذهب ما فيها وظاهر الحديث يدل على ان هذه القصة كانت على قرب من تحريم الخمر قبل اشتهاره فيكون دليلا على ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل على جواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره وفيه ان المزاده والراوية بمعنى واحد لا يقال الحديث يدل على تحريم بيعها مطلقا فيكون حجة على الحنفية في جواز بيعها بوكالة الذمي لانا نقول الحاصر مطلقا ينصرف الى البيع بنفسه لانه الكامل والكامل ينصرف اليه المطلق ولانه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا مخاطبين بحرمتها على اصلنا كما عرف لكن عفي عنهم المؤاخذة بتلبسها بادآء الجزية والحكم عندنا وانابة الوكيل وذلك مبني على قواعد مقررة ثابتة بادلتها لا يعارضها هذا الحديث قيل فيه دليل على ان الواو لا تشق ولا تكسر كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزاده مخبر عما فيها ولم يامره بشقها وفيه نظر لجواز ان يكون سكوته بيانا لاحد الجائزين وانما الاتي بالمسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراوده التي هو في بيتها قام سلمة رضي الله عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الحديث الجرجرة صوت البعير عند التضجر وقد روي مرفوعا ومنصوبا وهذا الاشهر ويعضده قوله في رواية اخرى نار من جهنم وجهنم غير منصرف للعلمية والتانيث ان كانت تسمية بالبقعة والعجمة والتانيث ان كانت تسمية بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقيل سميت بذلك من الجهرمة وهي الغلظ لعظم امرها وشدة عذابها فعلى رواية الرفع يكون ان نافية فاعل يجرجر وجملة صوت جزء الاسم لان للماء في هذه الاواني المحسوسة لوقوع المنى منها واستحقاق العقاب على استعمالها كصوت النار الحسية بجرجرة البعير عند التضجر ففيه استعارتان الاولى استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحية والثانية استعارة صوت النار بعد اطلاق الجرجرة عليه لصوت جرع الماء وهي ايضا تصريحية وعلى رواية النصب فاعل يجرجر ضمير الشان ورب وان نار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا لصوت فالمعنى فانما يتجرع نار جهنم واختلف في معناه فقيل بيان بتداء

التحريم الشرب من اناء الفضة وفي حكمها الذهب والاكل لما ورد في لفظ اخر الذي يأكل
او يشرب في اناء الفضة والذهب ثم تناوله للكفار وعدم تناوله لي لاختلاف المشهور في
كون الكفار مخاطبين بفروع الشرايع والصحيح عدمه وقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك
العجم الذي كان عادتهم ذلك والاتيان بالمسند اليه موصولا لما تقدم ودخوله الفاء في
خبره بعد دخول ان يتوى مذهب الاخفش هرابو الدرداء رضي الله عنه ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة الحديث اللعانون جمع اللعان وهو الكثير اللعن
وانما لا يكونون شهداء يعني على الذين كذبوا انبيائهم في تبليغ الرسالة اليهم لان اللعن الطرد
والابعاد من الخير وهو دعاء بالاستيصال فان اجيب الدعاء ذلك فقد اهلك وان لم يجب
فقد قابله من الافراد والتعسف فهو جايز والجايز لا شهادة له وقوله لا تقبل شهادته
في الدنيا وقيل لا ينالون مرتبة الشهداء اي القتل في سبيل الله وانما لا يكونون شفعاء
اي لا يشفعون حين يشفع المومنون الذين اتخذوا عند الله عهدا في اخوانهم الذين
استوجبوا النار لان قلوبهم خادية من الرحمة فان قيل قد ورد في الشرع اللعن في
الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الله لعن الكافرين وقال الا لعنة الله على
الظالمين وقال الا قليلا ملعونين وغير ذلك وقال لعن الله شارب الخمر واكل الربوا
وموكله وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار بما وقع من اللعن باستحقاقهم ذلك والمراد
بهذا الحديث ما كان انشاء اللعن او ان المراد به ما كان في غير مستحقه وما كان من
الشرع فقد وقع في مستحقه ق انس رضي الله عنه ان المومن اذا كان في الصلوة
فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت
قدمه الحديث كثرت الروايات في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه وفي بعضها او
تحت ثيابه وفي رواية عن ابي هريرة اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما
يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره
او تحت قدمه فيدفنها انفرد بهذا اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان احدكم اذا قام
الى صلوته فانه يناجي ربه فان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته
ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على
بعض فقال او يفعل هكذا في الحديث بيان ادب الصلاة والتاديب مع الله وملايكته
وهو عام في المسجد وغيره الا قوله عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واما
في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البصاق في المسجد خطيية وقالوا
النهي عن البصاق عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين
بان يكون عن يساره محل فله ان يبصق عن يمينه لكن تنزيها اولى واعترض عليه
بان رواية ابي هريرة رضي الله عنه في تقييد ذلك بقوله فان عن يمينه ملكا يابى
ذلك واجيب بان ذلك لتعظيم ملك اليمين فان اليسار ايضا لا يخلو من ملك
فاذا حمل على اليسار حمل ذلك يمينه فقد يكون موقع البزاق فيتنع عن ذلك
ق ابو هريرة رضي الله عنه ان المومن لا ينجس الحديث لقي ابو هريرة وهو جنب

النبي عليه السلام في طريق من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي عليه السلام
فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس وهو طاهر في طهارة
المومنين حيا وميتا فاما الحي فبالاجماع واعترض بان الجنب منهي عن الدخول في المسجد لقوله
عليه السلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وذلك امارة النجاسة واجيب عن وجهين
احدهما انه تشكيك في المسلمات لاجماع المسلمين على ذلك وهو غير مسموع والثاني ان ذلك
ان دل على النجاسة دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدم النجاسة بمنطوقه فهو اولى واما
الكافر فحكمه حكم الميت في مذهب ابي حنيفة وعامة السلف والخلف وقوله تعالى انما المشركون
نجس المراد به نجاسة الاعتقاد واستقذاره وليس المراد ان اعضاءهم نجسة نجاسة البول
والغايط ونحوهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بابعاد الحضار والجانين عن المساجد
لتوهم حصول التقذير منهم في المسجد وكان ينزل الوفود فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك واما
الميت المسلم فقد قال الشيخ ابو عبد الله الحليمي وغيره من شايخ العراق من اصحابنا انه
نجس وغسله لنجاسته بالموت لان الادمي له دم سايل فينجس بالموت كساير الحيوانات
التي لها دم سايل ويعضده انها اذا وقع في بير ومات فيها وجب نزح ماء البير كله ولو حمل
المصلي ميتا لم يجز صلاته والغسل اشرعي لازالة النجاسة فيطهر به وهو قول موافق للقياس
وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وقال ابو بكر عبد الله اليحمدي من اصحابنا انما وجب غسله
للحدث لا للنجاسة ثبتت بالموت لان الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كما في سايل الحيوانات
والحدث مما يزول بالغسل حالة حيوة فكذا بعد الممات والادمي لا ينجس بالموت كرامة له وانما
يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وكان القياس ان يكون غسله مقصورا على
اعضاء الوضوء كما في حالة الحيوة لان القياس في حالة الحيوة غسل جميع البدن في الحدث
كما في الجنابة والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة كان لتكرره في كل يوم والجنابة
لما لم تتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر تبقى على
الاصل وهذا موافق للحديث الوارد مطلقا وقد ورد في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وتوقير مجالسهم كونهم
على اكمل الهيات واحسن الصفات وقد استحب العلماء بطالب العلم ان يحتشم حالة في حال
جالسته شيخه فيكون متحفزا سريعا للشعور اذا مر به ما يريد الشيخ وقد قيل لا تطغار وانت الرياح
الكريهة والملابس المكروهة فانه من اجلال العلم والعلماء وفيه ان العالم المقتدى به اذا راى
من تابعه امرا يخاف عليه فيه اعتقاد غير الصواب ان يساله عنه ويبين له حكمه وقوله
ان المومن لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم العين والفتح من فعل
مكسور العين ومعنى انسل ذهب بخفية وقوله سبحان الله يراد به التعجب هرجابر رضي
الله عنه ان امراة تقبل في صورة شيطان الحديث من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى
حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان

فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه المعنى بالعين والسين المهملتين الدلك
والمثنية بميم مفتوحة ونون مكسورة ممدودة ثم همزة ثم تاء يكنى عادة ملوخ زنت صغيرة هي الجلدة
اول ما يوضع في الدماغ وقيل ما دام في الدماغ وسمي قوله فانما تقبل في صورة الشيطان انها اذا اقبلت
وسوى الشيطان للرجال بالنظر اليها واذا ادبرت وسوسوا زينها للناظر اليها ليوقعه في المعصية
وفيه تنبيه على انه يستحب لمن راى امراة فحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته ليواقعها
دفعا لشهوته وجمعا لقلبه وفيه التحذير من النظر الى الاجتناب خوفا للفتنة بان لما جعل الله
في نفوس الرجال من الميل اليهن وفيه انه لا باس بطلب الرجل امراته للوقاع وان كانت شغولة
بما يمكن تركه لانه ربما تضرر الرجل بالتاخير وقالوا انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك اخبرهم
به بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه اقتداء به عليه السلام ق ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري رضي الله عنهم ان المسلم اذا انفق على اهله وهو يحتسبها كانت له
صدقة الحديث الاحتساب هو ان يراد الله بالطاعة وطريقه ان يتذكر ان ذلك الفعل
واجب عليه او مندوب اليه فيقصد به امتثال امر الله فلا يكون ذا هلا عند الانفاق ولا
يقصد غير الله فان اراى بالعمل يبطل ثوابه واذا قصد الرجل بالفعل المباح التقوي به على
طاعة الله اثيب على فعله ه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا الحديث المقسط هو العادل من اقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب
المقسطين والقاسط الجائر من قسط ليقسط قسطا وقسوطا اذا جار قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فالهمزة في اقسط للسلب اي لقسوطهم والنور قد تقدم معناه
قوله على منابر من نور خبر ان وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بقوله للمقسطين اي المقسطين
عند الله يستقرون على منابر من نور ويجوز ان يكون متعلقا بقوله على منابر من نور حصلت
عند الله عندية مكانة لا عندية مكان تعالى عن ذلك وبهذا يظهر ان من قال يجوز ان
يكون المراد بالمنابر من اجسام نورانية لا يجوز لانه يميل الى التجسيم وعن يمين الرحمن يجوز ان
يكون حالا من الضمير المستكن في حصلت اعتقد في عند الله او الظرف في قوله على منابر
على ما يرد وهو من المتشابهات عند قوم وتاويل هذا اخر يحتاج الى ان من عظم قدره عند الناس
يبوء عن يمين الملك والمراد به كرامتهم على الله وعظم مرتبتهم وقوله وكلتا يديه يمين جملة
معترضة بين الموصوف والصفة او بين خبري ان تنزيها له تعالى عما يسبق الى اوهام العالم يقدر
الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشفا لحقيقة المراد وقوله الذين يعدلون في حكمهم
يعني على الناس واهليهم او فيما يجب لاهل الرجل عليه وان تفسير قسر الاهل به عند
زوج او اولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او الجميع وما ولوا بضم الواو وفتح اللام
اي يعدلون فيما حصل لهم عليه ولاية خبر بعد خبر لان ويجوز ان يكون صفة للمقسطين
او صاحبة كاشفة كتوكله الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واما صاحبة
ما هو كقولك زيد الفاضل عندنا اذا كان معلوما قبل التوصيف وما معناه ان من يعدل
فيما يجب عليه العدل فيه فهو عظيم رفيع ومرتبته سنية عند الله ومعناه في التحقيق ان

المقسطين

المقسطين عند الله هم الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة العظمى وفي حكمهم على مراتب ه
نفوسهم واهليهم ممن يتبعه في مقامه بما حاذى حق حقه فلا يميلون الى تغليب الباطن على
الظاهر بجهالة ولا الى تغليب الظاهر على الباطن بانكاره وتضعيفه ولا الى ترجيح بسط
على قبض ولا عكسي ذلك ولا لما اذعان الجلال والهرب عن الجمال ولا الى الهيمان بظهر الجمال
والاعراض عما يجب من هيبة الجلال هم على مراتب سنية من اعالي عوالم الوجود فانه قد
تقدم ان اليمين عبارة عما يتعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذلك صورة آدم الروحانية ه
والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال عبارة عما يتعلق بعالم العناصر ومن جملة صورة ادم
العنصرية والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فتذكر ذلك واسال الهداية فان السعيد
من يرشد الى صراط مستقيم خ عائشة رضي الله عنها ان الملائكة تنزل في العنان وهو
السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى
الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم الحديث العنان بفتح العين المهملة هو
السحاب والمراد بالامر هو المجلي والمعرف تعريف الجنس في معنى انكره فيكون قضي في السماء
كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والاسترقاق افتعال من السرقة وهو لاخذ خفية والسمع
بمعنى المسموع اي الشياطين تسمعه خفية كما يفعل السارق والوحي هو الاشارة والالهام
والكلام الخفي ولعل الاخير مراده وذكر البخاري في تفسير سورة الحجر عن ابي هريرة يبلغ به النبي
عليه السلام قال اذا قضى الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة
على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعها
مسترقوا السمع هكذا واحد فوق واحد فربما ادرك الشهاب المستمع قبل ان يرمي بها الى
صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه حتى يرمي بها الى الذي يليه الى الذي هو اسفل حتى يلقوها الى
الارض فتلقى على فم الكاهن والساحر فيكذب معها مائة كذبة فيصدق فيقولون الم يخبرنا
يوم كذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا والكذبة بفتح وكسرها وسكون الذال ميما قيل الكهانة
كانت في العرب على ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولمن من الجن يخبر عما استرقه من
السمع من السماء وقد بطل هذا من حين بعث الله نبينا عليه السلام والثاني ان يخبر عما يطرا
ويكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد لا يبعد ونفاة المنزلة وبعض
المتكلمين واحالوه ولا استحالة في ذلك لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم
والسماع منهم ثابت في الشريعة والضرب الثالث المحدوث وهذا الضرب يخلق الله لبعض
الناس قوة لكن الكذب اغلب ومن هذا الضرب العراف وسمي صاحبها عرافا وهو الذي
يستدل على الامور باسباب ومقدمات وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذب
الشرع الجميع ونهى عن اتيانهم وتصديقهم وقال لا تاتوا الكهان وقال ليسوا بشيء وقال
من اتى عرافا فسالة عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما وقد تقدم الكلام عليه وقالوا في
معناه ان الذي يصل اليه ما انتشى فيه الامور فيدرك شيئا من ذلك اما ان يكون صاحب
نفس زكية خلصت عن دنس الكدر الذاتي والعرضي واما ان يكون صاحب نفس خبيثة
كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار عن الغيبات معجزة لنبي وكرامة لولي لا يزيد ون

علوما وصل اليهم من الغيب ولا يذكرون الا بقدر الحاجة والناس هم الذين عبر عنهم بالشياطين
فتارة تختلط على ما ادركوه فلا يرجعون الى قرارهم وتارة يسقى من يضلهم شيء من ذلك فيضيعون
اليه ماية كتبة من عند انفسهم كما اخبر عنهم في هذا الحديث صلى الله عليه وسلم خ جابر رضي
الله عنه ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث قال الراوي مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال
ان الموت فزع الى اخره والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل
ثم الباعث على الامر بالقيام اما تعظيم الميت وغير العلم لا يعظم واما تهويل الموت والتنبيه
على انه بحال ينبغي ان يضطرب من راى فيذا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حالة العدم
المبالاة وهو مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروى عن ابي حنيفة ومالك
رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحق وغيرهما انه
غير حجة الاولين ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا
وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الامرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر
لان دخول علي رضي الله عنه ثم قعد يدل على التاخير فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في
قيام من يتبعها الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع لما روى
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ انما ثبت في قيام من مرت به الجنازة وهو
مذهب ابو به قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله هر انسي رضي الله عنه ان الميت
اذا وضع في قبره انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الحديث القرع الصوت والنعير
في نعالهم لاصحاب الميت اذ في رواية عن انسي ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
وقيل ان اهل القبور يوذيهم صوت النعال وفي الحديث دليل على وجود الحيوة في الميت
لان سماع الصوت احساس به وهو بدون الحيوة ممتنع عادة وهذا ذلك باعادة
الروح او لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول به لذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله
في ذلك خ ابن عمر رضي الله عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي الحديث قال
عبد الرحمن في الجمع بين الصحيحين رواه مسلم ثم ذكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
سمعت عايشة وذكر عنها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولا نسي او اخطا انما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها وقد قالت عايشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب
الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح ما ذكرنا في الباب
الاول من انه يحمل على الوصية بالبكاء فان العامة على ذلك وقيل اذا ترك الوصية
بترك البكاء وهو مشروط ايضا خ ابن عباس رضي الله عنه ان النار لا يعذب بها
الا الله الحديث قال عبد الحق خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش
سماهما فاحرقوهما بالنار ثم اتيناه فودعنا حين اردنا الخروج فقال اني كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فاذا وجدتموهما
فاقتلوهما وما في الكتاب فانما هو موافق لرواية ابي هريرة هذه واما ما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما فمعناه ان بلغه ان عليا رضي الله عنه اتى بزنادقة فاحرقهم فقال لو كنت
انا لم احرقهم لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كذا في الجمع بين الصحيحين والله اعلم هر انسي
رضي الله عنه ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلاة
الحديث من ثابت البناني انهم سالوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليلة او كاد
يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا الحديث قال انسي كاني انظر
وبيض خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر وبيض لخاتم لمعانه وبريقه وفي
الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام والذي رفع الخنصر هو انس رضي الله عنه
وقوله رفع اصبعه اليسرى بالخنصر فيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر ومعناه ان الخاتم
كان في خنصر يده اليسرى واعلم ان الاحاديث صحت باخير النبي عليه السلام صلاة
العشا الى ذلك الليل والى نصف الليل والى نحو ذلك وانه قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بهذه الصلاة لهذه الساعة واتفق الكل على جواز التاخير واختلفوا في
الافضلية فمنهم من فضل التقديم احتجاجا بما لبعادة النبي عليه السلام وانه انما اخرها
في اوقات يسيرة لبيان الجواز ومنهم من فضل التاخير بما دل عليه من الاحاديث وقولها لولا ان
اشق على امتي معناه انه لو قتها المختار والافضل وفيه تصريح بفضل تاخيرها وان الغالب كان
تقديمها وانه انما قدمها خوفا للاشقة على امته وخشية ان يتوهموا وجوب تاخيرها كما ترك
صلاة التراويح بالجماعة اجمع العلماء على استحبابها بعده لزوال العلة التي خيف منها
لكن بعض هذا المعنى موجود في الشتاء وقد ذهب فيها انها تجوز في اول وقتها وتاخيرها
الى ثلث الليل مستحب والى النصف جايز بلا كراهة وفي ما عداه مكروه قوله ولن تزالوا
اشارة الى وجوب الاستحباب فان الانسان ما دام منتظر الصلوة كان فيها ق مجاشع
ابن مسعود رضي الله عنه ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد
والخير الحديث مجاشع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة والعين المهملة اراد
ان يبايع النبي عليه السلام على الهجرة بعد انقضاء وقتها وذلك ان الهجرة قبل
الفتح كانت واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون
احكام الاسلام فوجب الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح
قال النبي عليه السلام نسخ الله الوجوب فقال عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة
لاهلها اي سبقوك بها ولكن ابايعك على الاسلام وانجهاد وغير ذلك من الخير فان ذلك ما ينبغي
ان يكون الى يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون

فى الفوهم الحديث اختلفوا فى الخضاب فى موضعين احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا فقال انس لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات بيض ومن جابر بن سمرة رضى الله عنه انه قال كان اذا دهن راسه لم يبن منه شئ واذا لم يدهن يرى منه وعن انس رضى الله عنه انه عليه السلام توفى وليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وعن ام سلمة رضى الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحنا والكتم والكتم بنت تخلط مع الحنا ويصبغ به الشعر اسود فمن قال لم يخضب احتج بحديث انس رضى الله عنه ومن قال خضب احتج بحديث شامة وبحديث ابن عمر رضى الله عنه انه راى النبى عليه السلام يصبغ بالصفرة والمختار انه عليه السلام خضب فى وقت وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل واحد بما راى والثانى ان الخضاب افضل او تركه فقال بعضهم تركه افضل وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ويقول يعارض رواياتا فعله وتركه عليه السلام فنهى النهى تاليفا من المعارض وقالوا الدوام الخضاب افضل لان جماعة من الصحابة خضبوا كان ابو بكر يصبغ بالحنا والكتم وكذلك جماعة وعمر رضى الله عنه خضب بالحنا وبعضهم كان يخضب بالزعفران روى ذلك عن على وبعضهم بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين رضى الله عنهم وقالوا الاسلم سلامة النهى عن المعارض لان قوله صلى الله عليه وسلم نحنا لفوهم امر وهو يعارض النهى قيل والصواب ان الاثار المروية عن النبى عليه السلام بتغيير الشيب والنهى عنه كلها صحيحة ولا تناقض فيها فالامر بالتغيير كشيب ابى قحافة يعنى انه كان شيبا كثيرا والنهى لمن شمط فقط واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم فى ذلك مع ان الامر به ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض وقيل ان كان فى موضع عادة اهله الصبغ او تركه فمحزوجه عن العادة منهى ومكروه وقيل ان ذلك يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان فى شيبه احسن منه مصبوغا فالترك اولى ومن كان يستبشع شيبه فالصبغ اولى ومذهبنا ان الصبغ بالحنا والوسمة حسن كذا فى فتاوى قاضيخان قال السنوادى ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة وحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل مكروه كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله عليه السلام غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد واسلم قال ابن عمر رضى الله عنه ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح الحديث وزاد مسلم فى طريق اخرى فيه اباريق كعدد نجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا وقدرها فى رواية كما بين ايلة وصنعا وفى رواية ما بين ناحيتيه كما بين صنعا والمدينة وفى رواية عرضه وطوله سواء ما بين عمان وايلة وفى رواية بين صنعا ومكة وفى حديث ابن عمر حوضى مسيرة شهر وكل ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل بهذه الاماكن الثانية بعضها من بعض على مقدار ما سبق له من العبارة فى كل وقت على سبيل التفهيم لا التحديد اذ التفاوت الذى فيما بين هذه المقادير

لا يخفى فيكون المقصود بيان السعة بحسب اختلاف السامعين فى العلم بعدد الاماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة لكل احد على حسب ما عنده من المعرفة بعدد ما بين موضعين من المواضع المذكورة والتقدير بالشهرة بيان عام وليس المراد به التحديد ايضا لاختلاف احوال الناس فى السير فتبين ان المراد به التقدير للافهام فلا يكون الاختلاف فى اللفظ موجبا للاضطراب فى متن الحديث وقوله كعدد نجوم السماء فى بعض الروايات انية اكثر عددا من نجوم السماء قيل المراد به الحقيقة وانه على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء لا مانع عقلى يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به موكدا قال عليه السلام والذى نفسى بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء فيجب اعتقاد حقيقته وهذا التقدير يفيد كون المقادير المذكورة بين المواضع المذكورة التقريب الى الافهام لا التحديد لان الانية اذا كانت اكثر من نجوم السماء لا تسع فيما بين جربى واذرح بلدين من بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما فى قولهم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه ومذهب اهل السنة ان الحوض المذكور حوض موجود لقوله عليه السلام انى لانظر الى حوضى الآن وظاهر الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب وانجاة من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له السلامة من النار وقيل من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظماء بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام لقوله عليه السلام من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ومعناه فى التحقيق ان من ورد الطريقة المحمدية بمتابعة ما اتى به من الاوامر والاجتناب عن النواهى واحسن المتابعة شرب من مشربه شربة لا يظمأ بعدها اى لا يحتاج فيما يوصل الى مرضات ربه الى طريقة غيره وجرى بحيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهو متصور ورد وقع فى بعض الروايات مردودا وقال القاضى وصاحب المطالع وهو خطأ وقال صاحب التحرير وهى بالمد وقد يقصد واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هو الصواب المشهور فروى بعضهم بالجيم وهو تصحيف قاضى رضى الله عنه ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى الحديث اى ان اشبه واحسن ما تداويتم به الحجامة لان الامراض الامتلائية اذا كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية او بلغمية فشفاؤها بالمسهل اللايق بكل منها فنبه بالحجامة على اخراج الدم والقصد وما فى معناه على ما سبق واما القسط فهو صنفان بحرى وهندى فالبحرى هو الابيض منه وهو من افاقيا البحرية تداوى به ويتجر به النساء والاطفال وقيل هو العود وبعض بعضهم على ان البحرى افضل من الهندى واقل حرارة وقيل هما اثنان يكون فى الرجه ان الله والبحرى اشد حرارة وقال ابو على بن سينا القسط حار فى الثانية يابس فى الثانية ومثل ذلك يصلح للاكلا والطبخى لكونه محتنا والظاهر من مورد الحديث اما استخاص معينة عرف النبى صلى الله عليه وسلم منتهى امزجتهم فاعلمهم

بما يصلح لهم واما ان يكون بحسب وقت دون وقت وفي الحديث دليل على جواز التداوي والناس في ذلك على ثلاث طبقات فالطبقة الاولى هم الانبياء عليهم السلام والاولياء يتداوون وقلوبهم مع خالق الدواء ينتظرون الشفاء من الله تعالى والطبقة الثانية هم الذين لم يأنسوا بحياة نفوسهم ان تطيب الى التداوى تركن اليه خفيفا وان ذلك فكلما عرض لهم داء فوضوا الامر في ذلك الى الله تعالى وتركوا عليه وتركوا التداوى من ضعف نفوسهم خوفا على قلوبهم ان تطمئن الى الدنيا والطبقة الثالثة اهل الغفلة قلوبهم من الاسباب لا ينفكون منها وهم محتاجون الى التداوى ولا يصبرون عليه فتركها وهم العامة والاول اعلى واقوى **قال ابو هريرة رضي الله عنه ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر وقد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها قال النبي فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث**

بغي فعول من البغي وهو الزنا كان اصله بغوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغيا بضم الغين ثم ابدلت الضمة كسرة لتصح الياء فصار بغيا وهي بمعنى فاعلة لاستواء لفظ المذكر والمؤنث في فعول اذا كان بمعنى فاعل ومعناه هنا الثنيث هرثا ويقال اطاف به اذا الم وقارب به والطواف هو الدوران حول الشيء وادلع لسانه وادلعه اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له اي استقت وقوله فغفر لها به اي كان سببا للمغفرة من اجل رحمة التي رحمت بها الكلب وفي رواية فذكر الله لها اي قبل ذلك منها فغفر لها به والحديث بظاهره دليل على جواز غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض على ان المراد ان فعلها هذا كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه تنبيها على ان فعل الخير وهذا ينزع الى الاعتزال وقيل يحتمل ان يراد غفر لها ما من الذنوب بقدر ما فعلت من هذا الاجر والعمل كالاول لانه يلوح الى ان المستحق ذلك القدر وذلك هو دليل عما يدل عليه اللفظ ظاهرا بلا ضرورة **في فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلق الحاب ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فقال لها حيث اردت ان تعتدي وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الحديث** عن فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهلها ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الحارث شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وفي رواية عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما كان لنا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة

فامرها

فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال لها تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية لا نفقة ولا سكنى وفي رواية عن عبيد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفصه خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فامرلها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما وقال لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي عليه السلام اسامة بن زيد وقد جاءت روايات اخر مضطربة المتن واختلاف العلماء في نفقتها وسكوتها مشهور مذهب ابي حنيفة واصحابه واخرين ان لها ان النفقة والسكنى ومذهب الشافعي ومالك واخرين انه يجب لها السكنى ولا يجب النفقة ومذهب طائفة اخرى انه لا يجب لها النفقة ولا سكنى احتج ابو حنيفة واصحابه بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت قال الطحاوي في شرح الآثار اراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ومن السنة ما روى عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى فالكتاب يثبت السكنى والسنة تنفيها وقال عيسى بن ابان انما اراد بالكتاب والسنة التي هي الصحيح لانه حجة بالكتاب والسنة وهو يقتضي النفقة والسكنى لانها محبوسة عليه فتستوجبها كما في المطلقة الرجعية ورده غير عمر كاسامة بن زيد وابن سلمة وعبد الرحمن وابو اسحق والاسود وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري ورده عمر كان في جملة الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان شكرا وشله اذا كان ثابت اتمن مرده فكيف بالاضطراب الذي في متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في التقرير شرح البزدوي بما تمن هذا واحق من اوجب السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى اسكنوهن وفيه نظر لان ان عمى رحمه الله يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد الخاص واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وفيه نظر اما الحديث فلانه شكر كما مر انفا واما المفهوم فليس بحجة كما عرف في موضعه واحتج من نفاها بحديث هذا الحديث على رواية التي صح بنفيها كما رويناه وفي هذا الحديث ابحاث كثيرة لا يحتملها هذا المختصر فلتطلب في المطولات **قال ابو سعيد رضي الله عنه ان امة من بني اسرايل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت الحديث** قد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا يا رهن مضبة خاتمنا او بانتنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرايل مسخت فلم يا مر ولم ينهى وهذه في هذا الحديث ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعامي الفلي قال فلم يجبه قال

فلما عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا امرأة ان الله
لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها
فلست اكلها ولا انهى منها المضبة فيه لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الاشهر والافصح
وضم الميم وكسر الضاد ومعناه ذات ضباب كثيرة والغالب اكتفاء الطعين من الارض وقد
اختلف العلماء في اكل الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه واباحه الباقون محتجين بانه
اهدي اليه ضب في بيت ميمونة فلما قدم اليه اراد ان ياكل منه فلما قيل له ان الضب رفع
يده فقيل احرام هي يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اي
اكرهه وكان ضبا محنوذا اي مشويا بالرضف وهي الحجارة المحماة وقال خالد فاجترته
فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر قال النواوي واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس
بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكي عن قوم انهم قالوا انه حرام
قال ولا اظنه من احد ولو صح لكان قائله محجوجا بالنصوص واجماع من قبله والجواب ان النصوص
في هذا تعارض وقد عورضت عائشة رضي الله عنها انه اهدي لها ضب فاكلت فاكل النبي
صلى الله عليه وسلم من اكله فكرهه فجئ سائل فاراد ت ان يطعمه فقال عليه السلام اتطعمين
ما لا تاكلين فلم يكن الكراهة للحرمة لامرها بالتصدق كما في الشاة المعصوبة بقوله
اطعموها الاساري واذا قام التعارض يحمل المحرم متاخرا ليلا يلزم النسخ مرتين او ترجيحا
للحرم واما اجماع من قبله على ذلك ممنوع وقد تقدم الكلام على النسخ فلا نعيده وفي عائشة
رضي الله عنها ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة ام
بالحبشة كان يقال لها مارية الحديث قالت لما اشتكى عليه السلام ذكر بعض نسائه
كنيسة رأينها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من
حسنها وتصاويرها فرفع راسه فذكر الحديث واولئك اشارة الى اهل الحبشة واتى باسمه
اليه اسم اشارة لانه لم يكن بينهم مجهة معلومة سوى كونهم اهل الحبشة او لغيبة ذلك وقوله
فيهم الرجل الصالح اي على زعم قومه والتعريف في الرجل للجنس او انه جار مجرى المتقدم
وتلك الصور اشارة الى صور تلك الرجال الكائنة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام على
تحريم التصوير وانه من الكبائر وفيه دليل على المنع من بنيان المساجد على القبور وسيأتي
مزيد لهذا ان شاء الله تعالى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا الحديث
الاول اسم للفرد السابق والايات العلامات والمعنى ان اول علامات الساعة من حيث الخروج
شيآن طلوع الشمس من مغربها وتقدم الكلام فيه وخروج الدابة على الناس ضحى وقد تقدم
الكلام عليه ايضا وجعلهما اوائل والاول اسم للمذكر باعتبار تصور وحدة بينهما لقرب
احدهما من الاخرى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا منها علامات وعبر
منها باسم الفرد لتوجهها في كونها علامات وجاء في حديث عبد الله بن عمرو ان اولها
خروج الدجال وذكر بينهما في هذا الحديث ظاهرا وسيأتي في الباب الثالث ما يمكن

التوفيق

التوفيق بينهما وما في قوله ما كانت موصولة اي التي كانت وضحى نصب على الظرف باعراب
تقديري وهو اسم لضوء الشمس اذا اشرقت وارتفعت وقد يا تي نصب على التمييز عن
النسبة في الاضافة وذكره تشبيها بفعيل بمعنى مفعول او لان تانيث الاخرى غير حقيقي
وفيه نظر لان الاسناد الى ضمير فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي وعن ابو هريرة رضي الله عنه
ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر الحديث الزمرة الجماعة وتدخل الجنة صفتها وعلى صورة القمر في مرضع خبر ان وسمي
القمر قمرا لبياضه وسنه حار اخمر اي ابيض وليلة البدر نصب على الظرفية وكل شئ تم فهو
بدر وسنه البدر تمامه وقوله والتي تليها اي والزمرة التي تقارب الزمرة الاولى واضوء
افعل التفضيل من ضاء وزنا ومعنى والمراد معناه شديد الانارة وهو منسوب الى الدر
في صفاته وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر وانما قيل كوكب دري وان قيل ضوء دري
ولا تقول حجري لان الشمس والقمر يلحقهما الخسوف والكسوف ولا كذلك الكواكب فيه نظر
والضمير في منهم يعود الى الزمرة من حيث المعنى واثنتان صفة لزوجتان وتاكيد او بيان
وتغيير لما هو الاصل في العدد وهو العدد فانه لتظفر زوجتين يحتمل معنى الجنسية ومعنى
التثنية والذي سبق له الكلام هو العدد ونظيره قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو
اله واحد فان لفظة الهين تحتمل معنى الجنسية والوحدة والمقصود هو العدد في الاول
والوحدة في الثاني وتغيير الهين باثنين وانثا بواحد بيانا لما هو الغرض الاصلي وقوله
يرى مخ سوقها من وراء اللحم وهو ايضا صفة لزوجتين والرسلي الصفر اللطافة وهو كقوله
تعالى كانهن الياقوت والمرجان وذلك انك اذا ادخلت مخ ساق منهما سلكا ثم استخرجته
راتيته من وراء والسوق جمع ساق ودراة بمعنى خلف والمشهور في اللغة مذكر وهو
الذي لا زوجة له وحكي عن الازهري انه مؤنث نقل القاضي ان جميع رواتهم بغير الف لها
انذري فانه رواه بالالف فظاهر الحديث يدل على ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث
الآخر انهن اكثر اهل النار فيخرج من هذا ان النساء اكثر ولد ادم وهذا كله من الاضداد
فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور وفي ابو سعيد رضي الله عنه ان
اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تتراؤن الكوكب الدري الغابر في الافق
من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها
غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث
التراؤ تفاعل من الرؤية وهو على وجوه يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا ومنه قوله
تعالى فلما تراءت الجمعان وتراءى لي الشمس اي ظهرت لي حتى رايتها وترا الى القوم اظهر اذا راوه
بارا جميعهم ومنه الحديث كذا في الغايق والغرف جمع الغرفة وهي المنزلة الرفيعة في الجنة والغابر
يستعمل في الماضي والمستقبل والمراد به هنا البعد والافق الناحية ومن في من الشرق
لابتداء الغاية وقوله رجال امنوا اي منازل رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا سيجئ
بعض الشروح وفيه نظر لان بلى مختصة لايجاب النفي وليس تلك المنازل بمنفية والاولى ان

جمع فاعل فعل محذوف من جنس المذكور اي بلى يبلغها رجال وانما قال تلك الدالة على بعد المشار اليه
مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المنقضي كالمتباعد فقال ومن ذلك او لان المقصود بالبعد
تعظيم المشار اليه كما يقال في مقام التعظيم ذلك الناظر وكقوله الم ذلك الكتاب ذهابا
الى بعده رتبته في الكمال وقوله هذا الكف الذي تشتهي فيه وبيوسف حاضر رفعا لمنزلته
في الحسن وفي الحديث دليل على تفاضل مقامات اهل الجنة وان الله رفع درجات بعضهم
على بعض بحسب اعمالهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر
تفضيلا ومع ذلك فلا حزن في الجنة ولا تحاسد بل كل راض بما هو فيه قال الله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين اللهم وفقنا لابتغاء مرضاتك
المستلزمة لذلك ق النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اهون اهل النار عذابا من له
نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه
عذابا وانه لاهونهم عذابا الحديث اهون افعل التفضيل من الهون وهو اليسر
والسهولة ومعنى العذاب قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو
الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والنعلان معروف والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم
قدرة من نحاس او حجارة او خزف والميم زايدة سميت بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم
على رجل وما النفي يرى على صيغة ما لم يسم فاعله اي يظن وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل
النار كتفاوت نعيم اهل الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاث مرات ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان الحديث هذا بعض الحديث روي عن ابي السائب مولى هشام انه دخل على ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعت تحريكا تحت سريره
في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت
في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا
مع النبي عليه السلام الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ
عليك سلاحك فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها
بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل بيتك حتى تنظر
ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها
فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدرى ايهما
كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له
وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا الحديث قيل
في تعريف الجن انه جوهر ناري ذو حياة ونطق وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام ان الله تعالى خلق الجن ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش
الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية

ابو ثعلبة

ابي ثعلبة الخشني صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوا ولعل قوله عليه السلام جنا بالتنوين يدل
على نوع منها وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث وقوله فاذنوه بمد الهمزة اي اعلموه
وانذروه بان ان بدا لكم قتلتموه وهذا الانذار قال ابن حبيب انه روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود عليهما السلام
ان لا تظهرن لنا ولا تؤذيننا وهل كان ذلك مختصا بحيات المدينة او هو عام فذهب بعض
العلماء الى ان اختصاصها بها عملا بظاهر هذا الحديث واما غير حيات المدينة في جميع الارض
والبيوت فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث لقوله عليه السلام خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية من غير ذكر انذار واختصاص المدينة لاسلام من اسلم بها من الجن
وذهب آخرون الى عموم النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت
فيقتل من غير انذار روي عن ابن ابي مليكة ان عايشة رضي الله عنها قتلت حية فرات في المنام ان
قايلا يقول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل لها ما دخل عليك
الا وانت مستترة فتصدقت مائة واعتقت رقابا ق عايشة رضي الله عنها ان بلالا يؤذن
بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم الحديث بلال رضي الله عنه معروف قال له
النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت خشف نعليك في الجنة
قال ما تطهرت الا صليت ما كتب لي وقال له ابو بكر رضي الله عنه اذن لي كما كنت تؤذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت اعتقتني بعد فخلني ومن اعتقني لله فاني لا اذن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك اليك فخرج الى الشام وقال زيد بن اسلم عن ابيه قدمنا
الشام مع عمر رضي الله عنه فاذن بلال فتذكر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار باكيا اكثر
من يومئذ وروي انه لما اقام بالشام راى رسول الله بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن
لك ان تزورني فانتبه باكيا ثم ركب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاره ومرغ خده
بين يديه وقال له الحسن والحسين نحب ان نسمع اذانك في هذا المسجد كما كنت تؤذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فصعد الى المكان الذي كان يؤذن فيه فاذن فخرجت العذارى من
البيوت وقالوا ابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم وفي
فقه الحديث جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل والشرب الى الفجر وجواز اذان
الاعمى واستحباب اذانين احدهما قبل الفجر والاخر بعده عند اول طلوع الفجر وجواز الاكل
بعد النية وان الصوم لا يفسد بذلك لانه عليه السلام اباح الاكل بعد طلوع الفجر وان الاكل
بعده لا يضر واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير وان دعت الحاجة الى اكثر منهما اتخذ كما
اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة فان احتاج الى الزيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بسبب الحاجة
والمصلحة ق ابن مسعود رضي الله عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع
فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل الحديث بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها وقد تقدم
الكلام على الساعة وتسميتها القيامة بالساعة وعلى كيفية رفع العلم والتنوين في اياما للتقليل
ونزول الجهل عبارة عن ظهور الحوادث التي تفضي الى ترك الاشتغال بالعلم وقوله الهرج القتل
يجوز ان يكون قول النبي عليه السلام في جواب من قال ما الهرج يا رسول الله وهو الظاهر

ويجوز ان يكون تفسيرا لرواية جابر بن سمرة رضي الله عنه ان بين يدي الساعة كذابين
فاحذروهم الحديث كذابين بلفظ الجمع اشارة الى الاسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة
والدجال ومن شابههم في الكذب والتلبيس والزائغين عن سواء السبيل كغلاة المجسمة
والروافض وغيرهم وفي هذين الحديثين التحذير من الفتن ومن اتباع اهل الاهواء المخالفين
لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال لاصحابه في موعظته وانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة وقال سيكون في آخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم
فاياكم واياهم والكلام في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله الهدرج التقول في احتمال الوجهين
قال ابو هريرة رضي الله عنه ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم
فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا
حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد
الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر
البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب
اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه
واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا وقال بارك
الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري
فابصر به الناس قال فمسح عينيه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي
شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا
واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي
الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن
والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك
الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر
فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت كاذبا فصير كما الله الى ما كنت قال وآتى
الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا
بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري
فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم
شيئا اخذته لله عز وجل فقال امسك مالك فانما ابتيتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك الحديث
اسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام
ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله وهو غير منسوب لوجود العينية والبصرة والابرص
الذي هو البرص وهو داء معروف والاقرع هو الذي ذهب شعر رأسه والابتلاء هو الامتحان
وقوله فاراد الله ان يبتليهم اي يعيبهم اصابته تشبيه فعل ممتنع والقذر ضد النظافة يقال

قذرت

قذرت الشيء قذرا اي كرهته والمسح مسح اليد بالشيء والعشر الناقة التي يحل اوانها عشرة اشهر واكثر ما
يطلق على الابل والخيل وقوله شاة والدا اي التي عرف نتاجها وقيل والدا اي حاملا والنتج
لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج حكاها الاخفش ومعناه توالي الولادة وكذلك معنى توليد
اللام والنتاج والوالدة للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والحبال بالحاء المهملة الاسباب وقيل الطرق
وقيل جمع الحبل وهما مستقيلان من الرمل ومعنى انقطعت بي الحبال في سفري انقطعت بي الطرق
وعجزت عن المضي في سفري ورواه الخبل جمع خبل وهما بمعنى ايضا وقوله كابرا عن كابر اي
عن اب واب وجاء ذكر كبيرا من كبير في العز والشرف والثروة وقوله لا اجهدك بالجيم والجهد
المشقة ومعناه لا اشق بردشيء تاخذه او تطلبه من مالي سوء ورواه بالحاء المهملة واللام ومعناه لا
احملك بتركشيء تحتاج اليه او تريده فيكون لفظة الترك محذوفة وهي بمعنى ادعة كما قال الشاعر
ليس لي على طول الحيوة ندم اي على فوات طول الحيوة ثم ان قوله ان ثلاثة في بني اسرائيل
مبتدأ وخبر والتنوين في ثلاثة عوض من المضاف اليه اي ان ثلاثة اشخاص كانت في بني
اسرائيل وقوله فاراد الله التعقيب وفي بعض النسخ اراد بلا فاء فهو خبر ان وقوله ويذهب
عني منصوب بتقدير ان لعطفه على الاسم وقوله في المال احب الالف واللام ليسيغ لدخول
اي عليه وقوله فاتى الابرص في صورته وهيئته اي صورة الابرص وهيئته اللتان كان عليهما
اولا وقوله رجل مسكين اي انا رجل مسكين وقوله الحقوق كثيرة اي المؤن والاخراجات كثيرة
مبتدأ وخبر وقوله كابرا عن كابر منصوب بنزع الخافض اي ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن
كبير وهلم قولهم روى هذا الحديث ثقة عن ثقة مرادا عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك
الله اي فقد صيرك الله هذا الحديث يدل على اظهار الرغبة في التصيير دون الصيرورة و
وقوله واتى الاقرع في صورته اي التي كانت عليه وانما كان ذلك تذكيرا لاسم الله وترغيبا
لقلوبهم وقوله فقال يعني الساعل له اي للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص واتى بلفظ
القريب للتحقير ورد اي الاقرع عليه اي الساعل مثل ما رد الابرص على هذا الساعل في
هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون ما يمكن والحذر
من كسر قلوبهم واحتقارهم والحث على التحدث بنعمة الله وذم جحودها ابرص يبرص برصا
عن ابن جبر كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ما والله ما اخلفني الحديث عن بيونة
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح واجما فقلت لقد استكنت هيئتك في هذا اليوم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني الحديث قالت فظل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامره
به فاخرج ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له لقد كنت وعدتني ان
تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحايط الصغير وترك كلب الحايط
الكبير لواجم هو ات كلب الذي يظهر عليه الهم والكابة وقيل الحزين وفيه انه يستحب اذا رأى
صاحبه وبين له عليه حق مرتهنا ان يساله عن سببه فيما عرض على زوال ذلك وفيه تنبيه على
الوثوق بوعد الله ورسله حيث قال اما والله ما اخلفني في غير هذا الوقت ولكن قد يكون

للشيء شرط فيتوقف على حصوله او تخيل توقفه بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه ان الانسان اذا تكدر ودقته ان يتفكر في سبب ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين تفكر حتى استخرج الجرو وهو الصغير من اولاد الكلاب وسائر السباع ونقل في الجيم ثلاث حركات وقد اختلف الناس في سبب امتناع دخول الملائكة في بيت فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب لانه يكثر من اكل النجاسات وقيل لان بعضها سمي شيطانا والملائكة ضد الشيطان وقيل يقبح رائحته والملائكة تكره الروح القبيحة وقيل لان اتخاذه منهي عنه فموقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وهذا احد الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها المضاهاة لخلق الله وقيل لان فيها ما هو على صورة ما يعبد من دون الله واختلف ايضا في ان ذلك عام في كل كلب وصورة او في كلب وصورة خاصيتين فقيل انه على العموم لظاهر الحديث ولان الجرو الذي كان في البيت لم يعلم به وقد امتنع جبريل من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب يحرم اقتناؤه وصورة محرمة فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزرع والماشية التي هن في البسط والوسايد وغيرها فلا تمنع دخول الملائكة والمراد بالملائكة هم الذين يطوفون البيوت بالرحمة والبركة ولا استغفار وما الحفظة فلا يفارقون بني آدم بحال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والمحايط هما البستان واما امر بقتل كلاب الحايط الصغيرة دون الكبيرة لان الحاجة تدعو الى حفظه جلب الكبير ولا يتمكن ان طوير من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير واما الامر بقتل الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي عليه السلام اولا بقتلها على العموم ثم نهى عن قتلها الا الاسود البهيم والاسود وغيره في ذلك سواء وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه رحمهم الله وامر سلمة رضي الله عنها ان حمزة اخي من الرضاعة الحديث قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش واما ان ارضاع محرم فقد تقدم وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الحديث يريد ان حوضه في المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام في ذلك قيل قوله من عدن بدل من قوله من ايلة بتكرير العامل ويجوز ان يكون تقديره من ايلة الى عدن ومن عدن الى ايلة لبيان الطول والعرض وحذف للاختصار والذود الرفع وقوله لاذود الرجال عنه يعني الذي لم يبدل وبالله اعلم وعايشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست في يدك قاله لها الحديث قالت عايشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم هي السجادة الصغيرة وهي ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نحوه قوله ناولني هو رواية الاكثرين وصرح جماعة بانها لا تكون الا هنا القدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة فاخذت تجتر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترقت منها قدر موضع درهم وهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وخالف

ما قيل سميت خمرة لانها تخمر الوجه او تستره ويجوز ان يقال انه اسم للقدر الذي تستر الوجه واطلاقها على ما زاد لاشتماله عليها قولها من المسجد تعلق بقولها قال لي اي قال لهذا هذا القول وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد فانه عليه السلام كان معتكفا في المسجد وعايشة رضي الله عنها كانت في حجرتها وهي حايضا يدل على ذلك قوله ان حيضتك ليست في يدك لانها خافت من ادخال يدها في المسجد لو امرها بدخول المسجد لم يكن للتخصيص اليد معنى وفيه نظر لجواز ان يكون المراد باليد القدرة فيكون معناها ادخلي المسجد لان الحيض اذن من صاحب الحق ليس في وسع احد رفعه فان قيل لو كان كذلك لجاز دخول الحايض المسجد ولا يجوز لها ذلك اجيب بان مرتبة ثابتة بدليل آخر والترجيح للحرم وقوله ان حيضتك بفتح الحاء على الرواية المشهورة وقال الخطابي المحدثون يفتحون الحاء والصواب كسرها اي الحالة والهيئة التي تلزم الحايض من غير تعلم قيل واليه ذهب الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله قيل والصواب ان ما قاله المحدثون لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا الحالة ومعناه ان النجاسة التي يصان عنها المسجد وهي الدم ليست في يدك وفيه نظر يعرف وجهه من النظر المذكور انكاح المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين قاله زين العربية الحديث المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والحكم بالحاء المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة والغميم بضم الغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة يعرف بكراع الغميم والحديبية تخفيف الياء اسم موضع قريب بمكة والطليعة واحدة الطلايع وهم الذين يبعثون ليطلعوا احوال العدو وكالجواسيس وقد تطلق الطليعة على الجماعة والطلايع الجماعات والمعنى ان خالد بن الوليد في جماعة ذات خيل طليعة فاخذوا ذات اليمين ليلا يعلموكم وفيه التنبيه على التحذر من العدو في السفار سواء كان في جيش او لا خ ابو هريرة رضي الله عنه ان داود النبي كان لا ياكل الا من عمل يده الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال خفف على داود القرآن فكان يامر بدابته فتسرج فيقرا القرآن قبل ان تسرج ودابه ولا ياكل الا من عمل يده ومعنى تخفيف القرآن تسهيل قراءة الزبور عليه وفيه دليل على فضل الاكتساب بصنعة اليد وانها اطيب ما ياكل منه الانسان وكان داود عليه السلام في خلافته يتجسس ليرى ما يقول الناس في امره ويستخفي منهم ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فيثنون خيرا فقيض الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فسأله كيف داود فيكم فقال نعم الرجل الا انه ياكل من بيت المال فرجع داود وسال ربه ان يلين له عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يصنع الدروع وبيعها وياكل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس في الاشتغال بالكسب جايز او لا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وانما الواجب على كل احد الاشتغال بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم الى جوازه علا بهذا الحديث وبالجواب عن الاية ان المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تاتي الكسب ولو كانت على متبعتها فالمراد بها ما هو

المذموم منها هو لا ينافي الكسب لكونه في اوقات غير مستغرقة واختلفوا ان الكسب افضل او الزراعة او التجارة فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم من فضل الكسب لمجيء الصحيح في فضله كقوله عليه السلام اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من كسب يده وان ولده من كسبه وقالوا الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وان زاد على ذلك فهو مباح وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به التفوق والرياء ذلك لان الله تعالى فرض على عباده فرائض ولا يتيسر اداؤها الا بالمباح وقوت النفس ولا حيلة ذلك او بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب على ثلاثة اوجه للكسل والتقوى والتعارض فترك كسلا فلا بد له من السؤال ومن تركه للتقوى فلا بد له من الطمع ومن تركه عارا فلا بد له من السرقة عن جابر رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد الحديث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه رضي الله عنه انه قال لجابر رضي الله عنه اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل ما عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب ومن ماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا نقصد الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم عمد الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه

وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال انى استقبلت من امري ما استبرت لم اسق الهدي وجعلها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي عليه السلام فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيا واكتحلت فانكر عليها ذلك فقالت ابي امرني بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي عليه السلام ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارتدف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارتدف الفضل ابن عباس

وكان رجلا حسن الشعر وسيما ابيض فلما وضع النبي صلى الله عليه وسلم رجله طعن بجرين فطلق الفضل
ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وجه الفضل فحرك الفضل وجهه الى الشق
الاخر ينظر نحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف
وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة منها حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبروا شركه في بدنته ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني
عبد المطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية انه قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف ووقفت في
رواية انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلم ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا
هذا منتهى ما ذكر في الجمع بين الصحيحين قال النووي رحمه الله حديث جابر حديث عظيم
مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم وروى ابو داود
والشروع في بيان ذلك مع كونه اصل الباب اما لكثرة لا يليق بهذا المختصر وانما ذكرنا ما يتعلق
بالخطبة من المعنى فقوله ان دماءكم الى آخره معناه ان تحريمها تاكد تحريما شديدا لانهم كانوا
يستقدون ان لها حرمة اشد تحريما ودليل على ضرب الامثال والالحاق استطير بالنفير قيل
وقوله الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي ابطلت وتجافيت عنه كالشئ الموضوع
تحت قدمي ثم انه عليه السلام بدا في وضع دماء الجاهلية ورماها بين اهل الاسلام باهل بيته
ليكون اكمن في قلوب الناس وابعد لتقول قوله واما ابن ربيعة فقيل اسمه حارث وقيل
آدم قال المازني هو تصحيف وقيل اسمه تمام وكان هذا الابن استرضع طفلا صغيرا يحبوا
بين البيوت فاصابه حجر فمات هذا كان بين بني سعد وبين بني ليث بن بكر وقوله في الربا
انه موضوع كله معناه الزايد على راس المال لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم وقوله
فاتقوا الله في النساء الفاجر ويه وتقديره اذا علمتم ان كل شئ من امر الجاهلية موضوع فاتقوا
الله في النساء فانه مما كان الغوط فيه في الجاهلية وفيه الحث على مراعات حقوقهن ومعاشرتهن
بالمعروف وقوله اخذتموهن بامان الله كذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله
وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قيل
وهو الصحيح وقيل المراد بها الايجاب والقبول لان اصل هذا لذلك وقوله ان لا يوطئن فراشكم
احدا تكرهونه قيل معناه لا يتحملن بالرجال وليس الزنا لان ذلك يوجب الحد وهو حرام
من كل احد الزوج وغيره لا يكره وقيل كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وكلمة ذلك
غير عيب ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل معناه لا يأذن لاحد
تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان رجلا او امراة او محرما للزوجة
فان النهي يتناول جميع ذلك وقوله ضربا غير مبرح اي غير شديد من البرح وهو الشدة وفيه

دليل

دليل على اباحة ضرب الرجل امراته للتاديب على ما هو حقه كترك الاجابة الى الفراش وقوله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة المراة وكسوتها وعليه الاجماع وكتاب
الله مرفوع بخبر مبتدا اي هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا من مفعول تركت وما في قوله ما ان تمسكتم
استفهامية قوله وديكبها قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالشاه فوق وقيل صوابه بالموحدة
من ركب اصبعه اذا اعلاها فضاه بيلها شهد عليهم خ خولة بنت ثامر رضي الله عنها ان رجالا
يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة الحديث ثامر بالثاء المثلثة اسم ابو خولة
وقيل اسم ابيها قيس وثامر لبنته وهو زوجة حمزة رضي الله عنها والتخوض تفعل من الخوض وهو
الدخول في الباطل والله قال صاحب الكشاف ومعناه ان الذين يتصرفون في مال الله بالباطل
بما لا يرضى به الله تعالى فلهم النار يوم القيامة وفيه الانذار للمذرين المسرفين وتخويف لهم
على ذلك وادخال الفاء في خبر ان المتضمن معنى الشرط بعد دخول ان عليه حجة على سيبويه
ثم ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل
يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة الحديث الثرى هو التراب الذي فيه بلة
ومعنى قوله فشكر الله اي قبل عمله واثابه فتضمنه قيل وفيه دليل على ان في الاحسان الى الحيوان
المحترم وهو كل حامل يدمر بتقتله ابدا سواء كان مملوكا له او لغيره او لا يكون مملوكا لاحد واما المامور
بقتله كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد والسباع المذكورة في الحديث وما في معناها من
فتخيل امر الشرع في قتله وفيه انه لا يحتقر شئ من البر وان كان قليلا فقد يكون سببا للمغفرة
كما انه لا يحتقر شئ من المعاصي فقد يكون سببا للعقوبة وفي بعض الروايات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه
حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهايم لاجرا فقال
في كل كبد رطبة اجر ومعناه في كل حيوان حي يستقيه ونحوه اجر وسماه ذا كبد رطبة لان الميت
يجف كبده وجسده ويلهث بفتح الهاء لا غير وجاء في ماضيه الكسر ايضا والرجل لهثان والمراة
لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة الحر والعطش وقوله دركي بكسر الراء
هو اللغة الفصيحة المشهورة ومكى فتحها وهو لغة طي وابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا زار
اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد
اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احبه في الله
قال فان رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته احرجه مسلم اراد بالراء يجوز ان
يكون الحقيقي وان يكون المجازي اعني المواخي والمحبة بفتح الميم والراء بعدها ساكنة هي الطريق
سميت بذلك لان الناس يتدرجون عليها اي يمشون وقوله قربها اي تستزيدها وتقهدها
فان المحبة تزيد بحسن المواصلة وقوله غير اني احببته في الله اي لقرابة او غيرها سوى
استجلاب اوصافه المرضية واخلاقه الرضية وقوله بان الله قد احبك قيل معناه هو ان
يرضى عنه ويفعل معه فعل المحب من الخير وهو تفسير بلازم المحبة تفاديا من تفسيرهم المحبة

بما لا يليق اسناده الى الله تعالى وهو قولهم سيل العقب الى المحبوب واعلم ان المحققين قالوا المحبة هي الابتهاج لحصول كمال من الشعور به محققا كان او مظنونا وهذا التعريف يتناول المحبة القديمة وغيرها اذ الشعور بمعنى العلم وتصور الحدوث في قوله قد احبك اما ان يصرف الى الاخبار بالمحبة او الى حدوث التعلق وشعورها الى خطرية اي ذاتية وكسبية فالذاتية تكون في الموجودات كلها جميعا قديما كان الموجود او حادثا فما هو في الواجب فهو الذي ظهر به الكائنات كما اشار اليه قوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وسيجيء قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون والآيات الواردة بذكر المحبة كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويحبونه وغيرها مما يدل على وجود المحبة في الله تعالى وتقدس وما هو في غيره فان كل طالب يحب ما هو مفتقر اليه من الكمال بالفعل او يريد مفارقته وان كان ذلك بحب وتقتضي حركته شبها بفعله كما علم ذلك في العلم الطبيعي ببرهانه وان كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي واما في الحيوانية فان الجسم في حب ما منه وفيه وما تركب منه لا يستحيل منه الا بخارج وهو في الحيوانات ازيد لكونه ذا نفس نباتية تفعل افعالا لا مختلفة بسبب مباديها وهي التي يسميها الاطباء قوى طبيعية وهي ثلاث قوة تحفظ النفس النباتية للتغذي اذا كان كاملا وقوة تكمل بها سائر ذلك ناقصا وقوة تشتهي بها النوع بتوليد مثله وهي المسماة بالغاذية والمولدة للمثل فالمحبة في اثبات ازيدها تقدم عليه من الحدثيات وفي الحيوان اكثرها في اثبات الموجود ذلك فيه مع وجود المدركات الاختيارية وهي التي تتصور بعض شيء مما يدل على الفعل والترك وتشاور شبهتها اليه بجبارة ترجح احدهما ولها مبادئ اربعة مترتبة الاول التصور الجزئي للشيء الملايم والمنافي تصورا مطابقا او غيره الثاني شوق ينبعث عن ذلك التصور اما فرجذب ان كان ذلك الشيء لزيد او منافيا يقينا او ظنا وتسمى شهوة واما فرد دفع وغلبان كان ذلك مكروها كذلك وتسمى غضبا ان لم يكن الارادة والكراهة وهي العزم الذي ينجزم بعد التردد في الفعل والترك اما بحركة من القوة المحبة في العضلة ولا شك في زيادة هذه الاشياء على النفس النباتية فلا شك في زيادة المحبة في الحيوان واما في الانسان فانها موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية بالمزاوجة وتحصل بها بحيث يظهر سلطان الاعتقاد والمقارنة بين اوصاف المحب ومحبوبه واخلاقها بحيث ينتهج المحب باخلاق المحبوب وشمايله واعماله فان تمزجت صار الامر من الجانبين وعن هذا قالوا ان التحقيق الكشفي افاد ان كل محب فانما احب في الحقيقة نفسه ولكن اتم صورة المحبوب كالمرآة المشاهة نفسه من حيث انها بسبب اتساقه والمحاذاة اتم وحاذبه فكان المسمى محبوبا شرط في حب المحبة نفسه وفي تاثيره في نفسه وفي ذلك اسرار لا يسع كشفها ثم انها تستلزم امورا عظاما كالرجوع الى المحبة والشوق والانس والانبساط والتوكل طارحي والتسليم وذلك لانها مع تصور رحمة المحبوب تقتضي الرجا ومع ذلك تصور العيبة تقتضي الخشية ومع عدم الوصول تقتضي الشوق ومع استقرار الوصول تقتضي الانس مع فرط الانس تقتضي الانبساط ومع الثقة بالمعايد يقتضي التوكل ومع استحسان كل اثر صدر من المحبوب تقتضي الرضاء ومع تصور القصور والعجز في نفسه وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والانسان الكامل

محب ومعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسبابه كونه محبا واسبابه يكون المحبوب محبوبا جملة وتفصيلا فنواشر محبة قال الله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله خ ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء الحديث قال فقال اعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب الزرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قول الاعرابي مبنيا على اهل الابيان في ذلك الوقت وليس في كلامه عليه السلام ما يدل على ذلك فيجوز ان يكون سايل الزرع ممن آمن بعد ذلك صد اصحاب الزرع غير قرشي والانصار قوله فبادر الطرف نباته اي خروجه من الارض واستواؤه اي قيامه على السوق واستحصاده اي صلاحيته للحصاد وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال اي كما يكون في الدنيا ينقل الى بيادره وهي مخازنه وفيه دلالة على سرعة الحصول وكثرته قيل وفيه ايضا جواز سوال المال الحلال فان اهل الجنة قد طهرت قلوبهم عن الحرص على ذلك في الدنيا لانه قد يكون فيستدل به على ان مثله جايز في الدنيا لانه انما كره الحرص على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سببا لاكتسابه بوجه شائع من الاخرة فاما اذا كان بسبب مباح غير شاغل منها فلا كراهة وذلك مزين الوجود في الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقيل تحقيقه ان بعض الكمال الذين لا يقنع استعداداتهم بالمعروف على الطالب المبتدئ يستاذن ربه في النظر في معالي اسمايه وصفاته تعالى وتقدس وما ينبغي بها بالانكحة تحصيل سعي كالاته يسال استعداده بالنيفوا قترب فيقول ربه اولست فيما اشتهيت من الوصال والخطاب كفاحا فيقول بلى رب ولكن احببت ان ازيد فيادن بذكره فيه تحمل قوى استعداده فيحصل له بادنى نظر كالاته كثيرة ثم تكون حاصلة بغير اسير مئة لزوال الشواغل فيقول ربه مثله فانه لا يشبعك شيء وفيه اشارة الى ما هو حال اهل الاستعدادات المتوجهة الى الاخلاق الحميدة فانهم لا يتوقفون كما اشار اليه قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا بالتحقيق بالترويح دون التفريج واسامح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر فاني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالف دينار وقال

وامه عارت جاهما فی طلب مرکب لا تیک جاملک فاوجدت مرکبا قبل الذی اتیت فیه قال
هل کانت بعثت الی بشیء قال فخبرک انها وجدت مرکبا قبل الذی جیت فیه قال فان امه قد
اوی ملک الذی بعثت والخشبة فانصرف بالف دینار راشد الحدیث اسلاف اعماله
اعطاه موصلا والشهید مبنی الفاعل وکذا الکیل والخزوج فی ابعر عبارة عن القارة فیه والنقر
هو الحفر والصحیفة الترجاس وزج بالزای والجیم مشددة واخری غیر مشددة بمعنی سوی وضع
النقر واصله وهو ماخوذ من تزجیج الحواجب وهو ان فی زوایا الشعر وحینئذ ان یکون ماخوذ
من الزج وهو النصل وهو ان یکون النقر فی طرف الخشبة فینزل فیها رجاء ان یمکنه ویحفظ ما فی
جوفه والاستثنا فی بیت تقدیم الشهید علی الکیل فی اول الکلام وبین تمکنه فی الثانیة ان الواو
فی قوله وسائی شهید للطلق الجمع والضمیر المستتر فی وجدت الخشبة والضمیر فی قوله للبعیر الوضع
الدخول والواو فی وهو فی ذلک الحال وذلک اشارة الی مصدر انصرف امه لولا علیه بالتضمن
وقوله بخروج الی بلده جملة مستانفة واذا الفجائیات دالة علی الخشبة زیادة علی قول من یجوز
زیادتها فی الوجب ای فاذا الخشبة التی فیها الحال حاضرة وحینئذ نصب علی انه مفعول له
ونشر الخشبة قطعها بالمنشار واللام فی بالالف زایدة کاللام فی قوله ولقد نترة علی اللئیم
یسبنی کذا قیل وقیل انه خاص بالاعداد لان تعریف احد المضاف وتنکیر المضاف الیه لیس له
نظیر فی کلامهم وقیل انه ند عب بعض الکتاب فی الاعداد لا یغیر راشدا حال وفی الحدیث
دلیل علی المعجزة لانه اخبار عن المغیبات وفیه دلیل علی ان التاجیل فی النقر مضی شروع وهو
مذهب مالک رحمه الله وقد استدل علی ذلک بظاهر هذا الحدیث وخالفه العلماء الباقیة واجابوا
ان الاستدلال به ان کان علی جواز التاجیل فلیس محل النزاع وان کان علی لزوم الاجل المسمی
فلیس له دلالة علیه لا یقال حرمی المستلف وما فعل من الافعال القبیحة یدل علی لزومه
لانا نمنع اللزوم بعده لا یکون ذلک لازما فان قیل ما بال مالک لا یقول بجواز التاجیل
بعد رد قال بجواز التاجیل فی النقر مع ان کلا منهما محکی فی الحدیث خارج مخرج المدح
فالجواب انه علیه السلام قد التاجیل ولم ینکر وهی عن اضاعة المال وشرایع من قبلنا انها
تلزمنا اذا قصها الله او رسوله من غیر انکار ق عایشة رضی الله عنها ان روح القدس لا
ینزال یؤیدک ما نافحت عن الله ورسوله قاله لحسان بن ثابت الحدیث قد تقدم
الکلام فی الروح والقدس الطهارة وروح القدس جبریل علیه الصلاة والسلام سمی بذلک لانه ینبأ
الی الانبیاء بما فیه الحیوة والطهارة وقیل لانه الروح الذی خلق علی الطهارة وهو کقولهم حاتم الجود
والاضافة من الاضافة الوصف لما فیه من الجمع للغة وتایید النصر وانتفاع الدفع وحسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام بن عمرو الانصاری رضی الله عنه هو شاعر رسول الله صلی الله علیه وسلم یقال
له ابو عبد الرحمن ویقال ابو الولید عاش ستین سنة فی الجاهلیة وستین سنة فی الاسلام
وروی محمد بن اسحاق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت قال عاش حسان احد المنذر رابه
ثابت وحسان کل واحد منهما ثلثین سنة عن عایشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال اهجوا قریشا فانه اشد علیهم من رشق النبل فارسل الی ابن رواحة فقال اهجهم
فهجاهم فلم یرض فارسل الی کعب بن مالک ثم ارسل الی حسان بن ثابت فلما دخل علیهم قال قد

آن لکم ان ترسلوا الی هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل یحرکه فقال والذی بعثک بالحق
لافرینهم بلسانی فری الادیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تعجل فان ابا بکر اعلم قریش
بانسابها وان لی فیهم نسبا حتی یلخص لک نسبی فاتاه حسان ثم رجع فقال یا رسول الله قد
لخص لی نسبک والذی بعثک بالحق لاسلنک منهم کما تسل الشعرة من العجین قال فهجوت محمدا
فاجبت عنه ودمنه الله فی ذلک الجزاء فهجوت محمدا بر حنیفا امین الله شیمته الوفاء فان
ابی ووالده وعرضی لعرض محمد منکم وقاء تکلت بنیتی ان ترکوها تثیر النقع فوقا کدا
قالت عایشة رضی الله عنها فسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول عجاهم حسان فشفی
واشتفی وقالت قال ان روح القدس لا ینال یؤیدک ما نافحت عن الله ورسوله وروی عنها
ایضا ان النبی علیه السلام کان یضع لحسان المنبر فی المسجد فیقوم علیه قائما یهجو من کان
یهجو رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال علیه السلام ان روح القدس مع حسان ما دام
ینافح عن رسول الله فان قیل علیه السلام ان روح القدس الحاجزه اما ان یکون داء لحسان
رضی الله عنه فاخبارا عن اسکانه والاول یقتضی الاباته والثانی وقوع المخبر به فکیف کان
ذلک اجیب بان ابا یحیی بن عبد الله روی عن ابی بریدة عن ابیه ان جبریل علیه السلام
اعان حسان بن ثابت علی ما هجا النبی بسبعین بیتا فان قیل ما وجه اسناده علیه السلام بهجاهم
وطلبه من ذلک بعد ما اجیب بانه انکایة فی الکفار فانه علیه السلام کان ماموراً بجهادهم
والاغلاظ علیهم وربما انضاف الی ذلک کف اذاهم وقصده فنی الحدیث دلیل علی جواز هجو الکفار
واذاهم ما لم یکن لهم امان لا یبداء به مخافة سبهم الاسلام واهله وتنزیهها للمبین عن انفسهم
الا وقت الضرورة الیه واما تفسیر ما وقع من الالفاظ فان ارشق بفتح الراء هو الرمی بالنبل
وبالکسر اسم لما یرمی به من النبل ومعنی قوله فقد آن لکم ان ترسلوا الی هذا الاسد الضارب
بذنبه الی لبانه شبه نفسه بالاسد حال الانتقام والبطش فانه یضرب بذنبه فیثیر
لسانه بذنبه وادلع لسانه اخرجه وقوله لافرینهم ای لامزقن اعراضهم تمزیق الجلد
والتخییص التبیین وقوله لاسلنکدا ای لاخلصن نسبک من بعجرهم حتی لا یبقی منه فی کالشعرة
اذا سلت من العجین بخلاف ما اذا سلت من شی صلب فربما انقطعت ونبت ثانیة ومعنی
فشفی نفسی الموتین وقوله واشتفی ای هو بما نال اعراض الکفار اذ مزقها وقول حسان
بلا حنیفا البر بفتح الباء الموحدة الواسع الخیر ماخوذ من البر بکسر الباء وهو الاتساع فی
الاحسان وقیل المراد به هنا التنزه عن المحارم والمکاسب وقیل هو الطریق المستقیم وقیل هو الآیل الی الخیر وقیل
المتابع لملة ابراهیم علیه السلام والشیمة بالشین المعجمة الخلق والسلام فی العرض قد تقدم والوفاء
بکسر الواو وهو ما یرقی به الشی وقد تکلت ای فقدت نفسی وقوله تثیر النقع ای ترفع الغبار
وترجعه وکذا بفتح الکاف والمذهبی بیته علی باب مکة وما عداهذا من الابیات وشرحها یطلب فی
المطولات فی ابو ذر رضی الله عنه ان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلوة الحدیث روی ابو ذر رضی الله عنه اذن مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم ابرد
ابرد وانظر انظر وقال ان شدة الحر الی آخره ونفح جهنم سطوع حرها وانتشاره ودنیا بالیاء
ناحت الریح اذا هبت ویحتمل وجهین الاول ان شدة الحر الصیفی من وهج جهنم فی الحقیقة

والثاني انه جار مجرى التشبيه اي كانها من فيح جهنم فاجتنبوا حرها والابراد الدخول في البرد
يقال ابرد كما يقال اصبح واسى اذا دخل في الصباح والمساء واختلف في مقدار الابراد فقيل هو ان
يصير للحيطان ظل لا يحتاج الماشي في الشمس وهو مذهب بعض الشافعية ومذهب المالكية الى ان
يصير للفيء اكثر من ذراع وعند الحنابلة يصير الحاضر الوقت على المذهبين واختلف ايضا في صفة
التاخير الذي ذكره الوقت فقيل هو مستحب وهو مذهبنا وبه قال الشافعي وجمهور اصحابه
وقال بعض اصحابنا الرخصة وتقديم الصلوة افضل واستدلوا باحاديث فضل الصلوة في اول
وقتها وبقول خباب بن ارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا وبقول بعض الصحابة كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه واجيب عن احاديث فضل الصلوة في
اول وقتها بانها محمولة على غير اوقات شدة الحر ومن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد
وقيل انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا يسيرا على الابراد ربما اضفى ابو خروج الوقت ومن قول
بعض الصحابة انه حكاية فعل وما ذكرناه فهو ارجح وقيل انه محمول على الجواز وليس الكلام
فيه وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه عامة والخاص مقدم وهذا لا يستقيم على
طريقتنا لان العام كالخاص على ما عرف في موضعه واختلف في شرعية الابراد في صلوة الجمعة
فقال الجمهور ليس بمشروع لان الحديث الوارد في الابراد انما ورد في صلوة الظهر على ما ورد
عن ابي ذر في بعض طرق البخاري كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن
ان يؤذن الظهر فقال النبي عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وذكر تمام الحديث
فكان اللام في قوله ابرد عن الصلوة المعهد وقال بعض الشافعية انه مشروع في الجمعة ايضا
واستدلوا على ذلك بان الجمعة تودى في وقت الظهر وتخلفه فكانت مقاسة في الاداء
وتبيين الوقت تخلفه في استحباب التاخير وبان التعليل وهو قوله فان شدة الحر من
فيح جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وبما رواه البخاري عن انس قال كان النبي عليه
السلام اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة والجواب
ان موافقة الكلف لاصله من كل وجه ليست بشرط للخلافة الا ترى ان الجمعة اختصت
بشرائط لم تكن في الاصل ونقصت من اصلها باسقاط الركعتين والتعليل معارض بالاحاديث
الدالة على سنية التبكير اليها فانها تنافي التاخير لان التبكير مع التاخير ضيعي الحاصل والنوم
واللام لما كان للعهد كان الحديث باشارته دالا على اختصاص ذلك في الظهر وبه لا لة بالتعليل
على جواز الحاق الجمعة به والاشارة ارجح لما عرف وما ذكر في حديث انس اذا واو هي لا تدل على
العموم فجاز ان يكون ذلك في بعض الاحيان بسبب من الاسباب فان قيل ما ذكر في تفسير
الابراد وهو ان يصير للحيطان ظل يمشون فيه يشير الى انه لو كان الصلى في الظل
لا يكون ابراد مستحبا وقول ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يشير الى
ان الابراد في الصيف مستحب وان لم يكن شيء من الظل فكان التفسير مخالفا للخبر قلنا الجواب
ان ذلك تفسير بعض الشافعية فانهم ذكروا ان الابراد انما يستحب في بلد حار في سفر جماعة
يقصدونه من بعيد وذلك مخالف للحديث لا محالة واما الحنفية فانهم يستحبون استحباب التاخير

في

في الصيف فلا يرد عليه شيء من ذلك والله اعلم قوله عائشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من فرقه الناس اتقاء فحشه ويروى من تركه الحديث عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا استاذن على النبي عليه السلام فقال ائذنوا له بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة
وفي بعض الروايات بئس اخو العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت
يا رسول الله قلت الذي قلت ثم الان له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة الحديث
المنزلة المكانة وفرقه بالكسر بمعنى خافه والفحش زيادة الشيء على مقداره وقيل كل خصلة
قبيحة من القول والفعل ومعناه تركه الناس اي اجتنبوا مخالطته وقيل هو عيينة بن حصين والمراد
لم يكن الله يريد به وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي عليه السلام ان يبين حاله ليلا يغتر
به من لا يعرف حاله وانما الان له القول ولا شائبة تالفه على الاسلام فهي الحديث دليل على جواز
اغتياب اهل الفسق وفيه دليل على جواز المداراة من يتقى فحشه وعلى
جواز ترك الامر بالمعروف على ما قد تقرر ترك اذا خيف الافضا الى ما هو اشد والعشيرة
القبيلة ومعناه بئس الرجل من القبيلة اتى بئس ابوها هو كان فزاريا فان قيل ان
كان المراد من قول من فرقه الناس او تركه او ورد عنه شخصا خاصا هو استاذن فذكرت
ترك عموم اللفظ بخصوص السبب والمختار خلاف ذلك وان كان الكلام على العموم يشمل
المسلم المتقى فحشه والكافر كذلك فما معنى قوله شر الناس عند الله منزلة والكافر مطلقا
شر من المسلم المتقى فحشه قلنا الجواب ان الكلام على عمومه ولا كافر لا يتقى فحشه فان الله تعالى
يقول ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء ومن هذا حاله كيف لا
يتقى فحشه ولا يتركه فكان الكل سواء في ذلك واما ان الكافر شر من المسلم المتقى فحشه فنعم لا نسلم
لكن لا يضرنا لانا نقول هو لاء شر الناس منزلة وهم هم واما ان بعض اشد شرا من بعض
فلا ياتي في ذلك كما نقول ان احسن الاشياء العلم وهو صادق واما ان بعضا زاد العلم كالعلم
الشرعي مثلا احسن من بعض آخر فلا ياتي في ذلك والله اعلم قوله عائشة رضي الله عنها ان
شر الناس عند الله يوم القيامة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره الحديث معناه ظاهر
وفيه التحذير من اهانة اهل العلم والعاصي على ظلمهم وعاصيهم فان من اهانهم على ذلك اذهب
اخرته لما يحصل له من الخسران في الاخرة باستحقاق ما يوجب خط الله وعقوبته والعياذ
بالله من ذلك بدنيا هم لما يحصل لهم من حطام الدنيا ولذتها باهانتهم وصار كمن قيل فيه

شعر
- اكلف نفسي كل يوم دليلة ٭ هموم هوى من لا انوء بغيره
- ٭ كساعي الفتى في الشيء وجهه ٭ حريصا على تبييض اثواب غيره

فان قيل الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس يوم القيامة هو المتقي فحشه وهذا يدل
على انه عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فاجمع التوفيق فالجواب ان العبد الموصوف من
يتقى فحشه ويترك اذا لا فحش اشد من اذهاب الاخرة بدنيا غيره فمن اقدم على ذلك
فهو على غيره اشد اقداما فكان شرا خلافيا تقدم باعتبار فلانا فاما بينهما فان قيل ما وجه
تخصيص لفظ العبد من بين ما يجوز ذكره كرجل وامرأة وغيرذلك فالجواب انه التوشيح
وبيان فخامة حاله بتركه رضي مولاه وجب عليه وعلى امثاله من العبيد اجتنابه حالا ومآلا

عما يخطر الى قلبه رجلا من هوشد فى وجوب امتثال اوامر مولاه والانتهاء عما نهى عنه م عمار
رضى الله عنه ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا
الخطبة الحديث عن ابى وايل قال خطبنا عمار فأوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان
لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان طول صلوة الرجل الحديث ومعنى قوله كنت تنفست اى اطلت تطويلا وقوله مئنة
بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ونون مشددة وهاء والميم زائدة وهى منعلة قال الازهرى
معناه علامة وقال ابن الاثير مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك مما يعرف به فقه الرجل
وكل شئ دل على شئ فهى مئنة له ووجه الدلالة على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات
والخطبة ليست كذلك والاهتمام بتطويل المقصود دليل على فقهه قيل وفقيهة انها منعلة
من معنى ان التى للتحقيق وان تاكيد غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما تضمنت
مدلولها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها مشتقة من لفظها بعد ان جعلت اسما كان
قولا قويا وقصرا انما هو بهمزة الوصل لا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث المشهورة
الواردة فى تخفيف الصلوة كما قبل كانت صلوته عليه السلام قصدا وخطبته قصدا اى على
حد الاعتدال لانا نقول المراد ان يكون الصلوة طويلة بالنسبة الى الخطبة ولا يكون تطويلا
بحيث يشق على الناس فيكون قصدا فان قيل فقد روى انه عليه السلام كان يخطب بقاف
ويصلى بسبح اسم ربك الاعلى وهو ظاهر الدلالة فى تطويل الخطبة اجيب بان المراد هو
النسبة بين مجموع الصلوة والخطبة لا بالنسبة بين كل ركعة منها والخطبة ويجوز عكسها
بطول الى ازيد من قاف ق ابن عمر رضى الله عنه ان عاشورا يوم من ايام الله تعالى
شاء صامه الحديث قاله ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله الحديث وفيه دليل ظاهر
للحنفية ان حياز الصوم فيه كجوازه فى غيره من الايام ليس الجواز الذى تضمنه الوجوب
المنسوخ وقد تقدم الكلام فى ذلك م عثمان وعائشة رضى الله عنهما ان عثمان رجل
حيى واني خشيت ان ذكرت له على تلك الحال ان لا يبلغ الى فى حاجته الحديث
عن سعيد بن العاص ان عائشة زوج النبى عليه السلام وعثمان بن عفان رضى الله عنهما حدثاه
ان ابا بكر رضى الله عنه استاذن على النبى عليه السلام وهو مضطجع على فراشه لابسا مرط عائشة
فاذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك
الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه السلام فجلس وقال لعائشة
اجمعى عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتى ثم انصرف فقالت عائشة يا رسول الله مالى لم
اركِ فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال عليه السلام ان عثمان رجل حيى الحديث
وفى رواية من عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
فى بيتى كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحالة
فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد وهو اجمع ابى هريرة احد رواة الحديث ولا اقول
ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله
ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال لا استحى من
رجل تستحى منه الملائكة والاضافة بينهما واو ط بكسر الميم وسكون الراء كساء من الصوف
وقال الخليل من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابى وابو زيد هو الازار وقولها
لم اركِ فزعت بالزاى والعين المهملة على رواية الاكثرين اى اعتمت واخذت بغتة لما
كنت اخذت به فجأة عثمان وضبطه سيبويه فرقت بالقاف والعين المعجمة بعد الراء وهو قريب
من معنى الاول وقولها فلم تهتش روى بالتاء بعد الهاء وفى بعض النسخ بحذف التاء والهاء
مفتوحة من الهشاشة وهى طلاقة الوجه عند القادم فى الحديث منقبة ظاهرة لعثمان ودلالة
بعد الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة وقد قال عليه السلام الحياء من الايمان
لانه يبعث على الخير كما يبعث الايمان عليه وفيه سر لما اراد الله فاضل بعضهم من يراه عليه من
اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او من يستحى منه م ابو الدرداء رضى الله عنه
ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك
ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات ثم اردت
اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة
الحديث قال ابو الدرداء قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله
منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة
قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك
بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس الى آخره العدو خلاف الولى والابليس مشتق من
الابلاس وهو اليأس وهو مصروف على انه عطف بيان او بدل والشهاب شعلة نار
ساطعة ومن فى من نار لابتداء الغاية وثلاث مرات متعلق بالعنك والوثاق الموسر الحديد
فى الوثاق وموثقا خبر يصير واسمه الضمير الراجع الى ابليس واللعنة التامة هى التى
لا تقبل فيها ولا تقبل هى الموجبة العذاب الدايم وفى الحديث دليل على جواز التعوذ من
الشيطان فى الصلوة وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه بظاهره يدل على ان الدعاء
الغير بكاف الخطاب وعليه جايز وانتم ما تقولون به على ما ذكرتم فى تشميت العاطس وود
السلام وامثاله ذلك فى الصلوة فالجواب على انه محمول على انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة
وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة بدليل قوله يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب
بان المراد بالمدينة المدينة والسكون واطلقت على مكة لانه مدينة النبى عليه السلام جمعا بين
الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس لا مع غيرهم لانه لو خاطب انسانا
فى اثناء صلوته لم يفسد وفيه جواز الكلام من غير استحلاف للتفهيم ما يخبر به وابالغة فى صحته
وفيه ان ابليس موجود وانه قدر له بعض الادميين خلافا للفلاسفة وغيرهم وكاشبك
لهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به اغلب الاكل
احد وقيل رؤية الشياطين على خلقتهم وصورهم الاصلية منفية بظاهر الاية الا للانبيا

ولمن جازله خرق العادة وانما يراهم غيرهم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار ورد بانه دعوى مجردة وظاهر الاية لا يوجب العموم كما مر والحديث يرد على خلاف ذلك وقيل انها اجسام لطيفة يحتمل ان تصور بصور يكون ربطها معوانا بتعاونها على تلك الصور حتى تاتي العجب بها وهذا ظاهر واما دعوة سليمان وما يتعلق بها فسنذكرها **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا** الحديث

العفريت هو العاتي الخارد من الجن وتفلت معناه تعرض لي ليقطع علي صلوتي اي ليغير جنبي منها وفي رواية جعل ليفتك بعض اتباعه المشاه من خرق والفتك الاخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت وفي هذه الرواية ان الله امكنني منه فذعته بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته وروياه بعضهم بالدال المهملة ومعناه دفعته دفعا شديدا وقوله خاسيا اي صاغرا مبعدا مطرودا وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام اخذه وما تقدم يدل على خلاف ذلك الا اذا جعل في هذا الحديث تقديم وتاخير وتقديره فاردت ان اخذه فاربطه ولا حاجة الى ذلك لان هذا الحديث يفيد ذلك فيجوز ان يكون اخذه عليه السلام في وقت ولم ياخذه في وقت اخر وفي الحديث دليل على جواز ردية الجن وعلى الوجه الذي تقدم ودعوة سليمان لهو ما ذكره عليه السلام قيل انما طلب سليمان ذلك لان اباه داود عليه السلام كان خليفة الله في ارضه فلما مات سال ربه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وسالله حكما يصادف حكمه يحكم بين الخلق بالعدل ويرفع الظلم من الارض فاعطاه الله تعالى ما سالله واما انه بالجن وسخر له الريح تجري باسره ولم يجعل عليه حسابا في الاخرة قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب فكان حقيقة سوال الملك انما هو لله لا لنفسه ولا لطلب الدنيا واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه عرض عليه ملك الدنيا فابى ان يقبلها واختار الاخرة عليها وقال اختار ان اكون نبيا عبدا والعبودية افضل الدرجات وقال انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وذكر في فواد الاصول انه قيل له الا سالت ربك ملكا كملك سليمان عليه السلام فضحك وقال لعل صاحبكم عند الله افضل وهذا يدل على ان سبب الجن حين تذكر عليه السلام دعوة اخيه سليمان تواضعا وادبا لا لما قيل علم انه ممتحن به فامتنع اما انه لم يقدر عليه او لانه ظن انه لا يقدر عليه **ح عائشة** رضي الله عنها **ان عيني تنام ولا ينام قلبي الحديث** روى سلمة ابن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا يسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومعنى قولها لا تسال عن حسنهن وطولهن انها في نهاية من الكمال والحسن والطول وفيه استحباب تطويل صلوة الليل اذا كان المصلي وحده

وقولها لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة معارضة من صلوته صلى الله عليه وسلم في غالب الاوقات ويجوز ان يكون صلوته عليه السلام في بعضها على خلاف ذلك فانه روى في رواية اخرى انها قالت كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها واما قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد قيل انه من خصائص الانبياء عليهم السلام وقد سبق الجواب عن نومه عليه السلام عن صلوة صبح ليلة التعريس وان طلوع الشمس يتعلق بالعين لا بالقلب واما الحديث ونحوه فانما يتعلق بالقلب والله اعلم **قال مسور بن مخرمة** رضي الله عنه **ان فاطمة منى واني اخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا الحديث** عن علي بن الحسين انه حين قدم المدينة من عند يزيد بن معاوية بقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور ابن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان عليا خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا **الحديث** فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها البضعة بفتح الباء المودة قطعة من اللحم وقوله اخشى ما اغضبها كانه خرج جوابا لما روى المسور بن مخرمة ان عليا بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر ذكر وقوله يريبني بفتح الباء والريب ما رابك من شئ خفت عقباه وفيه دليل على تحريم ايذاء النبي عليه السلام بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى ما كان اصله مباحا وهو عليه السلام في هذا على خلاف غيره قيل وانما نهى عن الجمع بينهما لغايتين احديهما انه يودي الى ايذاء فاطمة رضي الله عنها فيؤذي النبي عليه السلام فيهلك من اذاه في الدنيا والاخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة فنهى عنه لكمال شفقته عليه السلام والثانية خوف الفتنة عليها بحب الغيرة وقيل بمجاورة الكافرة وهو بعيد وقيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما بل معناه الخبر وتقديره اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان قيل ويحتمل ان يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون معنى قوله لا احرم حلالا ولا احل حراما لا اقول شيا يخالف حكم الله فان الله اذا احل شيا لا احرمه واذا حرمه لا احله فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله وقوله وانا يومئذ محتلم قيل معناه في فهم ما اسمع وحفظه وقد جاء في بعض الفاظه وانا يومئذ كامحتلم وذكره لان

اباه كان قدم به المدينة بعد الفتح في امر سنة ثمان فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قوله وذكر مهرانه من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن عبشمس زوج زينب رضي الله عنها والمهر يطلق على الزوج واقاربه والمراة واقاربها من مهرت الشيء واسهرته اذا اقرجته فان المصاهرة تقارب بين الاجانب امتاعمين م عمرو بن العاص رضي الله عنه ان فصلا بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الحديث فصل بالصاد المهملة لا المعجمة فانها تصحيف والاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر ما كول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وقال القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم والصواب الفتح لان المقصود هو الاكل لا اللقمة الواحدة واما كونها فصلا فلانا نتسحر ونحن لا يتسحرون فتميزنا منهم بذلك وذلك من فضل الله عليه وتوسعة لهذه الامة ليتقووا على طاعة الله ويتزودوا الله عند قيامهم اليه قيل وهو معنى قوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا الحديث ابو عبد الرحمن الذي قال جاءه ثلاثة نفر الى عبد الله ابن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم رجعتم انا نا عطيكم ما تيسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان سئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى آخره فقالوا انا نصبر لا نسأل شيئا فما المراد باربعين خريفا اربعون عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر على الفاقة وتركه سؤال الناس في امر الدنيا وان ذلك سبب السبق الى الجنة قيل وذلك لان الاغنياء يدخلون من الحلال ما يناهم من شدة الحساب والمراد باربعين حقيقة العدد ويحتمل ان قدر تركه بالتكثير لهذا وروده في حديث انهم نصف يوم القيمة وهو خمسمائة عام فان قيل يجوز ان يكون المراد مقدار الاربعين بطريق الظرف اجيب بانه حينئذ يحتاج الى التوفيق بينه وبين الحديث المذكور وايكون السبب في اثاخيرهم ما ذكر من ثبوت شدة الحساب على الثابت او على المقطع اذ ليس ما يدل على ان شدة الحساب تفرغ في مقدار اربعين عاما او ميزه عاما التوفيق بينهما فيجوز ان يقال مثلا ان المذكور منه خمسمائة يكون شاغلا عن هذا الحديث فيكون الشارع قد زاد في مقدار تواضعهم على الصبر على الفاقة وترك السؤال واما انتفاء سبب كون الثاني خلف ذلك فيلزم على الاول اظهر وينبغي ان يعلم ان السبق الى الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون بعض من تاخر رفيع درجة ممن سبقه الى الدخول الا يرى الى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه افضل درجة من كثير الفقراء المهاجرين وان كانوا سيسبقونه الى الجنة بل الدخول ان لم يكن من الخالدين بغير حساب لكونه من السابقين الى الاسلام ومن الذين انفقوا مالهم في وجوه البر والخيرات رضي الله عنهم اجمعين وهل المراد بالفقير من هو المشهور في الفقه وهو ان لا يكون مالكا لمقدار النصاب فيه كلام قال ابو عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين قال الكعاسرة تاديحا يا تال نعم قال الكد سكن

تكملة

تكملة قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وهذا كما ترى يدل على ان المراد بالفقير ليس الفقير المصطلح عليه والله اعلم ق سهل بن سعد رضي الله عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد الحديث معناه ظاهر وفيه اياء الى ان الصوم يتعطيكهم اتمهم من الريان يا ثلوث بن باب الريان ليسوا ان العطش قد تكنهم من الجنة ودليل على فضل الصيام واكرام الصائمين بابكر به غيرهم فان قيل قد جاء فيمن قال عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ان يقال له ادخل من اي ابواب الجنة شئت فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بالصائمين لا يخلو اما ان يكون امة محمد عليه السلام فلا اشكال يحتاج الى جواب ويكون معناه لا يدخل منه الا امة محمد صلى الله عليه وسلم صائمون لسائر ابواب واما ان يكون المكثرون من الصوم المتقبلون به فقال يجوز ان يسرف الله شيئا تابل تلك الطاعات عيب الرضوان فدخل بان الريان ان يكن من المكثرين من الصوم المتقبلين به ق ابو سعيد رضي الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد الضمر السريع ما يتيسر ما يخطو الحديث الجواد بالنصب مفعول الراكب وهو الذي ابت الجيد والضمر بضم الميم المشددة منسوب الى ضمار بالكسر والمد وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة منسوب الى المراكب والضمار موضع معروف وقال القاضي وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة منسوب الى المراكب والضمار موضع معروف وهو ان يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه وما في معناه يقطع الشخص سير الوحش المشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة وما اعد فيها لاوليائه من الكرامة والمراد بالمائة عام مقدار ذلك بالمرئي كما تقدم ق انس رضي الله عنه من لي في الجنة حسنا وجمالا فيقولون لهم اهلوهم قد اعطي حسنا وجمالا اكثر مما تجدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم قد اعطيتم اكثر مما تجدنا حسنا وجمالا الحديث السوق معروف يذكر ويؤنث واتى به هنا مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا وسمي بذلك لان الناس يسوقون التجارات والمبيعات اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم وهو اشبه لمعنى الحديث كما سيبين والمراد به هنا مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا وسمي بذلك توهما لكل جمعة اي من كل مقدار كل اسبوع لما تقدم والشمال بالكسر اليمن ثم هنا بعد بفتح الميم بعدها الف والشمول بفتح الشين وضم الميم التي تاتي من ورائك القبلة قال القاضي وخصها بذلك لانها مهب ريح المطر هذا العرب كانت تعد من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب الماطرة والخير التي يقال فيها غيثا وخيرا في وجهه خيرا فان قيل هل يكون في تلك السوق تجارة اي اجيب بان ابا هريرة رضي الله عنه روى ان السوق قد حفت به الملائكة عليهم ينظر الصبيد الى صبيحته والمصور ينفخ اليم المشددة منسوب الى اليمامة بلد معروف والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه يسمع الاذان ولم يخطر على القلوب نحمل ان ما اشتهيناه ليس يباع فيه ولا يشترى فان قيل فما غاية الايمان بها اجيب بان اهل الجنة يلقى بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة الرفيعة من دونهم وما فيهم دنيء فيزوره ما عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يخيل اليه ما هو احسن منه فذلك الذي

شوقنا ما تونا كل جمعة يقبل هم ربح الشمال فتحثو في وجوهنا وثيابنا فيزدادون حسنا

فايدته فان قيل اما كان يحصل لهم ذلك بدونه مع عموم قوله وكم فيها ما تشتهي انفسكم اجيب بان ذلك ايضا مما يشتهيه انفسهم تنويها في الالتذاذ فان قيل فجاهدوهم يزيد بهبوب الريح الشمال ناسب زيادة زيادة الحسن والجمال في اعليهم اجيب بانه يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم اذ لا مخصص من لفظ الحديث ويجوز ان يكون بنوع آخر من النعمات في الجنة واكثر هذه الاجوبة مستفاد مما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل كل درجتين مابينهما كما بين السماء والارض فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة الحديث الدرجة واحدة الدرج وهي المرتفعات درجات الدرجات من المراتب والمجاهدون في سبيل الله يراد بها الغازي عند الاطلاق وقد يطلق على الحاج ويجوز ان يراد به كل من جاهد في سبيل الله اي في شريعته المطهرة اد صوم او صدقة او غيرذلك واطلاقه على الاول اغلب والمراد بالدرجتين ان كان المرتفعات مابين السماء والارض على حقيقته في المسافة الحسية وان كان المطلق تعدد المراتب فهو تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفردوس هو البستان في الجنة كذا في الصحاح وقيل هو ما نبت من الكرم والعنب والرطب وفيه دليل على فضل المجاهدين في سبيل الله وفيه ان السموات كروية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش وان انهار الجنة تتفجر منه واصل تفجر بفتح التاء تتفجر فحذف احدى التاءين كما في قوله تعالى نارا تلظى ويجوز ان يكون التاء مضموما من تفجر وكل الله ملكا يفجر عنه الانهار وقال اهل التحقيق المراد بالدرجات المراتب التي تفضل المتخلقين باسماء الله بالجهاد في سبيله من انواع الرياضات والعبادات وما شاكل ذلك المتخلق بالصفة الرحمانية وايه اشارة بقوله وفوقه عرش الرحمن ومنه يتشعب سائر الاسماء وفيه ايماء الى ما ذكرنا من قبل قال ابن مسعود رضي الله عنه كان في الصلوة اشغلا الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا يعني بذلك والله اعلم ان فيها شغلا بذكر الله وتلاوة كتابه وذلك مانع من كلام الناس وشغل القلب بهم والتنوين لتهويل امر هذا الحديث بالاشارة يدل على حرمة الكلام في الصلوة وانه يبطلها عامدا كان او ساهيا وايه ذهب قتادة والنخعي وحماد بن ابي سليمان وعمر الكوفة وهو مذهب قال اخرون ان من تكلم في صلوته ساهيا بنى على صلوته وبه يقول روي ذلك عن ابن مسعود وشام بن عبد الله به قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز وذهب الشام واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين ورواه ناسي للسهو من حديث ابن مسعود دون بعد فقال ابو هريرة صلى بنا النبي عليه السلام الظهر او العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال احدثت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم النبي عليه السلام ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم فقال الشافعي رحمه الله ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه

كان

كان بمكة لانه كان هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة فقال في حديثه فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي في فناء الكعبة وحديث ذي اليدين بالمدينة لان فيه انه قام كانه غضبان فاتكا على سارية من سواري المسجد وكان عمران بن حصين رضي الله عنه روى ان النبي عليه السلام لم يسجد الا بعد الهجرة من مكة وذلك يدل على تاخير خبر ذي اليدين فيكون ناسخا لحديث ابن مسعود في السهو دون العمد والجواب انا لا نسلم ان حديث ابن مسعود كان بمكة لما روي انه لما رجع من الحبشة لم يدخل مكة بل رجع الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وعلى هذا اهل السير وهو صحيح لما روى زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهي من سورة البقرة وهي مدنية فدل على تحريم الكلام في الصلوة كان بالمدينة وجعل الناسخ ينبغي ان يكون متاخرا في النزول لا في التلاوة والجمع ممكن ولا يصار الى النسخ ما امكن الجمع وهو اطلاق حديث ابن مسعود ناسخا لما في الاحتياط على ان كلامنا في الكلام ساهيا وليس في حديث ذي اليدين من الكلام ساهيا ولا كلام ذي اليدين ولا كلام النبي عليه السلام على جواب ولا في سؤاله ولا كلام القوم فجعله ناسخا لما يستلزم نسخ العمد وهو خلاف الفرض فليس له في هذا الحديث دليل اصلا كما ترى فان قيل كان سلامه عليه السلام على راس الركعتين سهوا فهل يستدل به قلنا ليس بحد الفرض فان السلام ساهيا لا يقطع الصلوة عندنا خ عمار او حذيفة رضي الله عنهما شك شعبة ان في اثنتي او اثنتي عشرة ناقصا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة خارج من النار يخرج في اكتافهم حتى يتجم من عددهم الحديث من قيس بن عباد قال قلت لعمار رايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي ورايه ام عهد عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله شيئا لم يعهد الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي اثني عشر منافقا الحديث شك شعبة راوي الحديث وهو من التابعين في هذا الحديث هل هو عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عمار عن حذيفة عن النبي عليه السلام والمراد بهؤلاء المنافقين من كان معه عليه السلام ليلة العقبة مرجعه عليه السلام من غزوة تبوك وهموا بقتله عليه السلام ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان وكان ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى ان اخذ واعلى الوادي فهو اوسع عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمع اولئك طمعوا في المكر به فاشتوره ثلثتهم وهم اثنى عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشخشة القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم فجعل كان معه مخفر يضربها ضربا فذهبهم الله تعالى حينا بصر حذيفة فانتكثوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال نعم قال لا فانهم كانوا ثلثتهم ولكن امرني ربي ان لا اخبر بهم قال عليه السلام ان الله اخبرني باسمائهم وباسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى هذا الصباح ثم كان اناس يرتجون حذيفة في امر كان فتين وقد نقل عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنى عشر على النفاق النفاق اسم اسلامي لم تعرفه العرب في الجاهلية بالمعنى المخصوص وهو

اظهار الايمان وابطان الكفر وهو ماخوذ من النافقاء احدى جحرة اليربوع اذا طلب من احديهما هرب
الى الاخرى والولوج الدخول وسم الخياط ثقب الابرة الذي يدخل فيه الخيط ومعناه لا يدخلونها ابدًا
لان التعليق بالمحال محال والدبيلة تصغير دبلة وهي الداهية صغرت للتكبير ضد التصغير حكاه ابو
عبيد وقد فسرها في الحديث بانها سراج من نار ينجم بضم الجيم اي يظهر ويطلع ومعنى تكفيكهم
تكفيك شرهم وفي رواية تكفيهم اي تقتلهم وتكفي من هلاكهم وروي تكفتهم بمثناة من فوق بعد الفا
اي تجمعهم في قبورهم من الكفت وهو الجمع والستر قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فان
قيل اذا كانوا خالدين في النار لا يكونون من امته عليه السلام فما معنى قوله ان في امتي
اجيب بان معناه امة الدعوة لا امة الاجابة وفي لفظ عن عمار ان في اصحابي يعني الذين هم
ينتسبون الى صحبتي وذكر بعض الشارحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر هذا القول الى
حذيفة وذكر المنزلة من اصحابه امر هؤلاء العلامات المشومة المكتتبة لئلا يتبعوا منهم الايمان
ولا يامنوا من قبلهم انكروا النفاق ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم لاشتهارهم بذلك من الصحابة
الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريحهم امالة تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم **ومنه حديث اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما ان في ثقيف مبيرا وكذابا الحديث** عن ابي نوفل قال رايت عبد
الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام
عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله
لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت
شرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله فارسل
اليه فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء
بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتيني او لابعثن
اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني
فقال اروني سبتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت
بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك بلغني انك تقول له يا بن
ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطعام ابي بكر من الدواب واما الاخر فنطاق المراة التي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه
فقام عنها ولم يراجعها وفي رواية عنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيت ابي بكر حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به
فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربطه به الا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقا
وبالاخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين وهذا بخلاف ما قيل انما سميت بذلك لانها
كانت تجعل نطاقا فوق نطاق والنطاق شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى
على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقوله
عند معاناة الاشغال كيلا تعثر في ذيلها والمراد بعقبة المدينة عقبة مكة لان الحجاج قتله بمكة

وصلبه

شرح المشارق للاكمل

وقف لرواق الاروام

٨٩

وصلبه هنالك وابو خبيب بضم الخاء المعجمة بعدها باء موحدة ثم مثناة تحت ثم موحدة كنية
ابن الزبير وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن هذا النزاع الطويل وقوله وصولا للرحم اشارة
الى جوده وهو المعروف من احواله دون ما نقل عنه من الامساك وقوله لامة انت شرها لامة
خير هو الصحيح وفي اكثر النسخ وفي رواية لامة سوء خطاء فاحش والقرون الضفاير من الشعر
والسبتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وآخره تاء مشددة النعل الذي لا شعر عليه
ويتوذف بالواو والذال المعجمة المشددة والفاء اي يسرع وقيل يتبختر والكذاب هو
المختار بن ابي عبيد والمبير هو المهلك فاما المختار فكان قبيح الكذب ومن اقبح كذبه
دعواه ان جبريل كان ياتيه بالوحي خرج سنة ست وستين طالب ثار الحسين بن
علي فاجتمع اليه جمع كثير بالكوفة وبايعوا على طاعة الله ورسوله والطلب بثار الحسين
فقتل منهم جماعة ثم قتله مصعب بن الزبير بعد ان حاصره وحاصر من معه وكانوا سبعة
الاف في رمضان سنة سبع وستين فهذا معنى قولها فرايناه ثم ان عبد الملك بن مروان
جهز الحجاج بن يوسف الثقفي سنة اثنين وسبعين الى مكة في جيش فحاصر ابن الزبير
ونصب المنجنيق على البيت ودام الحصار والقتال سبعة اشهر فقتل ابن الزبير رضي
الله عنه ولم يسلم نفسه وكان قتله في جمادى الاخرة سنة ثلاث وسبعين وقولها
لا اخالك بكسر الهمزة وفتحها يعني لا اظنك الا اياه لانه لم يكن في الاهلاك احد مثله
فانه روي انه قتل مائة وعشرين الفا صبرا سوى ما قتل في حروبه وفي الحديث اخبار
عن الغيبيات فيكون من معجزاته عليه السلام وفيه تكرار السلام على الميت ثلاثا والثناء
عليه بجميل صفاته المعروفة وفيه منقبة لابن عمر بقوله الحق وعدم مبالاته بالحجاج
ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ومن معه بالقتل كانوا خوارج
عليه **قال انس رضي الله عنه ان في حوضي من الاباريق بعدد نجوم السماء الحديث**
قد تقدم هذا الحديث مرويا بروايات في رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان
فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين ايلة وصنعاء وفي
رواية مثل ما بين المدينة وعمان وفي لفظ اخر يرى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد
نجوم السماء والاباريق جمع ابريق والمراد بقوله بعدد نجوم السما الكثرة وعمان بفتح العين
المهملة والميم المشددة وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون
فعالا من عمن فيصرف معرفة ونكرة اذا عني به البلد والمعروف في الروايات وغيرها
صرفها وذكر في بعض الشروح ما يدل على ان الرسل عليهم السلام لهم الحياض يوم القيامة لكل
منهم على قدره وقدر رتبته من شرب منه لا يظمأ بعد ذلك ابدا **حديث عائشة رضي الله عنها
ان في العجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة الحديث** قد تقدم الكلام في مثله
وفي رواية سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر والعالية ما كان من الحوايط والقرى والعمارات
من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي
وادنى العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال والترياق بكسر التاء وضمها

وبالدال دریاق وبالطاء طریاق کلم نصیح وهو ذو السموم وذو الکبرة منصوب علی الظرفیة ومعناه
ما فی الحدیث الاخر من قوله من تصبح وقد تقدم ان کون العجوة کذلک انما هو ببرکة دعائه علیه
السلام ویجوز ان یکون خاصیة تناسب هواء المدینة ق ابو سعید رضی الله عنه ان فیک
خصلتین یحبهما الله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القیس الحدیث قال الراوی ان ناسا من
عبد القیس قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا نبی الله انا حی من ربیعة بیننا
وبینک کفار مضر ولا نقدر علیک الا فی شهر الحرم فامرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به
الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرکم باربع وانهاکم عن اربع
اعبدوا الله ولا تشرکوا به شیا واقیموا الصلوة واتوا الزکوة وصوموا رمضان واعطوا
الخمس من الغنایم وانهاکم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر قالوا یا نبی الله
ما علمک بالنقیر قال بلی جذع تنقرونه فتقذفون فیه من القطیعاء او قال من التمر ثم
تصبون فیه من الماء حتی اذا سکن غلیانه شربتموه حتی ان احدکم او ان احدهم لیضرب
ابن عمه بالسیف قال وفی القوم رجل اصابته جراحة کذلک قال وکنت اخباها حیاءً
من رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت فیم نشرب یا رسول الله قال فی اسقیتکم
التی تلاثون علیها قالوا یا رسول الله ان ارضنا کثیرة الجرذان ولا تبقی بها
اسقیة الادم فقال نبی الله وان اکلتها الجرذان وان اکلتها الجرذان قال وقال نبی الله علیه السلام لاشج عبد القیس ان فیک لخصلتین الله یحبهما الحلم والاناة
لما نزل القبیلة لان بعضهم یحمی بعضا وکانت کفار مضر بینهم وبین المدینة فاعتذروا الیه بعدم
الوصول الا فی شهر الحرم وفی روایة الا فی شهر الحرام وهو کقولهم مسجد الجامع وقد علیه عرف
فی علم النحو واستشکل بعضهم ما وقع فی هذه الروایة فانه قال امرکم باربع وامر بخمس واجیب
بانه علیه السلام امر بالتی ذکرها وزادهم خامسا لانهم کانوا مجاورین الکفار مضر وکانوا اهل
جهاد وغنایم وانما ترک الحج لانه لم یکن فرض کذا قیل وفیه دلیل علی وجوب الخمس
فی الغنایم وان لم یکن الامام فی السریة الغازیة والد باء القرع الیابس والحنتم الجرة
الخضراء واحدتها حنتمة هذا قول الاکثرین وهو ثابت فی صحیح مسلم عن ابی هریرة والنقیر
ما نقره النبی علیه السلام والمزفت هو المقیر وهو الملطی بالنار وهو الزفت وقیل انه
نوع من القار وانما نهی النبی علیه السلام عن الانتباذ فیها لانه یسرع الیها الاسکار فیصیر
حلالا مباحا وتبطل حالته وربما شربه من لم یعلم باسکاره وانما اذن فی اسقیة الادم
لانها لا یخفی فیها المسکر لرقتها بل اذا صار مسکرا شقها فلا تمسک فذلک بقوله علیه السلام
کنت نهیتکم عن الانتباذ الا فی الاسقیة فانتبذوا بکل وعاء ولا تشربوا مسکرا رواه مسلم
فی صحیحه والحلم العقل والاناة بفتح الهمزة بعد ها نون بالف غیر ممدودة وهی التثبت
وترک العجلة والاشج ریبشی عبد القیس وعبد القیس لقب قبیلة وقیل له اشج لشجة کانت
فی وجهه وسماه النبی علیه السلام المنذر وهو ابن عایذ بن الحارث وسبب قوله علیه
السلام ان فیک لخصلتین انهم لما وصلوا الی المدینة بادروا الی لقاء النبی صلی الله علیه وسلم
واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثیابه ثم اقبل الی النبی علیه السلام

فقربه

فقربه واجلسه الی جانبه ثم قال تبایعون علی انفسکم وقومکم قالوا نعم فقال الاشج یا رسول
الله انک لم تزاول الرجل عن شی اشد علیه من دینه فقال صدقت ان فیک لخصلتین یحبهما
الله ورسوله قیل والمراد بالاناة تراخیه حتی عن نظر فی مصالحه ولم یعجل والحلم هو قوله
الذی قاله فانه دال علی صحة عقله ورجودة نظره فی العواقب ق انس رضی الله عنه
ان قریشا حدیث عهد بجاهلیة وحسیکة وانی اردت ان اجبرهم واتالفهم افما
ترضون ان یذهب الناس بالدنیا وترجعوا برسول الله الی بیوتکم لوسلک الناس
واد یا وسلکت الانصار شعبا لسلکت شعب الانصار الحدیث قال الراوی جمع رسول
الله صلی الله علیه وسلم الانصار فقال انیکم احد من غیرکم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن اخت القوم منهم فقال ان قریشا حدیث عهد الی آخره
وسبب الجمع وهذه المقالة ما ردک انس فی روایة اخری ان ناسا من الانصار قالوا یوم
حنین افاء الله علی رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلی الله علیه وسلم
یعطی رجالا من قریش المایة من الابل فقالوا یغفر الله لرسوله یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا
تقطر من دمایهم قال انس فحدث ذلک النبی علیه السلام من قولهم فارسل الی الانصار
فجمعهم فی قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما حدیث
بلغنی عنکم قال له فقهاء الانصار اما ذوو آرائنا یا رسول الله فلم یقولوا شیا واما ناس
حدیثة اسنانهم فقالوا یغفر الله لرسوله یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا تقطر من
دمایهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اعطی رجالا حدیثی عهد بکفر بایهم
افلا ترضون ان یذهب الناس بالاموال وترجعون الی رحالکم برسول الله فوالله لما
تنقلبون به خیر مما تنقلبون به قالوا بلی یا رسول الله قد رضینا قال فانکم ستجدون اثرة
شدیدة فاصبروا حتی تلقوا الله ورسوله فانی علی الحوض الحدیث اجدیه والمراد بالمحبة
اجلادهم من دیارهم واملاکهم ایاهم واقرارهم واسراد لیکه ومعنی جیرهم تحزم بثقال
اجازه اذا تحفه والطفه والهمزة للانکار وما النفی کذا قیل فیهما للتقریر لان انکار
النفی اثبات قال الله تعالی الیس الله بکاف عبده ومعناه الله کاف وقوله وترجعوا
برسول الله الی بیوتکم لا بد فیه من تقدیر مضاف ای برجوع رسول الله واد بحتة ایاکم ونحو
ذلک والوادی معروف والشعب الطریق فی الجبل والانصار جمع انصر کاصحاب وصاحب
وقیل جمع نصیر کاشراف وشریف وهما قبیلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة
والاثرة بضم الهمزة واسکان المثلثة وبفتحتین وهو الاشهر الافصح هی الاستیثار بالشی
المشترک ومعناه انهم سیستضعفون فیفضل علیهم غیرهم بغیر حق قیل صابهم ذلک فی زمن
معاویة ففی الحدیث اخبار عن المغیبات وفیه ان الامام صرف الخمس من الغنایم وتفضیل
الناس فیه علی ما یراه وله ان یحرمه فی مصالح المسلمین وان یعطی الغنی منه لمصلحة وفیه
فضیلة عظیمة للانصار وقطع قوله اما ترضون بما قبله لکمال الانقطاع بکون الاولی جملة
خبریة والثانیة طلبیة وقطع لوسلک الناس واد یا لذلک ایضا لکن یحکی لتوجیه ع
عبد الله بن عمر رضی الله عنه ان قلوب بنی آدم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمن

كقلب واحد يصرفه كيف يشاء الحديث قال الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات ومذهب السلف رحمهم الله في مثله التفويض واعتقاد انه ليس ظاهره المحال فيه التأويل بما يليق بجناب تعالى وتقدس فيجوز ان يكون من قبيل التمثيل والمراد به الاقتدار التام اقتدار شخص قوي على سمع وقع بين اصبعيه فانه يقدر على التصرف فيه لا يأبى عليه في شيء من ذلك ويجوز ان يراد بالاصبعين الصفتان المعتبرتان في الايجاد والمنع اعني القدرة والارادة واضيف الى الرحمن لما تقدم ان مرجع الصفات اليه لا سيما المتعلقة بالرحمة والوجود وقيل انما اضيف اليه اشعارا بان الله تعالى تولى بنفسه من تقلوبهم من يكله الى احد من ملائكته رحمة منه وفضلا ليطلع على سرائرهم وقيل الحديث دليل على ان المؤمن لا بد وان يكون بين الخوف والرجاء ابدا وان لا يامن من الله طرفة عين وهو مخالف لمدلول الحديث لانه يتعلق بتصريفه فان صرفه الى الخوف خاف وان رجاء رجا فاضافة شيء من ذلك الى المؤمن وفيه عدول عن مدلوله **ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث** روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها ما ذكرناه ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها بني له بيت في النار والقدر المشترك كالمتواتر قيل ولم تبلغ اتفاق العشرة المشهود لهم بالجنة على رواية حديث سوى هذا وروي انه رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد ومعنى قوله فليتبوأ مقعده من النار يتخذ له منزلا في النار وهو تمام بلفظ الامر وقوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر وضعا فقد استوجب النار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى يلج النار وقوله بني له بيت في النار وضعا هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله تفضلا او بشفاعة الاخيار وسبيله سبيل اصحاب الكبائر غير الكفر ان دخل النار لا يخلد فيها على مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والحالة معروفة وقوله ليس ككذب على احد يدل على انه اعظم ذنبا واكثر اثما ولكن لا يكفر فاعله اذ لم يستحله هذا هو المشهور من مذهب العلماء ونقل امام الحرمين وعنده والده ابو محمد الجويني انه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد الكفر واريقت دمه ولعل مفزعه ان الكذب على غيره من الكبائر اذا لم يكن في المواضع المستثناة والكذب عليه صلى الله عليه وسلم ليس ككذب على غيره ولا يكون دونه لا محالة فلا بد وان يكون اعظم منه ولا شيء اعظم من الكبائر وهذا تعظيم منه لجناب النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما قدمناه من مذهب الجمهور لان الكبائر يجوز ان يكون متعاونة في استحقاق العقاب والكذب عليه صلى الله عليه وسلم اعلاه فمن كذب عليه في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بها فان تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي من الشافعية لا تقبل توبته من ذلك ولا تقبل روايته ابدا ومفزعهم في ذلك الزجر البليغ عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته لبقايه شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره لان مفسدته لم تعم قيل وهذا ضعيف مخالف لقواعد

الشرع والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته اذا صحت توبته بشروطها فقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم كقبوله شهادته بعد التوبة ولا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام او الترغيب والترهيب والموعظة خلافا لمن اباحه في الترغيب والترهيب وتابعهم على ذلك كثير من الجهلة ينسبون الفسهم الى الزهد وشبهتهم انه روي من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة خالفوا فيه قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وخالفوا صريح الاحاديث المشهورة في تعليم شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ولم يفرق احد في حرمة الكذب بين ان يكون له او عليه واما زيادة ليضل فاتفق الحفاظ على بطلانه وانها لا تعرف صحيحة بحال ولو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة هـ والعاقبة لان عاقبة كذبه الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا

خ عائشة رضي الله عنها ان لصاحب الحق مقالا الحديث قال رضي الله عنها ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرهج باصحابه تقاضيه فان لصاحب الحق مقالا واشترى له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظم الاخلاق ومكارم الافعال والاذعان للحق قيل وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وشرائه في الذمة وهو قول اكثر العلماء وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اداء بقيمة ما اشترى به البعير اذ ليس في اللفظ ما يدل على كونه قرضا وفيه ان لصاحب الحق ان يطلب حقه قيل ولعل هذا التقاضي كان من جفاة العرب او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه

خ ابن عمر رضي الله عنهما ان لكعا اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قاله لعثمان بن عفان الحديث عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت فراى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا له عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان لو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك هذا السائل اراد ان يجيب عثمان بما سأل ابن عمر فبين له ابن عمر ان الوجوه التي عابه بها فضيلة في حق عثمان ولما اخبره بان النبي عليه السلام عهد له بالجنة كان اغيظ له وقوله اشهد ان الله عفى عنه لانه قال ليعلم لقد عفى الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان ان النبي عليه السلام لما اعتمر عمرة الحديبية وهو المذكور

منها بعث عثمان يختبره اسلم فانه كان معظما عند اهل مكة فلما ابطى عليه خشى ان يكونوا قتلوه فبايع اصحابه على قتال اصاب عثمان شئ قاتلهم وقاتلوا معه فبايعهم على ان لا يفروا عنه وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه فكانت بيعته عنه خيرا من مبايعة عثمان عن نفسه وسميت بيعة الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية فيها وسمى قول ابن عمر اذهب بها الآن ملك قد قلت لك الحق فخذ ان شئت طوعا والا فقد كان ذلك وان كرهته والله اعلم

وعنه رضى الله عنه ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة ابن الجراح

الحديث قال ان اهل ايمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا الاسلام والسنة قال فاخذ بيد ابو عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة ابن الجراح الامين هذا لفظه واما لفظه ايتها الامة من باب الاختصاص قال العلماء لامانته مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن ابنى عليه السلام حتى بعضهم ببعثات غلبت عليهم وكانوا بها اخص وقوله حذيفة فاستشرف لها الناس اى تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون المدعو لها ممن شهد له النبى بالامانة لاحرصا على الولاية من حيث هى وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله ابن الجراح وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة

وعنه رضى الله عنه ان لكل نبى حواريا وحوارى الزبير الحديث قال جابر ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال عليه السلام لكل نبى حواريا الحديث وفى رواية وفى بعض طرق البخارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا قالها ثلاث مرات والزبير هو ابن العوام بن خويلد واحد العشرة واحد الاعلام الاثنين هاجر الهجرتين وهو اول من سل سيفا فى سبيل الله وهو ابن ثمان سنين فكان عمه يلفه ويدخن عليه ويقول ارجع فيقول لا اكفرا ابدا فلما بلغ اثنى عشرة سنة نفخت نفخة من الشيطان ان النبى عليه السلام اخذ بامكة فخرج الزبير وحده سيفه حتى اتى النبى عليه السلام فقال ما لك قال اخبرت انك اخذت بامكة فقال كنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيفه فكان اول سيف سل فى سبيل الله وحوارى الانبياء صفوتهم والمخلصون لهم من الحور وهو ان يصفو بياض العين ويشتد خلوصه فيصفو سوادها ومن ذلك قيل لنساء الامصار الحواريات لخلوص الوانهن وذهابهن فى النظافة عن نساء الاعراب كذا فى الفايق والحوارى بكسر الياء عند العامة واكثرهم على الفتح

وعنه رضى الله عنه ان لكل نبى دعوة وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة الحديث روى هذا الحديث بروايات مختلفة والناظر كذلك فمنها ما ذكر فى الكتاب وفى رواية ابى هريرة ان لكل نبى دعوة يدعو بها فاريد ان اختبأ دعوتى شفاعة

لامتى يوم القيمة وفى رواية لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة وهى نايلة ان شاء الله من مات من امتى من لم يشرك بالله شيئا وفى رواية لكل نبى دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيوتى بها وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وفى لفظ اخر لكل نبى دعوة دعا بها فى امته وانى اريد ان اتاها الله تعالى ان اؤخرها فهى نايلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا ومعناها ان لكل نبى دعوة مستيقنة الاجابة واما باقى دعواتهم فهى على رجاء الاجابة فبقى عليه السلام كل شفقته على امته بتاخير دعوته الى اهم اوقات حاجتهم والقدر المشترك بينهما متواتر فيكون حجة على منكرى الشفاعة وقوله فهى نايلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دليل على ان الموحدين لا يخلدون فى النار وان ماتوا مصرين على الكبايروفيه نظر وقوله ان شاء الله على وجه التبرك او الامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قالت صاحب خواء ولا اصل ان سليمان عليه السلام ما سال الدنيا لنفسه وانما سالها لله تعالى وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم يسال شيئا من الدنيا وان لا يسال عليها قال اللهم اجعل ارزق عند كبر سنى وكان نوح عليه السلام سال اهلاك الدنيا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فغرقت الدنيا كلها بدعوته وانما سال ذلك لله لا لنفسه وذلك لتطهير الارض من اقذارهم ونجاسة كفرهم شفقة على خلق الله وانما بنينا صلوات الله عليه وسلامه فاخر دعوته الى يوم الثواب والعقاب ليفتح الله على لسانه خزاين الرحمة هـ على جبيده فى يوم يرون الجود وشدة الناقة فى ذلك المقام المحمود فحت الملايكة والانبيا والرسل وجميع الموحدين بالرحمة وكان اهل الموقف كلهم محتاجين الى ما ادخره عليه السلام ليوم الموقف فصاروا جميعا الا عليه حتى قال عليه السلام ان ابراهيم ليرغب الى يوم القيمة فى تلك الدعوة ويحتاج الى

عرابى بن كعب رضى الله عنه ان لك ما احببت قاله لرجل كان يمشى الى مسجد النبى عليه السلام ولا يركب ويرجو فى اثره اجرا الحديث

فى لفظ اخر كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت فى المدينة وكان لا يخطيه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من الهوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به جلا حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنهاه فقال له مثل ذلك وذكر انه يوجد فى اثره الاجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشى الى الجماعة من الكان البعيد وانه يكتب له اجر ذلك قوله ما احب ان بيتى مطنب اى مشدود بالاطناب وهى الحبال الى بيت النبى عليه السلام ما كون قريبا من المسجد بل احب ان يكون بعيدا ليكثر ثوابى فى خطاى الى المسجد فى اتيان الصلوة وارجوع الى منزلى واما قوله تحملت به حملا فهو بكسر الحاء قال القاضى معناه فعلم على قوله لبشاعته وهو فى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر والاثر موضع المشى قال الله تعالى وكتب ما قدموا واثارهم وما فى ما احتسبت موصولة والعايد محذوف اى الذى احتسبته او مصدرية اى احتسابك والاحتساب من الحسب

كالاعتداد من العدد وقد تقدم وانما يقال احتسب العمل لمن ينوى وجه الله تعالى لان له ان
يعتد عمله فيجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد كذا في الفائق م جابر رضى الله عنه
ان لكم بكل خطوة درجة قاله لربط جابر وقد اراد ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا
من المسجد الحديث قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب
من المسجد فنهانا رسول الله فقال ان لكم بكل خطوة درجة والدرجة واحدة الدرجات
وقد تقدم معناها والربط المصابرة دون العشرة قاله جابر الله وفي لفظ اخر خلت
ابقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك
فقال بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم بني سلمة بكسر اللام قبيلة
معروفة من الانصار وهم ربط جابر وهو منادى بحذف حرف النداء ودياركم منصوب
على الاغراء اى يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة
الى المسجد وفيه من الدلالة على فضيلة المشي الى المسجد ما في الحديث المتقدم ح ابو
هريرة رضى الله عنه ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها
دخل الجنة الحديث روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري لا يحفظها
احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية لمسلم وابن ماجة من حفظها دخل
الجنة وفي رواية لمسلم من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر هذه الروايات
تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وآمن بها
وقيل معناه من اتى عليها حصرا وتعدادا وايمانا فذهب الى بعضها وذكره وسبحه واثنى
بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما قال دخل بلفظ الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على
ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كائن لا محالة ومعنى قوله انه وتر
يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير يجب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه
ويفرد بخصائيته وقيل معناه فضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات فجعل الصلوات
خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وجعل كثيرا من
عظيم مخلوقاته سبعا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك قيل
انما اكد صلى الله عليه وسلم تسعة وتسعين بقوله مائة الا واحدة مع انه غير منتقر
هذا المخاطب الى تاكيد وتوضيح لان معرفة اسمائه تعالى لما كانت مستلقاة من طريق
الوحي وقد منعنا من اطلاق ما يريد به التوقيف وان جوزه العقل كان الغلب في
ذلك غير هين وكان الاحتمال في تسعين فيتنا الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده
بقوله هذا احصاها لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب ولا يظن ان اسماء
تعالى وتقدس منحصرة في هذا العقد فان المقصود ان هذه الاسماء التسعة والتسعين
من غير زيادة ونقصان من احصاها دخل الجنة للحديث المشهور وهو قوله اسالك
بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك وقد قال بعضهم لله تعالى الف اسم فيما فيه دليل على ان الاسم

هو

هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وليس بمستقيم وهو ظاهر ق اسامة بن
زيد رضى الله عنه ان سعدا اخذ دارها اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى الحديث
قال كنا عند النبي عليه السلام فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او
ابنا لها في الموت فقال عليه السلام ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما
اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمره الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام
النبي عليه السلام وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فناولت صبي فرفع اليه
الصبي ونفسه تتقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول
الله قال هذه رحمة جعلها في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء تتقعقع
اى تتصوت وتتحرك والشنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة القربة وسناه
ان ما اخذ لكم لم يخرج عن ملكه باعطائه فهو انما اخذ ما هو له ومن رد ملك غيره اليه
لا ينبغي له ان يجزع على ذلك وقدم الاخذ وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما
قبض لا في بيان ما اعطى وتحقيقه ان الله هو القابض الباسط فكل راجع اليه
انما هو بقبضه وكل يأخذ بيده فيبسطه درجته واكد هذا المعنى بقوله وكل شئ عنده
باجل مسمى اى ليس قبضه مقتصرا على هذا الواحد دون الشتوى الحيواني بل كل موجود
لابد ان يرجع بعد انتهاء ما قدر له من الاجل كما اراد الله بمقتضى اسمه القابض
لا تقطيل لصفاته تعالى عن ذلك قال الله تعالى كل شئ هالك الا وجهه لكون كيفية ذلك
الرجوع يطلع عليها من رفقه الله لذلك وانما قال سعد رضى الله عنه ما هذا بعد ما سمع ذلك
منه عليه السلام لانه ذهل عن كونه بكائه عليه السلام فيخارج ما ذكره عليه السلام
لكونه من اسم القابض الذي هو الاخذ لظاهر السرور وعطى الحزن وباعتبار حدوث
الحزن قال عليه السلام رحمة فان الرحمة هو الوجود اى هذا نوع وجود يحصل في
قلوب عباده وقيل انما قال سعد ذلك ظنا منه ان جميع انواع البكاء حرام فلما فاضت
عيناه بالدموع ظن انه نسي فذكره فاجابه النبي عليه السلام ان مجرد البكاء ودمع
العين ليس بحرام وانما المكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء
المقرون بهما وباحدهما كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه والى مامات ابراهيم قال العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وهذا لسان غير ذلك وسر جميع ذلك
م سلمان رضى الله عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة واحدة يتراحم بها الخلق
بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة الحديث عن سلمان رضى الله عنه في هذا الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة
طباق ما بين السموات والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها يعطف الوالدة على
ولدها والوحوش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة
واخرج البخاري عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في

الارض جزءا واحدا من ذلك الجزء تتراحم الخلايق حتى يرفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وقد ورد فيه الفاظ غير ما ذكرنا والكل يدل على الرجاء والبشارة للمذنبين لانه حصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك بماية رحمة في الدار الاخرة وجعل بعضهم ذلك عبارة عن المقامات التي يقطعها السالك الى الله فان ذلك رحمة كاملة يشاهد هناك من قام لمعرفة ربه يوم قيامه ولكن لا يعرف ذلك الا اهله والله اعلم قال ابو هريرة رضي الله عنه ان لله ملايكة سيارة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا فاذا انصرفوا صعدوا مرجعا الى السماء قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين جيتم فيقولون جيناكم من عند عباد لك في الارض قال فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول كيف لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسالونني قالوا يسالونك الجنة قال يقول وهل راوها قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال فيقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول كيف لو راوها قال فيقولون لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا فاشهدك ذلك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال فيقول ملك من الملايكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم الحديث يلتمسون اي يطلبون ومعنى اهل الذكر اهل ذكر الله اي تذاكرهم الله تعالى عن الند وهم اسم فعل بمعنى احضر يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث هذا الجازي ديناتيم يوشك بمعنى يجتمع ومعنى يحفون يدورون حولهم والعروج الارتقاء وما في ما يقول عبادك للاستفهام بمعنى التقرير والتمجيد التعظيم واصل م من ماء شيء واللام في القوم كاللام في اليتيم قوله تعالى في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني ولا يشقى جليسهم صفة للقوم اي هم قوم لا يشقى جليسهم ويجوز ان يكون للاستغراق على سبيل المبالغة ولا يشقى جليسهم خبر بمعنى خبر والجليس بمعنى المجالس كالعشيرة بمعنى المعاشر ثم قوله يلتمسون بدل من يطلبون بدل الكل او جملة مستانفة وقعت جوابا لسوال مقدر وحياة وتحميد وتسبيحا وحرصا ومطالبا ورغبة كلها منصوب على التمييز والذكر صفة بان ذكر بالقلب وهو على نوعين احدهما وهو ارفع الاذكار مرتبة واجلها منقبة التفكر في صفات الله وفي عظمته وجلاله وجماله وملكه وملكوته وجبروته والثاني الذكر بالقلب عند الامر والنهي فتفعل ما امرت به وتنتهي عما نهي عنه وذكر باللسان وهو اضعف الاذكار ومع ذلك فله فضل عظيم وفي لفظ الحديث ما يشير الى ان الذكر المذكور فيه هو هذا الذكر واختلف الناس في ان جهره افضل او الخفي منه فمنهم من ذهب الى الاول لان العمل فيه اكثر فاقتضى

زيادة

زيادة في الاجر ومنهم من ذهب الى الثاني لان عمل السر افضل واختلفوا ايضا في ان الذكر المطلب هل يكتبه الملايكة او لا فقيل يكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غيرالله قيل والصحيح الاول قال ابو موسى رضي الله عنه ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا الحديث مجوفة بالجيم بعدها واو مشددة ثم فاء وفي رواية السمرقندي بالباء الموحدة بدل الفاء وهي بمعنى المجوفة ايضا فان قيل كيف تصور الخيمة من اللولوة والخيمة انما تكون من كرباس او ادم او حرير واللولوة ليست كذلك فالمناسب لها ابيات او القصر او مثل ذلك اجيب بان ذلك بطريق الاستعارة البديعة كما في قوله تعالى قواريرا من فضة فان القوارير لا تكون من الفضة وانما معناه ان اواني الجنة ببضاء الزجاج وبياض الفضة كذلك ههنا يجوز ان يكون معناه شفافة اللولوة ولين الحرير وهذا من خواص الجنة كما اشار اليه قوله عليه السلام ما لا عين رات الحديث ويشير اليه ههنا قوله ان للمومنين في الجنة بتقديم الجار والمجرور والتعريف للحصر فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري طولها ستون ميلا وفي لفظ اخر طولها ستون ميلا فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان التوفيق بين رواية الستين وستون في الطول ارتفاع الدرجات في الجنة باعتبار الاعمال فيجوز ان يكون ارتفاع الخيمة بالنسبة الى بعض المومنين الذين ميلا بالنسبة الى الخرين ستين وبين رواية ستين في الطول وستين في العرض ان يقال الطول هو البعد المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا فيجوز ان يكون البعد المفروض اولا البعد المفروض ثانيا ستا وبين قوله في السما يجوز ان يكون بطريق الفرض والتقدير يعني لو كانت الجنة في الارض لكان طول الجنة في السماء ويجوز ان يكون معناه طولها في سقف الجنة وهو المرشد في الحديث كما ترى بيان عظيم قدرة الله وعظيم ما انعم به على اهل الجنة من سعة المنازل ونفاستها وكثرة اهل المومن فيها وخدمهم وحشمهم الى رضي الله عنه ان الخلق من كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله عند فروجه اي بدا الحديث قال الاشعري رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا لينظر ما فعلت عير ابي سفيان فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة من كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل ناس يستاذنونه في ظهرانهم في طلبة الدابة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال فقال عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون

من اهلها قال فانكح من اهلها قال ناخترج تمرات من قرنه نجعل يا كل منهن ثم قال ان انا
جيت حتى اكل تراني هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى
قتل بسيبة بيداء موحدة مضمومة وسين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة
على هذا الصواب الحديث والمعروف في كتب السير بسبسي بياء موحدتين مفتوحتين بينهما
سين ساكنة واخره سين ايضا قيل يجوز ان يكون احد اللفظين اسمائه والاخر لقبا
والعيرا لدواب التي تحمل الطعام وغيره من الاشعة ولا تسمى عيرا الا اذا ذكرت وقال
الجوهري العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء وقوله ان نا
طلعة بفتح الطاء وكسر اللام اي مطلوبا والظهر الدواب التي تركب وقوله ظهرانهم بضم
الظاء المعجمة واسكان الهاء جمع ظهر وهو المركوب و بخ بخ فيه لغتان اسكان
الخاء المعجمة وكسرها مثنى وهي كلمة تطلق للتفخيم الامور تعظيمها في الخير وقوله
الا رجاء بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها مقصورا ومعناه ما فعلته لشيء الا لرجاء ان
اكون من اهلها وقوله اخترج اخرج تمرات من قرنه بثلاث وراء مفتوحتين ونون
والمراد به الجعبة التي فيها النشاب وفيه دليل على استحباب التورية في الحرب وان
لا يبين الامام وجهة اغارة واغارة سرايا ليلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو ق
ابن عباس رضي الله عنه ان لكل شيء ما قارحين شرب ثم دعا بالمختضب الحديث
التنوين في شيء التقليل هو الظاهر ومعناه ظاهر وفيه دليل على استحباب المختضبة بما
من كل ما له رائحة او يبقى في الغم منه بقية تصل الى باطنه في الصلوة والدرس مورد
ق رافع بن خديج رضي الله عنه ان لهذه المباعم اوابد كاوابد الوحش الحديث
قال رافع قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارن
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصاب نهب ابل فندمنها بعير فرماه رجل
بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فاذا فعل بكم منها شيء فاصنعوا به هكذا ارن بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون
وروي باسكان الراء وكسر النون وروي باسكان الراء وزيادة ياء وهو الواقع
في اكثر النسخ ومعناه اسرع الدم كذا قيل ومعنا ان يحمل رشكه لاذى وهو قال اعجل او
ارن وقوله فذكر اسم الله فكلوا تقع في النسخ كلها كذلك وفيه محذوف تقديره وذكر
اسم الله عليه او حده وفيه تقييد باشتراط انهار الدم وذكره يستلزم القطع لا محالة
وذكره ايضا بكل محدد كالسيف والسكين والسنان والحجر والعصا والزجاج
وغير ذلك الا الظفر والسن على ما ستأتي تفصيلي كانا او منفصلين على مذهب
ان المعلول حرم الله علينا حلالا لا بي حنيفة في المنفصلين وذكر في فقه قوله
اما السن فعظم ان معناه فلا تذبحوا به فانه يفضي بالدم وقد نهيتم عن الاستعانة
بالعظم لانها زاد اخيكم فلا تغبوها وفي فقه قوله واما الظفر فمدى الحبشة اني
فلان

فلان عظم الادمي ليس كسائر العظام فان الانتفاع باجزاء الادمي غير مباح بخلاف غيره ولانه يكون العظم
زاد الجن اما ان يكون باعتبار الاكل منه وذكر في العظم ليابى ابا بي متذر وربما باعتبار الشم كما قيل
وذكر مثل الاول واما في الثاني فلان التشبه باهل الكتاب مكروه اذا كان لنابة منه واما اذا لم
يكن به فلا كراهة وعلى هذا ينبغي ان يكون الذبح بالسن مكروها فاني يجعل حراما واذا اضطر
الانسان الى ذبح ولم يجد حديدا ذبح بما ينبغي ان يجوز وليس كذلك والصواب ان الاستثنا
باعتبار ان السن والظفر القائمين يقتلان بالثقل فيكون الذبح بهما في معنى المنخنقة فالمراد
بالمستثنى السن والظفر القائمين يقتلان بالثقل فيكون الذبح بهما من معنى المنخنقة
كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوابد جمع آبدت يقال ابدت الابل تابد
بضم الباء وكسرها اذا نفرت من الانس توحشت وقوله فاصنعوا به هكذا اي فاذبحوا به
كما تصيد فجيع اجنبيا بذبح ما دامت متوحشة فاذا رميت بسهم او ارسلت اليها جارحة فاصابت
شيأ فماتت حل اكلها بالاجماع هرا شي رضي الله عنه ان مآة الرجل فليخط ابيض وما الرجل
امرأة اصفر فخ ايهما علا او سبق يكون منه الشبه الحديث هذا حديث عظيم الشان
ورد في رواية اذا سبق ما الرجل ما المرأة نزع الولد واذا سبق ما المرأة نزعت وفي رواية
فمن ايهما علا او سبق كان منه الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا
ماؤها ما الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ما الرجل ما ها اشبه الولد اعمامه وفي رواية اذا
سبق ما الرجل ما المرأة او علا اشبه الولد اعمامه واذا سبق ما المرأة او علا اشبه اخواله
وفي رواية فلما اجتمعا فعلى منى الرجل منى المرأة اذكرا باذن الله وان علا منى المرأة منى الرجل
انثى باذن الله وفي رواية اذا سبق ما الرجل ما المرأة اذكرا واذا سبق ما المرأة ما الرجل
انثى اما الرواية الاولى فمن انس رضي الله عنه قال سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو في ارض يخترف فاتى النبي عليه السلام فقال اني سائلك
عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد
الى ابيه او الى امه قال اخبرني بهن جبريل قال جبريل قال نعم قال اما انك لو سبقت اليهود من
الملائكة فقرأه هذه الآية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما
بين يديه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام
يأكل اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ما الرجل ما المرأة نزع الولد واذا سبق ما المرأة
نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت
وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسألهم بهتوني فجاءت اليهود فقال اي رجل عبد الله فيكم قالوا
خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال افرايتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله من ذلك
فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا
وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله واما اشاء فقيد رضي الله عنه قال
ان ام سليم حدثته انها سألت النبي عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم فاستحيت من ذلك
ام سلمة قالت وهل يكون هذا فقال بنعم الله عليه السلام فبم ومن اين يكون الشبه ان

ماء الرجل غليظ ابيض ورقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اخرجه مسلم واما
الثالثة فقد اخرجه مسلم في طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت فانصرف اليها فقال نعم فقالت لها عائشة رضي الله
عنها ترب يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك
اذا علا ماء ها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه واما
الرابعة فقد ذكره القاضي ابو بكر في شرح الموطا واما الخامسة فقد اخرجه مسلم عن ثوبان
قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام
عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال
اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سمي
محمدا الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت النبي عليه السلام بعود معه فقال سل
فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيامة قال
فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما
غداؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليها
قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه احد من
اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسالك
عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكر
باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل اشبه باذن الله تعالى فقال اليهودي لقد صدقت
وانك لنبي ثم انصرف يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالني هذا
عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به واما السادسة فقد ذكره ايضا
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الموطا هذا بيان الروايات وهي كما ترى صحيحة الماء في
اسم الولد فان بعضها يدل على ان الذكورة والانوثة بسبب سبق الماء كما في السادسة وبعضها
يدل على انها بسبب العلو كما في الخامسة وبعضها يدل على ان الشبه بالاعمام والاخوال اما
بالسبق واما بالعلو كما في الرابعة وبعضها يدل على انه بالعلو كما في الثالثة وبعضها مطلق عن
ذلك كالثانية والاولى وفق القاضي ابو بكر وقال الجمع بيّن وذلك ان للمرأتين اربعة
احوال الاول ان يخرج ماء الرجل اولا الثاني ان يخرج ماء المرأة اولا الثالث ان يخرج ماء
الرجل اولا ويكون اكثر الرابع ان يخرج ماء المرأة اولا ويكون اكثر وتيم التقسيم بان يخرج
ماء الرجل اولا ثم يخرج ماء المرأة بعده فيكون اكثر او بالعكس من ذلك فيتركب على هذا
الوجوه التي اشار اليها النبي عليه السلام ومن اين يكون الشبه فاذا خرج ماء الرجل
اولا وعلا وكان اكثر جاء الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اعمامه بحكم الغلبة والكثرة وان
خرج ماء المرأة اولا وكان اكثر من ماء الرجل وعلا جاء الولد انثى بحكم سبق ماء المرأة
واشبه الولد اخواله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء الرجل اولا لكن لما خرج ماء المرأة

بعده كان اكثر وعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته
وان سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المرأة واكثر كان الولد انثى
بحكم سبق ماء المرأة واشبه اعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذا الاقسام
يرتفع التعارض بين الاحاديث وفيه نظر اولا فلان اعراد بالعلو ان كان الغلبة والكثرة
الحاصلتين بسبب كثرة السبق فقوله في التقسيم وعلا بعد ذلك الكثرة ملبس لحاجة او ذكره
وان كان المراد غير ذلك فليس في الاحاديث كما رايت ما يدل على الغلبة والكثرة على ان معنى علا
في الحديث باقصى خفايه فليس الحكم بصرفه الى الشبه او غيره صحيحا لان الحكم به عليه فرع
تصوره واما ثانيا فلان كلامه يصرح بان الذكورة تستند الى السبق وكذلك الانوثة والشبه
يستند الى العلو وليس ذلك بظاهر وذلك لان الرواية الخامسة تدل على ان الذكورة والانوثة
بالعلو والثالثة والرابعة يدلان على ان الشبه يستند الى السبق او العلو فالاشكال باق كما
كان واعلم ان الكلام في معنى هذه الاحاديث ذو اخطب جسيم وخطر عظيم لانه ينزع الى نوع من
معرفة ما في الارحام ولولا تاليف مثل عبد الله بن سلام والحاخام اخبار اليهود لرسائلهم يتعجب
نبي الله صلى الله عليه وسلم ببيانه الى هذا المقدار ولو قيل المراد بالعلو السبق كما ذكره بعض اهل
وكلة او دقعت من الراوي شكا منه ويكون الاحاديث كلها دالة على بيان الذكورة والانوثة
لا غير وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكورة واشبه اخواله نسبة الانوثة وقوله
كان الشبه يراد به الذكورة والانوثة ولم يكن لها دلالة على الشبه في غير الذكورة والانوثة
لعله يندفع وفيه من التعسف ما ترى والله اعلم ٥ ابو موسى رضي الله عنه ان مثل ما
بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت
الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها
الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها انما هي قيعان لا تمسك
ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم
وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ٥ الحديث
الغيث المطر والمراد بالطائفة هنا الناحية والاجاد وهي قبول الماء اخذها اياه والكلا بفتح الكاف
ثم همزة مقصورة ينبع على الحشيش الرطب او اليابس وكذلك العشب والاجاد بالجيم والدال
المهملة هي الارض التي لا تنبت الكلا والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية
وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها والمراد بقوله عليه السلام لا تمسك الماء ولا تنبت كلا
والفقه في اللغة الفهم يقال فقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بسكون القاف قال
صاحب العين الفقه الشرعي يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد كسرها كما مر والحديث
روي بالوجهين والمشهور الضم وقوله طيبة في نسخة مسلم في البخاري نقية بنون مفتوحة
وقاف مكسورة وياء من تحت مشددة وهي بمعنى طيبة قوله وسقوا قيل سقى واسقى
بمعنى قيل سقاه ناقته ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقوله وزرعوا في نسخة البخاري وفي مسلم
وزرعوا ان الهدى وهو في الحديث تمثيل من انتفع بالهدى الذي ارسل به رسولنا محمد صلى
الله عليه وسلم ونفع غيره ومن لم يكن كذلك قيل ان الارض ثلاثة انواع نوع منها ينتفع

بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلاء فينتفع الناس والدواب بالشرب والرعي وذلك مثل رجل بلغه العلم فحفظه بقلبه وعلمه غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل الاثبات اكثر يمسك الماء لغيره فينتفع به الناس والدواب فهو كمن حفظ العلم وليس له قوة ادراكها فيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو حفيظ لان ينتفع به غيره بالاستنباط والعمل وغيرها ونوع منها لا يمسك ماء فينتفع به غيرها ولا تنبت كلاء وهذا كالذي اعرض عما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفر الدنيا والاخرة فان قيل المفهوم من ظاهر الحديث طائفتان بدليل ذكر اصحاب مرتين وبدليل قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع الى هذه فان فيه ذكر مثل طائفتين لا غير فالجواب انه هو الظاهر كذلك لكن قوله فعلم اشارة الى طائفة وهو كالذي يمسك والبت وقوله وعلم اشارة الى طائفة اخرى وهو كالذي ينبت ق ابو هريرة رضي الله عنه ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من الزوايا فجعل الناس يطوفون ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين الحديث المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل وهما النظير يقال مثل ومثل كما يقال شبه وشبه وشبه ثم قيل للقول السايد المثل سمي به لورده مثل والضرب المثل ثان في ابراز جنبيات الخافي ورفع الاستار عن الحقايق ليس بالخفي فان الاشكال ترى الجهل في صورة العلم والمفهوم في معرض المتيقن والغايب كانه شاهد ولا يضرب مثل الا قول فيه غرابة والبنيان هو الحايط وسميت زاوية البيت زاوية للاجتماع يقال ذوي المال اذا جمع وهذه كلمة تخصيص تفيد التقديم اذا دخلت الماضي والالف واللام في الانبياء للاستغراق الجنسي ومن للبيان او مثل الانبياء الذين هم قبلي فكان مع مدخوله صفة للانبياء وقوله كمثل رجل اي كمثل بنيان رجل لان التشبيه في المبنى لا في البناء وهو غير ان وقوله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وقوله فانا اللبنة يجوز ان يكون جزاء لشرط محذوف يعني اذا كان كذلك فانا اللبنة فيكون خاتم النبيين اذا شئ بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب معقلي ووجه الشبه معقلي منتزع من هيئة امور والغرض من الشبه عايد الى المشبه كما مر في نزل قوله تعالى وخاتم النبيين استعرب انعام دون سد باب مفتوح من لدن ادم عليه السلام الى يومهم مشبه امر النبوة بالبنيان اشارة الى ان بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد بالاحاطة بالاوضاع الشرعية وتحت الاحاطة به عليه السلام تمام البنيان باللبنة وتقوية لشانه وزيادة تقريره في نفوسهم فكان معنى الحديث بلوغ الكمالات الانسانية الى غايتها وفيه كلام من اوجه الاول ان مثل الانبياء ومثله عليهم السلام لما كان من حيث المجموع مثل بنيان رجل كمالات النبوة من حيث هو امثلا واحدا تنوع على اشخاص فكيف يتصور الخصية الشاني انه صح عنه عليه السلام قوله كنت نبيا وادم بين الماء والطين فاما ان كان ذلك بكمال النبوة او بادونه لا سبيل الى الثاني لكونه خارجا عن المدح وذلك ينافيه فتعين الاول وحينيذ كيف يتصور ان يكون مثل اللبنة الثالث ما وجه قوله عليه السلام لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي

واحتياج

واحتياج البنيان اليه كاحتياجه الى محمد عليهما السلام الرابع ان المؤمن به مستغن عن هذا التشبيه لتقرر ذلك في نفسه بمجرد سماعه منه عليه السلام والمعاند يكره كما انكر النعمة انكر الثاني والجواب عن الاول انه لا منافاة بين توزعها على اشخاص وبين كونه خاتما من حيث ان كمالها بعده لا يحتاج الى شخص آخر كما ان البنيان بعد اللبنة كذلك وعن الثاني انه كان بنيان قبله نشاة العنصرية بنبوة كاملة محيطة لجميع الشرايع التي يتعلق بها مصالح العباد فاظهر الله تعالى وتقدس بحكمته منها باعداد كل نبي ورسول في زمان نبوته ورسالته ما يليق باهله حتى اذا حان ظهور نشاته العنصرية لم يبق منها الا ما نسبته اليها فشبه اللبنة الى البنيان فكان كاللبنة من ذلك الوجه ثم اثبت منها ما كان لايقا باهل زمان نشاته العنصرية ونسخ غيره ومن الثالث ان وجه ذكر الوفاء بالميثاق الذي يدل عليه قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما يتكلم من كتاب وحكمة الاية على احد الوجوه فان الله تعالى اعلم الانبياء عليهم السلام بمنزلة محمد صلى الله عليه وسلم عنده بان له كمال النبوة في القضاء وتاما وفي القدر ايضا لاتكميل لانبوته واخذ عليهم الميثاق فما امكن احدا منهم بعد ذلك الا اتباعه لو كان حيا الا يرى ان عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء فانه شاهد صدق على ذلك ومن الرابع ان النبي عليه السلام لما دعي النبوة اثبتها بالمعجزات الباهرات وثبت بذلك صدقه عليه السلام في كل ما يخبر عنه وذلك اخباره عن كونه خاتم النبيين فالعناد بعد ذلك يستلزم احد الصفارين الردية والقتل وذكر بعض الاذكياء ليلا معقليا على كونه عليه السلام خاتم الانبياء ونقلناه في كتابنا المسمى بالمقتفى في علم الكلام ق ابو موسى رضي الله عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طايفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جيت به ومثل من عصاني وكذب ما جيت به من الحق الحديث الكلام في المثل قد تقدم والنذير العريان مثل سيرب لحدة الامر وفظاعة المحذور وجباة المحذور عن التهمة واصله ان الربيئة اذا راى العدو جعلت على قومه وخشي لحوقهم مجرده عن ثيابه وجعل على رأس خشبة ولوح بها وصاح ليأخذ حذره قبل لحوقهم لكون ذلك ابين للناظر وادعى لسماعهم وبين القوم مسافة يكون ذلك والنجاء مصدر وادعي مقصورا الاسراع وهو منصوب على المصدر بما يخبط الجاء او على الاغراء وهو الاظهر وادلجوا بفتح الهمزة وسكون الدال اي ساروا في اول الليل والادلاج بفتح الدال فان سيروا في اخر الليل يقال ادلج بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال وفي عامة نسخ مهلتهم بضم الميم وبالتاء وروي بعضهم بفتح الميم بلا تاء والمراد به الهيئة والسكون ومعنى اجتاحهم استاصلهم بالهلاك وقوله ان مثلي ومثل ما بعثني الله به اسم ان وقوله كمثل رجل خبره وهو من قبيل ان زيدا وعمرا قايم لان من قبيل ان زيدا وعمرا قايم وهو تشبيه مركب معقلي بثله ووجه الشبه مركب منتزع من عدة امور وهو النجاة بالنجاء من المهلكات لمن اطاع واتبعه والهلاك بالعصيان وتكذيب الحق

وقوله من الحق متعلق بكلام ما من قوله ما جيت به فكان من باب التنازع ولعله عليه السلام اختار
هذا الاسلوب تغضيما لجهلهم وبيانا لقبيح فعالهم فانه في ذكر الحق في حيز التكذيب تسجيلا عليهم
بان تكذيبهم صادف الحق الذي لا يسوغ تكذيبه اصلا وقد ينتزع منه ان معه ماء
ونارا فناره ماء وماؤه نار الحديث المذكور في الكتاب رواية مسلم وللبخاري ما روى حذيفة
عن النبي عليه السلام ان الرجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق
واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه
سيجده ماء الحديث فيه حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجود الدجال وانه شخص معين ابتلى
الله به عباده واقدره على اشياء من ظهور زهرة الدنيا والخصب وان معه جنة ونارا وان
كنوز الارض تتبعه وانه يقتل رجلا ثم يحييه وانه يأمر السما فتقطر والارض فتنبت ثم
ان عيسى عليه السلام يقتله هذا مذهب اهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين
والنظار وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة ان الذي يفعله مخاريق وخيالات
لا حقيقة لها لانه لو كان حقا لالتبس بالنبي فيرتفع الوثوق بالبتة قلنا اللازمة
ممنوعة فانه لم يدع النبوة ليكون ذلك معجزة له وانما يدعي الالوهية ودلايل الحدوث
فيه من نقص صورته بالعور وكتابة الكفر بين عينيه تكذب فلا يغتر به الا رعاع
الناس لكثرة الفاقة وقلة من اذاه لان فتنته عظيمة تدهش الالباب مع سرعة مروره
في الارض لا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ولهذا حذر الانبياء عليهم السلام من فتنته
وتنبهوا على نقصه واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا ينخدعون بما معه ولهذا يقتل
الذي يقتله ثم يحييه ما ردوت فيك الا بصيرة وفي ابو شريح الخزاعي رضي الله عنه ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب الحديث ابو شريح بشين معجمة مضمومة
وراء مفتوحة وبآء مشاة من تحت هو خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي ويقال
الكعبي ويقال العدوي روى هذا على ما نقل في الكتاب وله رواية اخرى ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض قوله حرمها الله ولم يحرمها الناس قيل معناه
ان تحريمها لم يكن من الناس باجتهاد شرعي بل كان من الله تعالى بامر سماوي فاذا كان
كذلك فلا يحل لاحد تغييره ويجوز ان يكون معناه ان مكة حرمها الله وان الناس لم يحترموها
بل يتجاسرون بالاقدام على القتل وغيره ويكون تعريضا لهم بالتمادي في الغفلة وتوبيخا
على تقليل ما حرم الله وقوله فلا يحل لامرء اعاذنا الله ان الحرمة بتحريم الله فلا يحل لامرء
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما وفي قوله لامرء يؤمن بالله دون ان يقول
فلا يحل لاحد تعريض بان المحلل لما حرم الله ليس بمؤمن وقوله ولا يعضد بالرفع ابتداء
كلام وفاعله امرء وعطفه على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله فلا يعضد بها
امرء شجرة جايز ويجوز ان يكون منصوبا ولا زايدة وتقديره وان يعضد بها شجرة والعضد

هو القطع وقوله فان احد ترخص اي فان ترخص احد ترخص وجب حذفه لئلا يجتمع المفسر
والمفسر كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك على ما عرف في موضعه معناه ان قال
احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعالى عنه الحاجة مستدلا بقتال رسول الله فيها
فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار
يعني في اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم لا في اراقة دم محترم الاراقته
فكان الحرم في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت
وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار الرخص بان
الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما
اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امرء القيس
وذلك من نبأ جاءني وخبرته عن ابي الاسود والحديث بظاهره يدل على تحريم القتال بمكة
لو تحصن بها الكفار وبنى عليها على اهل الصلح دون قتالهم واليه ذهب بعض الفقهاء
وانما يضيق عليهم ليدخلوا في احكام اهل الصلح والجمهور على انهم ان تحصنوا فيها قاتلوا فيها اذا لم يمكن ردهم
عن البغي الا بالقتال عملا بالكتاب بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي باطلاقه والخبر لا يعارضه
لكونه قطعيا فان قيل هل في قوله يؤمن بالله واليوم الاخر دليل على ان الكفار لا يخاطبون
بالشرايع قلت لا لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وفي قوله فليبلغ
الشاهد الغايب دليل على قبول العلم واشاعة السير والاحكام وفيه دليل على ان مكة فتحت
عنوة وهو مذهب الاكثرين ونقل عن الشافعي انه قال لما فتحت صلحا فان قيل جاء في
حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة فما وجه ذلك اجيب بان ابراهيم عليه السلام اظهر
الحرمة الثابتة المكتوبة في اللوح المحفوظ من يوم خلق الله السموات والارض التي كانت
منسية الى زمانه عليه السلام فلم يكن بين الحديثين تنافي وفي رضي الله عنه ان
من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب
الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد الحديث هذا لفظ مسلم
واختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه وبكثرة الجهل في بعضها وقيل العلم وفي بعضها يثبت الجهل
ويظهر الزنا والاشراط بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الشين والراء والعلم بحركات
العلماء لما جاء في رواية عبد الله بن عمرو الله لا ينتزع العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء
وظهور الجهل من لوازم رفع العلم وحمله على لازمه وهو ظهور الضلال باتخاذ الناس رؤسا
جهالا يضلون كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد عن التكدر يمشي ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويكثر شربها فشاهد في زماننا نفوذ بالله من شره فانهم
يدورون على ابواب المساجد والمدارس وبالنهود الخاليات وهم سكارى من غير تحاش
وتوقه ويذهب الرجال اي بكثرة القتال والقيم فيعل من قام ح وائلة من لا يستغني ان
من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يرى عينه عالم نزيا او يقول على رسول
الله عالم يقل الحديث الفرى على وزن اشرا جمع فرية بكسر الفاء وهي الكذبة وانما كانت
الانتساب الى غير ابيه من ذلك لان فيه ابطال المقتضى حكم شرعي وهو كون الولد للفراش

رفع صح

مع اضطراره اليه وايثاره وقيل الذنب على من عسى ان لا يختار ومعنى ان يرى عينيه مالم تريا
ان يتقول رايت في المنام كذا وكذا ولم يكن رأى شيأ وانما كان من اعظم الفرى لانه كذب على الله
فانه تعالى هو الذي يرسل ملكا او يريه المنام والكذب على الرسول كذب على الله من
الحقيقة لانه ما ينطق عن الهوى خ علي رضي الله عنه ان من البيان لسحرا الحديث
قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطب فعجب الناس لبيانهما وسمي السحر سحرا لميل القلوب
اليه فمعناه ان من اظهار المراد ما يكون على ابلغ وجه وافصحه لميل القلب وقيل السحر في زعمهم
هو الاتيان بشيء يتعجب الناس منه ويعجزون عنه مع المساواة في القدرة والبيان الفصيح
قد يبلغ في الحسن غاية يتعجب الناس منه ويعجزون عن الاتيان بمثله مع تساوي الكل
في اسباب التكلم وقد اختلف في كونه خارجا في مقام المدح او الذم فمنهم من قال معناه
ذم التصنع في الكلام والتكلف فيه لاستمالة القلوب فان اصل السحر في كلامهم الصرف
وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته وقيل معناه ان من البيان ما يأثم به صاحبه كما
يأثم الساحر بسحره وقيل معناه مدح البيان والحث على تحسين الكلام لان قوله عليه
السلام وان من الشعر لحكما على طريق المدح فكذا هذا خ ابن عمر رضي الله عنه ان من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم الحديث وتمامه محمد ثوني ما هي قال الراوي
ووقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع
من الانواع وذهلوا عن النخلة قال ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما
هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر يعني لاباه فقال لان تكون قلت
هي النخلة احب الي من كذا وكذا قوله وانها مثل المسلم اختلف في وجه التشبيه فقيل هو
كثرة نفعها ودوام الظل وطيب ثمرها ووجوده على الدوام هو كذلك درتها وخصوصها وليفها
يستعمل جريدها وحطبا وعصيا وحصرا وحبالا وغير ذلك وفي نافع كلها كالمؤمن لكثرة
طاعته ومكارم اخلاقه ودوام صلاته وصيامه وقراءته وذكره وصدقته كله خير وهذا
صحيح وقيل لانها اذا قطع راسها ماتت بخلاف سائر الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح وفيه
الحديث دليل على جواز القاء العالم على اصحابه مسالة اختبارا لعلمهم وترغيبا الى التفكر
والاعتبار وما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الالغوطات فقيل معناه ان يقابل
العالم بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستنزل فيها رايه وفيه دليل على سرور الوالد
بنجابة الولد واشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله عنه حيث قال اجبت الى
من كذا وكذا يعني من امر الدنيا بمقابلة ما كان يرجو لولده من دعاء النبي عليه السلام
له في ذلك الوقت م جابر رضي الله عنه ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال
الله خيرا الا اعطاه اياه ويروى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك
كل ليلة الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان ساعة الاجابة توجد في كل ليلة وقد
تقدم ان الساعة تطلق ويراد بها جزء من اربعة وعشرين مما عليه مدار اليوم والليلة ويراد
به جزء قليل وكلاهما يجوز ان يكون مرادا هنا وانما ابهم ذلك حثا على الاجتهاد في احياء الليالي
قيل والظاهر انها غير الوقت الذي يتولى الله تعالى فيه من يدعوه فاستجيب له من يسالني

فاعطيه

فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فانه قال لا يزال كذلك حتى يغيض الفجر وقد روي في بعض الاخبار
فانه قال فلا يزال كذلك حتى يغيض الفجر وقد روي في بعض الاخبار ان داود عليه السلام سال
جبريل عليه السلام اي الله تعالى سمع قال لا ادري الا اني اراه العرش يعني من السمر ق ابو سعيد
رضي الله عنه ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير
ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد
الحديث قال اراه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عبد خيره الله بين
ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى وقال فديناك
باباينا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي الحديث قوله فبكى ابو بكر وبكى
هكذا وقع في النسخ ومعناه بكا بكاء كثيرا وزهرة الدنيا نفيسها وخطيرها وشهيها بزهرة
الروض لميل النفوس اليها وانما ابهم العبد المخير ليظهر فيهم اهل المعرفة والحذق فكان
ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم به فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير بوفاته
وقوله ان من امن الناس علي اي اكثرهم جودا وسماحة بنفسه وماله وليس من ابتى الذي
هو ذكر الضيعة والاعتناء بها لانه مبطل الثواب قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ولان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره واصل الخلة الانقطاع فخليل
الله هو المنقطع الى الله لانه قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء
وسمي ابراهيم خليلا لانه انقطع اليه ووالى فيه وعادى فيه وقيل لانه تخلق باخلاق
كريمة وخلال حسنة وخلة الله له بشره على لسانه وجعل اماما لمن بعده قيل فلان هو
من لا يتسع قلبه لغير خليله واختلفت الروايات في قوله ولو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر خليلا وفيه تلويح الى انه متخذ ربه خليلا ونبها ما ردى ولو كنت متخذا
من امتي خليلا ونبها ما ردى ولو كنت متخذا من الناس خليلا ونبها ما ردى ولو كنت
متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ومعنى الكل راجع الى لكن ما اتخذت ابي بكر خليلا
فاكت متخذا خليلا يعني غيري وكذلك اختلفت الروايات في قوله ولكن اخوة الاسلام
ومودته فيها هذه المذكورة في الكتاب ونبها الاخلة الاسلام ونبها رواية البخاري ولكن
خلة الاسلام افضل ونبها ولكن اخوة الاسلام افضل ونبها ولكن اخي وصاحبي فقال
بعض الشارحين تقديره ما في الكتاب ولكن اخوة الاسلام ومودته بيني وبينه
وفيه نظر لانه ان اراد بذلك الحصر تبعه فيه ما يرد على ذلك على ان الامر في الواقع
ليس بحصر بل اخوة الاسلام ومودته ثابتتان بينه صلى الله عليه وسلم وبين
غيره وان اريد ذلك لكن في الاخبار بذلك فايدة لان كونهما ثابتتين بينه صلى
الله عليه وسلم وبين ابي بكر رضي الله عنه من المعلومات لكل احد وكلام الشارح
لا يجوز ان يخلو عن فايدة على انه مخالف لقوله في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام
افضل والاخرى لكن اخوة الاسلام افضل والحق ان يقدر فيما في الكتاب ما اظهر
في هاتين الروايتين وهو قولنا افضل لان الاصل في الضمران يكون من جنس المظهر

ويكون معناه الاخوة الثابتة بالاسلام وسودتك اياي او سودتني اياه والمودة الثابتة
بالاسلام افضل ويكون الالف واللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام السابق الاختياري
الذي سبق به المسلمين لان الكلام خرج مخرج المدح والشكر لابي بكر رضي الله عنه
وغير ذلك الاسلام والمودة كان ثابتا بينه عليه السلام وبين غير ابي بكر من المسلمين
فلا يكون مفيدا للمدح في هذا المقام وانما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه السلام خليلا
لان اتخاذه خليلا كان يكون بفعله واختياره عليه السلام واخوة الاسلام والمودة
بفعل الله تعالى ولا يخفى ان ما فعل الله بارادته واختياره كان افضل مما اختاره
نفسه عليه السلام لاسيما وقد اديه الله تعالى وقدس فاحسن تاديبه عليه السلام
وفصل قوله عليه السلام لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر فانه لا يسد ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقته فان اصحاب الصفة كانوا
قد يعلو اسقفه مخرقا يمرون منها الى المسجد فامر بسد جميع الابواب ابي بكر رضي الله
عنه تكريما له وبعضد هذا الرواية الاخرى التي فيها سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخة ابي بكر وهو في رواية البخاري والخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير بين
البيتين او الدارين ويكون في الحديث دليل على ان المساجد تصان عن طروق الناس
اياها في خوخات ونحوها وفي فضيلة ابي بكر خصوصية زائدة له عنده عليه السلام
فيحتمل ان يصح ان ابي بكر رضي الله عنه لم ينزل بجنب المسجد وانما كان ينزله بالنسخ
من اهل المدينة فيجعل كناية عن قطع منازعة الناس مع ابي بكر رضي الله عنه في
امر الخلافة وستر باطنها عليهم عند وجوده وبيان ذلك ان عائشة حليلة النبي
واحكامه وقضاياه المتعلقة ببيان مصالح الدين والدنيا والحرة لما كانت بالمسجد
صار المسجد لازما من لوازم ذلك حقيقة او ادعاء فذكر اللازم واراد الملزوم او
شبه طرق النزاع في امر الخلافة بالابواب تشبيها معقولا بمحسوس ثم ذكر
المشبه به واراد المشبه فيكون استعارة تصريحية والقرينة على ذلك ذكر المسجد
فانه على هذا التقدير ان ليس له بيت يجب المسجد بدل على ان الحقيقة
ليست بمرادة والله اعلم **حدثنا عايذ بن عمرو رضي الله عنه ان من شرار الرعاء الحطمة**
الحديث عايذ بياء مثناة تحت ثم ذال معجمة هو عمرو بن هلال المزني يكنى ابا
هبيرة البصري شهد بيعة الرضوان ودخل على عبيد الله بن زياد امير الكوفة
في زمن يزيد بن معاوية فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال اجلس انما انت من نخالة
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم
وفي غيرهم والرعاء بكسر الراء جمع راع والحطمة بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين هو
العنيف الشديد والعنيفة من الحطم وهو الكسر والعشم والراء ظلم الرعية وتحاملهم
عليهم في المشاق وقوله وهل كانت لهم نخالة من فصيح الكلام لايجازه ومعناه انهم كانوا صفوة

الناس

الناس وسادا تهم وكلهم عدول وقدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط بعدهم والحديث
ضربه عليه السلام مثلا لولاة السوء **حدثنا ابو سعيد رضي الله عنه ان من شر الناس عند**
الله منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل
يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها الحديث اعلم ان هذا الحديث روي
بروايات منها ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها قاله القاضي عياض قال وقعت الرواية اشر بالالف
واهل اللغة يقولون لا يجوز وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة بهما وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان ومنها ما ذكره بقوله ويروى
من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم الامانة واذا عرف ذلك فظاهر ان
الرجل يفضي يتعلق بالرواية بن المذكورتين في الكتاب فبالنظر الى الاولى منصوب
لكونه اسم ان وبالنظر الى الثانية مرفوع لكونه مبتدا وخبره من اعظم الامانة
ومنزلة نصب على التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال الله تعالى وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض ففيه بيان تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من
امر الاستمتاع وتفاصيله من قول او فعل وانما ذكر مجرد الجماع فيما ان يكن او ذكره
حاجة فمكروه لانه ترك المروة وان كان حاجة فلا باس بذكره **وقال ابو سعيد رضي الله عنه**
بلغه ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد قاله لذي الخويصرة حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة
في تربتها كان بعث بها علي من اليمن بين الاقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل الحديث
الضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره مهموز هو اصل الشيء على الاكثر النسخ وبعضهم
ضبطه بالمهملتين وهو ايضا صحيح والحناجر جمع حنجرة وهي رأس العلصمة حيث تراه ناتيا
من مخارج الحلق والمروق الخروج والرمية بمعنى المرمي وهو الهدف والمراد بقتل عاد
الاستيصال بالهلاك وذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة هو
رجل من بني تميم الذهيبة تصغير الذهب ان كان مؤنثا معنويا او تصغير ذهبة اي قطعة
من الذهب وقوله في تربتها صفة اي ذهبة لم تخلص من ترابها التي هي فيها يعني التبر
وفي بعض نسخ ابلاد ذهيبة مكبرة والتصغير رواية ابن عامر والاقرع هو ابن حابس
واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه وعيينة هو ابن حصين وعلقمة هو ابن
علاثة بضم العين وتخفيف اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن المهلهل بن
زيد وفي رواية زيد الخير كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه السلام
زيد الخير كانوا من مؤلفة القلوب وشرح الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهب في اديم مدبوغ بقرظ لم يخلص
من ترابه بل هو تبر لم يسبك فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر وهم
المذكورون في الكتاب فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك

النبي عليه السلام فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء
فقام ذو الخويصرة وقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان
يتقى الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان
يكون يصلي قال خالد وكم من مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف
اي مول اعطاه قفاه فقال انه يخرج من ضئضئ هذا اي من الاصل الذي هو منه في النسب
لا من ولده كما ذهب اليه بعضي فانه بعيد قوم يتلون القرآن لا يجاوز خراجهم الى
لا يفضي الى قلوبهم بل تنشأ القراءة من حناجرهم فلا يجدن ذلك الا صوتا لا حقيقة
وآه يخلو القلب من اثر بوعده ووعيده وقلة المبالاة بجلاله وحرامه وامره ونهيه
وهذه الالفاظ بجماعها وقصصه يخرجون من الدين وطاعة الاية كما يخرج السهم
من الرمية لم يتشبث به شئ اين ادركتهم لاستاصلنهم بالهلاك كاستيصال عاد وهذا
نعت للخوارج الذين لا يبيحون الاية ويتعرضون للمسلمين بالقتال بالسيف وذكر
في التحفة قد ظهر منهم في زمن علي رضي الله عنه اهل النهروان فخرجوا عليهم فهم المشار
اليهم في الحديث فقاتلهم حتى قتل منهم خلقا كثيرا وفي الحديث دلالة على النبوة لانه
اخبر عن امر في المستقبل وكان كما قال والاخبار عن المغيبات نوع من المعجزات وفيه
دلالة على حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وانه ما كان ينتقم لنفسه لانه قال اتق
الله وفي رواية اعدل وفي رواية ان هذه لقسمة ما اريد فيها وكل ذلك يوجب القتل
لان فيه التعدي النبي عليه السلام ولهذا لو قاله احد في عصرنا كفر ع ابو موسى رضي الله
عنه ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره الحديث روى انس بن النضر
رضي الله عنه ان عمة الربيع بنت النضر وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء كسرت ثنيته
جارية فطلبوا الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا
وفي رواية اخرى فرضي القوم فقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه قوله كتاب الله القصاص اي فرض الله
في هذه القضية على لسان نبيه وقيل حكم الله في كتاب القصاص يريد به قول الله
تعالى والسن بالسن وهو ظاهر على مذهب من يقول شرايع من قبلنا شريعة
لنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه اذا قص الله ورسوله من غير انكار كالذي
نحن فيه وقوله والله لا تقتص منها ليس معناه الرد لحكم النبي عليه السلام بالقصاص
بل اخباره به الرغبة الى مستحق القصاص في العفو والى النبي عليه السلام في الشفاعة
اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنث
بل يلهمهم العفو فيكون من باب كرامة الاولياء وهو معنى قوله عليه السلام ان من عباد
الله من لو اقسم على الله لابره وفيه دليل على جواز الحلف على الظنون وعلى استحباب

العفو

العفو واستحباب الشفاعة في العفو وعلى ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى
المستحق عليه واثبات القصاص بين الرجل والمرأة في السن ع ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري رضي الله عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح
فاصنع ما شئت الحديث قيل معناه ان الحياء لم يزل مستحسنا في كل شريعة ولم ينسخ فيما نسخ
من الشرايع وقوله فاصنع ما شئت لفظ امر ومعناه توبيخ وتهديد على ترك الحياء اي اذا لم
تستح فاصنع ما شئت فانك مجزى به كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وذكر في غاية التبيين
بلفظ الامر الذي يكف الانسان عن مواقعة السوء هو الحياء فاذا رفضه فهو
كالمامور طبعا بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة وقيل معناه اذا فعلت فعلا فانت
كان مما لا يستحي فيه لان الله والناس فاصنعه اي شئ كان منه ان كان على
خلاف ذلك يتركه راشا ق ابي بن كعب رضي الله عنه ان موسى قام خطيبا في بني
اسرايل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله
اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لي به قال تاخذ معك
حوتا فتجعله في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فهو ثمة فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق
وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة وضعوا رؤسهما فناما واضطرب
الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا وامسك الله عن
الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت
فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد
لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله
به قال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا
فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا قال فرجعا يقصان اثرهما
حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى ثوبا فسلم عليه موسى فقال الخضر وانى
بارضك السلام قال انا موسى فقال موسى بني اسرايل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت
رشدا قال اما انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
انت وانت على علم من علم الله علمكه لا اعلمه فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا
اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شئ حتى احدث لك منه
ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا
الخضر فحملوهما بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجاء الا والخضر قد قلع لوحا
من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت
ولا ترهقني من امري عسرا قال وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الاولى من موسى نسيانا
قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من
علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على

على الساحل اذا اصر الخضر فلا ما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال مايل فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ود دنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما • الحديث موسى هو موسى بن عمران لا موسى بن ميشا ابن يوسف بن يعقوب عليهما السلام لما روى انه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ان فلانا يزعم ان الخضر ليس صاحب موسى بن عمران وانما صاحب موسى بن ميشا فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرايل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم وساق الحديث الى اخره قوله اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله حيث لم يقل الله اعلم وقوله ان لي عبدا بكسر ان لان الايحاء فيه معنى القول ومجمع البحرين هو بمجمع بحر فارس وارمينية عليا في الشرق قاله قتادة وحكى الثعلبي عن ابي ابن كعب انه بافريقية وقوله وكيف لي به اي وكيف لي بالاجتماع به والحوت السمكة وكانت مالحة صرح بذلك في بعض الروايات والمكتل بكسر الميم وتاء المثناة فوق ما تنقل فيه وقيل زنبيل كبير وثمه اشارة الى المكان اي فهو هناك ومعنى فتاه صاحبه وهو يوشع ابن نون بن افرايم بن يوسف عليه السلام وكان من اكابر اصحاب موسى عليه السلام ولم ينزل سمه الجبار مات وخلفه في شريعته وكان من اعظم انبياء بني اسرايل بعد موسى عليه السلام فكان قول من قال بان فتاه عبده باطلا والصخرة هي صخرة كانت بالموضع المرعود انتهيا اليها ليلا ووردت في بعض الطرق ان مي اصلها عينا تسمى الحيوة لا يصيب ما وها شيئا الا حيي فاصاب الحوت منه شئ فتحرك واستلى من المكتل فدخل البحر ومعنى قوله سربا اي سلكا يسرب ويذهب فيه وجرية اما بكسر الجيم للنوع من الجري وذلك انه انجاب اما عن مسلك الحوت فصار كوة لم يلتئم ومعنى قوله ان يخبره بالحوت اي بامر الحوت من اتخاذه في البحر سربا وليلتها منصوبة بالنصب والجر والقر اما يركل غدوة بعد طلوع الفجر الى الظهر والنصب بفتح النون والصاد النصب قيل للحقه النصب والجوع ليطلب الغذا فتذكر به الحوت وهو قوله ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به وان اذكره بدل من الهاء في انسانيه اي وما انساني ذكرا مر الحوت الا الشيطان وقوله عجبا قيل هو من كلام يوشع يقول اتخذ الحوت في البحر سربا فعجبت عجبا وقيل موسى لما قال له يوشع اتخذ الحوت في البحر سربا قال له موسى عجبا اي اعجب عجبا واي شئ اعجب من حوت يركل بعضه ثم يصير حيا وقيل من كلام الله تعالى ومناه واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا وقوله ذلك اشارة اي فقد الحوت وما موصولة والعايد محذوف اي ذلك الذي كنا نبغيه اي نطلبه وقوله فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا في اد راجهما يقصان قصصا بمعنى يتبعان اثارهما

اتباعا ويجوز ان يكون حالا اي فارتدا مقتصين بمعنى متبعين اثارهما واذا لملفاجات درجل مبتدا وسجي صفته وسجى فعلي وثوبا نصب على انه مفعول ثان لسجى وخبر المبتدا محذوف وهو حاضر ادخلوه وفي رواية لبنيه سجى ثوبا سجيا على قفاه بعض الثوب تحت راسه وبعضه تحت رجليه وقوله واني بارضك السلام معناه من اين السلام بهذه الارض واضافها اليه باعتبار انه ومعناه الاستفهام على سبيل الانكار والاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض لكونها خالية عن الاناسي ومعنى رشدا نفتحين علما ذا رشد وقوله انك لن تستطيع بان دلن اشارة الى شدة الامر كانه مما لا يصح ولا يستقيم وعلل ذلك بانه يتولى بامر اسمورا هي في ظاهرها ناكيرة ومثلها يبعد استطاعة الصبر معها وقوله ولا اعصي لك امرا في محل النصب عطفا على قوله صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاصر جاء موسى عليه السلام لحرصه على العلم وازدياده ان يستطيع معه صبرا فقال ذلك وقوله فلا تسالني بالنون الخفيفة والمعنى فمن شرط اتباعك اياي انك اذا رايت مني شيا وشق عليك صحبته فانكرت في نفسك ان لا تفاتحني بالسوال حتى اكون انا الفاتح عليك وقوله فانطلقا يمشيان على ساحل البحر اي يطلبان السفينة ومعنى فكلموهم اي فكلموا اهل السفينة وقوله فحملوا على صيغة المبني للمفعول والحمل الاجرة وانما حملوهم بغير اجرة لانهم عرفوا الخضر فقالوا عبد الله الصالح فلما دخلوا في السفينة مالت الخضر حتى اخذ قدوما وهو بالتخفيف الفاس وفي بعض روايات البخاري الفاس بمخرق السفينة بان فلع لوحا من الواحها مما يلي الماء فعلم ذكر نقتة كما اشار اليه قوله لم يفجاء فجعل موسى يسد الخرق بثيابه ومعنى قوله لقد جئت شيا امرا شيا عظيما من امر الامر اذا عظم وحاه موصوله او مصدرية اي بالذي شيبه او بشيابي اراد انه نسي وصيته ولا مؤاخذة على الناسي ولا ترهقني قيل لا تغشني وقيل لا تكلفني من امري يعني اتباعه اياي عسرا شدة ومشقة اي لا تعسر علي تابعتك وبسرها علي بالاعفاء وترك المناقشة وقوله قال يعني الراوي وقوله فكانت اي المرة الاولى من السوال والاعتراض من موسى عليه السلام نسيانا وهو تحقيق وتصديق لقوله عليه السلام لا تواخذني بما نسيت وعن ابي بن كعب عليه السلام كانت الاولى من موسى عليه السلام نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقوله فقال له الخضر ما على وعلمك من علم الله الحاذره قيل كان الخضر اعلم وانما قال الخضر ذلك توبيخا على ما خطر لموسى عليه السلام من انه اعلم اهل الارض قال الامام فخر الدين سنة ذلك القدر القليل الذي اخذه ذلك العصفور من ذلك الكثير اما نسبة متناه الى متناه سنة جميع المخلوقات الى سنة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى وفي هذا الكلام كاترى مراة عظيمة لموسى الخضر موسى عليهما السلام فوز باسمها وبنال مراده عليه السلام تشبيه اتل قليل بما هو اكثر كثير من جنسه لا تشبيه علمهما بعلمه تعالى وتقدس من حيث قدم اتاهي فانا التشبيه لا يستلزم اتحادها من جميع الوجوه الا يرى التشبيه الساير الناس بالبحر بالملح مع كثير الملح مفقود من البحر ولقايل ان يقول قول الخضر عليه السلام يدل على ان كلامنها

على علم لا يعلمه صاحبه وفي مثله لا تظهر الاعلمية وهو مخالف لقوله ان لي عبدا بمجمع البحرين
اعلم منك والجواب ان الخضر قاله توبيخا لموسى عليه السلام على دعواه الاعلمية على ما قيل وه
فراعى في ذلك الادب مع كليم الله وتواضع في الفتاوى وليلا يستحق عليه السلام العتب
على دعوى الاعلمية استحقاق الكليم عليه السلام وليكون عاملا بما في العقول السليمة لانه
من خلق وتاق مثله عار عليك اذا فعلت عظيم واختلف في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر
عليه السلام فذهب الجمهور الى انه كان صبيا لم يبلغ لانه حقيقة الغلام في اللغة وزعمت
طائفة انه بالغ لان الله تعالى قال بغير نفس اي من غير قصاص وجب عليه والصبي
لا قصاص عليه واجاب الجمهور بان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق واختلفوا في اسم
الغلام فقيل اسمه خيشور وقيل هيسور ومعنى زكية طاهرة من الذنوب اما لانها طاهرة
عنده لانه لم يرها قد اذنبت واما لانها صغيرة لم تبلغ واختلفوا ايضا في اشد الامرين
من الامر والنكر فمنهم من ذهب الى ان الامر اشد لانه الشيء العظيم في اللغة ولانه في
مقابلة خوف السخنة الذي يترتب عليه عادة هلاك من فيها واموالهم وهو اعظم من قتل
الغلام لانه نفس واحدة ومنهم من قال النكر اشد لانه قال عند مباشرة حقيقة القتل
وذلك مظنون في خرق السخنة فقد يسلمون وقد سلموا في هذه القصة ولبسي فيه الا
مجرد خرق السخنة وقوله الم اقل لك انما زاد ذلك انه قد تقضى العهد مرتين وموضع
علم المعاني وقوله وهذه اشد من الاولى اي هذه المسالة اد الاعتراضة وانما كان اشد
لتقدم تكرار الوصية على ترك الاعتراض وقوله بعدها اي بعد هذه الكرة اد المسالة او
نحوها ومعنى قوله لقد بلغت من لدني عذرا لقد اعذرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لراى العجب ولكنه احذته من صاحبه
ذمامة فقال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا والقرية
هي انطاكية وقيل الابلة وهي بعدا رض الله من النساء وابوان يضيفوهما بالتشديد قال
عليه السلام كانوا اهل قرية لئاما وقيل شر القرا هي التي لا يضاف الضيف فيها وايوف
لابن السبيل حقه وقيل يريد ان ينقض استعيرت الارادة للمقاربة والمشارفة وبعض
المحققين لكلام الله من لا يعلم كان يجعل الضمير للخضر عليه السلام تفاديا عن القول بوجود
الكجاز في القرآن وانقض اذا اسرع سقوطه من انقضاض الطاير وقوله قال يعني النبي عليه
السلام وما يل تفسير لارادة الانقضاض ومعنى فاقامه الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه
وقيل مسحه بيده فقام واستوى قيل كان طول الجدار في السماء مايتة ذراع وانما قال موسى
لو شيت لتخذت عليه اجرا لانه كانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد زالتهما
الحاجة اذ اجر كسب المرء وهو المسالة فلما اقام الجدار تيمالك موسى عليه السلام لما راى
من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شيت لتخذت عليه اجرا اي طلبت على ذلك جعلا
حتى نستدفع به الضرورة وقوله هذا اشارة الى تصور فراق بينهما عند طول ميعاده على ما
قال موسى عليه السلام ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ويجوز ان يكون اشارة الى
السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق والاصل هذا فراق بيني وبينك فاضيف

الى

الى الظرف كما يضاف الى المفعول وقوله حتى يقص علينا من خبرهما يعني شيا اخر واتصاص الحديث
روايته واستدل العلماء بفعل موسى عليه السلام وطلبه لقاء الخضر عليه السلام على استحباب الرحلة
لطلب العلم والاكثار منه وان ياخذ العالم من هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه بيان فضل
العلم وطلبه وفيه جواز التردد في السفر وفيه الادب مع العالم واحترام المشايخ وترك الاعتراض
عليهم وتاويل ما لا يفهم من ظاهر افعالهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عن مخالفتهم وفيه
رشاشة كرامات الاولياء على قول من يقول بولاية الخضر وفيه جواز سوال العالم عند الحاجة وجواز
الاجارة وجواز ركوب السفينة وسكنى الدار ولبس الثوب وغيرها باجر وبغيره اذا رضي صاحبها
لقوله حملوا بغير نول وفيه جواز خدمة الفاضل الفاضل وقضاء حاجته ولا يكون ذلك من باب
اخذ العوض على تعليم العلم والاولى بل يكون من المروة وحسن العشرة كحمل فتاه غذاءها
وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر عليهما السلام بغير اجر وفيه الحث على التواضع في العلم
وغيره وان لا يدعي الانسان انه اعلم الناس واذا سئل عن ذلك يقول الله اعلم وفيه
وجوب التسليم بكل ما جاء به الشرع وان كانت حكمته لا تظهر لنا وموضع ذكر قتل الغلام
وخرق السفينة فان الصورة منكرة وان كان الفعل حسنا في نفسي الا ترى ان الله
علمنا والا سلمنا لامره ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل فعلته بامر الله واما بيان اسمه
وسبب تلقيبه بالخضر وكونه حيا او ميتا وكونه وليا او نبيا وجوه ذكر قد تقدم في ابن
عمر رضي الله عنه ان ناشئكم عددا والية القدر في السبع الاول واري ناسو شكم
انها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر الحديث القدر والتقدير تبيين كمية
الشيء وسميت ليلة القدر لان الله يبين فيها للملايكة ما يجري على ايديهم من تدبير بني ادم مما يهم
وما تهم الى مثلها من القابل والخطوها وشرفها على ساير الليالي والغوابر جمع غابر وهو من
الاضداد في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا المستقبل وارى من الرويا اي خيل لهم في المنام
ما يتصورون به كينونة ليلة القدر في اي ليلة هي والحديث يشير الى انها في العشر الاواخر
فان قيل قال الترمذي رحمه الله روى عن النبي عليه السلام في ليلة القدر انها في ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
واخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك اجيب بان الشافعي رحمه الله اجاب عن ذلك قال
هذا عندي والله اعلم بان النبي عليه السلام كان يجيب على نحو ما يسال عنه كانه قال لتمسها
في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال راوي الروايات عنه في ليلة احدى وعشرين
ومنهم من وفق بينهم بانها منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى
في العشر الاواخر من رمضان ومنهم من قال بل هي منتقلة في كل شهر رمضان وقيل ليست
بمنتقلة بل هي ليلة معينة في كل سنة لا يغار قرها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول
ابن مسعود رضي الله عنه وابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ومنهم من قال غير ذلك والكلام
فيه طويل ق هدبة بن خاتم رضي الله عنه ان وساءك فعديني انما هو سواد
الليل وبياض النهار قاله له الحديث قال الراوي لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود

ووضعها تحت وسادته وجعلت انظر من الليل فلما تبين لي فمضوت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الحديث ثم قال ذكر سواد الليل وبياض النهار قال الشارحون عرض الوسادة
كناية عن كثرة النوم اي ان توسدك اذا الكثير لان النوم يستلزم الوسادة عادة او اني كنيت
بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من الرأس على الوسادة اذا نام ويشهد له الرواية الاخرى
انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن اسمن لكثرة لحم واتول قوله تبين
لكم الخيط الابيض من الخيط من باب التشبيه لانه بين بقوله من الفجر ولولاه كان استعارة
وما قيد ان قوله من الفجر نزل وكان قبل ذلك استعارة فلما اشكل المعنى على بعض المتأملين
ان صح محمول على انه كان قبل رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا
يجوز الا عند من يجوز التكليف بما ليس في الوسع وقوله عليه السلام ان وسادك لعريض
كناية عن عريض القفا لان عرض القفا يستلزم عرض الوسادة عادة والا اختل
الاستراحة وعريض القفا كناية عن الابله لان القفا اذا كان عريضا لم يكن متوقدا وذلك
يستلزم الخلل فيما يتعلق بمجموع الراس من المدارك فكان كناية عن الكناية وموضعه علم
البيان في ابن مسعود رضي الله عنه ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتيهما في
هذا المكان يعني صلوة المغرب وصلوة الفجر مزدلفة روى عن عبد الرحمن بن يزيد انه
قال خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود الى مكة ثم قدمنا جمعا يعني المزدلفة فصلى الصلوتين
كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقايل يقول لم
يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن
وقتيهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يقيموا وصلوة الفجر هذه الساعة
ثم وقف حتى اسفر وفي الحديث ثانيا للحنفية في استحباب صلاة الفجر وقت الاسفار
الا في هذا اليوم وقالت الشافعية ان التحويل من حيث انه عليه السلام كان في غير هذا
اليوم يؤخر الصلوة من اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه فيوذنه
بالصلوة واجتماع الجماعة واما في هذا اليوم فلم يتاخر لكثرة المناسك فيه فانظر الى ان
التحويل يناسب اطلاقه على ما ذهب اليه الحنفية من المدة الطويلة او على ما ذهب اليه
الشافعية مما ذكروه من اللحظة وكذا الحكم بينهما فان قيل صلوة العصر حولت بمعرفة
الى وقت الظهر بالاجماع وليس في الحديث ما يدل عليه فما وجهه قلت من باب تخصيص
الشيء بالذكر وهو لا يدل على نفي ما عداه فيكون ثابتا بدليل آخر وكفى بالاجماع حجة فان قيل
قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل
ميقاتها وفي ذلك اداة الحصر وهو يدل على القصر في الصلوتين وليس كذلك بالاجماع
فالجواب من وجهين احدهما انه تشكيك في محل الاجماع وهو غير مسموع والثاني
ان قوله الا صلوتين الى آخره من قصد القلب لا من قصد الافراد وحينئذ لا يكون له دلالة
على غير المقصود عليه من الصلوتين لا بالنفي ولا بالاثبات فعامل ان كان قواعد علم
المعاني على ذكر منك وعلى هذا لا يحتاج في دفع النصف الاول الى دلالة الحديث على ما ذهب اليه

اصحابنا

اصحابنا الحنفية من عدم جواز الجمع بين الصلوتين في حضر ولا سفر فان الراوي قال لم نره
يجمع الا في هذه الليلة بطريق القلب لا بالافراد وما اجاب به بعضهم بان هذا مفهوم وهم
لا يقولون به ونحن نقول به غلط لان مثله لا يسمى مفهوما على تفسيرنا المفهوم الذي ليست
بحجة في ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان هذا اتبعنا فان شئت
ان تاذن له وان شئت رجع قال بل اذن له يا رسول الله قال فاعطاه ابي شعيب الانصاري
فدعاه خامس خمسة فاتبعه رجل الحديث قال الراوي كان قصار يقال له ابو شعيب
وكان له غلام لحام فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم تغرف في وجهه الجوع فقال
لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي خامس خمسة قال فصنع
ثم اتى فدعا خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ النبي عليه السلام الباب قال النبي
عليه السلام ان هذا اتبعنا الحديث قوله خامس منصوب على الحال من ضمير المفعول
في دعاه وهو بمعنى الحال لا بمعنى التصيير وبيان ذلك ان المشتق من العدد كالثاني
مثلا اذا اضيف الى عدد فله اعتبار ان احدهما ان يضاف الى ذلك لانه يصير ذلك
العدد ازيد مما كان وحينئذ يضاف الى ما دونه من العدد نحو ثالث اثنين وعليه قوله
تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والثاني ان يضاف اليه لانه واحد منه
وحينئذ يضاف الى ما هو مثله نحو ثالث ثلاثة نحو قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله ثالث ثلاثة والاول يسمى باعتبار التصيير والثاني باعتبار حاله وموضوعه
بحث الاعداد في النحو وقوله فان شئت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف تقديره
فاذن له حذف الجزاء لدلالة الشرط عليه فان قلت فالمعلق المشبه بحذف مفعوله كما في
قوله تعالى لو شاء لهداكم اجمعين فما بالهم ذكروا قلت اذا لم يكن تعلقه به غريبا كما
في الاية المذكورة فان قوله لهداكم يكاد لما ذكر في سياقه علم تعلقه به فحذف ولهذا حذف
في قوله وان شئت رجع اي ان شئت ان يرجع رجع وموضعه علم المعاني وفيه دليل على
ان حضور الرجل الى ضيافته لم يرع اليها ليس على ما ينبغي وقال بعض الشارحين لا يخالفه
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما سكت النبي عليه السلام عنه نعم فيه دليل واضح على ان
المدعو الى طعام اذا جمع رجل غفيرا استحياء ينبغي له ان لا ياذن له ولا ينهاه حتى يعلم
صاحب الطعام فان شاء اذن له وان شاء منعه قيل وفيه استحباب ان ياذن له صاحب
الطعام ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين او يشيع منهم ما يكرهونه
او يزري بهم جلوسه معهم بشهرته بفسق ونحوه فان خيف من ذلك لم ياذن له وتلطف
في رده بما يليق به ليكون رده جميلا وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكر
سوى ان اذن له المصنف في جابر رضي الله عنه ان هذا اشترط علي تبعني واما
نايم فاستيقظت وهو في بيته فقال من عندك مني فقلت الله ثلاثا الحديث
قال الراوي غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاة فنزل عليه السلام تحت شجرة فعلق سيفه بغصن
من اغصانها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رجلا اتانى وانا نايم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قايم على راسى فلم اشعر الا والسيف صلتا فى يده فقال لى من يمنعك منى قلت الله ثم قال فى الثانية من يمنعك منى قلت الله ثم قال فى الثالثة من يمنعك منى قلت الله فشام السيف وها هو ذا جالس ثم لم يعترض له رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسم الرجل غورث بن الحارث بضم الغين المعجمة بعدها واو وساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة ثم هو الصواب وقيل بضم الغين المعجمة وقيل بالمهملة وقيل غورث سفل وكان ملكا قومه فلما عفى عنه النبى عليه السلام طلب منه الاسلام فابى وقال لا اكون فى قوم هم حرب لك فلما راى من معجزته وعصمته منه وعظم حلمه وعفوه وقوله اخترط سيفى اى سله من غمده وقوله صلتا اى مسلولا وقوله فشام اى رده فى غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اعمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمد وفى الحديث بيان توكله عليه السلام وثقته بالله عز وجل وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال بشجر البادية وهى العضاه بكسر العين المهملة والضاد المعجمة والهاء وهى شجرة ذات شوك وفيه جواز تعليق السلاح وفيه حواز المن على الكافر الحربى واطلاقه وفيه العفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة وهذه من الصفات التى كان النبى صلى الله عليه وسلم موصوفا بها فى الكتب المتقدمة ولا يجزى بالسيئة ولكنه يعفو ويغفر وذكر انه نزل فى هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية

خ معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه ان هذا الامر فى قريش لا يعاديهم احد كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين الحديث المراد بالامر الخلافة ومعنى كبه صرعه يقال كبه فاكب وهو من النوادر وقوله ما اقاموا الدين اى مدة اقامتهم الدين وهو متعلق بقوله كبه الله وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى عصر الصحابة ومن بعدهم فكان قول اهل البدع خرقا للاجماع قيل رضى الله تعالى عنه ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه الحديث قال الراوى سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف يعنى عن الصلوة ثم لببته برداية فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقراء سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرا فقراء القراة التى سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقراء فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه والحرف فى اللغة طرف الشى واختلفوا فى معناه هنا اختلافا كثيرا فمنهم من قال المراد بها اللغات العربية فكانه قال على سبع لغات مشهورة بفصاحتها من لغات العرب وهى لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطى وثقيف وبنى تميم قاله ابو عبيد ومنهم من قال المراد بها القراآت السبع المعروفة التى اختارها الائمة السبعة ومنهم من قال المراد بها

اجابى الاختلافات التى يؤول اليها اختلاف القراآت فان اختلافها اما ان يكون فى المفردات او فى المركبات والثانى اما كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل قالوا اتهو الغنى الحميد قرى بالضمير وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او اختلافه مثل طلح منضود او تغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها كيف ننشرها او حرف نحو جاءه بين اسارنا بعد وهم من قال انزل مشتملا على سبعته معان هى الامر والنهى والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفى العدد فان العرب تستعمل السبع فى موضع الاعداد الثلاثة وقيل غير ذلك والظاهر ما ذهب اليه الطحاوى ان المراد بها اللغات والقراة بالاحرف السبعة كانت فى اول الامر رخصة للضرورة لاختلاف لغة العرب وشقة اخذ جميع الطوايف بلغة فلما كثر الناس واتكلوا بوا تقفت الضرورة عادت الى قراة واحدة فى عايشة رضى الله عنها ان هذا شى كتبه الله على بنات ادم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى قاله لها حين حاضت بسرف عام حجة الوداع الحديث

قالت فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت انى لم اكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شى كتبه الله على بنات ادم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدى قالت فكان ليهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفعت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى على جمله قالت فانى لاذكر وانا جارية حديثة السن انفى فتصيب وجهى مؤخرة الرحل حتى جيا الى التنعيم فاهللت منه بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا الحديث ظاهر لا يقبل التاويل حتى انها كانت محرمة بالحج وان عمرتها تطوع وردى عروة عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فاليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك واختلفوا فى قوله عليه السلام

لعائشة رضي الله عنها دعي العمرة فذهب بعضهم الى ان المراد به اتركيها الى القضاء ويشهد
لهذا هذه مكان عمرتك امرها بفسخ العمرة والخروج عنها ثم بالقضاء مكانها وقيل لم يامرها
بتركه العمرة اصلا بل امرها بترك اعمالها من الطواف والسعي وان تدخل الحج عليها فتكون
قارنة وعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلبها ويكون معنى قولها يرجع الناس بحجة وعمرة يكل واحدة بانفراده هذا وما قوله عليه السلام
انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة فانه يمكن ان يحمل ذلك بلا تنقيح
شعر وذلك جايز عند الشافعي وان كان نكرهها وكذلك تسريح الشعر باصابع لان
ابطال اعمالها اي جميع الشعر واجب وذلك يستلزم نقضه وسرف بالسين المهملة وكسر
الراء على وزن كتف اسم موضع على ستة اميال من مكة وقيل على سبعة وهو مذكر منصرف
ومن اصحاب الحديث من يراه غير منصرف **ق ابو موسى رضي الله عنه ان هذا**
قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا ابا موسى وبلال حين قال الاعرابي اكثرت علي
من ابشر الحديث قال الراوي كنت عند النبي وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه
بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد
رد علي البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدح فيه ماء ففسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما
ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداتهم
ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما في انا يكما فافضلا لها منه طايفة وفيه فضيلة
ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة والتبرك
باثار الصالحين به لالة الامر الصادر منه عليه السلام والمناجاة في ذلك والمشاركة
فيه وطلبه ممن هو معه وفيه فضل العلم وذم الجهل فان جهل الاعرابي حمله على ما قال
وعلم ابي موسى وبلال وام سلمة حملهم على ما فعلوا وهو قبول البشرى والمبادرة الى
امتثال امر الرسول والتبرك بالماء الذي هو متى جيده والسر در يا حصل لهم من
ذلك والبشرى مصدر كالبشارة وهي اذا اطلقت فانما تكون بالخير **م زيد بن ثابت**
رضي الله عنه ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان
يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه قال لما امر بقبور المشركين الحديث
قال الراوي بينما النبي عليه السلام في حايط لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ حادت به
فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر
قال رجل انا قال فمتى مات هولاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في
قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع
منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من
عذاب النار قال تعوذوا من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال

تعوذوا

تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قوله
حادث اي مالت عن الطريق وقوله تبتلى اي تمتحن والابتلاء يكون بالخير والشر والمراد
به ههنا العذاب وهما متلازمان لكن ليت بقولهما من ربك ومن نبيك وقوله
لولا ان لا تدافنوا فيه ان الله تعالى يكشف عن سمع من يشاء من عباده ويجعل له
قوة على سماع العذاب ولكن الله تعالى حجب اكثر الخلق عن ذلك ليلا يشتغلوا
بالفهم عن موتاهم وعن القيام بصالح عيالهم فيفضي ذلك الى خراب الدنيا وقيل
معناه انهم لو سمعوا صياح المعذبين لكان فيهم من تحملهم العصبية وخوف الفضيحة
في الهدى وقراءته على ان يبذهم بالعواء ليلا يخبر عنهم بخبر بانه سمع اصواتهم وهم
يعذبون في القبور وقيل ربما سبق الى وهم بعض الناس انهم لو سمعوا ذلك لتركوا
التدافن خوفا من عذاب القبر وهذا لا يليق بالمومن لان الله تعالى اذا اراد
تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان وحاصل الطير وانما معناه ما تقوم
من اشتغال كل احد بنفسه وتركه الدفن وقد سبق الكلام على اثبات عذاب القبر
في قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله **م ابو جمرة الضباعي رضي الله**
عنه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان
له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني صلوة العصر الحديث قال
ابو جمرة بالجيم المفتوحة والضاد المعجمة واسمه جميل على صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالخميص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من
كان قبلكم الحاضر وفيه فضل صلوة العصر وشدة الحث عليها كما سبق قوله عليه السلام من فاتته
صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله والمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحتين
موضع معروف والشاهد الملك وفيه دليل على كراهة النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس كما هو
مذهب **م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء**
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث قال
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكلا امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون باديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو
وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني
قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
الحديث واثكلا مصدر كالكاف وبنيتها فعلان للمراة ولدها يقال ثكلته امه بكسر الكاف وقوله امياه انما هو بكسر الميم وقوله فبابي هو
وامي اي افديه بابي وامي وقوله ما كهرني اي ما انتهرني بيان لما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب الى فهمه وقوله لا يصلح فيها شيء
نفي وليد على بطلان ما نفي من الصلوة فيبطل منها الجزء المقارن له ثم يسري الى الباقي وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من كلام الناس
يعني من مخاطباتهم حتى لو قال العاطس الحمد لله او قال المشمت يرحمه الله لا يفسد وفيه

اشارة الى ان القضية كانت قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه في صلوته امر دلها ضربوا بايديهم على
افخاذهم ليسكتوه وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلوة حيث سكت عن الضرب بايديهم على
افخاذهم قيل وفيه دليل لك حيث على ان تكبيرة الاحرام جزؤ من الصلوة حيث قال وانا هي
التسبيح والتكبير والجواب ان ذلك يقتضي كون التسبيح كذلك في الركوع والسجود وليس
كذلك فان ذهب اليه ذاهب فهو محجوج بان ذلك ابطال لاطلاق الكتاب نحر الواحد
وذلك باطل وموضعه اصول الفقه م ابو هريرة رضي الله عنه ان هذه القبور
مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم الحديث قال الاودي امراة
كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا
مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه
فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور الى اخره رواه مسلم بهذا اللفظ والصحيح انها كانت امراة
وفي الحديث دليل على استحباب الاعلام بالميت للصلوة عليه وفيه بيان تواضع النبي عليه
السلام والرفق باسته والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم قيل وفيه دلالة على الصلوة
على القبور سواء صلي عليه اولا وسواء كان المصلي واحدا او جماعة فان في بعض طرق
البخاري فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم والجواب ان قوله عليه السلام
ان هذه القبور مملوة ظلمة خارج مخرج التعليل للصلوة عليه السلام على القبر بعد ما صلى
على من فيه مع ان الفرض الواحد لا يتكرر بان ذلك لتنوير القبور من ظلمتها بالصلوة عليها
صلى الله عليه وسلم وذلك لا يوجد في صلوة غيره عليه السلام فلا تكرر فان قيل هذا
مما لك لا يقوله هذه القبور قلت يجوز ان يكون القبور التي يمكن النبي عليه
السلام ان يصلي عليها فان القبر ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز ان يزيل ذلك بتنويره الله
ببركة صلوته صلى الله عليه وسلم وعلم يصل عليه السلام عليه يكون باقيا على ظلمته
تلك وان كان روضة من رياض الجنة ق انس رضي الله عنه ان هذه المساجد لا
تصلح لشئ من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن الحديث
قال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا به فصبه عليه ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد الحاخره والاعرابي هو الذي يسكن
البادية وقوله عليه السلام لا تزرموه بضم المثناة فوق واسكان الزاي بعده راء اي لا
تقطعوه والازرام القطع والدلو بذكر ويونث والقذر ضد النظافة وفيه دلالة على
احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير
تعنيف اذا لم يكن مستهترا وبعاندا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال ادناهما فان تحمل
اتمام بوله اهون من اقامته لمفسدتين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل النجس
قد حصل فكان اعظم من حصول النجس وحده والثاني ان النجس قد حصل في جزؤ
يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من
المسجد قيل وفيه ان الارض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها وليس بواضح لجواز ان

لا تزرموه

يكون

يكون صب الماء لتكين رائحته في الحالة الناجزة فانه يمكنها لا محالة لا للتطهير والتطهير
يحصل بالبين لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ق ابو موسى رضي الله عنه ان هذه
النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفوها عنكم الحديث قال احترق بيت على اهله
بالمدينة من الليل فلما حدث بشانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما اخره
قال ابن الانباري يقال رجل عدو وامراة عدو وقال العلماء هذا عام يدخل فيه نار السراج
وغيرها فاما النار التي خلقت للعقوبة ونحوها فان خيف الحريق بسببها عملت في الامر باطفائها
والا فلا فان قيل قد علم من علم المعاني ان اداة الحصر اذا تقدم المحصور عليها افادت الحصر
قولنا انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق قصر قلب او افراد وليست النار منحصرة
على العداوة بل كثير من المنافع مربوط بها فالجواب بعد تسليم ذلك ان القصر عليها يجوز ان
يكون ثابتا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير من ابقائها لتخشى ضررها م عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله له حين راى عليه
ثوبين معصفرين وفي رواية قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما
الحديث الرواية الاولى منها تصريح بانها من لبس الكفار والثانية تدل على انها من لبس
النساء وزينتهن واختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يجوز ذلك قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروهة كراهة
تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه عليه السلام لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عليه
السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد
النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم
حج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهى عن ان يلبس ثوبا
مسه زعفران او ورس وفيه نظر لان عبد الله بن عمر لم يكن محرما وقت النهي قيل والمراد
بالاحراق الافناء بيع او هبة او اهلاك صبغا وصريح لفظ الاهلاك تنبيها على شدة
النكير فصل فصل ما قبله لاتحاد ان بضمير المتكلم م ابو هريرة رضي
الله عنه اني اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد الحديث ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم آخر الانبياء فانه ادعى النبوة واظهر المعجزة وترى ولم يعارض فكان نبيا لا محالة
واخبر ان بعض ما انزل عليه قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقا
والمراد بالمساجد مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون معناه آخر مساجد الانبياء هذا معنى ما ذكر في
الكتاب من الحديث ولكن هو متمة من حيث التعليل لما ذكر قبله وهو ما روى ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم عند ذلك عاد ذكر في الكتاب فقال فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وسجوده آخر المساجد وهو يوهم انه موقوف
عليه وليس كذلك فان عبد الله بن ابراهيم روى انه سمع اباهريرة يرفعه الى النبي
عليه السلام واختلف العلماء رحمهم الله في قوله الا المسجد الحرام على حسب اختلافهم في ان

مكة افضل وان سجدها افضل من سجد المدينة واليه ذهب علماء الكوفة والشافعي رحمهم
الله ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجد
وقال مالك وطائفة من اهل المدينة وهو مذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم
المدينة افضل ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة
في غير المسجد الحرام بمائة الف وهذا الخلاف فيما عدا موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم
واما موضع قبره فقد قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الارض كلها واطلاق الحديث يدل على ان التفضيل يعم الفرض والنفل
جميعا وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد
الثواب ولا تعدل الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان على شخص صلوات فصلى في
مسجد مكة او المدينة صلاة لم تجز عنها بلا خلاف ثم هذه الفضيلة مختصة بمسجده
صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي للصلوان تنطق
لذلك هرجندب بن عبد الله رضي الله عنه اني ابراء الى الله ان يكون لي منكم خليل فان
الله قد اتخذ خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابراء الى الله الخ وقد تقدم معنى ما قيل
من معنى الخلة وقيل هو من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وان معنى ابراء الى الله اشنع وانكر
ان يكون لي منكم خليلا وان انقطع الي غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه او ان احد حاجتي
الا اليه فان الله قد اتخذ خليلا استطفاني ونصرني على اعدائي وجعلني اماما لمن بعدي
كما فعل ذلك بابراهيم عليه السلام فكيف يسعني ان انقطع الى غيره او ارفع حاجتي من حوائجي
اليهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة ان تقطع
عضاهها او تقتل صيدها الحديث قد تقدم معنى اللابة والمدينة لابتان شرقية
ومغربية وعضاهها هي ما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاه فيه تصريح بتحريم صيد المدينة
وشجرها والعلماء فيه اختلاف فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى عدم ذلك وانما تحريمها
عبارة عن تعظيم قدرها دون تحريم صيدها ويدل على ذلك قوله عليه السلام لاخ صغير
لانس يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طيره كان يلعب به ولو كان ذلك حراما لم
يقل اللعب به ولا تكرر سؤال الله صلى الله عليه وسلم عليه ذلك وذهب الشافعي الى ان
تحريمها انما هو تحريم قتل صيدها وقطع شجرها عملا بظاهر الحديث وكان يذهب في القديم
الى ان من اصطاد في المدينة صيدا وقطع شجرة اخذ سلبه واما ايجاب الجزاء فلم يصح نقله
عن واحد منهم والظاهر انه لا دلالة للحديث على ما ذهب اليه ان اخر الا دلالة محتملة لان
قوله عليه السلام ان احرم صيغة مضارع لم ينضم اليها ما يخلصه للحال فيجوز ان يكون تحريما
في الحال وجواز ان يكون وعدا بذلك وسئله لا ينهض حجة وايضا كلمة او في قوله عليه السلام
ان تقطع عضاهها او تقتل صيدها نافي التحريم لانه اذا كان تحريما كان كل ذلك محرما
لاحدهما فيريد ما اذا كان المراد تعظيم قدرها فلا نافاة لان بذلك يثبت تعظيمه
قال سعد رضي الله عنه اني ارهما تقتل اخذها سعد يعني ابن سليم ام سعد بن مالك الحديث

قال

قال كان النبي عليه السلام لا يدخل على احد من النساء الا على زواجه الا ام سليم فانه كان يدخل
عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي فضل قوله قتل عاقبة للاثنا فلانة قيل
وما سبب ذلك قال قتل اخوها معي روى اسنى ان حرام بن ملحان وهو خال انس يوم بئر
معونة في راسه فتلقى دمه فيكفه ثم نضحه على راسه ووجهه وقال فزت ورب الكعبة
وروى ابن اسحق في سيره ان قصة بئر معونة كانت على راس اربعة اشهر من احد وكانوا
سبعين رجلا من خيار المسلمين وقيل كانوا اربعين فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل يدعوه وقومه الى الاسلام فلما اتاه
لم ينظر في كتابه حتى عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه
الى ذلك فاستصرخ عليهم قبايل من سليم وعصية ورعلا فاجابوه الى ذلك واحاطوا بالقوم
في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا الاكعب بن زيد فانه كان قتل فيها على هذا فوجه فمعنى
قوله عليه السلام قتل معنى الميتة في الحق فانه عليه السلام لم يكن معه حين قتل وام
سليم هي التي كانت النبي صلى الله عليه وسلم يقيل في بيتها فيعرق فكانت تاخذ العرق
وتجمعه بالمسك فيكون احسن طيب واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة
وقيل غير ذلك وقوله انسى لا يدخل على احد من النساء الا على زواجه الا ام سليم قيل
انه من قبيل الاستثناء من الاستثناء ففيه دلالة على صحته وجعل كقوله تعالى انا
ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته في كون الاستثناء من
الاستثناء وليس كذلك اما في الاية فلان قوله تعالى الا آل لوط متعلق بقوله ارسلنا
او مجرمين وقوله الا امراته متعلق بقوله انا لمنجوهم اجمعين فما في يكون مثل ارجلت
طالق ثلاثة الا اثنين الا واحدة حتى يكون استثنآن استثناء واما قول انسى فان قوله
الا ام سليم ليست بداخلة في الازواج حتى يكون استثناء من الاستثناء ومعنى لكن غيره
مستقيم ايضا لافادة نفي الدخول عليها وهو خلاف المقصود فالحق ان الا بمعنى لكن كما
قيل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومعناه كان النبي عليه السلام لا يدخل على احد
من النساء الا على زواجه ولام سليم فانه كان يدخل عليها ودخل الرجل على الاجنبية
عنه ان اعتكفت العشر الاول اتسى هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط
فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فلعتكف الحديث قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط
في قبة تركية على سدتها حصير قالت فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه
فكلمنا فدنونا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت
فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فلعتكف الحديث قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يهوي الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان اسلم يسعني
منا ولا تسعنا وقوله ان تستحلي قيل معناه ان لا تستحلي وحذف لا سايغ في موضع

خشاورة ستا وفي غيره ذكر سبعا فيحمل ان يكون في رواية اخرى ذكرت الاسود من الثاني بانت ما كان للعزيز على تقدير ثبوته له حقيقة انما هو لخزائن وليس الكلام في ذلك وانما الكلام في اختصاصه عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ولم يذكر هذا انها كانت لغيره عليه السلام وقوله تنافسوا بفتح الفاء اي تتنافسوا فحذف احدى التاءين كما في قوله تعالى نارا تلظى اي تتلظى وهي جملة الغضبت بمعطوفية اخاف اي اخاف عليكم التنافس وهو التباغض والتحاقد والضمير في قوله فيها يعود الى الخزائن على القول الاول واما على الباقين فيعود الى الارض بتقدير المضاف اي في اموالها

قال ابن عمر رضي الله عنه اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها الحديث لما توفي عبد الله بن ابي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا صالحا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا مدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثر عليه قال اني قد خيرت فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم اني لو زدت على سبعين غفر له لزدت عليها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون وفيه دليل على ما كان عليه النبي من الرافة وحسن المعاشرة لمن انتسب الى صحبته هـ ابو ذر رضي الله عنه اني قد وجهت لي ارضا ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم قالوا له عند انصرافه الى اهله الحديث عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر رضي الله عنه خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسده ناقومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فشكا علينا الذي له فقلت له اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فينا بعد فقر شاصرمنا فاحتملنا عليها وتعلى خالنا بثوبه يبكي خلفنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخيرا نيسا فاتى انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان التقي رسول الله بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين كنت توجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي صليت عشاء حتى اذا كان من اخر الليل اثبت كاني خفاء حتى تعاورني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فرات علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على قراء الشعراء فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله يعلم انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقال اين هذا الذي تدعونه الصابئ فاشار الي فقال الصابئ فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي فلما ارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء

الامن من الاباس كما في قوله تعالى يا بني اسلكم ان تضلوا قيل معناه فلا باس عليكم الاستحباك اي ترك الاستحباك وحذف المضاف سايغ كذلك وفي رواية فلا عليكم ان لا تعجلي وهي ظاهرة

عن عائشة رضي الله عنها اني على الحوض انتظر من يرد علي منكم والله ليقطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم زالوا يرجعون على اعقابهم الحديث معنى الحوض وبعض حاشيته قد تقدم وقوله انتظر يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا والاقتطاع انفعال من القطع ومعنى دوني مكان مني ومنه دونك الكتاب اذا جمعها لان جمع الاشياء ادناء بعضها من بعض وتقليل المسافة بينهما واي حرف نداء ومني ومن امتي يجوز ان يكون خبرا لمبتداء محذوف اي هو مني ومن امتي ومن الاولى ابتدائية ومن الثانية تبعيضية ومعنى ما زالوا يرجعون على اعقابهم الاعراض عن قبول ما في الاسلام من الحقوق الواجبة والتاخر عنه

وعقبة ابن عامر رضي الله عنه اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث الفرط بفتح الراء هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو فعيل فعل بمعنى فاعل ويستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجال فرط ورجال فرط ومعناه انه سلى الله عليه وسلم يتقدم الامة فيهيئ لهم في الجنة منزلا ذنزلا كما يتقدم فرط القوم ويعد لهم ما يحتقرون اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته واستعمل على لانه ضمن معنى المهيمن والرقيب كانه قال انا رقيب عليكم وهو معنى قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى الحوضي الحوضي من الموقف والمحشر والآن للزمان الحاضر ونصب على الظرفية والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به وهكذا وقع في النسخ وروي بغير ياء وهو جمع مفتح وهما لغتان وقوله او مفاتيح الارض شك من الراوي قيل وهو اشارة الى فتح القلاع والمدن واحراز الغنايم وقيل المراد بها العلوم التي بها يفتح الاشياء المخفية ويطلع عليها وقيل المراد بها الاسماء الالهية التي تعلقت بها ارزاق ما في الارض والمراد بخزائن الارض المعادن والنبات لا غير فان الحيوان من حيث نموه نبات قال الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فاخبر تعالى انا من جملة النبات فكل ما ظهر من رزق ما في الارض فان الاسم الالهي لا يعطيه الا من امر محمد الذي بيده المفاتيح فكان الله تعالى اختص بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد منزلة الاختصاص بمفاتيح خزائن الارض وهذا كما ترى يشير الى انه من الامور التي حقق بها نبينا صلى الله عليه وسلم ورد بانه عليه السلام لم يذكره في تلك الامور على ما سيأتي بانه لم يثبت الاختصاص لاحد الى عزيز مصر كان له خزائن الارض وطلب منه يوسف عليه السلام ان يجعله عليها قال الله تعالى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ولا يطلب النبوي احد شيأ لم يكن له واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون انما هب الى ذلك قد اطلع على رواية ذكر ذلك فيها منها فان الروايات فيها مختلفة فانه ذكر في هذا الكتاب سبعة

وشربت من مائها ولقد لبثت ثلاثين يعني ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت
عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينما اهل مكة في ليلة قراء اصمخيان اذ ضرب
عليهم اصمختهم فما يطوف بالبيت احد وامرأتان منهم تدعوان ساقا ونائلة قال فاتتا على في طوافهما
فقلت انكحني احدهما الاخرى قال فاتتا هتا عن قولهما قال فاتتا علي فقلت هن مثل الخشبة
غير اني لا اكني فانطلقتا تولولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما هابطان فقال مالكما قالتا الصابئ من الكعبة واستارها
قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم
الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابذ ذكت اول من حياه ه
بتحية الاسلام فقلت السلام عليك قال وعليك ورحمة الله ثم قال من انت قلت من غفار
فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فظلت في نفسي كره ان انتسب الى غفار فذهبت
آخذ بيده فدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال متى كنت ههنا قلت كنت ههنا
منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى
تكسرت عكن بطني وما اجد على بطني سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر
يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطايف فكان ذلك اول طعام
اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد وجهت لي
ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك وياجرك
فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن
دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتيت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت
فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة وكان سيدهم وقال
نصفهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا فقدم رسول الله المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت
اسلم فقالوا يا رسول الله اخواننا نسلم على الذي اسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان سبب اسلام ابي ذر وهو
المتفق عليه بين المصنف اخبارا سياقا وفي رواية مسلم لكثرة طرقه واختلف اسامي في اسمه
واصح الاقوال فيه جندب بن جنادة وشرح ما وقع فيه من الغريب اذكره قوله فنتئي بليتا
بنون وتاء مثلثة اي فاكشاه والصرمة بكسر الصاد القطعة من الابل ويطلق عليها من الغنم
ايضا والمنافره المحاكمة والمفاخره وذلك بان ينجر كل واحد من رجلين على الاخر شيئا كاعلى
رجلا فاما يهما خيرا عتر نفيرا وكانت هذه المفاخره في اشمايها اشعر فتراهن انيس
واحايها افضل وكان الرهن كريمة اذا صرية ذلك فايهما كان افضل اخذ صرمتين
فتحاكما الى الكاهن فحكم بان اينا افضل فاخذ الصرمتين وهو معنى قوله فخيرانيسا اي
جعل الخيار والافضل والفضل بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء والمد هو الكساء وجمعه خفية
ككساء واكسية ورواه بعضهم بالجيم المضمومة وهو غشاء السيل قيل والصواب المعروف هو
الاول وقوله فراث علي اي ابطا والقراء الشعر بالقاف والراء والمد طرقه وانواعه وقوله

منتصفت

فتضعفت رجلا اي قدرته ضعيفا التي بكرده ولا يرتاب بمقصدي وهذا لان الضعيف ما مرت
الغايلة غالبا وقوله كافي نضب بضم النون واسكان الصاد الصنم وجمعه انضاب اي صوت
كالصنم الاحمر من كثرة الدم الذي سال مني بضربهم وكانت الجاهلية تنصب الحجر وتذبح عنده
فيحمر بالدم ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب وقوله حتى تكسرت عكن بطني اي تثنيت من كثرة
السمن والعكوت والسخفة بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة رقة الجوع وضعفه
وهذا له وقوله في ليلة قمراء اي طالع قمرها واصمخيان واصمخيانة ذو اصمخي اي حضيضة لا غيم فيها وضرب
على اصمختهم كناية عن النوم المغروط يقال ضرب على يده فلان اذا منع من التصرف في ماله وجمر
عليه فان الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين اي غشاهم وقوله وامرأتين منصوبه
بفعل مضمر اي رايت امرأتين وعليه معظم النسخ وفي بعضها وقع امرأتان وهو صحيح ايضا واسافا
ونائلة صنمان وقوله هن مثل الخشبة الهن والهنة تخفيف النون كناية عن كل شيء واكثر ما
يستعمل في النوع فقال هما هن مثل الخشبة اي في النوع واراد بذلك سب اساف ونائلة
وغيظ الكفار بذكرهما وقوله تولولان اي تدعوان بالويل وقوله انفارنا جمع نفر او نفير وهو
الذي ينفر عند الاستغاثة به وقوله كلمة تملأ الفم اي عظيمة لانها عظيمة لانها قبيح نهاكالشيء
الذي يملأ الشيء فلا يسع غيره وقيل كلمة لا يمكن ذكرها لاستقذارها وقوله فقال وعليك ورحمة
الله من غير ذكر السلام في جميع النسخ وفيه دلالة لمن يجوز في رد السلام وعليك لان العطف
يقتضي كونه جوابا والمشهور من احواله عليه السلام واحوال السلف رده السلام بكماله وهو
ان يقال وعليك السلام ورحمة الله وربما زاد بعضهم وبركاته وقوله فقد عني صاحبه اي منعني
وهو بالقاف والدال المهملة وقوله طعام طعم بضم الطاء واسكان العين اي طعام شبع يشبع
منه سقاه يشبع شاربها كما يشبعه الطعام وقوله وغبرت ما غبرت بالغين المعجمة اي بقيت
ما بقيت وقوله اني قد وجهت الى ارض اي اريت جهتها عمره لا اراها ضبطوه بضم الهمزة وفتحها
وكان ذلك قبل تسميتها بالمدينة وطابة وجاء انها بعد ذلك عن تسميتها يثرب ويكون سماها بها
المردود عنه اما حينيذ وقوله ما لي رغبة عن دينكما اي لا كراهة بل دخل فيه وقوله فاحتملنا
اي حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا واياء بن رحضة ممدود وسموز الاول مكسوره
على المشهور وحكي فتح الهمزة ورحضة بفتح الراء والحاء المهملتين بعدها ضاد معجمة مفتوحة
وقوله اين كنت توجه وهو بفتح التاء والواو والجيم وفي بعض النسخ توجه بفتح التاء وكسر
الجيم وكلاهما صحيح ع ابو هريرة رضي الله عنه اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوها قال الصفاني مولف هذا
الكتاب احد الرجلين هبار بن الاسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس
الحديث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا
وفلانا الرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال
ان كنت امرتكم الحاقره وفي الكلام ايجاز بالحذف لان قوله وان النار لا يعذب لا يصح ان ه
يكون معطوفا على الجملة المتقدمة لاستفادة الجامع بينهما فلا بد من تقدير وتقدير القول في الكلام
غير مزيد فيكون تقديره واقول ان النار لا يعذب بها الا الله فلا تحرقوها وفيه دليل على

جواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو مذهب اهل السنة ثم ان كل واحد من الامر بالاحراق والنهي
عنه يجوز ان يكون بوحي ظاهر او بمعنى به ما لم يكن على لسان الروح الامين وان يكون بوحي باطن
اى برايه واجتهاده صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون مختلفين متعاكسين فان قيل لو كان
الامر بالاحراق منسوخا لما احرق علي رضي الله عنه وقد روي انه احرق قوما زنادقة وقيل
قوما كانوا تحذوه الها حتى روي انه بلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي
عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله فالجواب انه يجوز ان يكونوا من السحرة الذين يدعون
بالسحر من انفسهم انواع القتل سوى الحرق ويجوز انه فعل بهم ذلك سياسة ومبالغة في الزجر
فانهم لما اتخذوه الها اراد ان يعذبهم بعذاب لذلك **مرجابر رضي الله عنه اني لاشهد الا**
على حق الحديث امراة بشير قالت له انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي فقالت اشهد لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اخرة قال نعم قال وكلهم
اعطيته مثل ما اعطيت فقال لا فقال الحديث وفي رواية فلا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد
على هذا غيري وفيه طلب التسوية بين الاولاد في الهبة مطلقا من غير تفرقة بين الذكور والانثى
وذهب سعيد ابن ابي خيثمة الى استحباب التسوية فان خص بعضهم على سبيل في الهبة جاز ويكره عند ابي حنيفة ومالك وان فعل رحمهم
الله وقال طاوس ومجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود وهو حرام مستدلين بصريح قوله
لا اشهد على جور فان الجور حرام وبه لالة قوله لا على حق فان ما بعد الحق الا الضلال والباطل
فالوارد في بعض الروايات فانه على هذا غير كما ذكرنا ولو كان حراما لما قال لكن ورد بانه
امر تهديد واجيب بانه خلاف الظاهر اذ الامر في الاصل للوجوب فان تعذر يحمل على الندب
او الاباحة فهذه الرواية تدل على الاباحة وقوله لا اشهد على جور يدل على التحريم فيثبت
الكراهة للتنزيه **قعمر بن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنها اني لا تقاسمه واخاكم له**
ويروى واهلكم بعد وده الحديث عمر هذا ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام
سلمة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقبل الصايم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول
الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم له
وروت عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام يستفتيه وهي تسمع من وراء
الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وروى
مالك في واهلكم بعد وده والمراد بها اوامره ونواهيه ومعناه انا اتقاكم لله واخشاكم له فكيف
تظلمون بما يجوز ومن هنا يؤخذ ارتكاب ما يجوز وروى انه عليه السلام عصب حين قال
الناس هذا القول وفيه دليل على انه عليه السلام معصوم عما لا يجوز فعله وان الاقتداء به في
افعاله عليه السلام جايز وذكر بعض المحققين ان اختيار لفظ الخشية على لفظ الخوف ان الخوف

اكثر

اكثر العلماء اساست مبانيها على الاوامر والنواهي المشروعة لازمتها الرغبة والرهبة من احد
موجبين احدهما علمي والاخر ايماني فموجب الرغبة اما تصديق تام بالموعود او اطلاع محقق من قبل
اطلاع الله وموجب الرهبة ايضا اما تصديق تام بما وقع الانذار به كتصديق المريض
الطبيب فيما يحذره منه من الاشياء المضره لمزاجه بالنسبة الى مرضه ويسمى خوفا واما علم
محقق بذلك كالعلم الطبيب مع ما يعرفه من مضار المأكول والمشارب ومنافعها ويسمى خشية
ولما كان عليه السلام عالما بنتايج الاعمال عبر بالخشية وهو على ما يترجى من الحسن والطاعة
ويعضده قوله عليه السلام واعلمكم بحدوده ويزيده اعضادا قوله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء واختلف العلماء في القبلة للصيام فاباحها مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين
واحمد واسحاق وداود والحديث حجة لهم وكرهها مالك في رواية عنه مطلقا وفي رواية ابن
وهب الشيخ الكبير وهو مجموح بهذا الحديث وبقوله عليه السلام ارايت لو تمضمضت بماء الحديث
وكرهها ابو حنيفة ان لم يامن على نفسه ودليله ما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه
السلام كان يقبل احدى نسايه وهو صايم وقالت كان املكم لاربه فان معنى ذلك يشفي
لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثل النبي عليه السلام فانه كان امنا ان يحمل
شهوة او هيجان نفسي او انزال وانتم لا تامنون ذلك **قاني رضي الله عنه اني لادخل**
في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة ه
وجد امه من بكايه الحديث يقال تجوز في صلاته اذا خفف من غير اخلال في واجباتها وسننها
قيل وهو ماخوذ من الجوز الذي بمعنى القطع والوجه يطلق على الحزن وعلى الحب قيل وكلاهما
سايغ هنا والحزن اظهر وفي الحديث دليل على جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وفيه
الاختلاف المعروف بين الفقهاء وفيه جواز ادخال الصبي المسجد وان كان الاولى تنزيهه عن
لا يوثق منه الحدث وفيه الرفق بالمأمومين والاتباع ومراعاة مصالحهم وان لا يدخل عليهم ضررا
وان كان يسيرا من غير ضرورة **م ابن مسعود رضي الله عنه ان لا مرضا سماهم واسما ابايهم**
والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض
يومئذ يعني عشر فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينة حتى يقال ان
الرجال قد خلفهم في ديارهم الحديث عن بشير بن جابر
قال هاجت ريح حمراء بالكوفة قال فجاء رجل ليس له همة الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة
قال فقعد وكان متكيا فقال ان الساعة لا يقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال
بيده هكذا ونحاها قبل الشام فقال عدو يجتمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت الروم
تعني قال نعم ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا
غالبة فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفي الشرطة فاذا كان
اليوم الرابع عمد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة
اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطاير ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا
فيتعاد بنو الاب كانوا مايته فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فبايّ غنيمة يفرح او بايّ ميراث

يقسم وبينما هم كذلك اذ سمعوا بشاة اكبرين ذكر فجاهم الصوت ان الرجال قد ظفروهم في ذراريهم فيرضون
ما يايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
لاعرف اسماءهم الآخره يسير بهم المشاة قد بعدها بين مرحلة مفتوحة ثم شاة تحت ثم
راءه وفي بعض روايات اسير بهمزة بدل الياء والجيد بكسر الجيم وتشديد الجيم وبالعقران ان
والباب وقوله فيشترط المسلمون ضبطوه بوجهين احدهما بشاة تحت ثم شين معجمة ساكنة ثم
مثناة فوق والثاني بشاة تحت ثم مثناة فوق ثم شين منقوطة ثم راء مشددة والشرطة
بضم الشين اول الطائفة من الجيش وقوله فيفني هو لاء اي يرجع وقوله عمد اليهم بفتح
النون اي نهض وقوله فيجعل الله الدبرة وهو بفتح الدال والباء الموحدة اي الهزيمة
ورواه بعض رواة مسلم الدابرة بالالف بعدها همزة مكسورة وهي بمعنى الاولى وقال الازهري
الدابرة الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الكائنة وقوله ليسرجبنا بهم هو بجيم ثم نون
مفتوحتين ثم موحدة اي نجواجيهم وروي بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي شخوصهم وقوله
فما خلظهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي جاوزهم وقوله اذ سمعوا بشاة بالباء
الموحدة واما قوله بالبريد روي بعضهم بشاة اكبر بالنون والشاة المثلثة قيل والصواب الاول
ويؤيده رواية ابي داود اذ سمعوا بامر اكبرين ذكر وقسطنطينية بياء مخففة وروي بياء مشددة
والذراري جمع الذرية من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض او من الذر بمعنى
الخلق وهي من الاول فعلة او فعولة ذرورة قلبت الراء الثانية ياء كما في تقضيت ومن الثاني
فعولة او فعلية وهو نسل الرجل ق ابو موسى رضي الله عنه اني لاعرف اصوات رفقة
الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل
وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل وقال الغد وقال
لهم ان اصحابكم يامرونكم ان تنظروهم الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة من المرافقة
والاشعر ابو قبيلة من اليمن وقوله بالقرآن يتعلق بقوله لاعرف ومعنى بالقرآن بقراءتهم القرآن وقوله
حين يدخلون بالليل اي في منازلهم هو من الدخول ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم والبخاري
كذلك قال ورفع لبعض رواة الكتابين بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختار بعضهم هذه
الرواية قال النووي والاولى اصح وقوله ومنهم حكيم قيل هو اسم صحابي وقيل هو صفة اي منهم
رجل حكيم وقوله ان تنظروهم بضم التاء من الانظار وهو الامهال وروي بفتح التاء اي
تراقبوا حضورهم يقال نظرته وانتظرته اذا رقبت حضوره قيل وهذا افصح وابلغ في المعنى
المراد وهو المدح وصفهم عليه السلام في هذا الحديث بالاجتهاد في تلاوة القرآن بالليل وبالشجاعة
عند لقاء العدو وقد تقدم وصفه عليه السلام اياهم بالمواساة والايثار في قوله ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو او قل طعامهم الحديث وهو جابر بن سمرة رضي الله عنه اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن الحديث قيل هو الحجر الاسود
وقيل غيره ذكره واقوله سواء كان هو الحجر الاسود او غيره تخصيصه بالذكر مع اشتراك الكل في
ذلك لما روي علي رضي الله عنه كنا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى بعض

نواحيها فما استقبله شجرة ولا جبل الا قال له السلام عليك يا رسول الله لا يكون الا نبوة ولعل ذلك
كونه قبل البعثة واما غير ذلك الحجر فيكون سلامه بعد البعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه
وفيه دلالة على الارهاص وفضل ابي لا اعرفه الآن بطريق الاستئناف فكان قائلا قال اتعرفه
قال عليه السلام لا اعرفه الآن ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني لاعطي الرجل
وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه الحديث قال اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم فترك منهم رجلا لم يعطه وهو اجبهم الي فقمت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله لا اراه مومنا قال او
مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه
مومنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه كلام سعد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون على ظن ان رسول الله عليه السلام لم يعلم باعيان
ذلك الرجل فاعلمه به وحلف انه يعلمه مومنا وتكراره يجوز ان يكون على ظن ان رسول الله
عليه السلام هم باعطائه ثم نسي ذلك او ظن مومنا وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله او مسلما
ليلوح الى انه عليه السلام عالم بذلك حيث رده بين المترادفين وهو الايمان والاسلام وهو
نظير ما يقال لك هذا اسد فتقول او غضنفر فانه تسليم ان ذلك لا محالة والحال السبب الموجب
للعطاء ليس ما ذكره سعد وهو الايمان فلما لم يفهم سعد ولم يكف عن مسالته صرح بالجواب
فقال اني لاعطي الرجل الى آخره واشار الى ان سبب العطاء في ذلك انه وقت ضعف الايمان
فان ضعيف الايمان ان حرم كفر فيكب في النار على وجهه وتمام الايمان شيء جميع ما يفعله
النبي عليه السلام من المنع والعطاء وانه حكمة وصواب فلم تغير شيئ من ذلك واذا تقررت
ما ذكرناه من معنى الحديث علمت ان من قال في الحديث دليل على الفرق بين الايمان والاسلام
كان منه بمعزل وان من قال فيه دليل على ان الرجل لم يكن مومنا لم يتم به في شيء لكن فيه دلالة
على استحباب الشفاعة الى ولاة الامر فيما ليس بمحرم وعلى جواز اظهار المراجعة في ذلك
وعلى جواز تفضيل المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفي ان الفاضل لا يقبل ما يشير به مطلقا
بل يتامله فان لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالمشي وترك القطع فيما لا قاطع فيه وان
الامام يصرف المال في المصالح الاهم فالاهم وتغيير الفاظ الحديث ان الرهط هو الجماعة واصله
ما دون العشرة وقوله اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في نفسي واعتقادي وقوله لاراه مومنا بفتح
الهمزة اي اعلم بقرينة قوله فلبني ما اعلم منه مكررا فلا يجوز ضمها لانه بمعنى الظن وقوله خشية
ان يكبه الله يقال اكب الرجل وكبته الله وهو شاذ مغرب فان العادة ان يكون الفعل اللازم
بغير همزة يتعدى بالهمزة وهنا بالعكس ق ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعلم اخر اهل
النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج حبوا فيقول الله
له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى
فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها
ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل

عشرة امثال الديك فيقول استهزئ او تضحك وانت الملك قال ابن مسعود فلقد رايته
رسول الله عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة الحديث
الجواشي على اليدين والرجلين وقيل على اليدين والركبتين وقيل على اليدين والمقعد وقد ورد في رواية
سلم زحفا فان كان معنى الجثو فلا كلام فيه وان ثبت اختلافهما في المعنى يحمل على انه يمشي جثوا في وقت
احوال وزحفا في غيره ذاك وقوله استهزئ او تضحك شك من الراوي فان كان الواقع في نفس الامر
التضحك فالمراد به ايضا استهزئ فان السائر في العادة يضحك على من يسخر منه واختلف في
معنى قوله استهزئ فقيل انه خرج على العادة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه فان تريده
الى الجنة وتخييل كونها ملاذ كل نوع من الاطعمة له والسخرية منه وقيل ان الهمزة للانكار وسخاه نفي
السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزء بي لانك انت الملك وقد اعطيتني
ما لست اهلا له وقيل هو كلام صادر عن هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور بلوغه
سالما فيطرب بما له فلم يضبط لسانه وهشاشه وفرحانه فقاله غير معتقد حقيقة معناه وجرى على عادته
في مخاطباته مع المخلوق والنواجذ بالذال المعجمة والمراد بها ههنا الانياب وعليه الجمهور وقيل
الضواحك وقيل الاضراس وهو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة والصواب ما عليه الجمهور
لما ورد انه عليه السلام كان جل ضحكه التبسم وقوله وكان يقال ذاك من كلام الراوي يعني
كان يقال بين الموسين في ذاك الزمان ولفظة ذاك اشارة الى مثل ادنى وعشرة امثالها
واعلى بمعنى الاقل وفيه دلالة على جواز الضحك وانه ليس بمكروه في معنى المواظبة والاستمرار
المذمومة اذ لم يتجاوز راحة المعروف من امثاله في مثل تلك الحال **ق عائشة رضي الله عنها انك**
لا تدع اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك
فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم
قلت اجل والله ما اهجر الا اسمك الحديث فيه تأنيث غضبان واجل كلمة التصديق مثل نعم
ومعنى الحديث ظاهر وفيه بحث اما اولا فلان الغضب على النبي عليه السلام ومجوه محالا يخفى
عظمه ذنبا فما وجه صدور ذلك منها واما ثانيا فلان هذا اخبار عن المغيبات اكونه اخبارا عما في
قلبها وذلك غيب لا محالة والاخبار عنها من المعجزات لا يكون الا باعلام الله تعالى اياه عليه السلام
فما وجه قوله اذن اما اذا كنت عني راضية الحاديه واما ثانيا فلانه يدل على ان الاسم غير
المسمى لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك اي هجري مقصور على الاسم لا يتعدى الى المسمى وهو
خلاف مذهب اهل السنة والجواب عن الاول ان غضبها عليه انما كان من الغيرة المعفو
عنها في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك رحمه غيرة من علماء المدينة يسقط الحد
عنها ان قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة وقد روي انه عليه السلام قال ما تدري
الغيراء اعلا الوادي من اسفله وعن الثاني ان الاخبار عما في القلب انما يكون من باب
الاخبار عن المغيبات المحتاج الى اطلاع الله عليه اذا لم يكن هناك ما يكون ترجمة عنه بالبيان
وقد وجد ذلك ههنا وهو اليمين الدال على كمال واحد من ارضى والغضب وعن الثالث بان
المراد بالاسم ههنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق **ق سليمان بن صرد رضي الله عنه اني لاعلم**
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد

الحديث

الحديث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء كان خزاعيا وكان جليلا في الجاهلية رئيسا
في قومه قال استب رجلان عند النبي عليه السلام فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال
عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها الى آخره فقام الى الرجل رجل ممن سمع كلام النبي عليه السلام
فقال ترى ما قال رسول الله عليه السلام آنفا قال اني لاعلم وذكر الحديث الى آخره فقال الرجل
اتجنونا ترائى وفي الحديث دليل على ان الغضب ليس من نزغات الشيطان وانه ينبغي لمن
غضب ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول الرجل اتجنونا
ترائى فهو كلام من لم يتفقه في الدين ولم يتهذب باداب الشريعة ولم يهتد الى انوارها فيتوهم
ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان
به من الاعتدال فيمدح المذموم ويذم الممدوح وقيل انه كان من المنافقين **م عائشة رضي الله**
عنها اني لافعل ذلك انا وهنه ثم تغتسل الحديث قيل في هذا الحديث رواية
الاكابر عن الاصاغر وذلك لان جابرا رضي الله عنه روى هذا الحديث عن ام كلثوم وهي بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وهي روت عن عائشة رضي الله عنها وجابر صحابي وهو اكبر من ام
كلثوم سنا ومرتبة وفضلا وهي تابعية قالت عائشة رضي الله عنها سال رسول الله عليه
السلام رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله
عليه السلام اني لافعل ذلك الى آخره وانا قال كذلك ولم يقتصر على نعم او لا ليكون ادفع في
نفسي الرجل وفيه دلالة على ان فعله يفيد الوجوب والا لما حسن جواب بجواب السائل فان
قيل ذلك انما يكون اذا علم انه فعله وجوبا كما عرف في الاصول ولم يعلم ههنا قلنا بدلالة
قوله اني لافعل ذلك انا وهنه فان هذه التراكيب لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر مؤكد
وهو الوجوب وفي المسالة اختلاف مشهور والقائلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسال
لم يكن موجب الغسل في الابتداء ثم انتسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم ينسخ بل موجبه وما فهمه
الانصار رضي الله عنه من قوله عليه السلام الماء من الماء من ان معناه الغسل مما التقى فليس
بواضح لان تخصيص الشيء باسمه العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في التقرير
والعمل على الوجوب منذ عامة اهل العلم قيل ومن لم يقل به من الصحابة سعد بن ابي وقاص
وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت سليمان الاعمش قيل
وفي الحديث دليل على جواز ذكر مثله بحضرة الزوجة اذا ترتب عليه مصلحة ولا يجمل به
اذى **ق ابو هريرة رضي الله عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها**
بيتي فاريد ان آكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها الحديث معنى الانقلاب الى الاهل
الرجوع اليهم وساقطة نصب على الحال من المفعول والفراش بمعنى المفروش وقوله في بيتي
ذلك من الراوي وقوله فالقيها بسكون الياء وانما كان يلقيها لاحتمال ان تكون صدقة
ففيه بيان تحريم الصدقة على النبي عليه السلام وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع
لاطلاق قوله صدقة وفيه بيان انه لا تقي صلى الله عليه وسلم لان مجرد الاحتمال ليس
بمحرم لكن الورع في تركها وفيه ان الائمة وحكامها من محققات الاموال لا يجب تعريفها بل
يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه عليه السلام انما تركها مخافة ان تكون من الصدقة

لا اكونها لقطة وذلك لان صاحبها لا يطلبها عادة ع ابو هريرة رضي الله عنه انه لا ولد من يرضع
راسه بعد السخمة فاذا هوى متعلق بالعرش الحديث قال استب رجلان رجل من اليهود
ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما كان من امره واخبر المسلم فقال رسول الله عليه السلام لا تخيروني على موسى
فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان
فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل والصعق والصعقة الهلاك والموت
واستشكل هذا الحديث بان موسى عليه السلام قد مات فكيف يدرك الصعق وانما يصعق
الاحياء وقوله فمن استثنى الله يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى عليه السلام رجع الى
الحياة ولا انه حي كما جاء في غيره وقد قال عليه السلام لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب
الطريق واجيب بانه يحتمل ان تكون هذه الصعقة صعقة فزع اي الغشي بعد البعث حين
تنشق السموات والارض ويويده قوله عليه السلام فافاق لانه انما قال افاق من الغشي
واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وفيه نظر لانه جاء اول من بعث ادني
اول من بعث جاء فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي والجواب انه ورد بهذه
رواية احوسب بصعقته كما مر في رواية واكتفى بصعقة الطور ام جوزي بصعقة الطور
وذلك كله يدل على ان هذه الصعقة بدل على تلك او عرض او مقابل وتلك لم تكن موتا فهذه
ايضا كذلك وحينئذ يحمل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات كما مر مجازا عن الافاقة
توفيقا بين الروايات فان قيل اي الشقين من الترديد اسبب اجيب بان بنيا عليه
السلام اول من تشقق عنه الارض وكان موسى عليه السلام جوزي بصعقة الطور فلم يستثنى
ولا نزاع حينئذ والله اعلم ق حفصة رضي الله عنها اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا
احل حتى انحر الحديث روى ابن عمران حفصة ام المومنين قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي تلبيد
الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد
فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه القمل الحديث دليل على ان النبي
عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع بتوارد امر عمرتك اي العمرة التي ادخلها على الحج
فان الصحيح ان النبي عليه السلام كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وفيه
ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في التحلل من الوقوف بعرفة والرمي والحلق
والطواف كالمفرد بالحج وقد تاول من قال بانه عليه السلام كان مفردا بتاويلات
ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا ومنها انها ظنت انه
عليه السلام معتمر منها ان معناه ولم تحلل لعمرتك بان تفسخ الحج الى عمرة كما فعل غيرك
وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة ق ابن عمر رضي الله عنه اني لست كهيئتكم اني لا اظل
احرامي الحديث تمامه ان النبي عليه السلام نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني اظل واسقى وعنه ان رسول الله عليه السلام واصل في رمضان

فواصل اناسا من نسائهم فقيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اظل واسقى وفي بعض طرق
البخاري ان النبي عليه السلام واصل فواصل اناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال
لست كهيئتكم اني اظل اظم واسقى والوصال هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب
بينهما وقوله اظل بالظاء المعجمة اي افعل في النهار دون الليل وبات ضده واختلف العلماء
في قوله اظم واسقى فمنهم من ذهب الى ظاهره وقيل كان النبي عليه السلام يطعم من طعام
الجنة ويسقى من شرابها كرامة وردّ بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه
ولا يكون صائما لان لفظ اظل اظم ينافي الصوم لما ذكرنا انه الاكل بالنهار ومنهم من ذهب
الى ان معناه يجعل الله له قوة الطاعم والشارب بان يعرى مزاجه المحرور عن التحليل الموجب
الى بدل ما يتحلل المغني الى الجوع والعطش يدل على ذلك لفظة اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم
اي ليس الهيئة الحاصلة لي بالتركيب المزاجي كهيئتكم فانها تحتاج الى خلاف بدل ما يتحلل
وليست هيئتي كذلك لاتباعهما النفس المقدسة الجذبة الى جناب القدس وعلى
هذا لا شك في اباحته في حقه عليه السلام لانتفاء توقع وقوع خلل في المزاج او
اختلال في اداء الفرايض كما يجب ولا في كراهته على الامة لتوقع وقوع ذلك كله والى هذا
ذهب عامة العلماء رحمهم الله ق ابو سعيد رضي الله عنه اني لم اومر ان انقب عن قلوب
الناس ولا اشق بطونهم الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث في هذا الباب عند قوله ان
من ضيئي هذا قوما يتعمقون القران الى اخره م ابو هريرة رضي الله عنه اني لم ابعث لعانا
وانما بعثت رحمة الحديث قال الراوي قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين
فقال اني لم ابعث لعانا الى آخره اللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم والتعان فعال
منه اما للنسبة كتامر ولابن والتكثير كما للغة كالعلام قيل في الحديث دليل على عظم خلقه
عليه السلام وغيره وان الله تعالى ارسله رحمة للعالمين اما للمومنين فواضح واما لغيرهم
فلانه رحمتهم لهم في الدنيا بتاخير العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال الذي
ما كان يجوز صدور اللعن منه عليه السلام لان اللعن معناه الطرد والابعاد عن رحمة الله
تعالى ودعاؤه عليه السلام مستجاب فلو لعن احدا لكان ذلك موجبا للبعد عن رحمة الله
وهو ما ورد به عامة الناس لان الله تعالى ما يوجب القرب من رحمته م انس رضي الله عنه
اني لم ابعثك اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها الحديث
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بحبة سندس فقال عمر بعثت بها الي
وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم ابعثها اليك الحديث الى آخره وروى عن ابن عمر انه
الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله عليه السلام انما يلبس هذه من لا
خلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة
فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وسياتي هذه الرواية واسند عن جعفر المالكي
ما ترق من الديباج وقد ينفتح دال وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو

الثوب المتخذ من الابريسم فارسي معرب وقوله ينتفع بثمنها اى بثمنها وتنتفع بثمنها وفيه دليل على اباحة الحرير لغير اللبس وفيه جواز بيعه واباحة ثمنه ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه انه سرح فمن شاء منكم فليسرح معي ومن شاء فليمكث قال سفر فذكر من ثبوك الحديث هذا حديث طويل فرقه المصنف وذكره في ابواب ونحن ايضا نتبعه في ذلك ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وغلبت عليه كنيته وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة خرج اليها عليه السلام في ثلاثين الفا في شدة الحر وكان المسلمون في عسرة فامرهم النبي عليه السلام بالصدقة فجاء ابو بكر رضي الله عنه بماله كله وهم اربعة الاف درهم وجاء عمر بنصف ماله وجهز عثمان رضي الله عنه منها ثلث الجيش وتصدق بنصف جهاز سبعمائة بعير وقام بها عليه السلام اياما ثم رجع الى المدينة ولم يكن بها قتال ف زيد بن ثابت رضي الله عنه اني والله ما آمن يهود على كتابي قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود الحديث زيد بن ثابت كاتب الوحي بن نجار آمن الانصار قدم عليه السلام المدينة وهو ابن عشرة سنة فقيل يا رسول الله هذا غلام بني النجار قد قرأ ما انزل عليك سبع عشرة سورة فاعجبه ذلك وقال يا زيد تعلم لي كتاب اليهود فاني لا امنهم على كتابي فتعلمته فما مضى لي نصف شهر الا حذقته فكنت اكتب له اذا كتب اليهم واقرأ له اذا كتبوا اليه وفيه دليل على جواز مكاتبة اهل الكتاب بالفهم وجواز تعليم غير الصبي لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم وقال ومنهم من تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله على من من الامن ضد الخوف يقال امنته واتمنته غيري ثم يقال استعاذ اسعدته فمعنى قوله ما امن يهود ما اسعدهم على كتابي اي الكتاب الذي يرد الي بكتابه اليهود لاحتمال ان يزيد على ما فيه وينقصوا منه ويهود اسم اعجمي ينسوب الى يهود بن يعقوب فعرب بادخال الهمزة وقيل هو عربي من هاد اذا دخل في اليهودية وهو هايد والجمع هود فصل قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور بنون المتكلم بعد ان وما قبله كان بيانا لتكلم بعدها م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه انا قد بايعناك فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف الحديث الشريد بضم الشين المعجمة وكسر الراء المهملة صحابي كنيته ابو عمرو ويقال كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي عليه السلام الشريد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي عليه السلام انا قد بايعناك فارجع والمبايعة من جانبه عليه السلام الوعد بالثواب على ذلك ومن جانب الامة التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه والمجذوم هو الذي اصابه الجذام وهو داء معروف كانه من جذم بمعنى قطع قيل انما رده النبي عليه السلام ليلا يزدريه اصحابه ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب وهذا يقتضي ان لا يكون عندهم مجذوم غيره وليس ذلك ببين او ليئلا يعجز المجذوم بدونية غيره من الاصحاء وما فيقتلوا به عليه فيقل صبره على بلاء الله وفيه نظر لان ذلك موجود اذا كان في اهل ايضا او ليئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه وفيه نظر لان المجذوم كان موجودا عندهم لا يدري الراوي ان رسول الله

اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه واذا كان كذلك فبرده لم ينتف المعنى الذي رد لاجله واجيب بان هذا الحديث متروك لانه حكاية فعله وقد وجد ما هو ارجح منه وهو قوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ورد بانه يجوز ان يكون الخطاب لرجل معين عرف عليه السلام قابليته لذلك ورد واجيب بان قوله عليه السلام لاعدوى عام ليس له خصوصية بشخص دون غيره ومن ذلك ينتفي ان يكون قوله عليه السلام فر من المجذوم خطابا لكل من يتصور منه ذلك دفعا للتناقض لا يقال لم لا يجوز ان يكون قوله عليه السلام فر مخصصا لقوله عليه السلام لاعدوى لان التخصيص يقتضي المقارنة على ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا يترك الظاهر بما ليس بظاهر فان قيل اذا كان فر خطابا لكل من يتصور منه ذلك وقوله لاعدوى باقيا على عمومه وقع التعارض المقتضي لتركهما فالجواب منه من وجهين احدهما ان صيغة لا امر هنا تكون للاباحة لكونه لنا لا علينا وصيغة النفي تدل على عدم تحقق العدوى في نفسه فكانا متوافقين والثاني ان تحقق الجذام ابتداء ينفي اليقين بالاعداء ولا معتبر بالشك هذا والله اعلم فان اهل الطب مجمعون على انه معد ق المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انا لا ندري ما اذنكم منكم في ذلك ممن امر يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم الحديث لما قدم وفد هوازن سلمين شاوره ان يرد اليهم ما الهم وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب الحديث الى صدقه فاختار طائفة الطائفين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله عليه السلام انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي عليه السلام غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم اني لا ادري ثم ذكر الحديث فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا وهوازن قبيلة والسبي بمعنى المسبي واستانيت معناه انتظرت وترتبت والبضع ما بين الواحد الى التسع والخطاب في منكم للصحابة رضي الله عنهم وقوله ذلكم اشارة الى رد السبي والضمير في فارجعوا للذين والعرفاء جمع عريف وهو النقيب بامور القبيلة ويعرف احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله اي فعله والمراد بما رد في العرفاء في النار ما اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب كالعجم وقد اختلف فيه العلماء لم يجوزه ابو حنيفة وذلك اخفى فيه قولان وقد ذكرنا ذلك في النهاية شرح الهداية وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم انه وقع في الكتاب على هذا الحديث علامة الاتفاق وليس كذلك بل هو مما تفرد به البخاري فيجوز ان يكون ذلك سهوا من الكاتب م عائشة رضي الله عنها انا لا نستعين ومروي لن نستعين بمشرك الحديث قالت خرج رسول الله عليه السلام

قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة فرح اصحاب النبي عليه
السلام حين راؤه فلما ادركه قال لرسول الله عليه السلام جئت لاتبعك واصيب معك فقال له
رسول الله تومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم مضى حتى اذا كنا
بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي عليه السلام كما قال اول مرة قال
لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة
فقال له النبي عليه السلام تومن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله عليه السلام فانطلق
الوبرة بفتح الباء قرية من اعمال المدينة على اربعة اميال منها وقوله عائشة رضي الله عنها
حتى اذا كنا بالشجرة يحتمل انها خرجت مع اخوه عين فرات ذلك ويحتمل انها اراد ت
بقولها كنا كان المسلمون ووجه ذلك انها اذا لم تخرج لم تعلم الكريتين الا خريين الحكاية
الحاكي فكان الحاكي قال حتى اذا كنا فنقلت اللفظة المسموعة فان قيل ورد ان رسول
الله عليه السلام استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فما وجه التوفيق بينهما اجيب
بانه عليه السلام استعان باليهود على اليهود واستعان بصفوان باستعارة دروع وكان
ذلك وقعة بدر لان وقعة بدر اول ما يبتدئ بها بقتال المشركين فكان ناسخا لغيره
ولاجل ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك وان شافعي اذا جواز الاستعانة بالمشركين لكن
لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ اذا كانت الاعانة بالقتال لان اتباعه للمجاهدين بغير
واما اذا كان بالدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة قال المصنف رحمه
حزمة ومروان بن الحكم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم
الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاءوا ان
يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم
على امري هذا حتى تنفرد سالفتي هذا حديث طويل هذه ذكر قصة الحديبية وقد ذكر الشيخ
مرقاني هذا الكتاب بسبب ما التزمه من الترتيب فتفرق المقصود منه وانا اذكره
بجملته مشروحا كما وجدت في الكبت قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وكل واحد
منهما يصدق حديث صاحبه خرج رسول الله عليه السلام زمن الحديبية حتى اذا كانوا
كانوا بعسفان الطريق قال النبي عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل قريش طليعة
فخذ ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بغبرة الجيش فانطلق يركض
نذيرا لقريش وسار النبي عليه السلام حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به
راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء فقال النبي عليه السلام
ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل فقال والذي نفسي بيده
لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت
قال فعدلوا عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم
يلبث الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله العطش فانتزع سهما من كنانته ثم
امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك
اذ جاءه بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله

من

من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا عداد مياه الحديبية معهم العوذ
المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد ولكن
جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين
الناس فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس وان لا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي وليفذن الله امره فقال بديل سابلغهم
ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم
ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الراي منهم هات
ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي عليه السلام فقام فقال عروة
ابن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد فقالوا بلى قال قال اولست بالولد قالوا بلى فقال فهل تتهمونني
قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها ومنه دعوني آته قالوا ائته
فجعل يكلم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك
اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان
تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها وان الى خليقا ان لا يفروا ويدعوك فقال ابو بكر
رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال
اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي ولم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي
عليه السلام فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة قائم على راس رسول الله ومعه السيف وعليه
المغفر وكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله عليه السلام ضرب يده بنصل السيف
وقال اخر يدك عن لحية رسول الله فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة
فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ
اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء
ثم ان عروة جعل يرمق بعينيه اصحاب رسول الله قال فوالله ما تنخم رسول الله عليه السلام
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا
توضأ كاد واقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما
له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فلما
اشرف على النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم قال رسول الله عليه السلام هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك
قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد
قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني

او ينفرد الله امره
الحديث

ايه فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه السلام
فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي عليه السلام سهل لكم من امركم جاء سهيل فقال
هات اكتب بيننا وبينك كتابا فدعا النبي عليه السلام الكاتب فقال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت
تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي عليه السلام اكتب
باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول فقال لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي عليه السلام والله اني لرسول
الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له النبي عليه السلام على ان تخلوا بيننا وبين
البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام
المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال
المسلمون سبحان الله كيف نرده الى المشركين وقد جاء مسلما بينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر
المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي عليه السلام
انا لم نقض الكتاب بعد قال والله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي عليه السلام فاجزه
لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو
جندل اي معشر المسلمين اردّ الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وقد عذب
عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت رسول الله عليه السلام
فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق ومعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم
نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست
كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك
ستأتيه ومطوف به فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت والليس كان
يحدثنا انه سيأتي البيت فيطوف به قال بلى فاخبرك انك ياتيه العام قلت لا قال فانك
ستأتيه ومطوف به فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله عليه السلام قوموا فانحروا
ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم
احد دخل على ام سلمة فذكر لها الذي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج
ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم
حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق
بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له
في الشرك فتزوج احديهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع
النبي عليه السلام الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه

رجلين

رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا ندفعه الى الرجلين فخرجا بحتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا
فاستله الاخر وقال اجل انه لجيد لقد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه
فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي عليه السلام
حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي قال قتل والله صاحبي وانه لمقتول
فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله
منهم قال النبي عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه
سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من
قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت
لقريش الى الشام الا اعترضوها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي عليه
السلام تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي عليه السلام
اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حميته
الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا
بينهم وبين البيت هذا الحديث مشتمل على معان واحكام كثيرة الاباس ببيانها الحديبية اسم
عين على مرحلة من مكة والغميم النميس وهو الكلاء تحت اليسير وكراع الغميم مكان بالحجاز
وجل بفتح الحاء وتخفيف اللام وسكونها كلمة زجر للناقة دين بركت ومعنى لحت لزمت
مكانها وقوله ما خلأت القصواء مهموز والخلاء في الابل كالحران في الخيل والقصواء اسم
ناقته عليه السلام وكانت مقصورة الاذن اي مقطوعة طرفها يقال ناقة قصواء بالمد ولم
يقولوا جمل اقصى وقوله ليس لها بخلاق يعني الخلاء وقوله ولكن حبسها حابس الفيل يعني
ان الله تعالى منعها من دخول مكة كما منع الفيل حين جاء به ابرهة وقيل ويشبه ان
يكون وجه الشبه ان اصحاب الفيل لو دخلوا الحرم لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم
وارتيق دماء فكان فيه فناء وفساد كبير وقوله لا يسألوني خطة اي مصلحة يعظمون فيها
حرمات الله وهو اكثر من القتال في الحرم وارأقة الدماء فيه الا اعطيتهم اياها واثمد
بفتح المثلثة والميم الماء القليل وقوله يتبرضه هو بالتاء المثناة فوق بعدها راء ثم ضاد
معجمة ومعناه يأخذه قليلا قليلا والتبرض اليسير من العطاء امنا وقوله يجيش هو بجيم
ثم مثناة تحت ثم شين معجمة اي يغور بالفاء ويرفع وكانوا عيبة نصح رسول الله يريد به
موضع سره ونصحه فكان يأمنه على امره لان الرجل انما يودع عيبته ثوبه
والعوذ المطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد اجتمعت لحربك
وساقت معها اموالها وذكرهم الحرب معناه بلغت منهم واضرت بهم يقال نهكتهم الحمى
اذا هزلتهم وجمعوا بالجيم وتشديد الميم اي استراحوا ومعنى كلامه فان اظهر اي ان
اغلب من الظهور وهو الغلبة فان شاؤا ان يدخلوا فعلوا ذلك اي الدخول فيما دخل فيه
الناس وهو الاسلام والا اي ان لم اظهر فقد استراحوا بقتالهم على ما يريدون من دينهم
وقوله فان هم ابوا اي النخلة بيني وبين البيت وهو عطف على قوله فان شاؤا هادنتهم

مدة يخلوا بي في وبين البيت والثالثة مقدم العنق وسالغة كل شئ اوله ومنه سلافة الخمر وهي
ما يعصر منها اولا والمراد حتى تبين رقبتي عن جسدي كني بانفرادها عن الموت لانها لا تنفرد
عن ما يليها الا بالموت وقوله او لتفذنك اسم امره اي من غلبة او لياسه وقهرا لاعدآء ه
والانفاذ الامضآء والارشاب والاوباش الاخلاط من الناس والمراد بهم من قبائل
شتى والنظر بالظآء المعجمة هنة وقوله اي عذر بضم الغين المعجمة وفتح الذال المهملة ه
مبالغة في نفته والنخامة النخاعة ومعنى قاضا فصل الامر بالقضاء وقوله يوسف سيغه
اي يمشي متبرافان الرسغات شئ المقيد وقوله فاستمسك بغرزه الغرز هو ركاب
الرجل اذا كان من جلد فان كان من حديد او خشب فهو ركاب وقوله حتى يرد معناه لان
الروح اذا خرج يبرد الجسم وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يعني بها الغتي الحرب
وجوده مغالبتها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى اتى بالنصب سيف بحر بكسر السين اي
ساحله وقوله لقد رأى هذا ذعرا اي فزعا هذا ما يتعلق بمعاني الحديث واما احكامه فان
فيه استحباب تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم والعليه قولان
خالد بن الوليد بالغميم الى آخره وفيه قبول خبر الواحد الكافر في مثل ذلك وجواز قبول
قول الطبيب الكافر لقوله وكانت نزاعة عيبة نصح رسول الله عليه السلام وفيه جواز ه
قتال المحرم من حده من البيت وان الصائد اذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله ويجوز الصلح
للخلاص من يده واما اذا كان مسلما فقال بعض العلمآء يجوز قتاله وتركه اولى وفيه ان
الستر مع بذكر الاعضآء التي هي عورة عند الحاجة اليه ليس بفحش ولا يخرج به قائله
من العدالة والمروءة وفيه دلالة صدقه عليه السلام بظهور المعجزة بسهمه في غزارة الماء
واما سي عورة لحيته النبي عليه السلام عند مخاطبته فكان ذلك عادتهم وهو جري معرى
اعلامه من بعضهم وكان عليه السلام لم ينصه استمالة لقلبه الى الاسلام وقد هداه الله
فاسلم وحسن اسلامه وكان ريشا في تثقيف فيه دليل على اباحة للاستعانة واما منع
المغيرة من ذلك فكان تعظيما لرسول الله واجلالا لقدره وفي قيامه عليه دليل على
جواز قيام الرجل الشجاع على راحلة الرجل الكبير في مقام الخوف ومواطن الحرب والمنهي عن
ذلك ما كان للتجبر والتكبر وقوله عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه
في شئ فيه دليل على ان اموال المشركين انما تباح للمسلمين اذا اخذوها مغنومة قهرا ه
واما في حال السلامة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان قد صحبهم صحبة الرفقة في الاسفار
والرفيق يامن رفيقه على ماله ونفسه فكان ما فعله من سفك دمائهم واخذ اموالهم
غدرا وذلك لا يجوز وفيه دلالة على طهارة النخامة والبصاق والماء المستعمل وفي قوله
سهل كلم من امرك دليل على جواز التفاؤل بالاسم الحسن واما المكروه التطير والتشاؤم
وفي مساعدته سهيلا بكتابة اسمك اللهم دون بسم الله الرحمن الرحيم باب من العلم
فيما يجب من استعمال الرفق في الامور ومعاملة الناس فيما لا يلحق الانسان به ضرر
في دينه ولا يبطل حقا سواه وكذلك في تركه كتابة محمد رسول الله وكتابة محمد بن
عبد الله وقد بينت صلى الله عليه وسلم انه لا يسقط نبوته بقوله والله اني لرسول الله

وان

وان لمحمد بن عبد الله قال الزهري كما معناه ان الموافقة في كتابة الاسمين اللذين تقاربا
مرة مصداق لقوله عليه السلام اللهم لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم
اياها وفي اجابته الى ان يرده من الكفار من جآء منهم مسلما دليل على جواز الصلح ببعض ما فيه
ضيم على اهل الدين اذا كان في ذلك مصلحة اعظم منه وذكر المهلب لرد ابي جندل وجهين
احدهما انه اباح له التقية اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بكلمة الكفر مع
التورية واضمار الايمان والثاني انه امارده الى ابيه وعلوم ان اباه لا يقتله بل
يستبقيه وينظر به الرجعي وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين وكذلك الامر
في رد ابي بصير فان قيل في ذلك خوف الفتنة بالارتداد اجيب بان ذلك امتحان يبتلي
به الله عباده وهو اعلم بالسرائر وفي سلامة عمر ومحاجته في رد ابي جندل وضيق
صدره من ذلك دليل على فقاد حكمته عليه وشدة حرصه على امر الدين وان يكون الغلبة
للمسلمين واما جواب ابي بكر فكان مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اوضح الدليل على انه كان اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله عليه
السلام لعمر فاخبرك انك تاتيه العام ثم قوله فانك اتيه ومطوف به دليل على ان من حلف
بالله ليفعلن كذا من غير تحديد بوقت انه لا يحنث الا اذا وقع اليأس عن فعله بالتلف على
الهلاك وفي امره صلى الله عليه وسلم ان ينحروا ويحلقوا دليل على ان من احرم بحج او عمرة
فاحصر فاته ذلك ويحل بغير الهدي مكانه ان لم يبلغ الحرم وفيه دليل على ان التحلل
بالحلق يجوز وان لم يكن في الحرم فهو حجة على ابي حنيفة في المسألتين لان الحديبية
ليست من الحرم والجواب ان بعض الحديبية الحرم ولهذا قيل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم فيجوز ان يكون الذبح والحلق
في ذلك البعض ولا تنافي بين هذا وبين ما قال انها كانت شجرة التي بايعوا
تحتها في الحل وبني موضع المسجد وهو باق الى الآن وفي قبول قول ام سلمة دليل على
جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات وانما توقف الصحابة رضي الله عنهم
انتظارا لامر يحدث فيهم فيتم لهم نسكهم فلما رأوا انه غضب وحلق علموا انه ليس وراء
ذلك امر ينتظر ونه فبادروا الى الامتثال ولما كان قصة البيعة مما يتعلق بهذا المكان لهم
تر باسانيدها قال الزهري ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح وتخر
الهدي والحلق فاخلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا
ثم ذكر قصته وقصة اصحابه حتى انتهى الى ذكر البيعة فقال تعالى ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى خراش
ابن امية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمله على جمل يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم
انه لم يجئ لقتال انما جآء لزيارة البيت فعقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد وا قتله فمنعه الاحابيش فخلوا سبيله حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكة ليبلغ عنه اشراف قريش
ما جآء له فقال يا رسول الله قد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها فان اخافهم

على نفسي وابنتي بمكة احد من بني عبد بن كعب يسمى منهم ولكن اذكك على رجل هو اعرف بهامن عثمان
ابن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يات
لاجل القتال وانما جاء لزيارة البيت معظما لحرمته فبلغهم عثمان ذلك فقالوا ان شئت ان تطوف بالبيت فطف قال ما كنت
لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسته قريش عندها وبلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم
فدعا الناس الى البيعة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وقال جابر بايعنا على الموت
ولكن بايعنا ان لا نفر فلم يتخلف عن البيعة احد من المسلمين حضرها الا الجد بن قيس اخو
بني سلمة وكان منافقا فكان جابر يقول لكاني انظر اليه لاصقا ابط ناقته يستتر بها من
الناس ثم ان الاخبار عثمان لم يقتل وبعثت قريش سهيل بن عمرو فصالح وكتبوا
الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ الكتاب اشهد عليه رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو
وسعد بن ابي وقاص ومحمود بن سلمة ومكرز بن حفص وعلي بن ابي طالب وكان هو
كاتب الصحيفة فلما اقبل عليه السلام راجعا ونزلت عليه سورة الفتح قال رجل من اصحابه
لقد صددنا عن البيت وصد هدينا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المؤمنين
كانا خرجا اليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس الكلام بل هو اعظم
الفتوح قد رضي المشركون ان يدفعوكم بالراح عن بلادكم ويسألوكم القضية ويرغبوا اليكم
بالامان وقد راوا منكم ما كرهوا واظهركم الله عليهم ورددكم سالمين ما جورين فهو اعظم
الفتوح وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر في هذه
الصلح من النعم الباهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في
دين الله افواجا وكانت المصالحة بالحديبية عام ست من الهجرة وقضا العمرة عام سبع
وفتح مكة من العام الثالث من الحديبية عام ثمان وكان مدة اقامته عليه السلام
بالحديبية بضع عشرة يوما وقيل عشرين ليلة وكان امر الصلح عشرين وبقال الثاني
يجوز للامام عقد الصلح على هذه المدة وقيل لا يجوز فوق ثلاث سنين وقد ثبت انه
كان عشر سنين ولكن انقضت قريش العهد بعد ثلاث سنين فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة وكان الفتح وقال بعض العلماء امر الصلح ليس بمحدود بحد معلوم
بل هو الى الامام يفعل فيه ما يراه من المصلحة والله اعلم **قال الصعب بن جثامة رضي الله**
عنه انا لان نرده عليك الا انا حرم قاله لما رد الصعب صيده الحديث الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون
العين المهملة وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء وبودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده الا انا حرم الابواء
بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال مكانان
بين مكة والمدينة وقوله ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله انا لم نرده
رواية المحدثين بفتح الدال قيل وهو اضعف الوجوه والضم هو الافصح وبه اكثر

وقوله

الفذ والفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واللامي كل عظم مجوف مما صغر من العظام وقيل العظام
التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان واحده وجمعه سواء وقيل واحده سلامية وجمع على سلاميات
بفتح الميم والمراد العظام كلها ويعبر عن الاعضاء وهو ضد الاصباح ويعبر عن الشيء ومعنى يخرج
نفسه من النار بجذبها عن دخولها وقوله من كبر الله وحمد الله الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يرتب
هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد تلك الستين
وثلاثمائة السلامي يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار فيذكر هذا المرتب ثلاثمائة وستين
مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر كل واحد اثنين وستين مرة وليس بمتعلق بقوله ويزل
ويزل الجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالف واللام في الجر زايدة بدليل تنكير ما ذكر بعده
ويزل جمر واحدا وشوكة واحدة وعظم واحد عن الطريق ثلاثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذلك
الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد ثلاثمائة وستين مرة وكون عدد الذكر عدد السلامي
لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يقال القرب من النار عثرة المعاصي والمعاصي تحصل بتحريك الاعضاء
وتحريكها بالسلامي فيكون كل ذكر في مقابلة ما صدر من السلامي من التحريك في المعاصي وما يزل
الجر عن الطريق ونحوه انما اضيف الى ذلك لاحتمال ان يكون فيما فعل من المعاصي شيء محسوس
يتعلق بالعامة فينبغي ان يكون كفارة ذلك بما يقع نفسه لها حسا وهو ازالة الاذى من الطريق
وانما اضيف الى ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاحتمال ان يكون فيه شيء معقول يتعلق بهم
فينبغي ان يكون كفارة ذلك بما يقع نفسه لها عقلا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله
اعلم واعلم ان زهرة النفس بذلك عن النار انما يكون بعد ان يكون الذاكر موحدا والموحد من شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه ومن شهد بذلك كذلك فقد حرم الله عليه النار
دليله حديث عبادة بن الصامت كما مر في اول الكتاب فكان بين الحديثين تدافع ويندفع بان
يجعل هذا الحديث اولا وكان الجزاء مرتبا على الايمان والذكر المذكور ويعين في هذا الحديث ثم الشارع
رتبه على الشروحين فقط فتيسيرا وذلك عليه جايز واليوم المذكور في الحديث بمعنى الوقت المطلق يتناول
من فعل ذلك بالليل ايضا والله اعلم **مرحرجة** بن شريح رضي الله عنه انه ستكون هنات وهنات
فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كاينا من كان الحديث
عرجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدهما الف مفتوحة ثم جيم وشريح بالشين المعجمة وقيل
بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وقيل سريج بالسين المهملة والجيم والحاء بفتح الهاء بعدها نون
وآخره تاء مثناة فوق هي الشر والفساد ويقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال ذلك في الخير
وواحدها هنة والمراد هنا الفتن والامور العظام وقوله هي جميع اي مجتمعة على امام واحد والواو
للحال وقوله كاينا من كان منصوب على انه حال من ضمير المفعول في قوله فاضربوه ومن هر فرع الحال
على انه فاعل كاينا وكان تامة او على انه خبر كان اي فاضربوا من كان كاينا ويكون من وما
بعده بدلا من ضمير الغايب اي فاضربوا من كان كاينا على افادة من بعض العموم وفيه دليل على عدم
جواز الخروج على الايمة ووجوب الوفاء ببيعة الاول **في عايشة** رضي الله عنها انه قد اذن
لكن ان تخرجن لحاجتكن الحديث قالت ان ازواج النبي عليه السلام كن يخرجن بالليل
اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى

عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشآء وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك
يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عايشة رضي الله عنها فانزل الله الحجاب وهذا يدل
على ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما ترى وهذا ان سودة خرجت بعد ما ضرب عليها الحجاب
لبعض حاجتها وكانت امراة جسيمة تفرع النساء جسمها تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب
فقال يا سودة والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي والله ليتغدى في يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت
فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه
قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن تكون التعنية مستعدة والاولى سبب نزول الحجاب الثانية
للاذن بالخروج لحاجة الانسان وكان عمر رضي الله عنه لشدة غيرته اراد استئذانه ذلك فاذن
لهن رفعا للحرج قولها تفرع بفتح التاء وسكان الفاء وفتح الراء وبعده العين المهملة اي
تطول لهن فتكون الطول منهن لها لفارع المرتفع العالي وقولها لا تخفى على من لا يعرفها اي اذا كانت
متلفعة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها ثم تخفى على من سبقت له معرفة طولها لانفرادها
بذلك والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذي عليه بقية اللحم وقيل هو اللحمة من
اللحم قيل والاول صوب والثاني شاذ ضعيف والبراز بفتح الباء الموضع البارز الواسع الظاهر
وقال الجوهري هو الغايط وهو الاشيء لتغيير قول هشام هنا فانه فسر الحاجة بالحاجة بالمكان
وهو الغايط والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهي مواضع معروفة خارج
المدينة وقد فسرتها بالصعيد الافيح وهو المكان الواسع وفي الحديث منتبة ظاهرة للعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في موافقة نزول الوحي لرايه وفيه جواز تنبيه اهل الفضل على مصالحهم
ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرف العظم وخروج المراة من بيتها لقضاء الحاجة
الى الموضع المعتاد لذلك وغير ذلك من الزوج لانه مما اذن فيه الشرع **ح** علي رضي الله عنه
انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم
فقد غفرت لكم يعني حاطب بن ابي بلتعة الحديث قال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها
فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمراة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب
او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب
ابن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرءا
ملصقا في قريش قال سفيان بن عيينة كان حليفا لهم ولم اكن من انفسها وكان من معك من
المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم
يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتداد عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال
انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم

فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فان قيل هذه الاية نزلت على ان حاطبا كفر بما فعل وكذلك تقول عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق وقوله صلى الله عليه وسلم صدق بعد قول حاطب لم افعله كفرا ولا ارتدادا وارضى بالكفر بعد الاسلام وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يدل على انه لم يكفر بذلك فان الكفر لا يغفر فاوجه التوفيق فالجواب ان ذلك لم يكن كفرا بل كان كبيرة على ما سنذكره ومقتضاها ليس بكافر والمراد بالمنافق في قول عمر رضي الله عنه من فعل فعل المنافق بقرينة انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق حاطب في قوله لم افعل كفرا ولا ارتدادا فان حمل المنافق فيه على حقيقته تكذيب له عليه السلام وحاشا لعمر الله من ذلك وعلى هذا كان معنى قوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء لا تتخذوا من فعل فعلا عداي وعدايكم اولياء والله اعلم فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري المقداد وفي بعضها الزبير فالجواب انهما قصة واحدة بانه لا منافاة بينهما بل بعث الاربعة علي والزبير والمقداد وابا مرثد وروضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة والظعينة الجارية واصلها الهودج سميت به لكونها فيه واسم هذه الظعينة سارة وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم رجلا كان او امراة وفيه هتك ستر المفسدة لمصلحة اذا كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مصلحة وفيه ان الجاسوس وغيره من اهل الكبائر لا يكفرون بذلك فان هذا الجمع كبيرة قطعا للتضمنه ايذاء النبي وهو كبيرة لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا اليما والمقصاص بكسر العين الشعر المنظور وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران في الاخرة دون الدنيا حتى لو توجه على احدهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا فقد نقل القاضي على ذلك الاجماع وقلما قام عمر رضي الله عنه على بعضهم الحد

خ ابو هريرة رضي الله عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب الحديث التحديث الكلام والحديث بفتح الدال المشددة المصيب في فراسته وظنه كانه حدث به وقيل هو الملهم ولم يرد بهذا الكلام الشك والتردد لان امته عليه السلام افضل الامم فاذا وجد المحدث في الامم الماضية فلان يوجد فيهم اولى فهو كقولك ان يكن لي صديق فهو فلان يريد اختصاصه بالكمال في الصداقة لا نفي اصل الصداقة ويجوز ان يجعل قوله هذه اشارة الى طائفة من الصحابة بيناه صلى الله عليه وسلم فيهم عمر فيكون ان على حقيقته بناء على انه لم يكن ظهر له عليه السلام كون عمر منهم بعد او تطيب قلوب الباقين واما فضايل عمر ومناقبه فمما لا يخفى على احد اما على احد لا يعرف التمر قيل هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان ورفع في المشارق بعلامة البخاري واقول قد يقع في كلام مثله في مواضع واظنه سهوا من الناسخ وهو الظاهر الذي يليق بكرمه ومنصبه في التتبع وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين يعني الحذف المعجمة والفاء المشددة ينكى بالياء سعيد ويكى على صيغة بناء المفعول من الثلاثي يقال نكيت

العدو

العدو وانكيته نكاية اذا كثرت فيه الجراح فوهنوا لذلك قيل والهمزة فيه لغة وقوله يفقأ العين مهموز والحذف نحاة وذال معجمتين هو رمي الانسان بحصاة او نواة او نحوها يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة عن ابي بريدة قال راى عبد الله بن مغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او كان ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال اثم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا لا يقال بين قوله لا ينكى به العدو وبين قوله يكسر السن ويفقأ العين تناقض ظاهرا لانا نقول اذا كانت النكاية معتبرة بتكثير الجراح الموجب للوهن فيه كما مر لا تناقض بينهما لعدم تحقق كثرة الجراح او الوهن ودلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة وذلك لعدم المصلحة فيه وتوقع المفسدة فيلحق به كل ما شاركه في ذلك كالبندقة التي يتعاطاها اجناد مصر وفيه دلالة على جواز هجران اهل البدع ومن خالف السنة مع العلم انه يجوز هجره دايما وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الهجران فوق ثلاث لمن هجره لحظ نفسه او لاسباب الدنيا ق عايشة رضي الله عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت فلما نزل به ورأسه علي فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت قلت اذا لا يختارنا قالت وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله عليه السلام انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم قالت فكان اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى قوله لم يقبض نبي اي روح نبي حذف المضاف وقط بعم الفاء المشددة للماضي المنفي ويرى على صيغة المجهول من الرؤية ومقعده على انه مفعول ثان والمفعول الاول اقيم مقام الفاعل وقوله يخير يعني بين الدنيا والاخرة وقولها اشخص بصره اي رفعه الى السماء ولم يطرف والرفيق الاعلى الانبياء اي اكون في اعلى عليين والرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر الحديث قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن بقي قبلي وساق الحديث الى آخره فذكرت منه فقلت
اشركه الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما هو الى اذنيه وقلبه بيديه وقال
سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل
انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله وعصه
في معصية الله قوله ومن ينتضل معناه من يرمي بالنشاب وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة
هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها وقوله يرفق بعضها بعضا روي على وجهين احدهما هو الذي
نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة عن الآبي وفتح الراء والفاء اي يصير بعضها رفيقا بالنسبة
الى بعضه والثاني يجيد الاول رفيقا وقيل معناه يشفق بعضها وتسويل الان الفتنة الماضية
وان كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة الى المتأخرة والوجه الثاني فتح الآبي واسكان
الراء بعدها فاء مضمومة والثالث بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة اي يتبع بعضها بعضا
والرفق النصب وقوله فلما ثنيته معناه الهلاك والوادي في قوله وهو يدمن باسه للحال
ومعناه الكون على صفة الايمان باسه واليوم الآخر في حال الموت كقولك مت وانت شهيد تريد
كونه على صفة الشهادة اذا مات وقوله الذي هو مفعول ليأت وفاعل يجب هو الاتي ومعناه
ليفعل بالناس ما يجب ان يفعل به ويجب لهم ما يجب لنفسه وهذا من جوامع كلمه وبدايع حكمه
صلى الله عليه وسلم وصفقة اليد عبارة عن ان يضع الرجل يده في يد الآخر عند العهد والميثاق
كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه معناها خالص عهده وقوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا
عنق الآخر معناه اقصوه ما استطعتم فان لم يندفع الا بالقتال فاقتلوه فان اضعت المقاتلة الى القتل
جاز قتله بغير خلاف لكونه ظالما متعديا وقوله هذا ابن عمك الى آخره المقصود به ان القاتل لما سمع
كلام عبد الله بن عمرو في منازعة الخليفة ان الباغي يقتل اعتقد ذلك في معاوية حيث نازعه
عليا وكانت بيعته سبقت فكانوا اذا قاتلوه كان قتالا بغير حق وذكر خلاف مقتضى الحديث
وعلى هذا كان جواب عبد الله بن عمرو بقوله اطعه في طاعة الله تقاضيا بينا لان من وجب
ضرب عنقه طاعة الله لا يطاع فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه الى آخره كناية عن قوله
لا تطعه لانه متقيد فيدفع ان قلت اجيب بانه لو اقتصر على قوله اعصه في معصية الله
كان محتملا على ان الواجب عليه من الجواب على مقتضى الحديث اضرب عنقه لا قوله لا تطعه
واقوله الكف من الكلام في شأنك اجاد الله الموفق قال ابو هريرة رضي الله عنه انه
لمن بسط احد ثوبه حتى اقضي حديثه ثم اجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول الحديث
معنى الحديث ظاهر وليس فيه ما يدل على انه عليه السلام اراد حفظ جميع ما يقول بل الذهن يسبق
الى ان المقصود تبليغ ما يقوله صلى الله عليه وسلم في مجلس بسط السامع ثوبه ولكن الروايات الاخر تدل
على ان المراد به جميع ما كان يقوله بعد البسط اذا سمعه ابا بسط فهم ما روى الامر قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله على ملاء بطني وكان المهاجرون يشغلهم
الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من يبسط ثوبه فلن ينسى شيأ سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت
شيأ سمعته منه وزاد ما جاء في رواية اخرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وفي الحديث
منقبة لابي هريرة حيث حفظ الحديث ووعاه واداه الى الامة فنخل فيه دعاية صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقوله وكنت اخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملاء بطني يعني الازمه واقنع بالقوت ولا اجمع المال لغيره والغير هنا
وذلك صفة المتوكلين الراضين بما حصل لهم من القوت من الوجوه المباحة ليس هو من الخدمة
بالاجرة فانه كان من فقراء الصفة الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي سفرا للتجارة يحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء
من التعفف اي لتعففهم عن المسألة وان اضطروا اليها لا يلحون الناس الحافا اي الحاحا
تعرفهم بسيماهم اي بصفرة الوانهم ونور وجوههم وخشوعهم وتواضعهم واقبالهم على خالقهم
ربهم وقوله والله الموعد اي الموعد بيني وبينهم الله نبي سبحانه ان تقولت كذبا ويحاسب
من ظن بي سوأ والصفق بالاسواق كناية عن التابع لانهم كانوا يصفقون بالايدي عند
التابع والسوق مونث وقد يذكر وحيث بدأ كره بيان لقيام الثاني في الحكم على سوقهم وفيما ترتب على
بسط الثوب من الحفظ وعدم النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة رضي الله عنه انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله
جناح بعوضة اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الحديث المراد بالعظم اما
عظم القدر في الدنيا بما كان عليه هذا قومه من عظم القدر في الجاه والمال واما عظم الجثة
وتقديره السمين وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا قدر له عند الله لخلو قلبه من
الخير والايمان وقوله فلا نقيم لهم الآية في حق الكفار بقوله اولئك الذين كفروا بآيات ربهم
الآية اي لا نجعل لهم قدرا لحقارتهم عند الله وهوانهم عليه وقيل لا نصب لهم ميزان لان اعمالهم
لا تقبل بها لعدم الايمان وان كان ذلك في حصاة المؤمنين فمعناه لا يقبل من اعمالهم الا ما
كان خالصا قيل وهو بعيد لان الايمان افضل الاعمال وليس بعيد لان كونه افضل الاعمال
لا يمنع من عدم قبول ما ليس بخالص من اعماله قال عائشة رضي الله عنها انه ليبكى عليها
وانها لتعذب في قبرها يعني يهودية الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة
رضي الله عنها وقد ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت
عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطأ وانما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد
تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه هو دليل بن جرا انه ليس بمرآة ولكنه داة
يعني الخمر الحديث ام سلمة رضي الله عنها انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت لك وان سبعت كوسبعت لنسائي الحديث لما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان شئت سبعت لك
الى آخره وروى ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة
دخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك

وحاسبه للبكر سبع وللثيب ثلاث والمراد بقوله اهلك هو نفسه صلى الله عليه وسلم
ومعناه لست بهينة علي ولا امنعك من حقك شيأ وبين انها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين
سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتوليها وكمال
الانسي فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقتضي فيقرب عوده اليها فانه فيطوف عليهن ليلة
ليلة نهارا يتها ولو اختارت السبع لطاف عليهن بعد ذلك سبعا سبعا فيطول فيه عنها وفيه
استحباب ملاطفة الرجل اهله وعياله وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه
العدل بين الزوجات في القسم وان المزفوفة تقدم به على غيرها فان كانت بكرا جاز لها
سبع ليال بايامها من غير قضاء وان كانت ثيبا فلها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي وان
شاءت ثلاثا بلا قضاء وهذا قول مالك وان افعي واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة
والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر استدلالا بالعمومات الواردة بالعدل بين
بين الزوجات في القسم **م الامر المذكور رضي الله عنه انه ليغان على قلبي واني لاستغفر**
الله في كل يوم مائة مرة الحديث قال اهل اللغة الغين لغة في الغيم وهو
السحاب وغين على كذا اي غطي وعرفه بعضهم بانه ذهول عن الشهود واحتجاب عنه مع
صحة الاعتقاد فيعني لا يحول بين القلب والايمان بالحق بخلاف الرين فانه الحجاب الكثيف
الحايل بين القلب والايمان بالحق وقد اكثر العلماء من تاويل هذا الحديث تاه بامع ذلك
الحجاب الرقيع الشبوي وهذا ما من نفع يقع منه في غير موقعه فمنهم من سكت عن ذلك
واشار وي عن الاصمعي انه سيل عن تفسيره فقال للسايل عن قلب من تروي هذا فقال
السايل عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان غير قلب النبي لكشف فسر لكن دته
دره منتهجا منهج الادب وقال بعضهم المراد به ما يغشى القلب فيحمل على ان المراد به السكينة
التي تغشى قلبه فيكون استغفاره اظهارا للعبودية وملازمة للخضوع وقال بعضهم يحمل على
ما يغشاه من الفترة والغفلة لانه عليه السلام كان شانه الدوام على ذكر الله ومشاهدته
فاذا فتر عن ذلك او غفل عنه عد ذلك ذنبا منه فاستغفر له وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه
من الهم بسبب امته لما اطلع عليه من اعمالهم بعده فيستغفر لهم وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه
بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدايه ومداراة المنافقين وتاليف المولفة فيكون ذلك سببا
لايمانهم فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل
الاعمال الصالحات لكونها نزول بالنسبة الى علو درجته ورفعة مقامه من حضوره مع الله
ومشاهدته وفراغه لما سواه فيستغفر لذلك وكلا فالله سبحانه وتعالى اعلم واقول سمعت بعض
شيوخي الذين هم في التحقيق بيان هذا الحديث صدر جنيا عن نهاية الكمال في الارتقاء الى
درجات الوصول وبيانه موقوف على تقديم مقدمتين احدهما القول السايرين اهل التحقيق
حسنات الابرار سيات المقربين والثانية قال شيخ الطايفة جنيد قدس الله روحه الله
العبد قد ينقل من حال الى حال ارفع منه وقد يبقى من الذي نقل منها بقية يشرف عليها من الحال
الثانية وقال غيره ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يشرف عليه فينحه فهذا كما
ترى يوجب ذلك وجيه كان يجوزه وقالوا ان بين الحق والعبد الف مقام من نور وظلمة

ومنهم

ومنهم من اختصر ذكر مية وهذا عرف هذا يظهر ان النبي عليه السلام كان يرتفع في كل يوم
من مقام الى مقام ارفع منه مية مرة فيشرف على المقام الاول فيصحح وذلك بالنسبة الى
الابرار حسنة كلمته بالنسبة اليه سيئة فكان يستغفر لذلك فاعلم بكمال عبديته تهتى درجات
الوصول الى ربه في عشرة ايام او في يوم جعلنا الله من الذين اشبوه على بصيرة من كمال وعلاه
وكتابع لك شاهدين على صدق ما انزل اليه من كتابه وهداه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
خ امر سلمة رضي الله عنها انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ
ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث تمام هذا الحديث قالوا يا رسول الله افلا
نقاتلهم قال لا ما صلوا والامراء جمع امير وهو قليل من الامرة كما قوله فتعرفون وتنكرون اي
تروون منهم من حسن السيرة ما تعرفون اي تعدونه معروفا وتروون من سوء السيرة ما تنكرون
من كره ذلك وفي رواية اخرى فمن عرف فقد برئ اي من عرف المنكر وكرهه بقلبه ولم يستطع
انكاره بيده ولا بلسانه فقد برئ من اثمه وعقوبته ومن انكره فقد سلم من النفاق وقيل معناه
من كره ذلك بلسانه فقد برئ من النفاق ولم اهنه ومن انكره ذلك بقلبه ومنعه انصف
من اظهار ما يضر من التكير فقد سلم من العقوبة على ترك التكير ظاهرا ولكن من رضي وتابع
اي ولكن الذي رضي وتابع عليه هو الذي لم يبرء من النفاق ولم يسلم من العقوبة وقيل
معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي بالمنكر فلم ينكره بقلبه او تابع عليه فان الرضى به اثم
والمتابعة عليه كذلك واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا فيه دليل على انه لا يجوز الخروج
على الايمة وان جاروا ما لم يتعلموا او يغيروا شيأ من قواعد الاسلام كالصلوة والزكاة والصيام
والحج وفيه دلالة على المعجزة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر به عن المستقبل ووقع كما اخبر
فصل فصل هذا عما قبله لكونه نوعا آخر من حيث اتصال خبر البعض بالغيب بكلمة ان
م عمر رضي الله عنه انهم خيروا بين ان يلاوني بالفحش او يجعلوني لست بها هل
قالوا بين قسم فحاش قال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم الحديث
الضمير في انهم للمعطوف وخيروا في معناه ان مقتضى ما يظهر من حالهم ان يلاوني القسم بينهم
بمعنى العبارة وخشنها او ينسبوني الى البخل لم اقسم والفحش كل خصلة قبيحة من قول وعمل
والمراد به التعدي في السوال والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وهو كالة
اشارة الى المعطوف والتخيير في به للقسم شبه ما ظهر من حالهم بالتخيير بين امرين لا يحمل واحد
منهما فعمل ثالث وهو العطاء امكنت لهم من الامرين جميعا وفيه دليل على جواز مداراة اهل
الجهل والقسوة وتاليفهم للمصلحة وعلى جواز دفع المال اليهم لمصلحة او لخوف فتنة **فصل**
وفصل هذا عما قبله لذلك من حيث اتصال خبر المعجزة الغايبة بها **ق عايشة رضي الله**
عنها انها ابنة ابي بكر قالت عند انتصار عايشة من زينب بنت جحش الحديث
قالت ارسلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله عليه السلام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا
رسول الله ان ازواجك يسالنك العدل في بنت ابي قحافة قالت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بنية الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة

حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعت الى ازواج النبي فاخبرتهن بالذي قالت
وبالذي قال لها فقلن لها ما نصنع شيا فارجعي اليه فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنية ابي
قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عايشة فارسلن زينب بنت جحش زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ار قط امراة خيرا في الدين من زينب واتقى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد
ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتقرب به الى الله عز وجل ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع
منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عايشة في مرطها على الحالة
الاولى التي دخلت فاطمة عليه وهو بها فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ازواجك ارسلني اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت في فاستطالت
علي وانا ارقب رسول الله وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت
ان رسول الله لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة قالت فتبسم
النبي عليه السلام وقال انها ابنت ابي بكر ومعنى قولها ينشدنك يسالنك ومعنى تساميني
تفاخرني وتضاهيني في المنزلة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من قولهم سما اي ارتفع وعلا وقولها
ما عدا سورة بفتح السين المهملة وواو ساكنة ثم راء ثم هاء وهي ثوران القتب وعجلته وقوله
من حدة في معظم النسخ بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حده بكسر الحاء وبالهاء وهي شرة الخلق
والفيئة بفتح الفاء وبالهمزة الرجوع ومعنى الكلام انها كانت كاملة الاوصاف الا ان في خلقها
شرة وسرعة غضب ترجع عن ذلك سريعا ولا تصر عليه وقولها اثخنتها غلبة بالثاء المثلثة
والخاء المعجمة اي قطعتها وقهرتها وغلبة بالغين المعجمة والباء الموحدة منصوبة على التمييز وفي
بعض النسخ اخبتها غلبة بالنون والخاء المهملة اي قصدتها وقوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي
بكر اشارة الى كمالها وحسن نظرها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار بالحق
كما قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره
على الله ق ابن مسعود رضي الله عنه انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا
يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم الحديث
الخير بالقصة والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من اثر يوثر ايثارا اذا اعطى ويقال
استاثر فلان بالشيء اذا استبد به والمعنى انه يستاثر ويفضل عليكم غيركم فيعطى من
اموالكم افضل مما تعطون قاله للانصار وقد اصابهم ذلك بعده قيل في زمن معاوية وفيه اخبار عن
الغيب فكان معجزة وفيه الصبر على الايمة ولزوم الجماعة والتجنب عما يفضي وقوع الفتنة بين
المسلمين اذ استاثر الامراء باموال بيت المال وان المظلوم يصبر ويسال الله ان يعينه على خلاص
حقه من ظلمه فان دعوة المظلوم مستجابة ق زيد بن ثابت رضي الله عنه انها طيبة وانها
تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة الحديث قد تقدم وجه تسمية المدينة طيبة واما انها تنفي
الخبث فتفسيره ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني
بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها

قال

قال القاضي عياض الاظهر ان هذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام
معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة وايعيشون
الا جد في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي وقال النووي هذا الذي ادعاه
القاضي ليس بظاهر فان في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى ينفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهذا والله اعلم في زمن الرجال كما ذكره مسلم في احاديث الرجال انه يقصد المدينة فترجف ثلاث
رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه يحتمي بزمن الرجال او بازمنة متفرقة
ق ام عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة انها قد بلغت حلها قالت الرحين بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة اليها من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشيء فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عايشة رضي الله عنها فقال هل عندك من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت
الينا من الشاة التي بعثت بها اليها الحديث نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها
شاة تحت ثم موحدة ثم تاء ان ثيث وقيل نسبة بفتح النون وكسر السين والصحيح في انها للشاة وهي
بكسر الحاء موضع حلولها يعني وقعت موقعها اذا اذنت انها نسيبة صدقة ثم صارت لنا هدية وفيه
بيان حل الهدية للنبي عليه السلام وفيه دليل على ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين حيث كانت
لنسيبة صدقة ثم صارت للنبي هدية ومثل ذلك حديث بريرة وهو معروف خ عايشة رضي الله
عنها انها كانت وكالت وكان لي منها ولد يعني خديجة الحديث قالت ما غرت على امراة
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رايتها قط ورب ما قالت له
كانت لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فقال انها كانت واني ورزقت حبها والغيرة الانفة والحمية يقال رجل
غيور وامراة غيور وقوله ما رايتها يعني خديجة قط لانها ماتت قبل ان يتزوج النبي عليه السلام
بعايشة بثلاث سنين او وقت الدخول على عايشة وبخمسة ونصف او وقت العقد وقوله
كانت وكانت تعديد لنا قبلها وفضايلها وقوله وكان لي منها ولد اشارة الى موجب محبتها وجاء في
بعض الروايات اني رزقت حبها والرزق يطلق على الواحد والكثير والكثير هو المراد هنا لان جميع اولاده
صلى الله عليه وسلم منها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وفيه دليل على ان حسن العهد وحفظ
المودة ورعاية حرمة الصاحب والكثير في حياته وبعد مماته من الفضايل ه علي رضي الله عنه انها
لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة الحديث قال قلت يا رسول الله حالك
تتوقى في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها لا تحل لي انها تتوقت بنا يومئذ فوق مقنوحة ثم قرن مقنوحة وواو ومقنوحة مشددة
ثم قاف ونون وحاء تالغ في الاختبار من قريش فتزوج منهم ومنهم من ضبطه بتاءين مثناتين فوق
ان نبه معجمة ومعناه تميل وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان ارضاع يحرم ما يحرم الولادة
وقد تقدم شرحه ه ابو ذر رضي الله عنه انها مباركة او انها طعام طعم يعني زمزم الحديث
الضمير ليس زمزم من باب ذكر المحل واراده الحال قيل انما سميت زمزم لان هاجر رضي الله عنها
زمزتها بوضع الاحجار حولها اي ضمتها وقد تقدم هذا الحديث بطوله في قوله عليه السلام اني قد رجحت
الى ارض ذات نخل وذكر فيه اسلام ابي ذر وشربه من ماء زمزم ثلاثين يوما فما كان له طعام الا ماء زمزم
الاعادة ف فصل وفصل هذا عما قبله لذكر من حيث اتصال ضمير الخطاب بكلمة ان

قال ابو ذر رضي الله عنه انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتموهم فاعينوهم عليه قاله له حين عير غلامه بامه الحديث المعرور بن سويد قال رايت
ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبي عليه السلام فذكر ذلك فقال انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم
وساق الحديث الى اخره المعرور بفتح الميم وسكون المهملة ابن سويد ابو امية الاسدي روى عن عمر و
ابن مسعود وروى عنه جماعة وفي الحديث دليل على ان من عير رجلا بابيه او بامه فذلك من اخلاق
الجاهلية ولا يسب المسبوب الساب الا بمثل ما سبه به ولا يتعرض لابيه ولا لامه وقوله اخوانكم يعني
العبيد والاماء ومعنى خولكم حشمكم وهم تستعينون وقوله فاطعموهم مما تاكلون الضمير فيها ايضا
وكذا لكسا البسوهم وهو محمول على الاستحباب بالاجماع والواجب من ذلك على السيد نفقتهم وكسوتهم
بالمعروف وذلك بحسب البلدان والاشخاص سواء كان ذلك من جنس نفقة السيد ولباسه او
دونه او فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله شحا او زهدا لا يحل له التقتير
على المملوك والزامه ذلك الا برضاه واجمعوا على انه لا يجوز تكليفه ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه
اعانته بنفسه او بغيره وقد قيل كان المسبوب بلال رضي الله عنه وهو مخالف لقول المصنف
قاله له حين عير غلامه بامه لان بلالا لم يكن غلاما لابي ذر ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت فيه درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على
اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قاله لما عاده الحديث قال عادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى
من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق
بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك وساق الحديث الى اخره قوله اشفيت
منه على الموت اي اشرفت عليه قيل اشفى لا يستعمل الا في الشر والوجع اسم لكل مرض وقوله
وانا ذو مال يدل على كثرة المال قالوا هذه الصيغة لا تستعمل الا في مال كثير وقد صرح بذلك
رواية اخرى ان لي مالا كثيرا وقوله ولا يرثني الا ابنة لي يريد من ذوي الفروض فانه كان له
عصبة كثيرة وقوله الثلث كثير بالثاء المثلثة وفي بعض الروايات بالموحدة والثلث الاول
يجوز نصبه ورفعه اما نصبه فعلى الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي
يكفيك الثلث او على انه مبتدا خبره محذوف او خبر محذوف المبتدا ان تذر روي بفتح الهمزة وهو
مرفوع المحل على الابتداء اي تركك ورثتك اغنياء خير ثم الجملة خبر ان وقد روي بكسر الهمزة للشرط
والعالة بتخفيف اللام جمع عائل نحو حاكة وحائك ويتكففون اي يسالون الناس في اكفهم او كفافا
من طعامهم صفة لعالة وما في قوله حتى ما تجعل موصول عائدها محذوف اي حتى الذي تجعل في
فم امراتك وفي بعض الروايات حتى اللقمة تجعلها في فم امراتك وقوله اخلف بعد اصحابي يعني

بمكة

بمكة بعد سفر اصحابي قاله اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله بعد انصراف النبي عليه
السلام واصحابه الى المدينة او تخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله
ولهذا جاء في رواية اخرى لتخلفن عن هجرتي وقوله عليه السلام انك لن تخلف الظاهر منه ان
المراد به التخلف بمكة بسبب المرض يعني ان اتفق ذلك لم يضر انك لن تخلف فتعمل عملا الا
كان كذا وكذا يعني المقصود من الرجل ان يعمل عملا صالحا فاذا حصل ذلك منك حصل المقصود
وترتب على ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعتها وقوله عليه السلام ولعلك ان
تخلف الظاهر ان المراد به طول العمر وقوله حتى ينتفع في بعض الروايات ينفع بلا تاء وقد
عاش سعد حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم
فانهم قتلوا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى
على يديه خلائق وانما قال عليه السلام امض لاصحابي هجرتهم لانه راى منهم الكراهة في الموت
بمكة وقد جاء في رواية لمسلم خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة
وانما دعا بقوله ولا تردهم على اعقابهم لان سعدا سال ذلك جاء في بعض الروايات ان سعدا قال
قلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي وقوله البائس سعد بن خولة البائس هو
الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة وكانه استدراك من قوله لعلك ان تخلف [illegible]
بؤسه موته بمكة يدل على ذلك ما وقع في بعض الروايات عقيبه يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة وانما لم يذكر المصنف ذلك لان العلماء قالوا هو من كلام الراوي وليس من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى من هذا
الكلام انه يرثي له رسول الله ويتوجع له ويرق عليه واختلفوا في قائل ذلك فقيل هو سعد
ابن ابي وقاص كما جاء في بعض الروايات وقال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري
واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فالموت بمكة ثابت على كل تقدير وفي
هذا الحديث ما يدل على انه توفي بمكة في حجة الوداع سنة عشرة هذا ما يتعلق بمعنى الحديث
واما الاحكام التي تدل عليها فمنها جواز ذكر المريض ما يجده من مرضه لغرض صحيح من مداواة او
دعاء صالح او وصية لانه ليس بقادح في اجره وانما المكروه ما يقدح فيه كما اذا كان على سبيل
السخط ونحوه ومنها ان جمع المال الكثير من الحلال حلال ومنها عدم جواز الوصية باكثر من الثلث
اذا وجدت الورثة ومنها استحباب ما اقل من الثلث ومنها الحث على صلة الارحام والاحسان
الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب والاحسان اليه افضل من الاجنبي وقد استدل
به على ترجيح الغني على الفقير ومنها استحباب الانفاق في وجوه القربات ومنها ان الاعمال بالنية
ومنها ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى ومنها اثبات المعجزة بالاخبار
عن المغيبات في الانتفاع بسعد والتضرر به ومنها ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته
وان ذلك ردة على العقب وقيل لا يحبط اجر الهجرة بقاء المهاجر بمكة وموته بها اذا كان
لضرورة واما اذا كان باختياره فذلك يحبط والحديث يحتمل ان يكون دعاء عاما ومعناه اتمم لهم
هجرتهم ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية وفيه بعد عن السياق

ق ابن عباس رضي الله عنه انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب الحديث اعلم ان لفظ مسلم رضي الله عنه في تخريج هذا الحديث ملبس فانه قال في
اسناده عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنهما وقال وكيع عن ابن عباس ان معاذا فذهب
الجمهور الى ان كلمة ان من فتحل كلا الروايتين على الاتصال وقال بعضهم من يدل على الانقطاع
وامان فيحمل على الانقطاع ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابي في حكم المتصل فيكون ابن عباس
سمع الحديث من معاذ فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة مرسلا بترك ذكره ويحتمل ان يكون ابن
عباس سمع من معاذ وكان حضر القضية ايضا فتارة رواه بواسطة صبيانه الحضور ولمعنى
اخر واخرى بغير واسطة لعدم ذلك واهل الكتاب هم الذين يقولون بكتاب من الكتب السماوية
ويتدينون به فاذا جئتهم اي بلكة اذا تفاولا اهتماما بحصول المجيء وقوله فان هم اطاعوا
اي بلكة ان تنظرا الى الغالب احوال اشالهم من استصعاب ترك دينهم الذي انتشوا عليه هم
واباؤهم وتقدير الكلام فان اطاعوا لك هم اطاعوا لك فحذف الفعل الاول وجوبا للوجود المفسر
فاعله الضمير المتصل منفصلا وهو اطاع باللام وان كان جاء متصلا بنفسه لتضمنه معنى
انقاد والك واياك للتحذير واكرائم جمع كريمة وهي التي جمعت الكمال من نظارة اللون
وجمال الصورة وكثرة اللحم او الصوف وقوله واتق دعوة المظلوم معطوف على عامل اياك
المحذوف وجوبا لان تقديره اتق نفسك ان تتعرض لكرائم الاموال وانما عطف ذلك عليه
اشارة الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم الكلام اشارة الى التحذير من الظلم مطلقا وقوله فانه
ليس بينها اي بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب يعني ما يمنع من الاستجابة وفي الحديث
دليل على ان الدعوة الى الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر والامر للوجوب لكن ان امكن
يلزم الدعوة قبلة ذلك وان كان بلغتهم الدعوة فالامر للاستحباب لانه صح ان النبي عليه
السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون وفيه انه لا يحكم باسلام احد الا بالنطق
بالشهادتين وفيه وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة وفيه وجوب الزكوة وفيه تحريم
اخذ كرائم الاموال وفيه عدم جواز دفع الزكوة الى كافر وفيه عدم جواز نقلها من بلد الى بلد اخر
وعدم جوازه فقراء الوطن وفيه تقبيح الظلم وبيان انه سبب للهلاك واستدل على عدم وجوب
الوتر لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وذلك بعد
الامر بالوتر والعمل به وهو فاسد لانه ليس في الحديث ما يشير اليه لان ذلك سوى ترك
ذكره ولو كان ذلك دليلا للزم انتفاء وجوب الصوم والحج وهو باطل واعتذر ابن الصلاح
الدمشقي وهو الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض هو من
تقصير الراوي افسد لان اول الرواة ابن عباس وحاشاهم من التقصير نعوذ بالله من مثل
هذا الاعتقاد فان اراد من كان بعدهما فذلك يفضي الى ارتفاع الامان عن
كثير من الاحاديث لان احتمال الزيادة والنقصان ثابت ما لم يتصل الوحد التواتر بلفظه

ومن

ومن الناس من استدل به على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرايع لقوله فان هم
اطاعوا لك بذلك فانه يدل على انهم ان لم يطيعوا في الاسلام لا يجب عليهم شيء من الفروع
المذكورة وليس بشيء لانه استدلال بمفهوم الشرط وهو غير حجة على ما عرف في موضعه
م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انك كالذي قال اللهم ابغني حبيبا هو احب
الي من نفسي قال له الحديث قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى
اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول
الناس قال وايضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معي سلاح
فاعطاني جحفة او دريقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قلت
قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي وسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة
قال يا سلمة اين جحفتك او دريقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا
فاعطيته اياها فاضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انك كالذي قال الى
آخره جبا الركية بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة معناه حولها ووقع هنا
الركية بالهاء والمشهور الركي بغير هاء وهو البيء ذكره الاصمعي وغيره انه يقال ركية بالهاء
ايضا وقوله يبرق بالصاد والسين ويقال بالزاي لغات ومعنى جاشت ارتفعت
وفاضت وقوله كان معي عزلا ضبطوه بفتح العين وكسر الزاي وبضمها والاعزل هو الذي لا سلاح
معه وهو اكثر استعمالا من العزل والجحفة بفتح الحاء المهملة والجيم والدريقة بالدال والراء مهملتين
ثم قاف فالهاء شيهان بالقوس وقوله والاول اي الجبي الاول يعني المتقدم وقوله اللهم ابغني يقول
اطلبني وكانه مثل جرى العرب يتمثلون به ويروى ابغني بوصل الهمزة اي طالبني وبقطع الهمزة
اي اعني على الطلب وقيل معناه اعطني حبيبا احب الي من نفسي كانه يشير الى ان سلمة ائما
همه على نفسه بالسلاح لمحبته اياه وفي الحديث تفقد الامام الجيش وان من راه بلا سلاح
اعطاه سلاحا هم وعن عبسة رضي الله عنه انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى
حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قاله له حين
قال له اني متبعك الحديث قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم
ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان فاسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي
فقدمت عليه فاذا رسول الله مستخفيا جراة عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه فقلت
ما انت قال انا نبي قلت ما نبي قال ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال ارسلني
بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت فمن معك على هذا قال
حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به فقلت اني متبعك قال انك لن تستطيع
ذلك اي احرزه فذهبت الى اهلي فتخبرت الاخبار واسال اني حين قدم رسول الله المدينة
حتى قدم علي نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة قالوا الناس

اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول
الله استرفني قال نعم ات الذى لتثنى بكة عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة وذكر اشارة
الى الاتباع المفهوم من قوله ستمكث وقوله تجرأ عليه بالجيم المضمومة جمع جرى بالمهملة من الجرة
وهو الاقدام والتسلط وانما قال مات ولم يقل من ات لانه كان يرى ان صفاته وما يأتى
لصفات من يعقل كانه يأتى لذوات ما لا يعقل يقال مازيد اى على اى صفة هو وانما قوم النبى
صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد الذى هو الاصل فى المرسل به لان صلة الارحام
كانت عظيمة عند العرب فقدمه استجلابا لخاطر السائل ليعلم انه لم يطلب منهم الا ما هو
مقصودهم ثم ترقى فى كسر الاوثان التى كانت مبادى الاشراك بالله ثم ذكر التوحيد الذى
هو المقصود الاصلى فى الباب ويجوز ان يقال يعلم صلى الله عليه وسلم بالوحى ان لصلة الرحم
وقعا عظيما فى نفس السائل وهو عمرو بن عبسة وان عبادة الاوثان كانت مكروهة عنده
اشد كراهة ولهذا ذكرها فى استجهان حال القوم وضلالهم فذكرها ليكون نوعا من المعجزات
الداعية الى الاتباع ثم اتبعها المقصود الاصلى بالبعث وفى قوله ومعه يومئذ ابو بكر دلالة
دلالة على فضلها وعلى ان الراوى رابع فى الاسلام هذا ان كانت خديجة لم تسلم بعد وان
كانت اسلمت ولم يذكرها النبى عليه السلام لان الاصل فى الاتباع لحصول الانتصار بهما كانه
الراوى هو الخامس وفى الحديث معجزة باعلامه عن ظهوره فى المستقبل قيل وفيه دلالة
على ان المرء المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية او وقت القدرة على الاظهار حيث اخر
اتباعه الى وقت الظهور ع ابن عمر رضى الله عنه انك لو تضع ذلك خيلاء قاله لابى بكر ميفع
استراخ الازار الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى الا ان اتعاهد
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تصنع ذلك خيلاء الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح
المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل
على تحريم جر الازار والثياب على وجه الكبر والاعجاب والمنع جائز لمن لا يسبل لثبوت الاذن
لهن فقد صح عن النبى عليه السلام الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب فيما
ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين ان كان للخيلاء
فهو حرام والا فمكروه كراهة تنزيه والاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين فى النار محمولة
على ما كان للخيلاء كذا فى بعض الشروح فصل وفصل هذا عما قبله لذكر من حيث
اتصال ضمير جمع المخاطب بها ق ام سلمة رضى الله عنها انكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم ان
يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيأ فلا
يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار الحديث ألحن بفتح الحاء المهملة المراد به
ابلغ من الاتيان بها كما جاء فى رواية اخرى ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وهو من اللحن
بفتح الحاء وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطاء وقوله قطعة من النار مثاله انه
لو بقى حرام يؤول الى النار كما فى قوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا وفيه دليل ان النبى
صلى الله عليه وسلم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر

الحس

واسه يتولى السرايد لم يطلعه فى قضية على ما هو حقيقة الامر حتى لا يحتاج الى بينة ويمين
تقليما للاقتداء به عليه السلام بانه لو حكم فى القضاء ببينته الحاصل من الغيب لما امكن الحكم
للامة بعده لكن لما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالاقتداء
به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضى له اخذ ما قضى له به قيل وفيه دلالة على صحة مذهب
مالك والشافعى واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يحل حراما
ولا يحرم حلالا اذ لو احل حراما كان ما قطع له قطعة من النار فكان حجة على ابى حنيفة فى
قوله ان قضاء القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا فى العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امرأة
لم يكن بشاهدى زور حل وطيها والجواب من اوجه احدها ان قوله عليه السلام فاقضى له بنحو
مما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان يسمع كلام الخصم من غير ان يكون هناك بينة
او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام القضاء بشهادة الزور لا يقال المراد به ما كان بالشهادة
اذ من المعلوم ان القضاء لا يكون من غير حجة شهادة او يمين لانا نقول على تقدير ان تكون
هذه القضية بعد شرعية البينة واليمين ليكون ذلك معلوما ليس للفظ دلالة عليه لاحتمالة
فكما جاز ان يقدر ذلك جاز ان يقدر انها كانت فى الاملاك المرسلة وبه نقول الثانى ان قوله
عليه السلام فمن قطعت له من حق اخيه شيأ الى آخره شرطيه وهو لا تقتضى صدق المقدم فيكون
من باب فرض المحال لنظر الى عدم جواز قراره ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما فى قوله تعالى
قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن
والاقدام على تحيين الحج فى اخذ اموال الناس وحينئذ يجوز ان يستلزم محالا اخر هو عدم
نفوذ الحكم باطنا فى العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك
المطلوب لان احد الامرين لازم اما عدم الاحتجاج به او اقراره صلى الله عليه وسلم على الخطاء
لانه انما يكون ما قضى به قطعة من النار اذا اقترن الخطاء ومعنى ذلك ولم يرد اما اذا علم
ذلك عليه السلام فنقض القضاء واسترد المقضى به فلم يكن كذلك لكن قراره صلى الله عليه
وسلم على الخطاء محال بالاجماع فلزم عدم الاحتجاج به لا يقال سلمنا ان قراره على الخطاء محال
لكن الخطاء الحكم الذى صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه واما الحكم الصادر منه بناء على شهادة
زور او يمين فاجر ففلا يسمى خطأ لاستقراره التكليف على وجوب العمل بالشاهد او اليمين
لانا نقول البتة على القسمة الثانية وهى امر لفظى لا يخفى فى تحقيق هذا المقام شيأ على انا لا نسلم
انه لا يسمى خطأ لا يرحمان الحكم بشهود ظهرت مجروحا يسمى خطأ لا محالة قالوا فى تعليل
عدم اعتباره لان القضاء ظهر خطاؤه بيقين على انه ان لم يسم خطأ فانما هو من حيث
الظاهر البتة ومن حيث الباطن فهو خطأ والمنازع مكابر ع ابو قتادة رضى الله عنه انكم
تسيرون عشيكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا قاله لية قبل ليلة التعريس بيوم
الحديث قد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث فى قوله ان الله يتوفى ارواحكم والمذكور هنا
غير تلك الرواية فلا باس بذكرها قال ابو قتادة رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انكم لتسيرون عشيكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس
لا يلوى احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى اذا ذا

الليلة مال من راحلته فاتيته فدعمته من غير ان يوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور
الليلة مال من راحلته قال فدعمته من غير ان يوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان
من آخر الليل مالت اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع رأسه فقال
من هذا فقلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا سيري منك منذ الليلة
قال احفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد
قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى
اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضأ بها وضوءا دون
وضوء وبقي فيها شئ من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم
اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان
يصنع في كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس
الى بعض بكفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما انه كان لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لا يصلي الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك
فليصلها حين ينتبه لها اذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا ثم قال
اصبح الناس خطروا بنيتهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله فجركم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول
الله بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي
كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا قال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا الى خمري ودعاه
بالميضاة فجعل يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد الذي ان ماء في الميضاة تكابوا عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب
يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاتى الناس الماء جامين رواء الشئ من زوال الشمس الى الصباح والقائلون صلاة المغرب
الوقتة والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وقوله لا يلوي احد على
لا يعطف وابهارا بالموحدة تحت وتشديد الراء اي انتصف وتهور الليل ذهب اكثره وهو
ماخوذ من تهور البناء بالمثناة وتشديد الواو وهو انهدامه ويخفل معناه يسقط وهو
بالجيم والميضاة بكسر الميم وهمزة بعد الضاد المعجمة وهي اناء يتوضاء به كالركوة وقوله
ودون وضوء اي وضوء خفيف مع الاسباغ وقوله ما ترون الناس صنعوا معناه انهم
صلوا بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبق الناس قال ما تظنون الناس يقولون فيما فعلت القوم
فقال النبي عليه السلام اما ابو بكر وعمر فيقولان الناس ان النبي عليه السلام وراكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم
وراكم فانتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا اي اصابوا
الصواب وقوله لا هلك بضم الهاء اي لا هلاك وقوله اطلقوا الى خمري وهو بضم العين المعجمة وفتح الميم

وبالراء

وبالراء قدح صغير وقوله ان راى الناس ماء ضبطوه بالمثناة والعجم وكلاهما صحيح وقوله احسنوا الملا
هو بفتح الميم واللام واخره همزة احسنوا الخلق والعشرة وقوله جامين اي مستريحين ونشاطا ورواء
اي قد رووا من الماء وفي الحديث انه يستحب لامير الجيش اذا راى مصلحة ان يجمع اصحابه ويعلمهم
به لكذا ليتابعوه لانه ربما خفي على بعضهم فلمحته الضرر وفيه استحباب قول ان شاء الله عند
الاستقبال كما قال الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وفيه انه يستحب
لمن صنع اليه معروف ان يدعو له عليه حيث قال احفظك الله بما حفظت به نبيه وما مصدرية
وفيه ان من الادب لساقي اللبن والماء وغيره لكل من يشرب اخرا ويقدم القوم على نفسه وكذلك
في كل ما يفرق على جماعة من مطعوم ومشموم وغيرهما والله اعلم **هرحاة بن جبل رضي الله عنه انكم**
ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم
فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فيصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا حتى اذا كان يوما اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ثم انكم
ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من
مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك يبض بشئ من ماء فسالهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقولا قال ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع
شئ وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر
او قال مغزر ثم استقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ماء ههنا قد ملئ
جنانا ذكره عبد الحق من رواية مسلم وهو يدل على ما قاله قوله من يقول ان مالكا حرفه في الموطا
والمصنف وهم في نسبته الى مسلم وسميت تبوك لاشتقاقها من البوك وهو تثوير الماء
بعود ليخرج الماء من الارض وقوله والعين مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه
انه ماء قليل جدا وقوله يبض بفتح الياء المثناة تحت وكسر الموحدة تحت وتشديد الضاد المعجمة
ومعناه يسيل رواه بعضهم بالمهملة ومعناه يعرق والمنهمر الماء الكثير المنصب بكثرة وفي هذا
الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لكنه يجوز ان يكون الجمع بتاخير الصلوة الظهر
الى اخر وقتها وتقديم العصر في اوله وكذا في المغرب والعشاء فلم يكن هذا الجمع مخالفا لمذاهب ائمة
الحنفية **ع ابو هريرة رضي الله عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيمة**
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة الحديث ذهب الناس الى ان هذا مثل ضربه النبي صلى
الله عليه وسلم فنعم المرضعة مثل ضربه الامارة وما يصل الى الرجل من المنافع فيها واللذات الحاصلة
منها وبئست الفاطمة مثل الموت الذي يهدم عليه تلك اللذات ويقطع ما فوقها عنه وهذا كما
ترى يدل على ان الامارة ممدوحة والموت مذموم مطلقا وفيه نظر لان الامارة ليست ممدوحة
من كل وجه والموت ليس بمذموم على لسان الشرع ولعل الاولى ان يجعل المرضعة والفاطمة
هو الامارة مدحا وذما يكون بالنسبة اليه هي حالة وجودها بالنسبة الى من يليها ويرتضيها
ويباشرها على وجه حسن مرضعة وبالنسبة الى حالة انتصارها وانقضائها فاطمة والله اعلم

ولهاتان الحالتان من اخذها ولم يؤد حقها الذي عليه فيها واما من اخذها وادى ذلك فليس لها
الا الحالة الاولى قال عليه السلام لابى ذر انها امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها بل هي من افضل الطاعات واعظم القربات تعالى الله تعالى
واقطر ان الله يحب المقسطين وقال النبي عليه السلام ان المقسطين عند الله على منابر من
نور على يمين الرحمن يوم القيمة في جرير رضي الله عنه انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون
في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الحديث الرواية اذا كانت متعدية
الى مفعول واحد كما في الحديث فهي بمعنى الابصار وعلى الكاف منصوب على كونه صفة لمصدر محذوف
اى رؤية مثل رؤيتكم هذا فيكون تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة
لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روى بتشديد الميم وتخفيفها من ضره فتح التاء اى
لا تتضامون حذفت احدى التاءين ومعناه من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض ويجتمعون لنظر
فيقتل واحد هذا ويقول الآخر ليس بذلك على ما جربت به عادة الناس عند النظر الى الهلال
اول ليلة من الشهر ومن خفف ضم التاء ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب اى لا يلحقكم تعب
ومشقة في رؤيته بعضهم دون بعض وروى لا تضاهون بالهاء ومعناه لا يشتبه عليكم ولا تشكون في رؤيته
وروى لا تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء محذوفة ضمني المشقة لا تضارون غيركم
بمخالفته او مزاحمة كما يفعلون في اول ليلة من الشهر ومعنى الخفف لا يلحقكم في رؤيته ضير
اى ضرر وقوله فان استطعتم الى آخره يشير الى الحث على صلوة الصبح والعصر وقد تقدم بيان
فضلهما وانهما ثقيلتان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان على غيرهما اشد مواظبة قيل وذكر هذا
الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين واستدل
علماؤنا اهل السنة والجماعة رحمهم الله بهذا الحديث على جواز الرؤية للمؤمنين في دار الآخرة وجه الاستدلال
ظاهر وفيه نظر من وجهين احدهما ما ذكرنا من اختلاف الروايات في متن الحديث وان ما ذكرنا خبر
واحد والمسئلة من القطعيات لا يفيد فيها الظن ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستدلال باستعمال
لفظ الرؤية متعديا الى مفعول واحد ولا اختلاف في رواية ذلك وعن الثاني بانا لا نسلم انه خبر
واحد بل هو مشهور تلقته الامة بالقبول فان قيل سلمنا ذلك ولكن الذي دعوى جواز الرؤية في الآخرة
والحديث ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى فالجواب ان المدعى جواز الرؤية مطلقا والحديث
باطلاقه يدل على ذلك ابو ذر رضي الله عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وفي رواية
ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما الحديث
القيراط جزء من الدينار وهو نصف العشر واهل مصر يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا من
الدينار وانما خص مصر بالذكر وان كان يستعمل في غيره ايضا لانهم كانوا اكثر ذكرا له والتكلم به
اكثر من غيرهم وقال الحربي معنى القيراط ان اصل مصر نسيجون اعيادهم وكل جمع لهم القيراط يقولون
نشهد القيراط والاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره وقبول الوصية ومعنى الاستيصاء
باهلها الامر بمراعاة احوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا باهلها خيرا اعد باتيانهم خيرا او اقبلوا
وسيتى باتيانهم خيرا والمراد بالذمة الزمام والحق والمراد بالرحم هاجر ام اسماعيل لانها كانت منهم

سرح الشارق للاكمل
129

وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب جارية ام ابراهيم فانها كانت منهم والصهر
حرمة الزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه
القرابة كذا في الفايق وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يكون
لامته شوكة وقوة فيفتحون ارض مصر ح انس رضي الله عنه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني على الحوض الحديث تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه ولا بأس باعادة بعض
ذلك تذكيرا روى انس ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال
هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل
فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويسوفنا تقطر سيوفنا من دمائهم فحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك من قولهم فارسل الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا اتاهم فقال ما حديث
بلغني عنكم قالوا فقهاء الاحلام اما ذوو الرايا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة
اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال
فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى
رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا
قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا فاصبر
وفي طريق اخرى قال انس فلم نصبر وفي بعض طرق البخاري فلم يصبروا وتفسير الاثرة قد تقدم
وهو الاستيثار عليهم وغيرهم مما يستحقون وهذا ايضا من معجزات النبي عليه السلام واري ان الذي
اشار اليه النبي عليه السلام من الاستيثار عليهم مجازاة بما تكلموا في حق النبي فانهم ان ارتابوا
في حقه ما فعله عليه السلام جوزوا بما لم يرتابوا في عدم صحته وفيه دليل على فضل الانصار وشارة
لهم بالموت على الايمان فانه لا يرده حوضه الا المؤمنون هـ ابو سعيد رضي الله عنه انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم قاله حين دنى من مكة قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال
انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر الحديث قال شافع تابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة يعني عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم ساق الحديث
الى آخره ومعناه ظاهر وبين ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الاصباح بهم
كان عزيمة وفيه دليل على جواز الصوم والفطر في السفر وفيه ان من اصبح صائما وهو مسافر جاز
له ان يفطر وفيه انه لا فرق بين منشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان
وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء قال ابن الحديث خبر واحد فكيف يعارض قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فالجواب بان وجهين احدهما ما قيل ان شهد من الشهادة بمعنى الحضور اى من
كان حاضرا فيه شاهدا فليصم فيه وفيه نظر لانه يدل على ان المسافر لا يدخل في قوله فمن شهد
وهو ضعيف للاخراج بقوله ومن كان مريضا او على سفر والثاني ان قوله تعالى فمن شهد منكم
خص بدليل العقلي مستقل متعارف وهو قوله ومن كان مريضا او على سفر مجاز تخصيصه بخبر
الواحد ق حذيفة رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا الحديث قال كنا مع النبي

عليه السلام فقال احصوا لى كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن مابين ستماية الى سبعماية فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا قوله احصوا اى احصروا عددهم والملفظ بفتح الشاة فتحت والاسلام منصوب لانه منصوب بالملفظ باسقاط حرف الجر وافضاء وتقديره كم يلفظ بكلمة الاسلام وكم استفهامية مفرغا محذوف تقديره شخصا بالملفظ فان قيل قد وقع فى لفظ مسلم ونحن مابين الستماية الى سبعماية فما وجهه اجيب بانه مشكل من جهة العربية ووجهه بعضهم بان مابة ينبغى ان يكون منصوبا على التمييز وبعضهم بان يجعل الالف واللام زايدة وبعضهم بان يجعل الجر فى المضاف اليه على تقدير مضاف اى الست ستماية فان قيل قد ورد فى البخارى اكثروا الى من يلفظ بالاسلام فكيف الجمع بينه وبين ستماية فى رواية فزعمنا هم خمسماية فالوجه التوفيق بينهما اجيب بان معنى قوله مابين ستماية الى سبعماية رجال المدينة خاصة وقوله خمسماية معناه مقاتلين خاصة وقوله انا وخمسماية جميع المسلمين الذين كانوا حوله وقوله فابتلينا قيل له كان فى سبق القضاء الذى جرت به المشية على اسه عليه وسلم فكان بعضهم يختفى ويصلى سرا مخافة الدخول فى الفتنة ومحاربة المسلمين والله اعلم وانى رجانى سه عنه انكم ستلقى اعدا اسه لو تادى فى الشهر لواصلت وصالا يدع المتحققون تحقيق الحديث قال كان رسول اسه صلى اسه عليه وسلم يصلى فى رمضان فجيت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبى صلى اسه عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها هنا قال فقلنا له حين اصبحنا فطنت ان الليلة قال نعم ذاك الذى حملنى على الذى صنعت قال فما خذ يواصل رسول اسه صلى اسه عليه وسلم ذاك فى آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلى وساق الحديث الى اخره قوله يدع المتحققون خبر بمعنى الامر اى ليدع كقوله تعالى والمطلقات يتربصن والتحقق فى الامر امتثاله فيه الذى يطلب اقتفاءه وقد تقدم على الحديث كلام فى قوله انى لست كهيئتكم م ابن عباس رضى اسه عنهما انكم ملاقوا اسه شاة شاة عراة غرلا الحديث قال سمعت رسول اسه صلى اسه عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا اسه الى اخره والمشى جنس تحته انواع مخصوصة فان اشتد فهو سعى وان ازداد فهو عدو والحفاة جمع الحافى والعراة جمع العارى والعزل جمع الاغزل وهو الاقلف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شى معهم ولا يشذ منهم شى حتى العزلة فصل وفصل هذا عما قبله لما تقدم من حيث اتصال جمع الخاطبة فى عايشة رضى اسه عنها انكن كانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله فى مرضه الذى توفى فيه الحديث عن عايشة رضى اسه عنها قالت لما ثقل رسول اسه صلى اسه عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت فقلت يا رسول اسه ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت فامروا ابا بكر يصلى بالناس فلما دخل فى الصلوة وجد رسول اسه صلى اسه عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى

بين

بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى اليه رسول اسه صلى اسه عليه وسلم ان مكانك فحمد رسول اسه صلى اسه عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان رسول اسه صلى اسه عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلوة رسول اسه صلى اسه عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر الاسيف الحزين وقال فيه الاسوف ايضا وقيل الاسيف سريع الحزن والبكاء والصواحب جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب يوسف اى من جنسهن وعلى صفتهن فى الظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح فى الطلب وقوله يهادى بين رجلين اى يمشى بينهما متكيا عليهما من ضعفه وعلته وكان هذا اللفظ اخذ من الهادى وهو العنق لان الماشى بين اثنين يميل عنقه تارة الى هذا وتارة الى هذا والرجلان هما على والعباس رضى اسه عنهما وفى الحديث دليل على جواز استعانة الامام فى الصلوة وله هذا ذهب ابو يوسف رحمه اسه الى انه لا باس بان يقول المؤذن للامير فى الصلوة عليك السلام ايها الامير ورحمة اسه وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلوة يرحمك اسه وكذلك افتى القاضى لزيادة اشتغالهم بمصالح المسلمين واستبعده محمد بن الحسن رحمه اسه لان الناس سواسية وفيه دليل على فضل ابى بكر رضى اسه عنه وترجيحه على الصحابة رضى اسه عنهم وتلويح الى انه احق بالامامة الكبرى اعنى الخلافة من غيره وفيه ان الامام اذا مرض له عذر يجوز له ان يستخلف من يصلى بالجماعة وانه يستخلف افضلهم وفيه جواز مراجعة ادنى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة مع لطف عبارة وفيه دليل على جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وقال ابن حزم الظاهرى ليس ذلك بمنسوخ بل فيه دلالة على اباحة ذلك واما الامر بالقعود خلف اذا صلى قاعدا فهو للندب ومن الناس من ذهب الى ان الرواية فى هذا الحديث عن عايشة رضى اسه عنها متعارضة فروى الاسود عنها ان النبى عليه السلام كان اماما وروى مسروق عن عايشة رضى اسه عنها ان رسول اسه صلى اسه عليه وسلم صلى خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا وهذا يدل على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث انس فى القعود وهو ما روى ان رسول اسه صلى اسه عليه وسلم صلى فى مرضه خلف ابى بكر قاعدا فى ثوب متوشحا به فلا يكون فيه دلالة على جواز اقتداء القايم بالقاعد واجيب بان الصلوة لم تكن واحدة حتى يتوهم التعارض بين الروايتين وانما كانت صلوتين متغايرتين احداهما التى كان ابو بكر يصلى النبى عليه السلام خلف ابى بكر فى الصبح الناس وحينيذ لا اشكال فى انتفاء التعارض وكون الرواية الاولى دليلا على جواز اقتداء القايم بالقاعد قيل وفيه دليل على جواز الصلوة خلف امامين احدهما بعد الاخر من غير حدث الامام مثل ان تقتدى بامام فيفارقه ثم تقتدى باخر هذا اخر صلوته صلى اسه عليه وسلم ومن ادعى عدم جواز ذلك لم يجد عليه دليلا والجواب عنه ان الرواية التى تدل على كون ابى بكر اماما كما كان ليس فيها دلالة على ذلك واما الروايتا الاخرى فتدل على ذلك لكن يجوز ان يكون ذلك من خواصه صلى اسه عليه وسلم الا يرى ان الشارع فى الصلوة اماما ليس له ان ياخذ عنه حضور من هو افضل منه ولو جاز

ذلك لجاز هذا لانهما في الاصل كانا متقاربين لكن لم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم والله اعلم

فصل وفصل هذا عما قبله لانه نوع اخر لكونه مصدرا بكلمة انما وانما ذكره بليه لان فيه لفظا ان وان كان مركبا مع ما ع ابن عمر رضي الله عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراطين قيراطين ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيأ قالوا لا قال فانه فضلي أعطيه من شئت الحديث ذكر في بعض الشروح ان الخطابي ذكر على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث يروى من وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقديرا لامر في رواية قطع الاجرة لكل فريق منهم قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيعاده منهم وابقاؤهم الاجر وفيه قطع الخصومة وزوال العتب منهم وابرأؤهم من الزيف وهذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما اصاب كل واحد من الفريقين من الاجر وقد روى البخاري ايضا هذا الحديث باسناده عن عمر وقال فيه اوتي اهل التوراة فعملوا حتى انتصف النهار فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى مغرب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين وهذه الرواية تدل على ان بلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فاذا عجزوا عن العمل ليبيعوا الاقدر عملهم وهو قيراط ثم راوا ان المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين فحذروهم وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا وقد روى البخاري ايضا هذه القصة من حديث ابي موسى الاشعري فقال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجراء اخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شئ يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس استكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك هو اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع والملل وانقطاع الطريق بهم من بلوغهم الغاية التي حدت لهم فحرموا تمام الاجرة لبقايتهم حيث استعفوا من اتمام العمل الذي ضمنوا فكان الصحيح من هذه القصة هذا بدليل قوله هل ظلمتكم من حقكم شيأ ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح الكلام وانما اراد ان يحضر والمراد بالاجل هنا مدة العمر ومعنى الكلام ما مدة عمركم في جنب مدة من خلا من الامم قبلكم الا كالمدة التي بين صلوة العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى طول النهار الى العصر وطريق انا بيكلايع فخاطب في مقام لا يصير على خطابه اويجب عليه ان لا يصير عليه لا تقول انما زيد يجي الا واسامع مستلق

كملائكة بالقبول ولكنك لا تقول انما الله واحد الا ويجب على السامع ان يتلقاه بالقبول وما نحن فيه من القبيل الثاني ويستعمل في حكم لا يعوزك تحقيقه اما انه في نفسي الامر بحيث تكون تعالى انما انت منذر من يخشاها واما لانك تدعيه كما في قوله تعالى انما نحن مصلحون ورد على جهة دعواهم سيخ الكذب ان كونهم مصلحين امر مكشوف لا يحتاج الى اثبات وما نحن فيه من هذا القسم وتكرار قيراط في الكلام ليدل على ان لكل واحد منهم قيراطا لا لكل طائفة وقوله فانه فضلي أعطيه من شئت يدل على ان الثواب على الطاعة ليس باستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بمقابلة خدمته جعلا

ق سهل بن حنيف رضي الله عنه انا الهمال بالجوائم الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها فضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزاء فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابته بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابته بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وزاد البخاري وانما الاعمال بالخواتيم اي النافذة والنافذة الجارحة ومعناه لا يدع احدا يلقاه الا قتله قال الخطيب البغدادي واسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاي ومعنى الجراح احرما اغنى غناه وكفى كفايته وهو مهموز وقول الرجل انا صاحبه يعني ملازمه حتى ابصر السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي عليه السلام بانه من اهل النار وذباب السيف بالذال المعجمة والموحدتين تحت هو طرفه الاسفل وفيه معجزة للنبي عليه السلام وبيان ان قتل الرجل نفسه من الكبايروالخاتمة هي التي يقول عليها وانما ان هذا الحديث تعم عليه المصنف بالقاف وما نقله انفا يخالفه لانه يدل على انه زيادة البخاري **ص** ابو هريرة رضي الله عنه انا الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به فاذا امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان كان بغيره كان عليه منه الحديث الجنة بضم الجيم الترس من الجن وهو الستر والمعنى ان القوم تتقي بالامام في القتال كما يتقي المتترس بالترس وقيل امراه انه يتقي القوم كما يؤيد بهم الى النار كما يتقي المتترس صاحبه من وقع السلاح وقوله كان عليه اي على الامام وزره منه اي من الامر بغير تقوى الله **خ** البراء بن عازب انا الخاتمة الحديث خرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة فاصالحهم ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك رسول الله

ما منعك شيأ ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله فقال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة
السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع
من اصحابه احدا ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج
عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي عليه السلام فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي
فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونكِ بنت عمكِ احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد قال علي انا
احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم للخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد بن حارثة انت اخونا ومولانا سميت بهذه العمرة عمرة القضاء
لان النبي عليه السلام واصحابه اتوا بها قضاء للتي احصروا عنها عام الحديبية وقيل سميت بذلك
لانه كتب فيها هذا ما قاضى محمد بن عبد الله وهو بعيد ومعنى ما قاضى شرحه وكذا وجه جواز الصلح
للامام على ما راه مصلحة للمسلمين وكذلك وجه تركه كتابة محمد رسول الله الى كتابة محمد بن عبد
الله واما قول علي رضي الله عنه لا والله لا امحوك ابدا فمن باب حسن الادب حيث لم يفهم
من النبي عليه السلام تحتم محوه ولو فهم ذلك منه لم يجز له تركه ولما اقره النبي عليه السلام على
مخالفته ما هو واجب واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان النبي عليه السلام كتب وذلك بيده
وهو الظاهر من قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب
وكذا ما جاء في طريق اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري مكانها مني فما وكتب محمد
ابن عبد الله وقال هذا القليل ان الله تعالى اجرى ذلك على يده فكتب القلم وهو غير عالم بما
كتب اجابوا الله تعالى بجملة ذلك حتى كتب وكان ذلك زيادة في معجزته فانه كان اميا لا
يكتب ولا يقراء فكما جعل الله القرآن يتلى مالم يكن يقراء ويتلوا مالم يكن يتلوا كذلك جعله الله
ان يكتب مالم يكن يكتب فحظ مالم يكن يخط ولا يقدح ذلك في وصفه بالامية وذهب الكثرون
الى ضد هذا كله وقالوا وصف الله تعالى نبيه بالامية قال فاسنوا به ورسوله النبي الامي وقال
وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وحملوا قوله عليه السلام على الحديث على
انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعز ولم يقطع سارقا والدليل على ذلك ما جاء في رواية اخرى من انه
قال لعلي أكتب محمد بن عبد الله واجاب الاولون بان قوله تعالى وما كنت تتلوا الاية معناه
من قبل ان علمك الله ثم كما علم التلاوة علم الخط وهذا لا يقدح في كونه اميا اذ المعجزة ليست
بمجرد كونه اميا فانها حاصلة بكونه كان اولا كذلك الى ان نبئ نبوته ثم جاء بالقرآن
والعلوم التي لا يعلمها الاولون والاخرون فان قيل كيف احوجهم ان يطلبوا منه الرجوع
وهو شرط واجيب بان هذا الطلب كان قبل انقضاء الثلاثة الايام بيسير وكان عزمه
عليه السلام ان يرحل فاحتملوا لانفسهم وطلبوا ذلك قبل انقضاء المدة بقليل فلما انقضت
خرجوا فان قيل كيف اخرجوا بنت حمزة معهم بعد ما شرطوا ان لا يخرج معهم من اهل مكة
من اراد ان يتبعهم اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك سوف ذهب منا اليهم فانيده الله

ومن

ومن جانا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وكان ذلك بمنزلة الاستثناء واما قوله انما الخالة امر
فلعله في رواية اطلع عليها المصنف واما ما رويناه عن البخاري فكما رايته من قوله الخالة بمنزلة
الام فذهب بعض الناس الى انها بمنزلتها في الحضانة وفي رواية الحرمة والبر والاحسان ويكون
دليلا على ان الخالة احق بالحضانة من العم وابن الاخ وغيرهما استدل به شافعي لابي حنيفة
واصحابه في توريث ذوي الارحام فمنا الناس من ظن ان الاستدلال به من باب عموم اللفظ
وخصوص السبب وان عموم اللفظ او لى من خصوص السبب وليس من ذكر بمعروف بادنى تامل
واما هو من باب عموم الفاظ التشبيه وخصوصها وذكر لان رواية المصنف انما الخالة امر فجعل
تشبيه في المرتبة الاولى من مراتبه كما عرف وفي رواية الاخرى تشبيه في المرتبة الثانية منها
وكاف التشبيه تدل على العموم اذا كان المحل قابلا له كما في قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وانما قيل اذا كان المحل قابلا ليدخل قول عائشة
رضي الله عنها سارق اموات اكسارق احياء فانا لم نقل بوجوب قطع الباش لان المحل
ليس بقابل وموضع اصول اصحابنا فان قيل اما ما ذكره لعلي وزيد فظاهر المناسبة لان
حرمانها بسبب جبرها بذكر ما يطيب به قلوبهما ولما جعفر فقد حصل له مراده من اخذه
الصبية فالاستحقاق ان يجبر بما قيل له قالجواب ان الصبية استحقها خالتها والحكم بها
لجعفر انما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير محكوم لها بها فتامل ذكر وجه
بما قيل له قال اسامة بن زيد رضي الله عنه انما الربا في النسيئة الحديث
الربا في اصطلاح علماء الفقه عبارة عن عقد معاوضة مال بمال في احد العوضين فضل خال عن العوض
مستحق بعقد المعاوضة والنسيئة بيعك الشيء بشيء يفارقك ولم يستوفه وروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ان ذلك الفضل انما هو الاجل المشروط في احد العوضين مثل ان يبيع درهم بدرهمين الى شهر
وذلك هو المحرم دون الفضل الذي في القدر واستدلا على ذلك بحديث اسامة بن زيد هذا
وذهب عامة الصحابة والتابعين الى ان الفضل الذي يكون في القدر محرم ايضا اذا كان
العوضان من جنس واحد بدليل ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد ارتبى وهذا صريح في المقصود لا عبرة لما في
حديث اسامة فقد اولوه بتاويلات منها انه في غير الربويات كبيع الدينار بالدرهم نسيئة
بان يكون له عليه موصوف في ذمته بعد موصوف موجلا فان بالمعجل حالا جاز وفيها انه محمول على
الاجناس المختلفة فيجوز التفاضل اذا كان يدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
ومنها ان حديث اسامة مجمل وحديث ابي سعيد وغيره بين فوجب العمل بالبين وتنزيل المجمل
عليه وهذا جواب ان في رحمه الله وروى ان حديث ابي سعيد ما كان بلغ ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم فلما بلغهما رجعا عن ذلك وقالا يحرم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا ح عائشة
رضي الله عنها انما الرضاعة من المجاعة الحديث قالت دخل النبي عليه السلام وعندي
رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة
قالت فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ومعناه ان ارضاعة التي يثبت بها
الحرمة ما يكون في الغالب ان الرضاعة انما تسد مجاعة الطفل فما بعده ذكر فلا يسد جوعته

الا الخبز وما ينماثه فلا يثبت حرمة الرضاعة حينئذ واختلف العلماء في مدة الرضاع فقال ابو
حنيفة رحمه الله سنتان ونصف سنة وقال ابو يوسف ومحمد سنتان وهو قول الشافعي
وقال مالك ثلاث سنين وايام وبيان حجة كل منهم في الفقه فان قيل روت عائشة رضي الله عنها
ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت بنت سهل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيء فقال لها النبي عليه السلام ارضعيه تحرمي عليه
ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني ارضعته فذهب الذي في نفس ابي
حذيفة وذلك دليل على انها ليست موقتة بذكر المقدار من الزمان فالجواب ان ذلك لا يعارض
ما استدل به ابو حنيفة من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ولا ما استدل به غيره من قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من المعاد
وفيه نظر لان الايتين تدلان على ان مدة الرضاع ذلك المقدار المعين واما انها اذا ارضعت رجلا
كبيرا هل يثبت التحريم او لا فليس لهما دلالة على ذلك بوجه ما وهو ظاهر والجواب ان الدلالة
على المدة دلالة على ان الرضع من هو في تلك المدة واكبير قد خرج منها او نقول في الجواب
من اصل المسألة ان عائشة رضي الله عنها لما عارضت روايتها فان روايتها انما الرضاعة من
المجاعة تدل على ان الرضاع المحرم ما انشز العظم وانبت اللحم وما ورد من حديث سالم يدل
على انه محرم وان كان الرضع كبيرا وان تاريخ غير معلوم فيسقط الاستدلال بها جميعا او نقول
ان سائر ازواج النبي عليه السلام ابين ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن ذلك رخصة
لهذا الرضيع رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة والرخص لا تستدخل في ذلك
وقولهن ما نرى ما نعلم للتمني اي متمنين فيجعل كالمسموع ويتم استدلاله وسيذكر ما فيه
ايضا روى ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه سئل عن رضاع الكبير فما وجد امرأة ثم اتوا
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسألوه عن ذلك فقال اترون هذا الشيخ الكبير رضيعا
فلما بلغ ابا موسى قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم وقد اتفقت الصحابة
على هذا واما بيان ما يثبت به التحريم من مقدار الرضاع فيأتي ان شاء الله م ابو سعيد رضي
الله عنه انما الماء من الماء هذا حديث منسوخ الحديث قال ابو سعيد رضي الله عنه خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم ينزل ماذا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ما يوجب الغسل من انزال المني وستدل
به الانصار على عدم وجوب الاغتسال عند الايلاج وهو الادخال من فيما نزال وانما اوجبوا
من ذلك غسل الذكر والوضوء للصلوة قال ابو ايوب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ذكر علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي
ابن كعب فاسترط بذكرهم وذهب المهاجرون رضي الله عنهم انه اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
عليه الغسل وان لم ينزل ودليلهم رضي الله عنهم ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي رواية
وان لم ينزل وما روى عن ابي موسى انه لما اختلفت فيه المهاجرون والانصار فقال الانصار
ما يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل فذهب الى عائشة رضي
الله عنها فاستفتاها عليها فاذنت له فقال لها يا اماه ايا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك
عن شيء وانا استحييك فقالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا امك التي ولدتك فانما انا
امك قال فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل واختلفوا في الجواب عن
حديث ابي سعيد رضي الله عنه فمنهم من ذهب الى انه كان ثم نسخ والية اشار المصنف بقوله
هذا حديث منسوخ قال ابو العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ
حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه والية ذهب الاكثرون ومنهم من ذهب الى انه
ليس بمنسوخ وانما المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وذلك باق بلا
شك وهو المروي عن ابن عباس وكانه فوض القول بالنسخ لكونه سمعه لا به فيما اذا نزل
انما وليس ظاهر الجواز ان يكون الغسل فيه بغير من الاحايل فان قلت قد ثبت ان
الحكمة في وجوب الغسل هذه انزال الماء ما ظهر من الخلل بخروج فريق ما فيضي
به من كل عضو من بدن الانسان فالغسل لكي ان الجنب لا يبقى خلل بدنه في شيء قبل
استتمامه وفي طريق كونه الافد ونفسه بذوبا زهو ديفتن كثيرا من انثار دلهذا
اعترف بوجوب الغسل من ليس من البيضين على ما ذكره اهل الطب فما الحكمة
في وجوب الغسل اذا لم ينزل فالجواب ان الحكمة هي المبالغة في اماطة ما ذكر من المفسد
فان الماء قد ينزل ولا يحس به لقلته وغيبوبته عن حس البصير فالشرع اقام السبب
الظاهر مقام الامر الخفي رافة وانشفاقا على عباد الله فان كان الماء قد نزل ازيل الخلل
والا فهو تنظيف للبدن فان قيل وجوب التيمم بالتراب عند عدم الماء يقلع هذا البناء
عن اصله فالجواب ان ذلك موكول الى الوحي ليس للعقل فيه مدخل قوله بين شعبها
الاربع قالوا المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل شعب الفرج
الاربع وهي الشفران واحدتها شعبة وسمي جهدها بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته
اذا بلغت مشقته وقال القاضي عياض الاولى ان يكون معناه بلغ جهده في عمله فيها
والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وقوله حتى التقى الختان الختان اي غابت الحشفة في
الفرج وليس المراد حقيقة التقي لان ختان امرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في
الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على فخذها ولم يولج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها
ق جابر رضي الله عنه انا المدينة كالكير تنفي خبثها كالكير وتنصع طيبها
الحديث قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكور هو المبني من طين والكير هو الزق
الذي ينفخ فيه الحداد وقد تقدم الكلام في الحديث وقوله وينصع طيبها قيل اسد الروايات
بفتح النون والصاد المهملة اي يصفو ويخلص وان اصح العالي المخالص وقيل بضم النون
وتخفيف النون وفي معناه تنصع بتشديد العين وطيبها بتشديد الياء ونصب الباء

وهذه الرواية اقوم قيل وهذا القول صدر منه عليه السلام على وجه التمثيل فهو مثل المدينة
وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثل الكير فيميز به الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى
الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وقد تقدم انه عليه السلام قال حين طلب الاعرابي الذي بايعه
اقالة بيعته فلم يقله قالوا انما لم يقله بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر
الى النبي عنده ان يترك الهجرة ويرجع الى وطنه وقد كان هذا الاعرابي ممن هاجر وبايع النبي
عليه السلام على المقام معه وقيل يحتمل ان يكون بيعته كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة الى النبي
عليه السلام وانما بايع على الاسلام فطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول كذا في بعض
الشروح م رافع بن خديج رضي الله عنه انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر الحديث قال رافع قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا نصنع شيئا كنا
نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت فذكروا له ذلك فقال انما انا بشر
الى اخره قوله اذا امرتكم بشيء من الرأي قيل المراد به الرأي في امر الدنيا ومعايشها واما
ما قاله صلى الله عليه وسلم باجتهاده ورآه شرعا فيجب العمل به والاولى ان يقال المراد به
ما يعلمه وهو الظن يعني اذا امرتكم بشيء ما هو حاصل بظني فان شئتم خذوا وان شئتم
لا تاخذوا ووجه الاولوية ان ما صدر عنه عليه السلام بالرأي واجتهاده واقر عليه ذلك
كان حجة مطلقا والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد عنه عليه السلام في رواية اخرى
فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن
اكذب على الله وقوله يابرون اي يلقحون وهو ان يشق طلع الاناث ويذر فيه شيء من طلع الذكر فانه
اذا فعل ذلك تعلق باذن الله وقوله نفضت بالقاف والصاد المهملة وروي نفضت
بالفاء والضاد المعجمة وهو بفتح الحروف كلها ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال
للشاة قد انتفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط م ابن مسعود
رضي الله عنه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث
روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال ابراهيم
زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في
الصلوة شيء انباتكم به انما انا بشر الى اخره النسيان غير السهو لان النسيان عبارة عن غيبة
الحاضر في المدرك وهو الحس المشترك وعن خزانته والسهو هو غيبته عن المدرك فقط ولكن
حكمهما فيما نحن فيه واحد وانما اتى بكلمة الحصر اشارة الى انهم كانوا يستبعدون حصول السهو
والنسيان من النبي عليه السلام ولكن مستبعدا ان البشرية الكمالات كلها ليست بحاصلة
له بالفعل من حيث البشرية فكان استبعادهم ذلك منه عليه السلام بمنزلة الاعتقاد في ان
النبي لا يكون بشرا فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وفيه دلالة باطلاقه على جواز النسيان
عليه السلام في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء ولكن لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى
به متصلا بالحادثة عند الاكثرين وجوزت طائفة تاخير الاعلام مدة حياته وهو مختار امام الحرمين

واجمعوا

واجمعوا على استحالته عليه فيما يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ لكونه فيها معصوما وبنبوته
وفي ذلك منافاة له لا فيما يترك العمل به فيه قيل ظاهر الحديث مشكل لانه يقتضي على
الوجه المروي انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد او نقص ثم سجد للسهو ومتى ذكر ذلك
فالحكم انه يسجد للسهو ولا يتكلم ولا ياتي بما ينافي الصلوة واجيب بان ثم ههنا ليست
للترتيب وانما هي لعطف الجملة على جملة اخرى فليس معناه ان التحول والسجود كان بعد
الكلام بل كان قبله يؤيده ان بعض الروايات باسناده انه سجد للسهو فلما سلم قيل له
احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انباتكم فهذه الرواية
صريحة ان التحول والسجود قبل الكلام فيحمل الرواية الاخرى عليه حفظا للقواعد المقررة
وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون عليه السلام سجد للسهو لواحد مرتين مرة قبل الكلام ومرة
بعده وبانه يجوز ان يكون هذه الحادثة قبل حرمة التكلم في الصلوة واستدل بعض اصحاب
الشافعي بهذا الحديث على ان الزيادة في الصلوة على وجه السهو لا تبطل الصلوة اذا كانت
من جنسها قليلة كانت او كثيرة قال وهو حجة على ابي حنيفة في قوله ببطلان الصلوة اذا لم
يجلس على الرابعة قدر التشهد قبل القيام الى الخامسة والجواب ان الاحتجاج به على
ذلك يستلزم التحكم الصرف وهو باطل وبيان ذلك ان الكلام عامدا بعد السلام يبطل
الصلوة عندهم لانه اذا سجد للسهو فقد عاد الى احرام الصلوة والنبي عليه السلام تكلم
عامدا وسجد للسهو ولم تبطل صلوته فلزمهم احد الامرين اما القول بعدم البطلان بالكلام
او القول بالبطلان بالزيادة في الصلوة لان الزيادة والكلام قد وجدا في صلوته عليه
السلام غير مبطلين فجعل احدهما مبطلا دون الاخر تحكم صرف ولانه نبه بان الزيادة
من جنس الصلوة دون الكلام ولا يلزم من كون ما ليس بجنس مبطلا كون الجنس كذلك
لانه لو كان ذلك معتبرا لبطلت صلوته صلى الله عليه وسلم بالكلام وليس كذلك واذا
تقرر هذا بطل كونه حجة على ابي حنيفة ولانه لا يصح به الاحتجاج لانه لم ينقل بنقل يجوز
ان يكون قيامه عليه السلام الى الخامسة بعد الجلسة على الرابعة وكونه خبر واحد لا
يعارض الدلائل القاطعة الدالة على كون ترك الركن وهو القعدة في الصلوة مبطلا فكيف
اذا لم يصح به الاحتجاج لما قلنا قيل هذا الحديث يدل على جواز اسناد النسيان اليه عليه السلام
لكونه مرويا على بناء الفاعل فما وجه التوفيق بينه وبين ما روي انه عليه السلام نهى ان
يقال نسيت اية كذا اجيب بان النهي محمول على ما نسخ من القرآن والغفلة وفيه اعلام
الغفلة في هذا لم تكن منه بل من الله تعالى لما اضطره اليه ليمحو ما يشاء ويثبت واما ما كان
من النسيان في الصلوة وغيرها فيجوز اسناده اليه لكونه من بشريته لا يتعلق به نسخ شيء من
كلام الله وقيل نهيه عليه السلام عما ذكر محمول على الاستحباب ليضاف الفعل الى خالقه
والاخر على الجواز لاكتساب العبد فيه واسقاطه من هذه الاي جائز بعد بلاغ ما امر ببلاغه
وتوصيله الى عباده ثم يستذكرها من امته او من قبل نفسه الا ما قضى الله بنسخه ومحوه
محوه من القلوب وترك استذكاره قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله

ثم سهل رضي الله عنه انا ابا بكر واعلم يا بني انهم ظنوا حين خرجوا ان يكون احدهم قتل
يعني فاحب ان يحلف فاخبر له من قتله ثم قتلت لرجل منهم فاما هي قطعة من ابل او
بقرها الحديث تقدم هذا الحديث وشرحه في فصل انكم خلافا لمن قال بتخييرها وليس معناه التخيير فان
التخيير بين الجائز والواجب لا يجوز بل المراد به التوبيخ والتهديد كما في قوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر ق عائشة رضي الله عنها انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والله لو ان فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها الحديث من عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية
التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول
الله عليه السلام فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر
لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الحديث الى آخره ثم امر بتلك المرأة التي سرقت
فقطعت يدها وقد اجمع العلماء على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع ذكرنا بعضها على
ما هو المذكور في كتب الفقه قال القاضي عياض رحمه الله وان الله تعالى الاموال
باوجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب
لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد للدرك الامور
ويسهل اقامة البينة اليه بخلاف السرقة فانه يندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت
عقوبتها فتكون ابلغ في الزجر عنها وفيه الهمى عن الشفاعة في الحدود واجمعوا على تحريمها اذا
بلغت الامام وتحريم التشفيع ايضا واما قبل البلوغ فقد اختلفوا فيها فاجاز الاكثرون اذا لم
يكن المشفوع فيه صاحب شر وادى للناس ومعنى يجترئ عليه بتجاسر بطريق الاولى لانه
وفيه منقبة ظاهرة لاسامة فانه الحب وابن الحب وهو بكر الحاء المحبوب ع ابن عمر رضي
الله عنهما انا بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس الحديث
من تنوين الامم بيان ما والكاف في كما مرفوع المحل بخبر تقادكم وتقديره انما زمان تقاكم فيما
سلف قبلكم اي بالنسبة الى من مضى قبلكم من الامم مثل زمان الذي بين صلوة العصر الى غروب
الشمس وقد تقدم شرحه في قوله انما اجلكم ع جبير بن مطعم رضي الله عنه انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد الحديث قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي
القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط احدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل قال فمشيت
انا وعثمان بن عفان رضي الله عنهما الى النبي عليه السلام فقلنا اعطيت بني عبد المطلب من
حق خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
قالوا اراد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذكر ان قريشا
وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم
النبي عليه السلام فلم يجيبوهم الى ذلك وقد ذكرنا القصة بتمامها وما يتعلق بها من التنزيل ظ

ثمة واما بقاء سهم ذوي القربى بعده النبي عليه السلام فقد اختلف فيه العلماء بناء على
ان علة الاستحقاق هي القرابة فيكون باقيا او النصرة فانتهى بانتهائها وقد ذكرنا ذلك ايضا
فيه وفي العناية شرح الهداية ق سهل بن سعيد رضي الله عنه انا جعل الاذن من
قبل البصر الحديث قال اطلع رجل من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول
الله مدرى يحك بها رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر لطعنت به عينك
ثم ذكر الحديث الدرى الذي يسلح به شعر الراس وهو شئ كالسلة وقوله انما جعل
الاذن اي الاذن في الدخول من قبل البصر اي من اجل النظر ليلا يقع النظر على غير المحرم وقد
تقدم الكلام فيه في شرح قول من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه ق
ابو هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليأتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون جعل اذا كان بمعنى اذ شرطا يتعدى الى مفعول واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات
والنور ومنه ما نحن فيه والى مفعولين اذا كان بمعنى صير كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا والايتمام الاقتداء والامام اسم لما يقتدى به ذكرا كان او انثى انما جعل
الامام ليتبع به ومن شان التابع ان يراقب احوال متبوعه ويبني عليه فعله ونحوه وقد
تقدم انه منسوخ بصلوة النبي عليه السلام في مرض موته بابي هو قاعدا وابو بكر قائما يسمع الناس
تكبيره ق ابن عباس رضي الله عنه انما حرم من الميتة اكلها الحديث
قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها والاهاب هو الجلد قبل
ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا والدباغ هو ازالة الرطوبات النجسة بالشب والقرظ ونحوهما مما
وما اشبه ذلك بالتشهي عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه دلالة على ان جلد الميتة بالدباغ
يطهر وللناس في ذلك سبعة مذاهب الاول انه يطهر جلد الميتات كلها الا الجلد الخنزير وهو
مذهب ابي حنيفة الثاني انه تطهر كلها الا الكلب والخنزير وما يتولد منهما او من احدهما ويطهر
ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في المايع واليابس وهو مذهب الشافعي الثالث انه يطهر
الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس دون المايع وهو المشهور عن
مالك فيما حكى عنه الرابع انه لا يطهر شئ منها بالدباغ وهو احد الروايتين عن احمد والرواية
عن مالك رحمه الله الخامس انه يطهر جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور والسادس انه يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا
وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز
استعمالها في المايع واليابس وهو مذهب ابن هبيرة قيل وهو وجه شاذ لبعض الشافعية
ولكل من الفرق جمع ومدافعات لا يحتملها هذا المختصر ع ابو هريرة رضي الله عنه انما
سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء الحديث قد تقدم
الكلام عليه في حوله ان الغلام الذي قتله الخضر فان قيل النبي عليه السلام مبعوث لبيان الشرايع

يتبين

فاية هذا الكلام من جهة ذكر فالجواب هي الدلالة على جواز الاشتغال بعمرة التحقيق واللغات
ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رضي الله عنه انا كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم
ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ويروى
ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ضبح وجهه وكفيه قال له الحديث
قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك الحديث فيه دلالة على
جواز التيمم وهو موافق للكتاب وعليه انعقد الاجماع وهو من خصايص هذه الامة شرفنا بها
واتفقت عامة الامة على انه لا يكون الا بمسح الوجه واليدين من غير تفرقة بين الحدث
الصغير والكبير ولكنهم اختلفوا في ان ذلك بضربة واحدة في الارض او بضربتين فذهب عطاء
ومكحول والاوزاعي واحمد وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث الى انه بضربة واحدة للوجه
والكفين واستدلوا بما في الحديث وذهب الاكثرون الى انه لا بد من ضربة للوجه وضربة
لليدين وهو على قول علي وابن عمر والحسن البصري وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري
وابي حنيفة ومالك والشافعي لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وقد حكى ابن عمر وجابر رضي الله عنهما تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية
ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى
ينفضهما ويمسح بالحد اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بالحد كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بالحد ابهام يده اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك والجواب عن حديث عمار هذا
ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ثم ابن عباس رضي الله عنه
انما سئل هذا السؤال لانه رأى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه
فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولاخي فقال انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا الى اخره المعقوص ان يلف ذوايبه حول راسه كما تفعله
النساء في بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر راسه واتفق العلماء على ان من صلى وثوبه
شعره كمه او راسه معقوص فهو مسيء وهذه الاعمال في الصلوة مكروهة كراهة تنزيه
سواء كانت موجودة قبل الصلوة او فعل ذلك للصلوة وقيل انما يكره ذلك اذا فعلت للصلوة
والصحيح الاول لكونه المنقول عن الصحابة وغيرهم وقيل في سبب الكراهة ان الشعر اذا كان
منشورا سقط على الارض عند السجود فيصير ساجدا معي واذا كان معقوصا صار في معنى عالم
يسجد وشبهه بالمكتوف وهو الذي شدت يداه لانه لا يتمكن على الارض في السجود
وفي قول ابن عباس رضي الله عنه اشارة الى ان المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبة حيث اريد خره حتى ينفرغ من الصلوة وفيه استحباب الانكار على المكروه وان امكنه
تغيير بيده يغيره بها ثم ابو هريرة رضي الله عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا
فجعلت الدواب والفراش يقعن وانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه الحديث استيقاد النار

رهتها وقودها سطوعها وارتفاع لهبها والفراش بفتح الفاء وبه توقع نفسها في النار واحدتها
فراشة والحجز بفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار واستعير الاخذ بالحجزة للمنع الشديد لان
الذي يمنع صاحبه عن الشيء يتمسك به ليكون المنع اشد مع ان المأخوذ اذا اخذ بحجزته
امتنع عما يمنع منه هذا من الخلال فقد الازار وظهور السوءة واشتقاق الحجزة من الحجز وهو
المنع وتقحمون اصله تتقحمون حذفت احدى التاءين حافظة من التقحم وهو الدخول في الشيء
بغتة من غير رويته واكثر ما يستعمل في الشدة والاهوال المخيفة وقوله انما مثلي ومثل امتي
يحتمل ان يوجه على وجهين احدهما ان الامة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات واللذات
الموبقة بالنار والنفس الامارة بالسوء بالمستوقد للنار والنبي صلى الله عليه وسلم بشخص
مشفق رؤوف واقف ثمة ينهى عن الاقتحام في النار وهن يغلبنه وتقديره انا مثلي ومثل
امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيها وانا اتناولهن المذكورات
وثمة من يمنعهن ويغلبنه ويتقحمن فيه فانا اخذ بحجزكم واقمعكم وانتم تتقحمون فيها والثاني ان
يكون الرسول صلى الله عليه وسلم شبه نفسه بمستوقد نار يذب الدواب والفراش ويحجز عن اقتحام
فيها والامة شبهة بالدواب والفراش والنار المشبهة هي نار جهنم لعاذنا الله تعالى منها وتقديره
على هذا ان مثلي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب يقتحمها وهو يذبها فهو مثل امتي مثل
الدواب والفراش المقتحمة فيها لكن على هذا التقدير يكون استوقد نارا بالنسبة الى النبي عليه
السلام اظهر ان ثمة نارا موقدة لانه عليه السلام لم يستوقد النار وانما اظهر لكم وبين وما
كان وجه الشبه في الوجهين وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور عبر عنه بالتمثيل
وقد عرفه ذلك في موضعه ثم ابو هريرة رضي الله عنه انما هذا من اخوان الكهان فالمحل
ابن مالك بن ابا بغة الحديث قالت اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما
الاخرى بحجر فرمى بطن مضطربي قتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية
المرأة على عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل قال عليه السلام انما هذا من اخوان الكهان فالمراد بالغرة
الرقيق وانما عبر عنه بها لانه غرة ما يملك اي خياره وافضله وقيل اطلقت الغرة وهي
الوجه واريد بها الجملة كما تطلق الرقبة ويراد بها الجملة وكلمة او لاحد الامرين لا للشك
وغرة روي بالتنوين وما بعده بدل منها وروي بعضهم بالاضافة فيقدر الاولى او لى
والمعتبر في العبد والامة ان يكون القيمة نصف عشر دية الاب او تمام عشر دية الام
واتفق العلماء على ان دية الجنين غرة ذكرا كان او انثى كاملا الاعضاء او ناقصها قطعا للنزاع
وهو لورثة الجنين على الميراث الشرعي هذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات فحكمه
دية الرجل مائة بعير اد كامل دية المرأة خمسون بعيرا والواجب غرة كما ذكر اودية على العاقلة
وكدية المرأة والمراد بالعاقلة القبيلة التي تتحمل عن القاتل اي تتحمل الدية عنه والعقل
هو الدية وانما سميت بذلك لان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال في فناء ولي
المقتول فسميت الدية انواعا من الدراهم والدنانير والابل بذلك ولا قصاص على القاتل فيما يخص

فيه ان كان عمدا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا كفارة ان كان خطأ وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وقوله ليطل ردى بضم الياء المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر وابيضين وبفتح الموحدة تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الاول واكثر نسخ بلاد مصر على الاولى ونقل القاضي عياض ان جمهور رواة صحيح مسلم مبطوه بالموحدة ومعنى الكاهن قدم فيما تقدم واخاذم النبي عليه السلام سجعه لوجهين احدهما انه عارض حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان مذمومان في السجع واما السجع الذي يكون غير متكلف في الاتيان به ولا يكون معارضا لحكم شرعي فمن تكلام البلغاء في مخاطباتهم وخطبهم ومدائحهم وقد كان يصدر ذلك في بعض الاوقات من النبي عليه السلام

م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انما اهلك بن كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الحديث

قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك الى اخره التهجير البدار الى اول وقت الصلوة وهي لغة حجازية لا يقال في الحديث دلالة على ان الاختلاف الواقع بين ائمة الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد من الاختلاف ما كان بحسب القراءات الا يرى الى ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي عليه السلام قرأ خلافها فجئت به الى النبي عليه السلام فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل هذا استدلال بخصوص السبب والاعتبار لعموم اللفظ دونه فالجواب انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة لقوله باختلافهم في الكتاب فان الاختلاف فيه هو ما كان بحسب نظم المعنى الى النزاع في كونه متلوا اولا والاختلاف في الاحكام مستنبط ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف في جهات الكتاب الدالة على الحكم فليس للاستدلال بخصوص السبب ق زينب بنت جحش رضي الله عنها انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول الحديث

قال سفيان راوي هذا المصنف رحمه الله في اسناد هذا الحديث الى زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي عليه السلام وقد بينه مسلم وغيره فقال عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا الى اخره قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به قلما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قولها وقد اشتكت عينها روي بضم النون ووقع في بعض النسخ عيناها وقولها انكحلها بضم الحاء والحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة هو البيت الصغير وقوله تفتض بالفاء والضاد المعجمة والتاءين المعجمتين فوق

تال

قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان العدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم اظفارها ثم تخرج بعد الحول بافتح منطراي تكسر ما هو فيه من العدة بطير تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وقيل معناه تمسح به ثم تنقي اي تغتسل والافتضاض الامتشاط بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى يصير بيضا كالفضة وفي الحديث دليل على وجوب الحداد ويقال الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك التطيب والتحمل والزينة والرهن المطيب قيل وفي تكرار النهي بعد قولها اشتكت دلالة على عدم جواز الكحل وان كان من عذر فيكون حجة على من تجوزه لحاجة واجيب بان الضرورات احكامها وذلك محمول على العذر الذي كان بها المسيل الى حدة ترجيحي وفيه دليل على انتاج الاعتداد بالحول الذي يدل عليه قوله تقاعى تاعا الى الحول واما رميها بالبعرة على راس الحول فقال بعضهم معناه ان جلوسي في ابيت سنة على زوجي اهون علي من رمي هذه البعرة وقيل معناه اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت اليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها واذوم بها يا صغيرا حقيرا هين علي بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من مراعاة حقه والوفاء بعده كما يهون رمي البعرة وقوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر معناه التوبيخ على استكارها الامر المذكور واستبعادها بالنسبة الى ما كان عليه اهل الجاهلية في هذا الحكم بعينه

م حفصة رضي الله عنها انما يخرج من غضبة يعني الدجال الحديث

عن نافع قال لقيت ابن عمر ابن صايد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكة فخواب عمر رضي الله عنه على حفصة رضي الله عنها وقد بلغها فقالت يرحمك الله ما اردت من ابن صايد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج الدجال من اخره الغضب البارز في يضبها يرجع الى غضبه وفي ذلك اشارة بشدة الغضب حيث اوقع الغضب على الغضبة بجعلها مغضوبا به وفي الحديث دلالة على ان الدجال هو ابن الصياد وما روي ان جابرا رضي الله عنه كان يحلف بالله ان ابن الصياد هو الدجال وان ابن عمر رضي الله عنه كان يحلف انه الدجال وان عمر رضي الله عنه كان يحلف عند النبي عليه السلام على ذلك فلم ينكر عليه النبي عليه السلام مما يوافق هذا الحديث في تلك الدلالة بقي وظاهر الاحاديث يدل على ان النبي عليه السلام لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه عليه السلام بصفات الرجال وكان في ابن الصياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع بانه الدجال ولا غيره حتى قال لعمر حين اراد قتله ان يكن هو فلن تستطيع قتله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وما روي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت ابن الصياد بمكة فقال لي ما ترى ما الناس من انا يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله يقول اني لا يولد له قلت بلى قال فقد ولد لي قال اوليست سمعت رسول الله يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وانه سلمات بالمدينة فليس فيه دلالة على كونه الدجال وغيره لان النبي عليه السلام انما اخبر عن صفاة بعد فتنة فان قيل لو لم يكن شي فيه دليلا على انه هو الدجال لما جاز لعمر بحضرة النبي عليه السلام ان يحلف على ذلك ولا انكر عليه فالجواب انه يمين لغو لانها عبارة عن ان يحلف على امر يظنه كما قال

وهو خلافه قال محمد بن الحسن رحمه الله نرجو ان لا نؤاخذه بناء على ان مثل لو كان سواخذا
به انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكره ام سلمة رضي الله عنها انا يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين الحديث قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات الحاثة الضفر بفتح الضاد واسكان الفاء هو المشهور من الرواية
وهو الزوابة والحثي هو الاثارة يقال حثى يحثي وحثوة بسكون الياء واصله تحثين
استثقلت الكسرة على الياء فحذفت فالتقا ساكنين فحذفت الياء فصار تحثين وسقط
النون بالناصب فبقي تحثي وحثيت فيه والحثية والحثوة مثل الحفنة وهو ملاء الكفين
فالحثية القبضة الواحدة والحثيات جمعها ومعنى الحديث دلالة على ان نقض الضفائر للغسل
غير واجب على النساء اذا بلغ الماء اصول شعرها والدليل على التقييد بذلك ما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وعلى هذا
عمل اهل العلم وهو حجة على النخعي في ايجاب النقض لكل حال وعلى الحسن وطاوس في
وجوب النقض في الحيض دون الجنابة قال لانه اما ان طلاقه واما ما ورد في بعض الروايات
انها قالت افانقضه للحيضة والجنابة قال لا وانما الرجال اذا كان لهم ضفائر فقيل يجب
عليهم النقض وقيل لا يجب وقيل بالفصل بين الحلوى وغيره في وجوب به على غيره دون
ام عمر رضي الله عنه انا يلبس الحرير من لا خلاق له الحديث قال راى عمر
عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فقال يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة
سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك ولبستها يوم الجمعة فقال عليه السلام
انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل فاعطى منها عمر حلة فقال عمر
يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمرا خا لاشركا بمكة السيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة
تحت والراء المفتوحة والف ممدودة وهي صفة للحلة على تقدير رواية حلة بالتنوين وقد روي
بالاضافة بغير تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وهي ورود بخالها
حرير مهني مضافة بالحرير وقيل حرير محض وهو شبه لما انه جاء في بعض روايات سلم
حلة من ديباج وفي بعضها حلة سندس ولا نهي الجرمة واما المختلط من حرير وغيره ففيه
كلام والحلة ثوبان قال اهل اللغة والغالب ان يكون ازارا ورداء والخلاق هو
النصيب وما هو خلق الانسان اي قدر من خير كما سمي القسم قسما لانه قسم والمعنى
من لا نصيب له في الاخرة يعني انه الم يثب وفيه دليل على ان تحريم الحرير للرجال ليس
واباحة هدايته للمسلمين الى المشركين وقد ثبت به من قال الكفار ليسوا بمخاطبين
بفروع الشرايع فان عمر رضي الله عنه اكساه اخاه المشرك ولو كانوا مخاطبين بحرمته
لم يفعل ذلك وليس بواضح لان النبي صلى الله عليه وسلم اكساه عمر ولم ير ذلك دليلا على عموم
الخطاب وفيه استحباب لبس النفيس شيا به عند لقاء الوفود ويوم الجمعة وفيه جواز عرض
الخصلة على الفاضل والتابع على المتبوع بما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها والله اعلم

الباب الثالث

الباب الثالث بين المصنف رحمه الله في هذا الباب الاحاديث
المعدة بكلمة لا سيما في ذلك الترتيب الملتزم من غير تفرقة بين ما كانت للنهي وما كانت للنفي
ق ابو موسى رضي الله عنه لاحد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك له به ويجعل
له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم الحديث اختلف الناس في تفسير الصبر
فقال الامام المحقق محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي الصبر ثبات القلب على عزمه وقال الشيخ
المحقق عبد الله الانصاري هو حبس النفس على جزع كما من من الشكوى وقيل هو منع النفس
عن الانتقام مع الاشعار بوقوعه وقيل مع الاشعار بوقوعه لا خراج الحلم فان الفرق بين
الصبور والحليم على ما قيل هو ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الاخرة بخلاف الحليم وعلى كل
واحد من التقديرات المذكورة لا يصح اطلاق الصبر عليه حقيقة فقيل انه في حقه تعالى
وتقدس مستعار لمطلق التاني والصبور في اسمايه هو الذي لا يستعجل في معاقبة المذنبين
وفي اطلاق التاني عليه نظر فيجوز ان يقال هو عبارة عن تاخير الانتقام عن فاعل يقتضيه
مع وقوعه اخذا من هذا المعنى حقيقة او لازما فيصرف به بالنسبة الى الله تعالى والاذى
هو ما كرهه متوهم وضرح الحلم بقوله مولم ظاهرا كان او باطنا والمعافاة مفاعلة من العفو
وهي ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك والرزق هو المنتفع به من حيث التغوت
حلالا كان او حراما عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وهو فاسد
لان ما تناوله البهايم رزق ولا ملك لها واعلم ان الله تعالى اخبر عن نفسه انه يؤذى
قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ولم يواخذ المؤذي على اذاه في الوقت فكان
صبورا فاخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم لاحد اصبر على اذى سمعه انه لم يواخذ المؤذي
وكونه صبورا هو مفهوم الصبور لكونه قادرا على الاخذ من غير مبالغة ثم انه يعافيهم ويرزقهم
واخبر عليه السلام عمن يؤذيه بما ذا يؤذيه لدفع عنه ذلك مع بقاء اسم الصبور عليه ليعلمنا
انا اذا شكونا اليه ما نزل من البلاء لا يكون ذلك الشكوى قادحا في نسبة الصبر الينا
بل نحن مع هذا الشكوى اليه في رفع البلاء عنا صابرون كما هو صابر مع تضرعنا واعلامه
ايانا بان يؤذيه وبما ذا يؤذيه لنشتغل له وندفع ذلك عنه بما امر به من الحكمة والموعظة
الحسنة والمجادلة كما قال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ثم بالقتل والافناء وان لم يقع ذكر فيهم انتصارا له كما قال تعالى ان تنصروا
الله ينصركم ومع ذكر هو صبور فان قلت الاخلاف بين اهل السنة ان الله تعالى
يخلق الكافر المؤذي ويخلق ما يؤذى به الكافر وهو الاشراك ونسبة الولد اليه
بعلمه وقدرته واراداته فكان الايذا صادر منه وكيف يتصور في مثله الايذا قلت
متعلق الايذاء مخالفة الرضى والامر وهي حاصلة منا نحن فيه ودور آه ذكر اسرار في
استار لا يحل كشفها قال ابن مسعود رضي الله عنه لا احد اغير من الله ولذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه
وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شي اغير من الله الحديث الغيرة بفتح
الغين المعجمة ولها ابتداء ومنتهى ومبتداها المحبة وهي تؤدن بالتغير المحال على الله تعالى وتقدس

ومنها الزجر عن المعاصي ولا محذور فيه فيكون جائزا خلافا لمن منع ذلك مطلقا ومن فصل باعتبار ابتدائه كما عرف ذلك في الغضب وأشباهه والفواحش جمع فاحشة وهي ما يتزايد قبحه وما ظهر منها وما بطن هو الزنا سواء علانية وقيل ما ظهر منها هو الزنا بالجاريب وما بطن منها الزنا بالصديقة في السر والمدح هو الثناء الحسن وفي هذا دليل على بطلان قول من فرق بين الحمد والمدح لجواز الحمد دون المدح وقوله لذلك مدح نفسه يريد به والله اعلم ما ورد في القرآن من قوله تعالى احسن الخالقين وخير الرازقين وخير الفاتحين وخير الراحمين وما ورد في السنة أنا الملك وغير ذلك واعلم ان الغيرة التي حرمت الفواحش بها المبني بمجرد التلبيس بالفعل المحرم فانه تعالى نهى عن العالمين تعالى الله ان تأتوا ذكرانا من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون فجعلهم كأنوا على أقبح قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما انتقص ذلك من ملكي شيئا الحديث وإنما الموجب لذلك هو التلبس بمفسدة الشركة لمقام الربوبية لان الاخلاق في التصرف مباشرة الفاعل كل ما يريد إنما هو الله فانه الذي يفعل ما يشاء دون حجر ولا منع ومن سواه فالحجر والتقييد لازمان له فمتى رام العبد اخلاق التصرف بمقتضى إرادته فقد رام مشاركة الحق في أوصاف ربوبيته ونازعه كبريائه لا جرم كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة المحرمة للفواحش المستلزمة للغضب والعقوبة وما يتعلق بحب الحق المدح ان الله تعالى وصف نفسه بانه يحب المتصفين بافعال علق المدح والمدح بثنائها كالمغفرة والشكر والايمان والتطهر والاحسان فاخبر انه يحب ان اكرين والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين ووصف نفسه بانه لا يحب المتصفين بافعال علق الذم بفاعلها كالاسراف والفساد والظلم فاخبر انه لا يحب المسرفين ولا يحب المفسدين ولا يحب الظالمين وليس ذلك الا تقريضا باستجلاب الاحسان بما يرجع عليه لكونه فاعلها حقيقة ويتدرج من هذا لمعرفة وجه التأدب مع الله في اضافة بعض الافعال اليه دون بعض من كون الكل من مخلوقاته وضابط ذلك ان كل فعل منسوب الى مسمى من الممكنات فان ذلك المسمى نائب فيه عن الله تعالى فان وقع محمودا نسب الحامد الله تعالى لاجل المدح الذي يجب الله وان تعلق به ذم او لحق به عيب نسب الى النائب الا يرى الى الخليل صلوات الله عليه وسلامه في قوله واذا مرضت فهو يشفين اسند المرض الى نفسه والشفاء الذي به مع ان المرض من ربه كالشفاء والى الخضر حيث قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما وحيث كان الامر مستحقا لها كقتل الغلام فانه لما كان قتل نفسي بغير نفسي كان مظنة الذم ولما كان فيه عصمة ابويه كان فيه مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلهما وأما الجدر وكان تحت ذلك حال الآباء مع الله جعلنا الله من شيعتهم فمن هديهم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وخ ابن عباس رضي الله عنه لا بأس عليك طهور ان شاء الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده الحديث قال الراوي النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس عليك طهور ان شاء الله قال ابن عباس فقال الاعرابي بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور

فقال

وقف

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذن الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي وهو نسبة الى الجمع دون الواحد فقيل فعل كذلك لانه جرى مجرى القبيلة كانها وقيل لانه لو نسب الى الواحد لقيل عربي فشبه المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وقيل ليست النسبة الى الجمع لانه مفرد لا جمع عرب لان الاعراب سكان البوادي من العرب والعرب غير العجم فلو كان الاعراب جمعا لكان المفرد اعم من جمعه وهو محال وقوله عليه السلام لا بأس عليك اي لا شدة تدوم عليك بل هو طهور يطهرك عن الذنوب ان شاء الله وذلك لان الامراض وجبت الحق فانها تنقي البدن عما فيه من الاخلاط ردية بالتحليل ويطهر صاحبه من الاخلاق المذمومة وذمته من الذنوب والمعاصي ولذلك كان النبي عليه السلام يحمد ربه على ذلك يقول الحمد لله على كل حال قيل وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون من غلب عليه الجهل وكان حديث عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين فلهذا لم يقبل دعوة النبي عليه السلام وقال بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور وهذا اظهر لقوله عليه السلام فنعم اذن ولو كان من المؤمنين الذين يرجى منهم الخير لم يدع النبي عليه السلام ولعلمه ما يقول وما يجب عليه من الرضى بقضاء الله وقدره فانه كان بالمؤمنين رحيما جابر رضي الله عنه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال الحديث معناه ظاهر ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وفي الحديثين دليل على الامر بالاكل باليمين والنهي عن ذلك بالشمال وان من فعل ذلك تكبرا كان حراما لان النبي عليه السلام دعا على من فعل ذلك ولو كان مباحا لم يدع عليه وفي الاول تنفير للمسلم من الاقتداء بعدو الله ابليس والتشبه به في فعله وفي الثاني جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بغير عذر وفيه الامر بالمعروف بكل حال حتى في حال الاكل عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نتبادر الامام اذا ركع وفيه دليل على ان الامام اذا قال ولا الضالين يقول المؤتم آمين ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة يقولها الامام ايضا لما انه جاء في رواية اخرى فان الامام يقولها وهي تبطل هذه القسمة وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها وبه اخذ الشافعي رحمه الله واستدلوا بما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان يجمع بين الذكريين والجواب انه محمول على حالة الانفراد وابو حنيفة رحمه الله يقول به وقالوا معنى قوله سمع الله لمن حمده اجاب الله دعاء حامده ووضع السمع موضع الاجابة لكونه سببا لها وقالوا ربنا لك الحمد يعني على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح ق ابن مسعود

لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها الحديث قيل معناه لا تمس
بشرتها بشرتها والبشرة ظاهر جلد الانسان وقيل المراد ههنا لا تنظر المرأة الى المرأة نظراه
تصف به محاسنها او تلمسها ثم تنعتها اى تصفها لزوجها بحسن الصورة ونعومة الجسد ونحو
ذلك فيكون ذلك داعيه الى تعلق نفسه بها فربما يحمله ذلك على فعل الحرام و صيغته
صيغة نفى ومعناه النهى عن ذلك والنكتة فى ذلك ان فى اخراج النهى فى صورة النفى
تاكيد الانتهاء واشعارا بانه مما يجب ان يسارع الى الانتهاء فكانه قد حصل الانتهاء وهو
مخبر وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم فى الحيوان ووجهه ان النبى عليه
السلام اخبر ان وصف الشى يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
كالمحسوس المشاهد من حال البيع ومما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
بالاتفاق واقول ان اخبار النبى عليه السلام يدل على ان وصف الشى يجعله كالمعاينة
فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم فى الحيوان عند ابى حنيفة
رحمه الله ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع
عليها بالنظر اليه فكان مما يمكن ضبط صفته ومما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه ابو
هريرة رضى الله عنه لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر
الحديث بدو الصلاح عبارة عن ان يامن العاهة لانه جاء فى رواية اخرى حتى
يبدو صلاحه ويذهب عنه الآفة ولما قيل ان ابن عمر سئل عن بدو الصلاح قال يذهب
عاهته ومعنى بدوه ظهوره ذكره فى الفايق ان الناس كانوا يبتاعون الثمار قبل ان يبدو
صلاحها فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمار العطش واصابها شئام
فلما كثرت خصومتهم عند النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
واستدل بالحديث من ذهب الى ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه من غير ان يشرط القطع او
التبقية باطل وهو مذهب الشافعى رحمه الله وقال هو حجة على ابى حنيفة رحمه الله فى
تجويزه ذلك وليس بشى فانه اذا باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا شرط القطع ثم
لم يقطع عند الشافعية والحديث لا يفصل بين ما شرط فيه القطع وما لم يشرط فكان متروك
الظاهر فلا يصح حجة وكون ذلك مالا منتفعا به فى المآل مما خرجت عموم قوله
تعالى واحل الله البيع ليل ظاهر لابى حنيفة رحمه الله على تجويزه على ان قوله عليه السلام
لا تبتاعوا التمر نهى والنهى يقتضى المشروعية على اصله على ما عرف من مذهبه واما
قوله عليه السلام ولا تبتاعوا التمر بالتمر فالمراد به لا تبيعوا الرطب بالتمر والحق به فى
باب الربا كل رطب من مطعوم نقص اذا جف وهو مذهب ابى يوسف ومحمد وبه
اخذ مالك والشافعى رحمهما الله وجوزه ابو حنيفة متناولا وروافقه ابو ثور وذلك لان
قوله عليه السلام لا تبتاعوا نهى عن التصرفات الشرعيه وهو يقتضى المشروعية كما مر
روى ان ابا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد سيل عن هذه المسالة فقال يجوز واستدل
فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لا فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متناولا بقوله عليه السلام
التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه بقوله عليه السلام فى اخر الحديث اذا اختلف

النوعان فبيعوا كيف شئتم وهو حسن فى المناظرة لقطع الخصم واما فى التحقيق فيرد عليه
بيع خيبر المتلى بالمتلى فانه بيع ما لم تكن جارية فيه ابو هريرة لا تبدوا اليهود ولا
النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى ضيقه الحديث
فيه دلالة على ان السلم لا يسلم على الكافر ابتداء وليس فيه انهم اذا سلموا على المسلم هل يرد
السلم ولا يرد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بان يقال عليكم او عليكم بالواو فقط قال
انس رضى الله عنه نهانا ان لا نزيد على وعليكم قال ابو داود واذا مررت بقوم مسلمين
وغيرهم فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وترد المسلمين خاصة وان شئت قلت
السلام على من اتبع الهدى واما الدعاء لاهل الكتاب فلما روى ان يهوديا طلب
النبى عليه السلام فحمة فقال اللهم جله فاسود شعره وعاش نحوا من ثمانين سنة لم يشب
واما قوله عليه السلام اذا لقيتم احدهم فى الطريق فاضطروه الى ضيقه فقد قالوا معناه لا
يتركوا لهم صدر الطريق اذا كان المسلمون يمشون فاذا خلت الطريق من الزحمة فلا حرج
وقالوا وذلك اذا لم يكن هناك دهدية يقع فيها او جدار يصدمه فيتضرر به ق ابو بشير
الانصارى رضى الله عنه لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت
الحديث روى ابو بشير الانصارى انه كان مع رسول الله فى بعض اسفاره فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فاتى عبد الله بن ابو بكر حسبت انه قال والناس
فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلاده من وتر او قلادة الا قطعت القلادة معروفة هى
الوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوى وانما امر بقطعها
لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد قال فى حديث اخر لا تصحب الملايكة رفقة فيها
كلب ولا جرس وقيل نهى عن ذلك ليلا تختنق اذا ركضها راكبها او ليلا يشتبث الوتر
اذا رعت من الشجر بعض شعب الشجر فتختنق وقال مالك رحمه الله رواه من العين
اى كانوا يعلقونها فى رقبة البعير تخافة ان تصيبه العين فاعلمهم النبى عليه السلام ان
ذلك لا يرد من قدر الله شيا واقول لانه اما ان كان ثبوت التاكيد فى كلامه عليه السلام ليس
بملايم لذلك المعنى الا اذا جعل للاباحة وهى لا تقتضى التاكيد م ابن عمر رضى الله عنه
لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا من رواية
ابى هريرة رضى الله عنهم عثمان رضى الله عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا
الدرهم بالدرهمين الحديث لم يخرج البخارى فى هذا من عثمان شيا وقد تقدم
الكلام على الربوا فى قوله عليه السلام انما الربوا فى النسية ق ابو سعيد رضى الله عنه
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غايبا بناجز الحديث
قوله لا تشفوا بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة اى لا تفضلوا والشف من الاضداد
يقال شف الدراهم اذا زاد وشف اذا انقص والضمير فى بعضها الذهب وهى مونث يقال
ذهب حمراء وروى انثاء تذكيرها والورق بكسر الراء الفضة المضروبة وغير المضروبة
والضمير فى منها يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر وانما ذكر غايبا ناجزا

اعتبار الرواية المتذكيه واما احكام الربوا فقد ظهر مما تقدم ه ابن عباس رضى الله عنه لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا الحديث الغرض بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة هو الهدف الذى يرمى به بالسهام وغيرها والنهى عنه نهى تحريم لانه تعذيب الحيوان واتلاف له وتضييع لما ليته وتفويت لذكاته ان كان مما يزكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى وهو معنى قول انس رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم وذلك حين راى راعى دجاجة وناس يرمونها وعن ابن عمر رضى الله عنه انه مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر رضى الله عنه من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ق ابن عمر رضى الله عنه لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث فى حديث ابى موسى ان هذه النار عدو لكم خ ابو هريرة رضى الله عنه لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا الحديث وفيه دلالة على وجوب الصبر عند لقاء العدو ولو رود المطلق فيه م ابو هريرة رضى الله عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرا فيه سورة البقرة الحديث معناه اجعلوا بيوتكم حصة من ذكر الله وتلاوة القرآن والصلوة ليلا يكون كالمقابر التى لا مقدرة لاهلها على شئ من ذلك وفيه دليل على جواز ان يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال لا يقال الا السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران والاول اصح لان فى الادلة الدالة على ذلك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كثرة وفيه الحث على قراءة البقرة فى البيوت م ابو مرثد الغنوى رضى الله عنه لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الحديث اختلف الناس فى الجلوس على القبور فمنهم من كرهه عملا بظاهر الحديث وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكى على قبر فقال له لا توذ صاحب القبر وقد رخص قوم الجلوس عليها لما روى عن على رضى الله عنه انه كان يتوسد القبور وينضجع عليها وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وجلوا النهى على الجلوس لحديث نهى عن الصلوة اليها لان ذلك يشبه عبادتها وقيل انما نهى عنها لاختلاط تربتها بلحوم الموتى ودمايهم وفيه نظر لان لحوم الموتى ودمايهم مستورة فى جوف الارض فلا يتصور الاختلاط خ ابو هريرة رضى الله عنه لا تحاسدوا ويروى لا تحسدوا الا فى اثنين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتى هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه فى حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتى هذا لفعلت كما يفعل الحديث الحسد عبارة عن تمنى زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليها الى الحاسد وذلك مذموم لاحالة لاقضائه الى عدم الرضى بما قضى الله تعالى وقدروانعم به على عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى ان يعطى من النعم ما اعطى غيره فقوله لا تحاسدوا هو بالمعنى الاول وليس فيه للاستثناء مجال والرواية الثابتة بالمعنى الثانى وهو حسن مرضى اذا كان المتمنى ما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق فى الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق واقوله لا باس به اذا كان فى مباح لا يفضى الى محظور وقوله الا فى اثنين

اى فى خصلتين اثنتين وعلى هذه الرواية يبتدا بالرفع رجل وتقديره خصلة رجل على انه خبر مبتدا محذوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجرى اعراب المضاف اليه عليه وترى الا فى اثنين ويكون رجلا مجرورا على البدل اى الا فى شان اثنين رجل ولما كان هذا المعنيان داعيين الى الحسد كنى النبى عليه السلام عنهما بالحسد والا فهو غبطة واناء الليل ساعاته واحدها اناء مثل معاء قاله الاخفش وقيل واحدها انو وانى تعالى معنى عليها انوان وانيان من الليل ق ابو هريرة رضى الله عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث قد تقدم الكلام على الحسد والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد فى ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ايقاعا للغير فيها قيل او يمدح السلعة ليروجها بما ليس فيها والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد الحب وقوله ولا تدابروا اى لا يعطى احدكم دبره صاحبه اى يولى عنه ويعرض وهو كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اى تعاشروا معاشرة الاخوان فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير وصفا القلوب والنصيحة وفى النهى عن التباغض اشارة الى الاحتراز عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض م ام الفضل رضى الله عنها لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان الحديث قالت دخل اعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال يا نبى الله انى كانت لى امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتى الاولى انها ارضعت امراتى الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبى عليه السلام لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان والاملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة هو المصة يقال ملج الصبى امه والجمته وقوله امراتى الحدثى هو بضم الحاء وسكون الدال المهملة يعنى الجديدة واما حكم الحديث فقد ذكره فى الحديث الذى يليه ان شاء الله تعالى م عايشة رضى الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتان الحديث اختلف العلماء فى مقدار ما يثبت به الحرمة من الرضاع فذهب الشافعى واحمد الى انه لا يثبت بالاملاجة والاملاجتين والمصة والمصتين بل لابد من خمس رضعات وبه كانت تفتى عايشة وبعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن الزبير وذهب عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة والزهرى وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعى والثورى الى انه يثبت برضعة واحدة وهو المروى عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم حكاه ابن المنذر وذهب بعض الناس الى انه لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهو باطل ومردود واما الشافعى فقد اخذ بحديث عايشة كان فى ما نزل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات واما ابو حنيفة وموافقوه رحمهم الله فاخذوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارضعت مرتين من المحرمات فساء بالامر وهى بالملاقمة يتناول القليل والكثير واعترض بان الدلالة على ذلك انما كانت تحصل لو كانت الاية واللاتى ارضعنكم امهاتكم وهو رد بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين والجواب عن الاول ان معنا ما ليس باثبات الامومة للمرضعة حتى يتوقف الاستدلال على النظم الذى ذكرتم وانما هو ان المرضعة المحرمة فى الاية هى التى رضعت قليلا كان او كثيرا

لا طلاقه ولا شك ان النظم الدال على ذلك المعنى وهو نظم الكتاب وهذا ظاهر لمن له ادنى
معرفة باحوال التراكيب وعن الشافعي بوجهين الاول ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب الثاني
انه منسوخ لانه يبيح المصة والمصتين فكان موافقا للاباحة الاصلية فلا بد من تقديمه
والا يلزم النسخ مرتين مع امكان غيره ولا تمسك للشافعي بقول عائشة رضي الله عنها حتى
رضعات معلومات لانها ادعت انه كان قرانا والقران لا يثبت عندهم بخبر الواحد لانه لم
لم ينقل بالتتابع في صوم الكفارة عملا بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات مع
كونه مكتوبا في المصاحف ولا يجعل مثل هذا المروي بمنزلة خبر الواحد لانه لم يرو الا دليل
على انه خبر واحد بل على انه قرآن فلم يثبت كونه قرانا لعدم شرطه وهو التواتر ولا كونه
خبر واحد لان الراوي لم يرو على ذلك الوجه فهو اما متناقض او متحكم على انه لا يعارض
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لانه ثابت نظما ومعنى وحكما ولم يطرا عليه نسخ ولا
تبديل لا يقال الاية تدل على ان ادنى المدة خمس واما ان ارضاع يثبت بما دونها فليست
فيها دلالة على ذلك لانا نقول الاية باطلاقها تدل على ذلك والمصير الى عدد تقييد بلا دليل
لا يقال الاحاديث المتقدمة دالة على ان المطلق ليس بمراد بل المراد ما يكون على عدد خمس
لانا نقول عدم دلالتها على ذلك والله اعلم م ابو جرى الهجيمي رضي الله عنه لا تحقرن
من المعروف شيا ولو ان تواعد اخاك موعدا فتخلفه الحديث ابو جرى بضم الجيم
وفتح الراء بعدها ياء مشددة هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر والاول اصح قال اتيت المدينة
فاذا رجل يصدر الناس عن رايه لا يقول شيا الا صدروا عنه فقلت من هذا قالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية
الميت قل السلام عليك قلت السلام عليك انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك
ضر فدعوته كشف عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او
فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا فما سببت
بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيا من المعروف وان تكلم اخاك وانت
منبسط اليه وجهك فان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى
الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله تعالى لا يحب المخيلة وان امرؤ
شتمك وعيرك بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم منه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية يكون
لك اجره ذلك ووباله عليك وهذا الحديث رواه ابو داود ولم يخرجه احد من الشيخين فوهم
المصنف ونسبه الى مسلم وعلم عليه بعلامة مسلم قيل انما قال عليه السلام عليك السلام تحية
الميت لان المسلم على القوم يتوقع الجواب ولما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعل السلام عليه
كالجواب وليس المراد منه ان السنة في تحية الميت هذا لما روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول عند زيارة القبور ويعلم الصحابة ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مومنين فلم
يكن فرق بين سلام الاحياء والاموات في تقديم السلام على الخاطب ثبت ذلك في الاحاديث
الصحيحة بل معناه انا تحية اهل الجاهلية فانهم كانوا يحيون موتاهم بذلك كما قال قايلهم عليك
سلام من امريء وبارت يداه في ذلك الاديم الممزق واختلف الناس في انه

اذا ابتدا بالسلام قايلا عليكم السلام هل يستحق رد الجواب او لا فقيل لا يكون ذلك سلاما مسنونا
فلا يستحق جوابا نظرا الى ظاهر الحديث والمختار انه يكره الابتداء به فان ابتدا به كان سلاما
ويستحق الجواب والعلاة المغارة والتقعر لارض الخالية والمخيلة الكبر وفي هذا الحديث فوايد
كثيرة من المعروف والزهد والتواضع وبيان انه عليه السلام يستجاب له دعوة وقوله ولا تحقرن
من المعروف شيا يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن معروفا تفعل بك فتمتنع عن الاعتداد به والاهتمام
على مكافاته فان ذلك قد يفضي الى القطيعة والتهاجر والثاني لا تحقرن شيا من معروف تريد
ان تصنع به انسانا فتمتنع عن ذلك فلربما يفضي ذلك الى اعتياد النفس شيا فشيا فتمتنع
عن المعروف والاحسان الى المستحق وذلك من امرى الخصايل وقوله لا تواعد اخاك موعدا
فتخلفه نهي عن مخالفة الوعد فانها من علامات النفاق م عبد الرحمن بن سمرة رضي الله
عنه لا تحلفوا بالطواغي ولا بابايكم الحديث الطواغي جمع طاغية وهي التي كانوا
يعبدونها من الاصنام وغيرها ويجوز ان يكون المراد من طغى بالكفر اي جاوز القدر في الشر
وهم عظماؤهم ورؤساؤهم وقد كان الحلف بالاباء معهودا فيما بينهم فنهاهم النبي عليه السلام
عن ذلك وقد تقدم الكلام على الحلف بالاباء في حديث ابن عمر رضي الله عنه من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قيل روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث الاعرابي الذي
ساله عن الاسلام وقال بعد ما بين له الا ازيد على ذلك ولا انقص افلح وابيه ان صدق
وذلك دليل على جواز الحلف بالاباء واجيب بانه لم يثبت ذلك فان ثبت كان بتقدير مضاف
اي رب ابيه لان الحلف بالشي يدل على عظيم قدره ومن المحال ان يكون معظما لامر اي كافر
بحيث يجعل قسما به وهذا ظاهر م عبد المطلب بن ربيعة لا تحل الصدقة لال محمد انما
هي اوساخ الناس الحديث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب
فقالا لو بعثنا هذين الغلامين يريد ان ابناهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس الى
رسول الله فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يوديه الناس واصابا مما يصيب الناس
قال بينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال
علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما ينفع هذا الا نفاسة
منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه عليك قال علي ارسلوها فانطلقا
واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها
حتى جاء فاخذ باذني ثم قال اثيرا ما تصران ثم دخل وخلفنا عليه وهو يومئذ عند زينب
بنت جحش قال فتواطانا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس وافضل
الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك كما يودي الناس
ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمح الينا
من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس
ادعوا لي محمية وكانوا على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءه فقال المحمية انكح
هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا ابنتك لي فانكحني
فقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي قولة فانتحاه بالحماة المهملة

عرض له وقصده بالخصومة وقوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك اى حسدا وقوله اخرجا نصرا ان
بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة الرآء بعدها الف اخرى وسماه ما تجمعانه فى صدورهما من
الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته وفيه روايات اخرى شل ما تشمران اى لا تعلمان سرا وتصدران
باسكان الصاد المهملة بعدها الف مهملة اى ما ترفعان الى قيل والاشهر الاول وقوله بلغنا
النكاح اى وقته بالحلم وقوله تلمع بضم المثناة واسكان اللام وكسر الميم من المع اذا اشار
بثوبه او بيده واصل ال اهل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره على اهيل وقال
الكساعد اصله اول لان تصغيره عند بعضهم اويل ولا يستعمل الا فى قوم ذى شرف لا يقال آل
الاسكاف وقوله الا فرعون بنا على زعمهم ان لهم شرفا والوسخ الدرن وسمى به الصدقة
لانها تنجى بازالة آثام صاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وتطهيره الماء المستعمل فى ازالة الحدث الحكمى وقوله بحمية وهو بميم مفتوحة ثم حاء مهملة
ساكنة ثم ميم مكسورة ثم ياء مخففة وفى الحديث دليل على تحريم الصدقة على آل محمد وهم
بنو هاشم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب والحق بهم
موالیهم وفيه انها حرام عليهم وان كان بطريق العمل م ابو هريرة رضى الله عنه لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون فى صوم يصوم احدكم الحديث معناه ظاهر وفيه
دلالة على كراهة الصوم يوم الجمعة منفردا واختلف العلماء فى حكمة النهى عن صيامه ه
فقيل انه يوم دعاء وذكر وعبادة يستحب فيه الغسل والتكبير الى الصلاة واخلاصها واستماع
الخطبة والختار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه
الوظايف وقيل انها بنشاط وانشراح وهو نظير كراهة صوم يوم عرفة للحاج لان الفطر فيه
اعون على الذكر والدعاء والتلذذ بالطاعة واعترض بانه لو كان كذلك لزيد النهى والكراهة
بصوم يوم قبله او بعده ايضا المعنى واجيب بانه يحصل بفضيلة الصوم قبله او بعده ما
يجبر ما قد حصل من فتور او تقصير فى وظايف يوم الجمعة بسببه وقيل بسببه خوف المبالغة
فى تعظيمه لئلا تفترق به كما افترقت اليهود بالسبت وزيف بانه منقوض بصلاة الجمعة
وغيرها مما هو مشهور من وظايف الجمعة وتعظيمه وقيل سببه ان لا يعتقدوا وجوبه ورد
بانه منقوض بيوم الاثنين والخميس لان الصوم فيهما مندوب اليه وكذا صوم يوم عرفة وعاشوراء
وغيرذلك قيل وفيه دليل على كراهة الصلوة المبتدعة فى ليلة اول جمعة من شهر رجب وهى
التى تسمى الرغايب وربما قال بعضهم بتضليل مصليها ومبتدعها خ ابن مسعود رضى الله عنه
لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا الحديث قال سمعت رجلا
قرأ وسمعت النبى عليه السلام قرأ خلافها فجئت به الى النبى عليه السلام فاخبرته فعرفت فى وجهه
الكراهة فقال كلاكما محسن فاقرأوا ولا تختلفوا الى اخره وقد تقدم شرحه فى قوله انما هلك
من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب ق ابو هريرة رضى الله عنه لا تخيروا بين الانبياء
الحديث يقال تخيرت اى اخذت الخير ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤدى به الى نقص بعضهم

فان الايمان حيث مرتبة نفس النبوة سواسية والتفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية بل
هو من حيث زيادة ادراكات وامور ليست بداخلة فى حقيقتها قال الله تعالى ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض ق ابو سعيد رضى الله عنه لا تخيروا بين الانبياء فان
الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقايمة من
قوايم العرش فلا ادرى افاق قبلى ام جوزى بصعقة الطور الحديث
المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض وان موسى عليه
السلام جوزى بصعقة الطور فكان ممن استثناه الله من هذه الصعقة وقوله عليه السلام
فلا ادرى افاق قبلى محمول على انه كان قبل علمه بانه جوزى بصعقة الطور مستثنى من هذه
الصعقة وحينية يظهر ان لا منافاة بين هذا وبين قوله عليه السلام انا اول من تنشق عنه
الارض لان المراد به انه لا منافاة عند البعث وقد تقدم الكلام على شل هذا الحديث وكرر اعادته
للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث والله اعلم خ ابو طلحة رضى الله عنه لا تدخل الملا
بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل الحديث قيل المراد بالملايكة الناذلون بالبركة والرحمة
الطايفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين
وانما ابعاد دخول بيت فيه كلب لانه يخشى ينشبه المبرز وه دخول بيت فيه صورة لحرمة ه
التصوير وشابهة بيوت الاصنام وقد تقدم الكلام فى التصاوير ق ابن عمر رضى الله عنهما
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين
الحديث قال مر ركب مع رسول الله على الحجر فقال لهم رسول الله عليه السلام لا تدخلوا
الى اخره قال ثم زجر فاسرع حتى خلفها وسلم عن ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول
الله ان يهرقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البيئر التى كانت ترد
الناقة قيل انه عليه السلام لما مر بحجر ثمود خاف على اصحابه ان يجتازوا على تلك الدار غير
متفطنين بما اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم الله تعالى بالانتباه والاعتبار فى مثل
تلك المواطن وقال الخطابى انما خاف فى دار قوم اهلكوا بنوع من العذاب اذا لم يكن باكيا
اما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به قاسى القلب قليل الخشوع فلا يامن ان يصيب
مثل ما اصابهم وقوله الا ان يكونوا باكين استثناء من عامة احوال المخاطبين اى لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا فى حال من الاحوال البكاء والحجر بكسر الحاء منازل ثمود وكانت مساكن
قوم عاد وهو بين الحجاز والشام وكونهم ظلموا انفسهم هو انهم كذبوا نبيهم صالح بن عبيد عليه
السلام وعقروا ناقته وفيه الدلالة على الاجتناب من اثار المعذبين بحسب الامكان والتبرك
باثار الصالحين حرام سلمة رضى الله عنه لا تدعوا لانفسكم الا بخير فان الملايكة يوئمنون
على ما تقولون الحديث قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق
بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على
انفسكم الا بخير ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى
الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه قوله شق بصره ضبطوه

بفتح الثين المعجمة ورفع بصره فاعل شق وهو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح
ومعناه شخص بفتح الخاء اى ارتفع وفيه استحباب اغماض الميت وقد تقدم الكلام فى ان الروح
اذا قبض تبعه البصر وفيه استحباب قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة والمغفرة
للميت والتخفيف عنه وان الملائكة تحضر عنده وتؤمن على الدعاء م جابر رضى الله عنه لا تذبحوا
الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان الحديث المسنة من الابل
والبقر والغنم ما تم له سنتان ودخلت فى الثالثة والجذع من الضان ما مضى عليه اكثر الحول
وفى الحديث تصريح بانه لا يجوز من غير الضان فى الاضحية فى حال من الاحوال واما الجذع منه
فيجزى على مذهب عامة العلماء كان قاء را على غيره او لم يكن وهو خلاف ظاهر الحديث فيحتاج
الى التاويل وهو ان يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان تعسر
لكم فاذبحوا جذعة من الضان واما على وجه الجواز فيجزى قالوا هذا اذا كان عيلا بحيث انه
ان اختلط بالمشيات يشتبه على الناظرين بعيد م ابو هريرة رضى الله عنه لا تذهب
الليالى والايام حتى يملك رجل يقال له جهجاه الحديث جهجاه بفتح الجيم وسكون
الهاء اسم مركب من جه جه ومعناه لا تقوم الساعة حتى يملك رجل سمى بهذا الاسم ولا يبعد
ان يكون ذلك الرجل الملك الذى سلك الارض من المشارق والمغارب جهجاه لان هذا الجيل
يستعمل هذا اللفظ فى كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن التزام ما يطلب منه ق ابو بكرة
وجرير وابن عمر رضى الله عنهم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
الحديث روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام قال فى حجة الوداع ويحكم
او قال ويلكم لا ترجعوا الى آخره وروى جرير بن عبد الله ان النبى عليه السلام قال فى
حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الى آخره وذكر المصنف انه من رواية ابى
بكرة رحمه الله ايضا قوله بعدى قال الطبرى بعد فراقى من موقفى هذا وكان يوم النحر بمنى
فى حجة الوداع ومعناه لا تخلفون بغيرا لذى امرتكم به وقيل يجوز ان يكون النبى عليه السلام
علم ان ذلك لا يكون فى حيوته فنهاهم عن ذلك بعد مماته ويضرب رقبة بعض اليا قيل هو
الصواب الذى رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون الجملة صفة الكفارا
اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعنى ضرب بعضهم رقاب اخرين
والثانى ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
والثالث ان يكون جملة استانفية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدى فتصيروا
مرتدين تقاتلون يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا
كالكفار والمقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثانى يجوز ان يكون معناه
لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون
لا ترجعوا حال المقاتلة كذلك كالكفار من الاتهماك فى تهييج الشر واثارة الفتن بغيا شقاق
منكم بعضكم على بعض فى ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم
رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار

على

على ما تقدم وروى بجزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائى
اى فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكرله فى الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة
والله اعلم ق انس رضى الله عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب
العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض الحديث
جهنم اعاذنا الله منها معلومة وقوله هل من مزيد يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تعالى يوم نقول لجهنم
هل امتلات وتقول هل من مزيد والرب اسم من اسماء الله تعالى لا يطلق بمعناه الا مضافا وله معان
ليس هذا الموضع محل ذكرها والانسب منها لهذا الموضع الثبات على التكوين فان الله تعالى كل
يوم هو فى شان فمن شانه فى العالم الا وفيه حكم التقليب وتكوين جهنم هو طلبا المزيد من
ذلك والعزيز هو المنيع الذى لا يتمكن شئ من التاثير فيه وسيظهر ما هو المراد من القدم وقط
كلمة معناها حسبى وكفينى وفيه ثلاث لغات اسكان الطاء وكسرها بالتنوين وغيره ويروى
اى يجمع بعضى من الاتلاء والحديث من المتشابهات والحكم فى مثله التسليم وتفويض امره الى الله
على طريقة السلف وتاويله على ما يليق بجنابه المقدس على طريقة الخلف واختلف الناس فى
تاويله فمنهم من قال المراد به قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم
ومنهم من قال انه مخلوق يسمى بهذه التسمية وقال القاضى عياض اظهر التاويلات انهم
قوم استحقوا وخلقوا لها واقول الاظهر انه مخلوق يسمى بهذا الاسم وبيان ذلك يحتاج الى
زيادة توضيح وهى ان اهل النار معذبون باعمالهم لا بغيرها واهل الجنة ينعمون باعمالهم وبغيرها فى
جناب الاختصاص فلاهل السعادة ثلاث جنات بعدد الدخول بفضل الله جنة اعمال وجنة اختصاص
وجنة ميراث وذلك لانه ما من شخص من الجن والانس الا وله فى الجنة موضع وفى النار موضع
لان الممكن من حيث هو لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع والجميع يطلبها والنار تطلب
الجميع والجميع يربها فان الله تعالى يقول ولوشئنا لاعطينا كل نفس هداها اى انتم قادرون لذلك ولكن
حقت الكلمة وسبق العلم ونفذت المشية فلا راد لامره ولا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة فى
الجنة على اعمالهم ولهم جنات الميراث وهى التى كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالى
تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا والجنات الاختصاص الا ترى فانه ورد فى اخر هذا
الحديث ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وهو ان يفيض فيها
الرحمن قدمه فتمتلئ برحمته من يشاء واما اهل النار فانهم لا ينزلونها الا باعمالهم اذ لم يثقل
فى اهل النار يختص بنقمته من يشاء ولم يقل انهم يرثون من النار اما كان اهل الجنة لو دخلوا
النار وهذا من نتايج سبقت رحمتى غضبى فانا بتلى اماكن اهل الجنة خالية وهى التى لو
دخلوها لعمروها فيخلق الله خلقا يعمرونها على ميزاج لو دخلوا به الجنة تنعموا وهو قوله
عليه السلام فيضع رب العزة وفى رواية الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وفيه كلام من
اوجه الاول فى حكمة طلب جهنم المزيد الثانى ان القدم اذا كان عبارة عن خلق خلقوا على مزاج
لو دخلوا به الجنة تعذبوا كان مزاجهم ذلك ملايما لمزاج جهنم فانى يتصور التعذيب الثالث ان
الله تعالى يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب وذلك يدل على
ان ثمة عذابا وزيادة ذلك فاصل العذاب لاعمالهم والزيادة ميراث او اختصاص بناء على ما ذكرتم

من الاقسام والجواب من الاول ان الحكمة في طلب الزيادة طلب الوفاء بالوعد فان الله تعالى
قال للجنة وانا نار لكل واحد منكما ملؤها وعن الثاني انه يجوز ان يكون ذلك المزاج غير ملايم
للنار كما انه غير ملايم للجنة بل لما كان الموعود ملؤها غير مشروط بالعذاب وعن الثالث بان
العذاب الموصوف انما هو للتاليين المخلين فاصل العذاب لخلالهم والزيادة لاخلالهم فلم يكن
الكل لاجلهم فان قيل جميع ما ذكرت صحته موقوفة على كون القدم عبارة عن مخلوق
يسمى بهذا الاسم وما ورد في بعض الروايات من قوله عليه السلام حتى يضع الله تعالى فيها
رجله فيه اجيب بان الدلايل القاطعة لما قامت على ان الجارحة يستحيل ان يكون مرادة
وجب تاويله واولوه بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اى قطعة منه
وحينيذ يكون الرجل بمعنى القدم والله اعلم **ع** جابر رضى الله عنه لا تزال طايفة من امتى
يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال
صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرة تكرمة الله هذه الامة الحديث
الطايفة من الشى القطعة منه والمراد بقوله من امتى امة الاجابة وظاهرين بمعنى غالبين وقوله
الى يوم القيمة معناه الى ان يقرب يوم القيمة وقد حمل الحديث على جيوش الشام المرابطة في سبيل
الله تعالى نصرا لله تعالى بها وجهة الاسلام وقيل هم العلماء وقيل هم اصحاب الحديث قيل والظاهر
الاول والضمير في اميرهم للطايفة والمراد به المهدى من ذرية النبي عليه السلام وقوله تعالى
من الخاص الذى صار عاما واصله ان يقول من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر
واتسع حتى عم والخطاب به لعيسى عليه السلام وقوله ان بعضكم على بعض امرة اى لست
انا اميرا عليكم وانما بعضكم امراء على بعض فيؤم بعضكم بعضا وانتصاب تكرمة على انه مفعول له
اى نصب على المفعول له لكونه واقعا موقع عوراء الكريم اثارة **ق** انس رضى الله عنه لا
تزرموه يعنى الاعرابى الذى بال في المسجد الحديث قد تقدم شرح هذا
الحديث عند قوله ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول **م** زينب بنت ابى سلمة
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم الحديث
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتنى زينب بنت ام سلمة قالت كانت اسمى برة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه السلام زينب بنت جحش
واسمها برة فسماها زينب وعنه في هذا الحديث قال سميت انبنى برة فقالت لى زينب
بنت ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها
قال سموها زينب وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المكروه الى اسم حسن وقد ورد في
احاديث بان النبي عليه السلام غير اسماء جماعة كثيرة من الصحابة رضى الله عنهم
والعلة فيه تزكية النفس والتعليل بالاسم القبيح **م** عمر رضى الله عنه لا نافر فرد ايانا القرآن
فانا لا آمن ان ناله العدو الحديث معناه ظاهر والنهى معلول بخافة
ان ناله العدو فيتهكموا حرمته فان لم يكن هذه العلة للظهور المسلمين عليهم فلا كراهة
ولا منع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهى مطلقا ولا يظاهر

النهى

النهى ولكن فيه ابطال العلة عن الفايدة واتفق العلماء على جواز ان يكتب اليهم كتاب فيه
اية او اكثر كما كتب النبي عليه السلام الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون **ق** عبد الرحمن بن
سمرة رضى الله عنه لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها
وان اعطيتها من مسالة وكلت اليها الحديث الامارة والامرة الولاية وقوله
اعطيتها على بناء المفعول وكذلك اعنت ووكلت اليها بتخفيف الكاف والمسالة السواك
ومعنى وكلت اليها تركت الى الامارة غير معان عليها وفيه دليل على جريمة سوال الامارة
واما تفاصيلها فله تفاصيل عرفت في الفقه وربما نذكر لبعد هذا ابدا من ذلك **خ** ابو هريرة
رضى الله عنه لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر
لها الحديث لا تسال روى مرفوعا عطفا على ما قبله من الاخبار فان اول الحديث لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ويجيء الكلام فيه ومجرورا ليكون بغيا فيكون ه
عطف الجملة طلبيه على خبر به ومصحح ذلك جعل الاولى بمعنى الطلبية والمراد باختها غيرها ه
ليعم اختها من النسب والرضاع واختها في الاسلام وبعضاه اذا خطب رجل امراة لا تسال
المخطوبة ان يطلق الرجل من في عصمته من النساء غيرها ليصيرها هي الطالقة من النفقة
والكسوة وغيرها ويجيء عن ذلك باستفراغ صحفتها وفي بعض الروايات باكفاء
صحفتها مجازا والصحفة انا كالقصعة قال اكفاه كفأت الاناء اذا قلبته واكفاته املته ه
وقوله ولتنكح اى ولتتزوج هذه المراة من خطبها من غير ان تسال طلاق اختها فان مالها
ما قدر لها اى لن يعدو اذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيأ **ق** عايشة رضى الله عنها
لا تاتى امراة منكن الا اخبرتها يعنى باختيار عايشة اياه الحديث
قد تقدم شرحه من رواية جابر في قوله ان الله تعالى لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا الى اخره
خ عايشة رضى الله عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا الحديث
قوله افضوا اى وصلوا الى ما قدموا يعنى من خير وشر والحديث يدل على النهى عن سبهم
مطلقا سواء كانوا مسلمين او غيرهم وقال بعض الفقهاء اما اموات المسلمين فعلى اطلاقهم
باقية واما الكفار فلا يجوز سب المعينين منهم لاحتمال موته على الاسلام واما غير المعين
كقوله اللهم العن الكفار فجايز وكذلك من نص الله ورسوله على سبه او موته على الكفر
كابى لهب وابى جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم وقال بعضهم المسلم المعلن بفسقه
كالكافر المعين وجاءت في ذلك نصوص متقاربة فكل منهم عمل منها يترجح على رايه
قيل والصحيح ذلك ان اموات الكفار يجوز ذكر مساويهم والمسلم المعلن بفسقه او بدعته
يجوز ذكره بذلك بمصلحة كالتحذير من حاله والتنفير في قبول مقاله والاقتداء به في ه
سوء فعاله وقيل اجمع العلماء على جرح المجروحين من الرواة في حديثهم وبعد مماتهم
للحاجة الى ذلك **م** ابو هريرة رضى الله عنه لا تسبوا اصحابى لا تسبوا اصحابى والذى
نفسى بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ه
الحديث النصف والنصيف بمعنى واحد وقد جاء في كلام العرب الخمس والخمسين
والثمن والثمنين والتسع والتسعين والعشر والعشرين واختلفوا في اربع والسدس والسبع

قال ابو عبيد ولم نسمع احدا يقول في الثلث شيأ ومعنى الحديث لما انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ نوابه نفقة اصحابي مدا ولا نصف مد وذلك ان نفقتهم كانت في وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي عليه السلام وحياته وذلك بعده وكذلك جهادهم وساير طاعاتهم الا ترى الى قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية وفيه دليل على تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب اهل السنة ومذهب الجمهور وفيه انه يوجب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل عمرة بن جندب رضي الله عنه لانه شتم ملائكة يارباح ويا رباح لا يفلح فانك تقول ثم هو فلا يكون فيقول لا انما من اربع فلا تزيدن على الحديث قال يحيى السنة معنى هذا ان النبي انما يقصد دون بهذه التفاول بحسن الفاظها ومعانيها وربما يتقلب عليهم بالضد مما قصدوا اذا سألوا وقالوا اثم يسار وهو نجيح فقيل لا فيتطيروا بتغيير واضمروا على اليأس من اليسر والنجاح فنهاهم على السبب الذي يجلب سوء الظن واليأس من الخير وانما خص بذلك وان كان الامر سيصير بتلك الاسماء لان الارقام اكثر تسمية بها فان قيل يجوز ان يكون المراد بالغلام الصبي حتى اذا كان لوعيا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام رب اني يكون لي غلام اجيب بان تغييره بالرقيق مروي عن الراوي في رواية اخرى فانظر هل سمعه من النبي عليه السلام وقوله فلا تزيدن على بضم اللام وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي سمعت اربع كلمات وقد رويتها لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وهو يسار ورباح ونجيح وافلح فان قيل فقد روى جابر رضي الله عنه غيرها في رواية اخرى وهو نافع قلنا التوفيق اجيب بانه محمول على انه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد كراهة التسمية بهذه الاسماء المذكورة كراهة تنزيه لكونه نهيا لغيره وهو التحذير

في عمر رضي الله عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قاله له حين حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاراد ان يشتريه الحديث من عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان تعليل الحمال فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العايد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وفي بعض الطرق وان اعطى له بدرهم واحد قوله حمل على فرس معناه ملكه لا حبسه بدليل قوله عليه السلام لا تشتره فلو كان الحمل حمل تحبيس لربح وقوله في سبيل الله معناه ان الرجل الذي ملكه كان غازيا فقال الامر بتمليكه الى انه في سبيل الله او سماه بذلك لان مقصوده بتمليكه ان يستعمله فيما عادته ان يستعمل فيه وفي الحديث دليل على المنع من شرا الصدقة المتصدق وقد هوم ذلك بعضهم وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون البيع فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما باع المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه بالتصدق عليه فيكون كالراجع في ذلك الشيء الذي سوح به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة والهبة تشبيها برجوع الكلب في قيئه قيل وهو حجة على ابي حنيفة في تجويزه الرجوع على الاجنبي وليس بناهض لان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة

لانه غير مكلف فوقع التشبيه بما يكره في الطبيعة ليثبت الكراهة في الشرع لا التحريم

قال ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام مسجد الرسول والمسجد الاقصى الحديث الرحال جمع رحل البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام وما بعده مجرور به بدلا من ثلاثة مساجد ومسجد الحرام ومسجد الاقصى من اضافة الموصوف الى صفته وهو جايز عند الكوفيين واول البصريون بان تقديره مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما في قوله تعالى وما كانت بغيا الغربي اي المكان الغربي والحق ان ما في لفظ الحديث توصيف لكون هما مسجدين لا اضافة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من ماية صلوة في مسجدي وقد روى النسائي وابن ماجة وغيرهما من عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سال ربه ثلاثا فاعطاه اثنين وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة سال الله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وسال ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه وسال الله ان لا ياتي احد هذا البيت يصلي فيه ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وانا ارجو ان يكون قد اعطاه ذلك فلا ريب لاحد من المسلمين في فضل هذه المساجد الثلاثة وفضل شد الرحال اليها ولهذا قال الفقهاء اذا نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد يلزمه ان ياتيه فصلى فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلاة فيه وانما عليه ان يسجد حيث شاء وفيه بحث فان المستثنى منه محذوف لا محالة فما ان يقدر عاما هكذا لا تشد الرحال الى مكان في امر من الامور الا الى ثلاثة مساجد او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضايه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرهما تعين ان الثاني هو المقدر لما هو اكثر مناسبة ولهذا ذكر لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه لا الى ثلاثة مساجد وبه يبطل قول من قال ان شد الرحال الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والى زيارة خليل الرحمن عليه وغيرهما من الانبياء والاولياء والصالحين حرام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى

عن ابي برزة رضي الله عنه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة الحديث قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي عليه السلام فتضايق بهم الخيل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي عليه السلام لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل من يلعنها اسم فاعل معنى لا عن من اوزان الكثرة والصحيح عليها لعنة بلفظ المصدر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع ذلك منها قال خذوا ما عليها وذروها فانها ملعونة يعني ان الناقة قال عمران فكانها اراها الان تمشي بين الناس وما يعرض لها احد قال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك زجرا لها وغيرها وكان قد سبق نهيها وبهى غيرها عن اللعن فعوقب بارسال ان الناقة ليلا تصاحب بارسول الله صلى الله عليه وسلم

في تلك الطريق وقيل انما فعلوا النبي عليه السلام ذلك لانه عليه السلام علم انه قد استجيب لها الدعا باللعن ولهذا قال وهو ها فانها ملعونة واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصلحته عليه السلام وغيره ذلك من التصرفات الجايزة قبل ذلك معنى باقية على الجواز لان ذلك انما ورد بسبب اجتنابها في ذلك الوقت فبقي الباقي على ما كان قوله خذوا ما عليها معنى بن امتاع وهو رحلها واثاثها وقد جاء في طريق اخر فامروها وهو بقطع الهمزة يقال اعريته اعراه وعريته تعرية وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال النبي عليه السلام لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة ثم ابو هريرة رضي الله عنه

لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة ه تترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد بالملايكة ملايكة الرحمة ولهذا تستغفر لا الحفظة كما سبق اجتنابهم بيتا فيه كلب او صورة اما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فقيل لنجاسته واما الجرس فلشبهه بالناقوس وقيل لكراهة صوته ويؤيده قوله عليه السلام الجرس مزامير الشيطان وفيه دليل على كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال ابو الليث رحمه الله قد اجاز العلماء الجرس للدواب اذا كان فيه منفعة والمحذور هو الذي للهو ومن الناس من قال يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اطلاق الحديث لا يساعد شيا من ذلك لكنه يصرح بالكراهة في السفر واما اذا كان في الحضر فليس فيما يدل على كراهته وقد روى عن عايشة رضي الله عنها ان جارية دخلت عليها وفي رجلها جلاجل فقالت اخرجوها في سفرة الملايكة وعن عمر رضي الله عنه انه قطع اجراس في رجل بنت ابن الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا وذلك يدل على الكراهة مطلقا خ ابو هريرة رضي الله عنه

لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية الحديث قال كان اهل الكتاب يقرؤن التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى آخره وقد جاء تعليل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسالوا اهل الكتاب من شي فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا باطلا او تكذبوا بحقه فبين النبي عليه السلام انهم غيروا وبدلوا ففي تصديقهم احتمال ان يكون تصديقا بالباطل ان كان اخبر به مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبا لما هو حق ان لم يكن كذلك فان قيل فما وجه رجوعه عليه السلام الى اخبارهم يصوم يوم عاشورا وبما وجد في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان بوحي من الله سبحانه وتعالى فكان شريعة لنا خ ابو هريرة رضي الله عنه

لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر الحديث قد تقدم الكلام في هذا الحديث خلاف العلما فاختلفوا في جواز رد غير التمر معها فذهب بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع وبعضهم الى انه يجوز برضا البايع كانه استدل حقه هـ ابو هريرة رضي الله عنه

لا تتم امراة وبعلها شاهد لا باذنه

الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له الحديث المراد بالصوم النفل اذ لا مدخل لاذن الزوج في الفرض واما قضاء رمضان فقيل انها نزلت ما بين شوال الى شعبان قالت عايشة رضي الله عنها ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج حضور بالوقت وان شاهد لحاضر وقوله ولا تاذن في بيته يجوز ان يكون المراد به نهيها عن اذنها للغير في دخول بيته او في التصرف فيها هو في بيته بغير اذنه قيل فيه دليل على ان المشاركة في الطاعة مشاركة في الاجر وهو اصل الثواب ولا يلزم ان يكون مقدار اجرهما سواء فعلى هذا اذا اعطى الرجل امراته او خازنه مايه درهم ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه ناجل لما لك الكثر وان اعطاه رغيفا لينهب به الى محتاج وهو في مسافة بعيدة بحيث يقابل اجرة الماشي اكثر من الرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون اجرهما متساويين وعلى هذا يكون معنى قوله عليه السلام فان نصف اجره له اي فله نصفه له وان كان اقل او اكثر من قسم الاجر وقيل يجوز ان يكون اجرهما سواء وان كان العمل متفاوتا لان الاجل فضل الله لا يدرك بقياس ولا بد للزوجة والمملوك والخازن من اذن المالك والا فلا اجر لاحد منهم بل عليهم الوزر لتصرفهم في مال الغير بغير اذنه فان قيل هذا مخالف لقوله عليه السلام من غير امره فانه بظاهره يدل على جواز اتفاقهما له من غير امره فالجواب ان الاذن على مرتبين صريح ودلالة والاول كالاذن في النفقة والصدقة والثاني كالاذن المفهوم من العرف كاعطاء السايل ما جرت به العادة من كسيرة ونحوها مما يعلم رضى الزوج والمالك به واذا عرف ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم من غير امره معناه من غير امره الصريح في ذلك القدره المعين ويكون معها اذن عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف توفيقا بين هذا الحديث والادلة الدالة على ان التصرف في مال الغير بغير اذنه غير جايز

ق عمر رضي الله عنه لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله الحديث الاطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على الاوصاف الموجودة في الممدوح وانما نهاهم عن ذلك ليلا يفعلوا كما فعلت النصارى نسبت الى الالهية والى انه ابن الله تعالى عن اباطيل النصارى ولهذا قال عليه السلام انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله

ق عايشة رضي الله عنها لا تجمر فان ابا بكر اهل قريش يانسها وان لي فيهم نسبا حتى يخفض لك نسبي قاله لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث في قوله عليه السلام ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله وانما نهى عن التجمير مخافة ان يه خل بعض اجداده صلى الله عليه وسلم فيهن مجاهد وهو لا يشعر وهجوا الكافر وان كان لا باس به لكن الغرض الانتقام له عليه السلام ولم يكن يحصل ذلك على رؤسهم فنهى عن المجلبة التي تجتمع لشب اتمام الغرض

المقصورة خ ابن عباس رضي الله عنهما لا تعذبوا بعذاب الله الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما انه بلغه ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه

م عوف بن مالك رضي الله عنه لا تقطعه يا خالد لا تقطعه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحيّن سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره على امرائه قال لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حميد في غزوة مؤتة رجلان العدو وسلح خالد بن الوليد اباه سلبه لما استكثره بعد قوله لخالد ادفعه اليه فلما مر خالد بعوف فاغضبه وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث قال قتل رجل من حميد رجلين العدو فغار اباه سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والينا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثره يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه فقال هل انجزت لك ما ذكرت من رسول الله فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد الى آخره وكان ذلك في غزوة مؤتة وهي ببصر الميم وسكون الهمزة من ارض البلقاء من الشام كانت في السنة الثامنة قتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب وكان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم على الجيش فقتلوا فاخذ اللواء خالد ففتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم مع هرقل في مائة الف وقد اطلع الله نبيه على امرهم فاخبر اصحابه فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له فمحل بقول ذلك وعناه تذريفان وفي الحديث دليل على انه ليس للقاتل من سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه وانتسخ به كون السلب القاتل وذلك ظاهر لا يدفع ويكشوف لا يتقنع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سأل اولا عن سبب منع السلب عن القاتل بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد مكررا لما راى من تغير المصلحة في دفع البتري على الراية وتكلف من استصر لمذهب من يقول بان السلب للقاتل باجوبة بعيدة حق هجرانها وقوله هل انتم تاركون بالنون في بعض النسخ وبدونها في مظنها والاولى هي الاصل والثانية صحيحة وهي لغة معروفة جاءت عليها احاديث كثيرة والصفوة هو الخالص والمعنى ان الرعية ياخذون صفو الامور ويصيل اليهم اطيبها تهم من غير نكد ولا تعب ويتلى الولاة بقاشاة الثاني وجمع الامور من وجوهها وصرفها في وجوهها وخلط الرعية والذب عنهم وسقي وقع في بعض ذلك هم تقصير توجه اللوم على الامراء دون الرعية وقيل معناه اذا امركم امراكم بمعروف فخالفوه لكم وان امروكم بمنكر فحذروه عليهم قيل انما قال عوف لخالد هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله لانه كان قال لخالد لا بد ان اشكي منك الى رسول الله في منعك السلب واستدل بهذا الحديث على جواز القضاء اذا كان الحاكم غضبان لانه عليه السلام غضب وقال لا تعطه يا خالد ويكون ذلك القضاء نافذا او النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وهو ليس على ما ينبغي لان فيه اشارة الى صدور المكروه عنه عليه السلام في فعله ولسنا نقول به وانما اقول انما نهى عن القضاء في الغضب ليلا يخرج القاضي عن الشرع واذا كان كل ما فعله عليه السلام واقرّ عليه شرعا لا محالة لم يكن حكمه في الغضب شيئا بل هو جائز بلا كراهة

ع

خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تغضب فاعاد له الرجل قال له ارضني الحديث كان النبي عليه السلام عارفا باداء الخلق فلما استوعاه الرجل وقد اداه مملوا بالقوة الغضبية لم يرله خيرا من ان يجيب من دواعي الغضب ثم الغضب محمود ومذموم والاول هو ما كان لله تعالى والثاني ما كان لحظ النفس خ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لا تغلبكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانهم يعتمون بالابل وروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل الحديث في تركيبه اخلاق ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشاء وهو سمي بصلوة المغرب في اصطلاح الشرع فلا يغلب اصطلاحهم اصطلاحه باتباعكم اياهم في التسمية وان العرب تسمي العشاء عتمة لانهم يعتمون بالابل اي يدخرون حلبها ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب لانها العشاء اي في تسمية الشرع فانها في كتاب الله العشاء قال الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وفيه بحث من وجهين احدهما انه جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالعتمة منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقالت عائشة رضي الله عنها اعتم رسول الله بالعتمة تمت العشاء والثاني انه اشتهر بين علماء الشريعة قولهم النبي عليه السلام بعث لبيان الشرايع دون الحقايق فما الحكم الشرعي المبين بما فيه واجيب عن الاول بوجوه الاول ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع هذا الحديث قبل نزول الآية فروى باللفظ المسموع والثاني انه يجوز انه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي فحمل يراع اللفظ ورواه بالمعنى والثالث انه بيان الجواز والنهي للتنزيه وهذا يصلح محملا لقول عائشة ايضا وعن الثاني بانه عليه السلام بين بذلك وجوب الاجتناب عن تغليب اسم العشاء على المغرب والعتمة على العشاء ليلا يلتبس السامع انه لا يجوز صلاة المغرب الا في ذلك الوقت ولا يجوز صلاة العشاء الا بعد دخول ظلام الليل ووقت حلاب الابل ق ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر الحديث قال ابن بطال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال له لا تفعل الى آخره الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم باء موحدة نوع من اعلا انواع التمر والجمع بفتح الجيم والكاف الميم تمر ردي وقد فسره في رواية اخرى بانه خلط من التمر اي مجموع من انواع مختلفة قيل والحديث محمول على ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه كان في اول تحريم الربا او لغير ذلك واستدل بالحديث من قال بجواز الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا بها الى مقصود الربا بان يعطي مائة درهم وبا خذ مائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة قبل نقد الثمن فانه جائز عند الشافعي ووجه ذلك انه عليه السلام قال بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره وحرمه ابو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله بما روى عن عائشة رضي الله عنها ان امراة اتت فاخبرتها عن عبد باعته من زيد بن ارقم

بثمان مائة ثم اشترت منه قبل نقد الثمن بستمائة فقالت لمن زيد بن ارقم ان الله ابطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب وهو ايسي بما يدرك بالراي فيحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفوا يعني عائشة وزيدا فمذهبنا الثاني وهو مع زيد قلنا بل اذا اختلفوا الترجيح للمحرم وهو مع عائشة رضي الله عنها ام ابن عمر رضي الله عنهما لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول الحديث عن مصعب ابن سعد قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة اي عاملا والي اي يكون كذلك يتعلق به حقوق العباد والتبعات ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا يقبل الله تعالى الصلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول ومقصوده الحث على التوبة لان الدعاء للعصاة غير نافع فلم يزل النبي عليه السلام والسلف والخلف يدعون للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على ان الطهارة شرط الصلوة وذلك اجماع المسلمين وفي بعض نسخ المشارق بعد هذا الحديث في ابو هريرة لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضا وهو في معنى بعض الحديث الاول والحدث هو الخارج من السبيلين ومن غيرهما ان كان بحثا وسال من راس جرح او نحوه بلا الم او النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة كاملة عنده اي عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وجه ذلك في الفقه في ابو هريرة رضي الله عنه لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة الحديث لا تقتسم على صيغة النفي دون النهي لانه يقتضي المشروعية على ما عرف في الاصول والاحاديث منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي رواية البخاري ولا درهما من باب التنبيه ليس المنع فيه لان التخصيص بالاسم لا يدل على نفي ما عداه كما في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك واختلف العلماء في ان عدم شرعية الميراث في التركة هل هو من خواصه صلى الله عليه وسلم او له ولسائر الانبياء عليهم السلام فذهب الجمهور الى انه له ولغيره من الانبياء عليهم السلام اليه اشار بقوله لا نورث ما تركناه صدقة وروي عن الحسن البصري انه قال هو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب فزعم انه وارثه المال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ المولى لا يخاف على النبوة والصواب قول الجمهور والمراد بالاية وراثة النبوة وخاف من موالي ان يغيروا احكام شريعته وقوله لبعد نفقة نسائي دليل لمن قال ان النفقة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة كانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان يتزوجن بعده لان النفقة وكذا نقل عن صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه عليه السلام ان ماله بعد موته قايم على نفقته وملكه فكان ابو بكر ينفق منه على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملكه عليه السلام ولا بعد في ذلك تكرمة له صلى الله عليه وسلم ويشاهده منعه الميراث من فاطمة حين طلبته لان المال لما كان باقيا على ملكه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولا بعد في ذلك نكرمة لنبي صلى الله عليه وسلم ويشاهده منعه الميراث عن فاطمة صحيح طلبته هذا المال لما كان باقيا على ملكه صلى الله عليه وسلم كيف يجري فيه الميراث فان قيل فما وجه مطالبة فاطمة رضي الله عنها ابا بكر بذلك قلت ذكروا وجهان احدهما عدم بلوغ الخبر اياها والثاني ناويلها بما لديس له بال مما ترك عليه من ميراث ومتاع ولم تطلبه بل طلبت مالم يكن باذن راض ونحو هذا وقولهم ومؤنة عاملي فيقيد بعد القايم على صدقة قالوا الناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره وعامله عامل له ونائب عنه في الامة وان ادعى السود رضي الله عنه لا تقتل فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقتله كلمته التي قالها حين سمع بالمقداد عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال عليه السلام لا تقتله فقلت يا رسول الله قد قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله الحديث هذا عتبة بن عمرو بن ثعلبة ابن ماكل كان من كبار الصحابة وينسب الى الجحود ابن عبد يغوث بن عبد مناف بطن كان تبناه في الجاهلية فكان اشهر واعرف واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رحمه الله معناه انه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ومحرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله وهو معنى ظاهر حسن وقيل معناه انك متلف في مخالفة الجنى وارتكاب اثم وان اختلف انواع المخالفة والمأثم فان اثم يسيء كقتل واتلاف يسمى سخطة وتسفعا في عايشة رضوا لا تقطع يد السارق قد يربع دينار فصاعدا الحديث اختلف العلماء فيما تقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى ان ربع دينار فصاعدا عملا بهذا الحديث واليه ذهب الشافعي والموزاعي وذهب مالك الى ان ثلاثة دراهم لما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذهب احمد الى ان ربع دينار ان كان المسروق من ذهبا لحديث عايشة رضي الله عنها وثلاثة دراهم ان كان فضة لحديث ابن عمر وربع دينار او ثلاثة دراهم ان كان متاعا بلغت قيمة ربع دينار او عشرة دراهم وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ووجه ذلك ان العدد في ذلك عن المجن وفيه اختلاف ظاهر عن الصحابة رضي الله عنهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمته كانت عشرة دراهم وروي عمرو بن شعيب عن جده لذلك وروي عن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته مثله وقد روي عن ابن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع به السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا وروي عن ابن عمر رضي الله عنه ثلاثة دراهم كما مر وعن عايشة ربع دينار واذا كان كذلك فالمحذور بالكثر اولى لوجهين احدهما ان العمل بالجميع من وجه وهو اولى وانا في الباب باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان على ان ما روي ابن عمر المذكور فيه الثمن وليس لاحد عتماد عليه لجواز ان ابا بكر دفع اليه اكثر من الثمن فكان القطع باعتبار ان قيمته كانت عشرة دراهم وان كان ثمن ثلاثة دراهم وما روت عايشة رضي الله عنها او تقول انه موقوف عليها في اثبت الروايتين والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه كما مر لعنوا طيا الشيطان قالم حين تال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد الحديث قال اي النبي عليه لسكران فامر رجلا ضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه

بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم مالي اخراه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولها هذا احد تقيئوا عليه الشيطان اخراه الله معناه ابعده ومقته والاسم الخزي وفيه دليل على جواز جلوس الكرام بالحديد والنعال واطراف الثياب وان العلم لا يحوز بل يدعى له بالتوبة ونحوها وقوله لا تقيئوا عليه الشيطان اي لا تدعوا عليه فان ذلك مما يرضى الشيطان ح الربيع بنت معوذ ابن عفرا رضي الله عنها لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين الحديث

عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ ابن عفرا رضي الله عنهما قالت دخل علي النبي عليه السلام غداة بني علي فجلس على فراشي وجويرات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي عليه السلام لا تقولي هكذا الي اخره وفيه جواز ضرب الدف للعرس والحث بهم بعض العيدين والختان والقدوم من السفر وبحتمل المباب للسرور وقال المراد بهم الدف الذي كان في زمن المتقدمين اما ما فيه الصنج والجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما نهى عن ذلك القول مع انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم معرفة الغيب باطلاع الله عليه كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول تأدبا مع الله وكان صلى الله عليه وسلم يحب التواضع ويكره المبالغة في المدح م انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث معنى الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي رواية حتى ياتي امر الله بان المراد بقيام الساعة وباتيان امر الله قرب قيامها واتيانها وذلك كان المراد بامر الله خروج الريح التي تاتي من قبل اليمن فيقبض روح كل مومن ومومنة كما ورد في الحديث الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال ونزول عيسى ابن مريم ومن معه يا جوج وماجوج وذكر اهلاكهم وبايكون بعد ذلك من البركة وقال بينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تاخذ تحت ابا طهم فيقبض روح كل مومن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهاجرون تهاجر الحمير فعليهم تقوم الساعة وهذا كالنص على ان المراد من قوله لا تزال طائفة ومن قوله حتى ياتي امر الله قرب امر الله بالمرة وباتيان امر الله ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تاخذ اثنتا عشرة امة ماخذ القرون يسيرا يسيرا وذراع بذراع نقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك الحديث

اعلم ان المصنف علامة البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن الناس الا اولئك السنن بفتح السين المهملة والنون الطريق وهو هو في قوله حتى تاخذ ما تاخذ القرون اي يسلكون سبيلهم في المعاصي والمخالفات حتى في تبديل الدين وفيه اخبار عن المغيبات فانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن امته بما وقع من الاجتماع على صلالة وحفظ كتابه من التبديل والتغيير وقد وعد الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقيل القرون جمع قرن وهو اهل كل زمان ما خوذ من الاقتران كانه المقدار الذي تقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل اثنا القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى تاخذ امتي ما اخذ القرون اي في الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله وخلفائه وفارس هو الجيل المعروف سميت بفارس ابن عليم ابن لوذ بن سام عليه السلام وقيل كفارس ما لروم اي تلك القرون كفارس ما لروم قوله ومن الناس الا بريون الكثرة الا اولئك ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى الحديث

بصرى بلدة معروفة بالشام وبشمي حوران ومعنى الحديث ان النار الخارجة تغلو وتسطع حتى يتضح لها اعناق الابل في سواد الليل في تلك المدينة واعلم انه روى في حديث اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب تمشي الناس من ذهبها الى ان النار التي تضيء اعناق الابل ببصرى هي الحاشرة وفيه نظر لان التي تضيء اعناق الابل قد وقعت وراها اهل المدينة وهي حولهم روية تحفا فيها فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بلهبها كالجبال الحمر ثم بطئت المدة حتى الى ما حولها مشاكلة لما ذكره الله بقوله انها ترمي بشرر كالقصر كانهم جمالات صفر ولم يوجد معها الحشر ثبت انها نار اخرى كما انها من اشراط الساعة مستقلة فان قيل لا يصح رد ذلك لان الحاشرة ينبغي ان تكون اول اشراط الساعة على ما دل عليه رواية ابي هريرة رضي الله عنه صريحا والنار التي تضيء اعناق الابل تدل على الحاشرة على ما ذكرتم اجيب بان الاشراط كثيرة واولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وبذلك سمي ان قولها اشراط الساعة لم يصدر مصدر الاطلاق بل في اشراط مخصوصة بقرب من زمان الوقوع وبهذا يجاب عن قوله عليه السلام ايضا ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وقد يمكن ان يكون المراد بالحاشرة فتنة الترك فانها كانت اشبه شيء بالحريق لانها وقد كان الغرق معظم ما استعانوا به على التخريب ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة الحديث الاضطراب الحركة والليات بفتح اللام والياء آخر الحروف جمع الية ودوس اسم قبيلة والخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها والصاد المهملة وهو بيت صنم ببلاد دوس وقيل صنم كان لدوس بجبل عمر ويجاري باسفل مكة حين تصب الاصنام في مواضع شتى وقيل بقوا الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير ابن عبد الله فخربها وفتر حكي في انها الصنم والمعنى يتحولا الحجاز نساء دوس في الطواف حول ذي الخلصة اي يكثرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها وقيل وهذا انما يكون بعد ياجوج وماجوج وبعد خروج الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومومنة ويبقى شرار الناس فيا يتهم الشيطان ويامرهم بعبادة الاصنام والاوثان ويؤتون ايا يهم كما جاء في الحديث الصحيح مبينا الحديث ما يبشة الاتي في بيا ان شاء الله ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا راها الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وما قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها قد فسره الزمخشري على وجه يفيد التسوية بين الكافر والعاصي في الخلود في النار قال في الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان نفسا غير مقدمة ايمانها من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يوفق كما تراه بين النفس الكافرة اذا امنت وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقته ولم تكسب خيرا البتة ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينفك احدهما عن الاخر بحيث يفوز صاحبهما ويسعد وانما الشقوة والهلاك ورد بانا نقول النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة بالاتفات واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا الم تكن امنت من قبل ايمانها بعدوه لا نفسا لم تكسب في ايمانها خيرا وقبل ما يكسبه من الخير بعد تلف

الكلامين وجعلها كلاما واحدا ايجازا ويظهر بذلك تناقض المخالف فان مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد
ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم في السلامة من الخلود واقول كلام غير
صحيح من وجهين احدهما ان الاعمال داخلة في الايمان عندهم فلا يصح قوله ومعتقدا ايمانها
غير كاسبة خيرا في ايمانهم فكان متناقضا الثاني غير ناظم فيه عندكم فيلزم ان لا ينفع الايمان
بدونها بمقتضى الاية قلنا ان صح ما قلتم بطل دخولها فيه وليس كذلك عندكم وان لم
يصح بطل الاستدلال والثاني ان الدليل اخص من المدعى لان مذهبهم ان ايمان من لم يكسب
خيرا في ايمانه غير مقيد مطلقا والاية تقتضي تقييده بظهور الايات فلا يصح الاستدلال
بها واما لم ينفع الايمان والخير عند ذلك لانه باب التوبة غلق كما ثبت ذلك في الاحاديث
الصحيحة ق عايشة رضي الله عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى الحديث
تقدم الكلام على اللات والعزى في الباب الحول وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت
لاظن حين انزل الله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة
فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابايهم
وهذا الحديث في معنى قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يضطرب اليات نساء دوس
حول ذي الخلصة وقد تقدم الكلام فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تعود
ارض العرب مروجا وانهارا الحديث ارض العرب اسم ناحية من الارض ليس فيه
نبت ولا نهر جار وقيل اراد بها نفس المدينة والمروج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب ومعنى
الحديث انهم يتركونها ويعودون عنها فتبقى مهملة تتزايد ولا تشتغل من سياقها لقلة الرجال
وتراكم الفتن وقرب الساعة وعدم انتفاع لذلك والاهتمام به وقيل فيه دليل على استعمال
الناس في اخر الزمان بالعمارات وحب الدنيا ويؤيد هذا القول وانهارا فان الانهار في الارض
التي لا نهر فيها لا تكون الا بالكري والعمارة خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله الحديث
معناه ظاهر والغلبة عليهم الى ذلك الحال كرامة لكم الله يا امة محمد صلى الله عليه وسلم وتبيين
بها دينه الموعود وانهم على الضلال والكلام الصادر من الحجر معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه
وسلم يكرم بها امته بعد موته خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان
من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر
الحديث الخوز جيل معروف وكرمان صقع معروف في البحر ونون الخوز ساكنة وسط كهند
ومنع الثاني الصرف للعلمية والالف والنون وروي خورا بالراء المهملة وهو من ارض فارس
وصوبه الدارقطني ويقال ايضا خور كرمان بلا اضافة وقيل اذا اضيف فبالراء واذا عطف
بالزاء وقيل كرمان ايضا اسم جبل ويمتنع حمله على اهل خورستان وكرمان وان كان قد قاتلهم
الصحابة رضي الله عنهم في اول الاسلام لان الوصف الذي وصف به الحديث لم يوجد عليه
اهل تلك الديار بل وجد عليه الترك والفطس بسكون الطاء جمع افطس والفطس تطامن في قصبة
الانف المجان بفتح الميم جمع المجن وهو الترس والمطرقة بسكون الطاء التي يطرق بعضها على بعض
كالنعل المطرقة المخصوفة وقيل هي التي طرقت بالعقب اي البست به او بالجلد وروي بعضهم

المطرقة

المطرقة بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر شبه النبي عليه السلام وجوههم في عرضها ونتوء
جناناتها بالترسة التي اطرقت وقولهم نعالهم الشعر اي يتعلون به وعمومه يلبسون الشعر في رؤوسهم
ويمشون في الشعر في اخر ي وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون معجزة ق ابو هريرة رضي الله عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث وفقهم معناه فيما يلعم ق
ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان دعواهما واحدة الحديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان عظيمتان يكون بينهما
مقتلة عظيمة دعواهما واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب
وفي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا من المعجزات ظاهرة وقع في العصر الاول
وبعده ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تغزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش
من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا
نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقتتلون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا
ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية
فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح
قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون
الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى ابن مريم فاهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح
في الماء لو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته الحديث
فيل الماعان ودابق بفتح الباء موضعان بقرب حلب وقوله سبوا روي بفتح السين والباء بدله
الذين سبوا ذريتهم وبضمها وهي رواية الاكثرين ويريدون المسبيين منهم الذين صاروا تحت
موالي المسلمين وخرجهم من ذلك التفريق بين كلمة المسلمين وقوله لا يعذب الله عليهم اي الا لعلمه
المقدم ولا يعلمهم عليها بل يصرون على الغزو من الرضى عنهم يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله توبتهم
وان تابوا كذا قيل وهو ضعيف وقوله افضل الشهداء امر فوض علي الله خبر مبتدا محذوف اي هم افضل
الشهداء وروي بالنصب على الحال من مفعول ما لم يسم فاعله وهو ثلثهم وقوله لا يفتنون على
ما لم يسم فاعله اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره وقوله فتسطنطينية بضم القاف واسكان السين
وفتح الطاء المهملة وكسر النون الثانية بعدها ياء ساكنة ثم نون وهي مدينة تسمى بورة من اكبر مدائن الروم
وقيل ان المسيح يعني الدجال وسمي بذلك لان احدى عينيه ممسوحة وقوله خلفكم اي قام مقامكم
في اهليكم هو جمع اهل البادية بالياء والنون وحذفت النون بالاضافة وبينما هو بينما مع المزيدة
وفي عوض عما كان تستحقه بعض من المضاف اليه ولذلك يضاف وقوله ويدوسون بضم الياء على بنا الفاعل
اي يقدمون الآلات للحرب لعتاد الرجال وقوام غيرهم يعني الذين اتبعوه ازرادهم ويجوز ان يكون اعم
من ذلك وفيه دليل على المعجزة باخباره عن المغيبات وخروج الدجال م انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله الحديث قد جاء في رواية اخرى لا تقوم الساعة على احد يقولها الله
الله واختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الارض من يعرف الله وليس
المعنى حتى لا يتكلم بهذه الكلمة وبالنظر الى هذا المعنى ليس لتكرار لفظ الجلالة فائدة ومنهم
من قال انها كناية عن عدم وقوع الانكار على منكر ما اصلا وبيان ذلك ان من راى منكرا وانكره يقال
منكرا وانكره يقول منكر الله الله فرؤية المنكر تستلزم عادة ذكر هذه الكلمة مكررا فيكون معناه لا
تقوم الساعة حتى لا ينكر في الارض على منكر ما اصلا وعلى هذا يكون التكرار مقصودا لان الالزام

ذكره مكررا ويجوز ان يكون معناه لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض احد من خاصة الله الذين يحفظ بهم عالم الدنيا وهم الذين يذكر فيهم بهذا الذكر المطلق العظيم فاما هم والذين يحفظ الله بهم عالم الدنيا وكل دار يكون فيها فانا لم نبق احدا منهم في الدنيا لم يبق لله فيها سبب حافظ يحفظها الله من اجله فتزول وتخرب وتقدم الساعة على شرار الخلق وعلى هذا يكون للكلام مدخل لان الذاكر يكرر الاسم ولست اعني بالذكر الا ذكر المسمى من حيث دلالته على المسمى بل من حيث استحضار ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام والكمالات الموجبة للحمد والتعظيم تعالى وتقدس م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو الحديث يحسر بكسر السين المهملة يكشف وقوله فيقتل على بناء المفعول وقوله انجو اعني من الهلاك وكان ينجو افصح من انجو بعد كلمة انا الذي وتكريره قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة فان اهل العربية قالوا كان اسمه افصح نظرا الى اللفظ وضابطه ذلك ان كل كلمة لها جهتان جهة اللفظ وجهة المعنى لا يخلوا اما ان يكون جزءا مستقلا او تابعا لغيره فان كان الاول كالذي في لفظ الحديث وقول علي فاعتبار اللفظ اولى وذلك بالنظر الى الذي لكونه في حكم الغايب والفعل المناسب له يجوا وسمته وان كانا لنا فاعتبار المعنى اولى كقولك يا تميم كلكم فان الخطاب فيه افصح من الغيبة وتمام ذلك لم يتضح لي في شرح المفصل خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجلان من قحطان يسوقون الناس بعصاهما الحديث قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابو اليمن وقوله يسوق الناس بعصاه اي يحكمهم ويتصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية قيل ولعل هذا الرجل المخطاني هو الذي يقاتله الجهجاه ق ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل إليه صدقته الحديث فاض الحوض اي امتلا وفاض الخبر اذا شاع ويقال استفاض ايضا وقوله يهم بضم الياء المثناة تحت وكسر الهاء اي يغمه ويحزنه ورب المال مفعوله ومن يقبل فاعله قيل وذلك انما يكون عند قطاع نفوس الناس عن الرغبة في المال لما رأوا من اشتراط الساعة ق ابو هريرة رضه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه الحديث وفي رواية اخرى والذي نفسي بيده ما تذهب الدنيا حتى يمر الجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس بهم الدين الا البلا قيل هذا التمني انما هو من شدة البلا وكثرة الفتن والمحن اللاحقة للانسان في نفسه وماله يدل على ذلك قوله ليس بهم الدين الا البلا وكان هذا اشارة الى ان كثرة الفتن والمحن تكاد ان تذهب الدين او قللت الاعتناء به وفي هذا الحديث وامثاله مما تقدم دلالة على معجزة من صلى الله عليه وسلم لكونها اخبارا عن المغيبات فمنها ما وقع ومنها ما سيقع كما ان الله تعالى اخبر في كتابه العزيز انه لا يضطفي عن المعنى ان هذا وحي يوحى م ابو هريرة رضي الله عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ صدره الحديث اختلف الصحابة والتابعون في كتابة العلم فكرهها كثير فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان الاكتب العلم والينه هب قتادة وابرهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين واحتجوا بهذا الحديث وذهب اخرون الى جوازها ثم اجمع المسلمون عليه لما روي عن ابي هريرة رضوان الله عليه خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه السلام اكتبوا لابي شاه وقالوا يشبه ان يكون النبي منع منها ثم اباح واذن فيه فكان ناخا

للتابع

للتابع وفيه نظر لانه يلزم النسخ مرتين ومنهم من وفق بين الاحاديث بوجه اخر حمل النهي على من وثق بحفظه وخاف اتكاله على الكتابة والباقي على من لا يثق بحفظه وقيل كان النهي خيفة الاختلاط بالقرآن فلما امن من ذلك اذن بالكتابة وقيل النهي كان من ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة فيشتبه على القارئ وقولهم حدثوا عني الخ فقد تقدم ما في معناه والكلام عليه ق علي رضي الله عنه لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار الحديث فقد تقدم الكلام في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوفى في قوله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فليلج ع ثمه ق عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الحديث فقد تقدم الكلام عليه ايضا عند قوله عليه السلام من لبسه في الدنيا الخ م حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة الحديث فقد تقدم الكلام على لبس الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة والديباج فارسي معرب ومن الحرير كان حراما كالحرمة والصحاف جمع صحفة كقصاع جمع قصعة ولم يفرق احد من العلماء بين الاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منها المداود فانه جمود لهما كلا منها وهو باطل لحكاية الغزنة للحديث صريحا وللاجماع المنعقد قبله م معاوية ابو سفيان رضي الله عنهما لا تحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فتخرج له مسالته منه شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته الحديث لا تحفوا اي لا تلحوا من قولهم احفى في فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده والمسالة والالحاح هو اللزوم فيه بحيث ان لا يفارق السائل حتى يعطى وقوله فيبارك جواب النفي وفيه دليل على النهي عن السوال واتفق العلماء على حرمته الا للضرورة واختلفوا في القادر على الكسب منهم من حرم لظاهر الحديث ومنهم من كرهه بشرط ان لا يذل نفسه ويلح في السوال ولا يوذي المسول م ابو هريرة رضه لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار الحديث تلقوا بفتح التاء وضم الواو لانتفاء الساكنين والمراد بالسيد صاحب المتاع وفي الحديث دليل على البيع عن تلقي الجلب فذهب مالك والشافعي الى حرمة ذلك واستدلا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق الى كراهته ان كان ضار الاهل البلد وليس السعر على البايع واما ان لم يكن ذلك فليس بمكروه لان النهي انما هو لدفع الضرر اذ البيع مشروع في نفسه للاسترباح وحيث لا ضرر لا نهي ولا كراهة واذا ثبت كذلك فيثبت الخيار للمرتفق على ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فعلا يكون له الخيار اولا اجيب بلا لان ضرر البلد لا يتعلق به واما الضرر الذي لحقه بتلبيس السعر عليه فذلك لتغرير طرأ من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتلقي بالتنقيص لكونه مشتريا فلا يكون له الخيار فان قيل هذا العمل الرابع في مقابلة النص حيث قال فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اجيب بانه متروك الظاهر فانه يدل على وجود الخيار له وان كان الذي اخبر به اكثر من سعر البلد وليس كذلك وبتقدير لا يعارض حجة م جابر رضه لا غش في نعل واحدة ولا احدى في ازار واحد ولا كالئ بناجز ولا تشفوا الصماء ولا تقنع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت الحديث النهي عن المشي في نعل واحدة من باب الشفعة على المالكي ليلا يعثر عند المشي واما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احدى منكبيه فان انكشفت بعورته فهو حرام والا فهو مكروه هذا على اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فهو ان يجلل جسده بثوب ويرفع

منه جانبا ولا يدفع ما يخرج منه بيا وعلى هذا التفسير يكون استعمال الصمام مكروها من باب الشفقة
لا من رعاية عرض لم حاجة من دفع بعض البهائم او غير ذلك فيتيسر عليه فيلحقه الضرر قيل
انما يسمى ذلك صماما اذا سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء واما الحصباء فهو ان يغمد
على البيئة ويثقب وسطها ويجعل عليها بثوبه او بيده وكانت هذه الجلسة عادة العرب
في مجالس الشرب فانا انكشفت بها العورة فهي حرام والا فهي مكروهة تحريما قال الكشاف فهما واما
وضع احدى الرجلين على الاخرى عند المستلقا فكذلك هو محمول على ما اذا ظهرت العورة
او شيء منها في ابن عمر رضي الله عنهما لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الحديث معناه ظاهر
والنهي يدل على المشروعية فيكون المنع مشروعا ويكون مكروها لكن عارض الكراهة حديث
ائتوهن وهو مأمور به اوداود وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن والا كانت الكراهة في حين المعارضة
بقي مشروعية المنع وفي ذلك للعلما تفصيل يعلم في الفتح في ابو هريرة رضي الله عنه لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا الحديث الكلا مهموز ومقصور وهو النبات رطبا
كان او يابسا والحديث فيمن يحفر بئرا في ارض موات ويمنع ماشية غيره ان يرد على ما يفضل
من حاجته وقصده في ذلك ان يستدل بما حوله من المرعى في حمرات الارض على اصحاب المواشي
اذا منعوا من الماء في ارض يملكها بها غيره لم يبق مياه لهم الرعي بها فيتركونها فيصير الكلا كله
ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه للتحريم ومنهم من ذهب
الى الكراهة كما هو باب المعروف فلم المنع ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض ع ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا وانتبذوا الرطب والبسر
جميعا وكلوا انتبذوا واكلوا بصيغة الجمع الحديث هذا الحديث يدل على النهي عن اتخاذ
النبيذ من الخليطين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب المحاول في قوله ما ضرب النبيذ في انس
رضي الله عنه لا تنبذوا في الدباء ولا في الموفت الحديث الدباء بالتشديد والمد القرع
وزنه فعال ولام عزة كالفتا وعلى اعتبار ظاهر الخطابي لم يعرف انقلاب احد حرفيه واوا او ياء
والمزفت هو المطلي بالزفت وانما نهي عن الانتباذ في هذه الاوعية لكون النبيذ يشتد فيها
ولا يشعر صاحبها بذلك فيكون على عرض ان يسكر بها والانتباذ فيما ليس بحرام عندنا ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله لكون النهي لغيره وهو يتسوغ بقوله عليه السلام فاشربوا في اوعاء غير
ولا تشربوا مسكرا ع ابو هريرة رضي الله عنه لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما
يستخرج به من البخيل تنذروا بضم العين والكسر لغتان واختلفوا في معنى النهي عن النذر فقال
الخطابي معناه تأكيد امر النذر والتحذير من التهاون بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطالا
لحكمه واسقاطا للزوم الوفاء به بل المراد والله اعلم ان النذر لا يوجب نفعا ولا يصرف ضرا ومعنى
قضاء وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما به فيأتي
به مكلفا ما يخرج نشاطه او كونه يأتي به لقربة على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فيفوض اجره
فان كمال العبادة ان تكون متحضة لله تعالى وقال القاضي يحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن
بعض الجهلة انا لنذر يرد القدر وقوله انما يستخرج به من البخيل لانه لما يأتي به تطوعا محضا
مبتدأ انما عوض في مقابلة شفاء مريض او عبده وهو يريد بعني ان الوفاء واجب ق جابر رضه
لا تمرن بوسكم ولا تجوزن بجميعكم حتى ترجعوا الحديث قال لما هم الخندق رأيت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت برسول
الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة
داجن فذبحتها وطحنت فرغت الي فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه بجيئة فسارررته فقلت
يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا ورحينا صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر من
معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي
هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي
فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك
فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
فيه وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك وقدامي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف
فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز
كما هو قوله خمصا هو بفتح الخا المعجمة واليم اي ضامر البطن من الجوع ومعنى انكفأت
رجعت والبهيمة تصغير البهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان تطلق على الذكر والانثى
والداجن التي يعلفها الناس في البيوت مما يأكلون شاة كانت او طيرا او غيرهما والسور
بضم السين وسكون الواو وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس وهي لفظة فارسية معربة
وحيهلا اسم مركب من حي وهل وتبنى على التنوين وبدونه ومعناه العجل والاستعجال
وقوله فقال بك وبك اي بكلمتك ودعا عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يلحق
الذم وقوله قد فعلت الذي قلت اي اخبرتني بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فبصبق
بالصاد والسين لغة قليلة وقوله اقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة وقوله حتى تركوه
وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا اي تغلي بد
ويسمع غطيطها اي غليانها وفي الحديث دليل على الجواز المسار رة باجابة بحضرة
الجماعة واما دلالة على المعجزة فمما لا يخفى على احد ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح
الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت الحديث ولا تنكح برفع الحا فهو صيغة نفي يقتضي البطلان الا ان اجعل مجازا
عن النهي وان كان بكسره فهو صيغة نهي وهو يقتضي المشروعية ولكنه يكون فاسدا
ومكروها والصواب بقول الاول لانهم قالوا نكاح البالغة الثيب لعبارتها لا يتفق على
الاتفاق واليتيم في اللغة من الاحرار لها صغيرة كانت او بالغة بكرا او ثيبا والبكر في
العذرا او في معرولة والصورة المنصورة من المسايل في هذا الموضع اربع ثيب
صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة وبكر بالغة فاما الثيب الصغيرة فان لوليها اجبارها
على النكاح عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمهما الله واما البكر الصغيرة فان لم للاجبار
عليه بالاتفاق واما الثيب البالغة فليس لاحد اجبارها على النكاح بالاتفاق
ولكن ينعقد بكاحها بعبارتها عند ابي حنيفة خلافا للشافعي واما البكر البالغة فليس لوليها
اجبارها على النكاح عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فاذا انظرنا الى قوله عليه السلام لا تنكح الايم
مع ما دل عليه لغة وجب ان لا ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة الا بالاستيمار
ويلزم التكرار في قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن فلا بد من التاويل فقالوا المراد بالايم

الثيب لانها ذكرت في مقابلة البكر ولا يندفع التكرار لان يكون الحديث دليلا لما في حنيفة
على جواز انكاح النكاح الحليم البالغة نفسها لما ان انكاحها الغير انما يصح باعتبار استناد
عبارته فاذا اصح النكاح بعبارتها بواسطة فلان يصح بها بغير واسطة ولي اولي فيكون حجة
على الشافعي رحمه الله في نفي جواز ذلك ويكون دليلا للشافعي على عدم جواز اجبار الولي الثيب
الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في جوازه وكذلك قوله عليه السلام تستأمر البكر حتى يكون
دليلا لما يدل على عدم جواز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي ويكون حجة على الشافعي رحمه الله
في جواز اجبار البكر الصغيرة وكذا على ابي يوسف في تجويزه ذلك والا كان كذلك فانظر هل يتم بما
باحد الخصمين الاستدلال به على غيره وكذا ذلك يقول به فكان دليلا لكل واحد من هما على ما يليق
به من الصور المذكورة غير هذا الحديث والله اعلم والعلم ذكره المستدل ههنا في جانب الحليم والمستدل في
جانب البكر اشارة الى استمرار الكلام في الحليم دون البكر وان كان الحال قد يكون دالا بالسكوت
على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة على ابنة اخيها ولا
ابنة اخيها على خالتها الحديث ﴾ اي لا تنكح المرأة على ابنة اخيها ولا ابنة اخيها على
خالتها وحاصل القول في ذلك انا كلما امرأتين من اهل النسب لو قدرة كل واحدة منهما ذكرا حرمة
عليه الجمع بينهما لما ان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة
القطع ﴿ ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث ﴾
الضابطة المذكورة في الحديث الذي يليه شاملة لهذا ايضا وهو ذهب العلماء كافة سوى كانت
عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او مجازا كاخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام
الام وام الجدة من جهتي الاب والام وان علت فان الجمع بينهن حرام وقالت طائفة من الخوارج
والشيعة يجوز مستدلين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقلنا الاحاديث الواردة في هذا الباب
مشهورة فيجوز ان الزيادة بها على كتاب الله كما عرف في الاصول ق ابو سعيد رضي الله عنه كانوا
صلوا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اني لست كهيئتكم ح فاياكم
اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر الحديث قوله فاياكم الخ من افراد البخاري برواية
ابي سعيد وقوله حتى السحر بالجر بمعنى الى وما بعدها في يدخل فيما قبلها مطلقا وان كان ما بعدها
ليس من جنس ما قبلها ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي
ما استطعت لا توكي فيوكي الله عليك لا تحصي فيحصي الله عليك الحديث قالت يا رسول
الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير فاتصدق فقال صلى الله عليه وسلم الحديث والمعاء حفظ
ما استعفت بالوعاء وجعلها فيه فقوله فيوعي الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والرضخ العطاء
اليسير ولما يكا شد اراس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به فيكون قوله فيوكي الله يكون
مذكورا بطريق المشاكلة والاحصاء هو المحافظة بالشيء حصرا وتعدادا والمراد بهم ههنا على الشيء
للتتبعية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله لا توعي فيوعي الله
عليك لا تمنعي فضل المزاد على الزاد فيمنع الله عليك فضله ويضيق عليك باب المزيد انما
اعطيها العطاء اليسير وامر عليه السلام بالرضخ للمعلوم من حالها ومقدارها والا لم يكن لها ان
تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في القدر اليسير الذي جرة فيه العادة بالسماح من قبل
المرأة كالكسرة والتمرة والطعام الذي يتصدق في البيت ولم يصلح للخزن لتسارع الفساد
اليه وقيل في معنى قوله لا توكي لا تمنعي ما في يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق

منفصل

متصل بايصال النفقة ومنقطعة بايقطاعها وقوله فيحصي الله عليك يحتمل معنيين احدهما
ان يحدث عنك مادة الرزق ويقلل بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والمعنى انه يجاسبك عليه
في الاخرة ﴿ م جبير بن مطعم رضي الله عنه حلف في الاسلام واياما حلف به في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة الحديث ﴾ الحلف بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل
فيقول دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك وسالمي سالمك وترثني اريثك وتعقل عني وأعقل عنك
فلما جاء الاسلام واستقر امره نهى ان يحدث ذلك في الاسلام واقروا كان سلم في الجاهلية التقى المصطلح
به من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود وحسن الشيم وصيانة العراض وهو المراد بقوله
واياما حلف كانه في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واقرمن احكام التوارث فانا قيل اي فرق بينه وبين
ما مر المؤاخات فالجواب انا لو لا المؤاخات مع العقد على بعض احكام الحلف وهو العقل والتوارث
فانا الشرع اقر ذلك كما قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال
به وبغيره في مختصر الصوم في شرح الفرائض السراجية وقال يطالب تمة من الشارحين ما قال
معنى الحديث ما كان من الحلف في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه
في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام وما جرى مجراه فذلك الذي
قال فيه صلى الله عليه وسلم واياما حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة فتأمل بكلمة ما تشفيا
عن ذلك ﴿ م ابن عمر رضي الله عنه لا شغار في الاسلام الحديث ﴾ الشغار بكسر الشين المعجمة من
الشغر بمعنى الرفع او الخلو وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك
او بنتك او من تلي امرها لاروج اختي او بنتي او غيرذلك وسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع الصداق
عنه او لخلوه منه واختلف العلماء في صحته فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى صحته وهو
قول عطاء ابن رباح والثوري رحمهم الله وذهب مالك والشافعي واحمد رواية رحمهم الله الى بطلانه
بظاهر الحديث ويرجح انه كان اسما لنكاح معلوم فيصح المعقود ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر
والخنزير والحديث محمول على ما عرف من الجاهلية والله اعلم ويدل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا شغار في الاسلام وانما الشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي بغير صداق
فيكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وقال فيكون بضع كل واحدة منهما صداقا
للاخرى اما اذا لم يقل ذلك فنكاحه جائز بالاجماع كذا في المصفى ق ابو سعيد رضي الله عنه
لا صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين الحديث ﴾
قال الراوي كانت رزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا نبيع صاعين بصاع فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث والجمع هو بفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد
فسره الراوي وهو الخلط ومعناه مجموع من انواع مختلفة وقد تقدم الكلام في تعداد هذا في قوله لا تفعل بيع
الجمع بالدراهم ﴿ م ابو هريرة رضي الله عنه صلوة الرجل بقراءة الحديث ﴾ استدل الشافعي رحمه الله
بهذا الحديث على فرضية القراءة الصلوة في الركعات كلها سواء كان المصلي اماما او مأموما او
منفردا والحنفية جهرية او غيرها وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما عن الصحابة وهو قول الاوزاعي
وابا ثور وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله القراءة في الاوليين لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
ووجه استدلالهم ان الله امر بالقراءة وهي ليست بفرض في غير الصلوة بالاجماع فيكون فرضا فيها
اعلما ان اللفظ الماموم في حديثنا هذا والامر المطلق لا يقتضي التكرار فمقتضاه القراءة في ركعة واحدة
لكنهم اوجبوا في الثانية الخاتمة بالماموم بالدلالة لما بينا وما بانيا في الكفاية واما الاخريان
فيقرأ فيهما بما في السقوط في السفر وصفة القراءة تجيء في محلها وغير ذلك مما لا يخفى فهما وسقطة

عن المعلوم حقيقة لا تقدر المارّ وي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام رواه ابن عمر رضي الله عنه وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما وبه قال سفيان الثوري والجواب عن هذا وبحديث انما جعل الامام فلا يفيدا الفريضة سلمنا ولكن نقول بموجبه فانا نقول نعم الصلوة احاب القراءة وليس الكلام فيه وانما الكلام في وان قراءة الامام تكفل في قراءة المأموم او ما ذكر نه سكاكة عنه ولنا على ذلك دليل تقدم وانما كان فرضا في جميع ركعات الفعل لان كل شفع منه صلوة على حدة وقد عملة كيفية الوجوب فيه **قوله عليه السلام رضي الله عنه لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو وهو يدافعه الاخبثان الحديث** ظاهر الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر لا يشتغل بالصلوة وليس المقصود بطلان الصلوة عند حضوره بحالة بل تبقى الحضور في غيره وهو يخلوا اما ان يكون في الوقت سعة او لا فان كان فالمستحب الاشتغال بالطعام وان لم يكن وهي بلا اشتغال بالصلوة غير معتبر اي غير معتد بها ليلا يلزم بهم نسخ الدليل الدال على فرضيتها في الوقت وبهم من جعل الصلوة صلوة المغرب بناء على ما ورد في بعض الروايات انه وضع العشاء واحدكم صايم فابتدوا بهم قبل ان يصلوا وفي رواية فابدوا بهم قبل ان يصلوا المغرب وليس بظاهر ومن كان فالهم كما ذكر وقوله ولا هو وهو والصلوة والمصلي يدافعه الاخبثان البول والغايط قيل وهو من الهضم الذي صانعها الشرع ابتداء ثم مدافعتها اما ان تكون بحيث يفضي الى اختلال ركن او شرط او لا فان كان الاول استوى الدخول فيها وان احتمالا بها بحيث اشغلها وان كان الثاني فهو مكروه لشغل القلب فان قلت قد جعلة كل واحد من قوله الصلوة ومن قوله ولا هو على معنيين مختلفين وذلك غير جايز عندكم قلت لم يرد بذلك دفعة واحدة بل المعنى ان كان في الوقت سعة فقناه كذا وان لم يكن فكذا وليس في ذلك جمع بين معنيين في اطلاق واحد وكذا في اللفظ المحتمل **قوله عليه السلام عبارة ابنا لمعاصم رضي الله عنه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الحديث** تمسك الشافعي به على وجوب قراءة الفاتحة اي فرضيتها في كل صلاة حتى صلوة الجنازة والجواب ما قدمناه وان درجة خبر الواحد بقطة عن اسبات الفرضية فيجعل فرض القراءة ثابتا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويجعل الخبر مكملا وهو من الوجوب المصطلح عند الحنفية ويكون عمل بهما وتنزيلا لكل منهما في منزلته وانما صلوة الجنازة فانها دعاء لا يتناولها مطلق لفظ الصلوة **قوله رضي الله عنه لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف في الحديث** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقدنارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد ان يدخلوها لو دخلتها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف واختلف الناس فيما يامر به الولات من العقوبات مثل ان يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه فالبو حنيفة وابو يوسف وسعه ان يفعل ذلك وقال محمد لا ياخذ بقوله حتى يعاين الحجة باحتمال ان يكون ذلك معصية لوقوع الغلط والخطاء فيجب انه لا يفعل عملا بهذا الحديث ووجه قولهما ان طاعة اولي الامر واجبة بالنصوص العيد للبيقة والبيقة حجة يعمل بها بالشك واستحسن المشايخ قول محمد لاستقرار فساد في حال القضاء لا يمكن دركه **قوله ابو هريرة رضي الله عنه لا طيرة وخيرها الفال الحديث** الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء هو المشهور وحكى القاضي ان فيهم من يسكن الياء وهذا الصاوم وهو مصدر تطير من الحمام الذين يبعثون للاسماء

اخذ

اخذ من الطير كما يجلب من الجلباب يقال تطير طيرة كما يقال تخير خيرة والمصدر على هذه الزنة غيرها ولا يستعمل الا فيما يسوء والفال يستعمل فيما يسر وهو كلمة حسنة تسمع فيتفال بها وهو في الغالب يكون في السرور وقد يستعمل فيما يسوء واصل ذلك ان الجاهلية اذا خرجوا لامر او قضاء حاجة كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيبصرون الظبا والطيور فان اخذت ذات اليمين تيمنوا به ومضوا في سفرهم وحوايجهم وان اخذوا ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا فكانت تتسلم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنهى الشرع عن ذلك وابطله واخبر انه ليس لها تاثير ينفع ولا يضر فهذا معنى قوله لا طيرة وقوله وخيرها اي خير الطيرة الفال وذلك مثل ان يكون الرجل مريضا وهو متامل في مثال امره فيسمع قايلا يقول العافية والسلامة او نحوهما او يكون طالبا لشيء فيسمع قايلا يقول حصل المقصود او حصل الخير وامثال ذلك فان قيل رجوع ضمير خيرها الى الطيرة فيشير الى ان الفال من الطيرة ويكون الكلام متناقضا لان قوله لا طيرة ينفيه مطلقا وقوله وخيرها يثبت بعضها فالجواب انه من باب التشبيه شبه الفال بالطيرة في كونهما مما ليس بموثر خيرا وشرا والضمير راجع الى الامور المشبهة بالطيرة في عدم التاثير بخير ولا بغيره وانما اضمر عليها وان لم يذكر لدلالة الكلام عليها ومعناه هذه الخصلة مختصة عليها وما يشبهها مما ينبغي ان لا يكون شيء من افراده فان كان فليكن الموجود من افراد المشبه وهو الفالي وانما كان خيرا لانه مما يسر فكان خيرا طبيعيا وان فيه حسن الظن بالفاعل المختار فيكون شرعيا والله اعلم **قوله رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة واعوذ بك من الهدم** وفي اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اذا اصابه ما بصاحب الداء وذلك مثل ان يكون ببعير جرب فيتقي مخالطته بابل اخرى حذرا من ان يعدي ما به من الجرب اليها فنبه اجربا وكانت الجاهلية يظنون ان المريض ينفسه يعدي فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انا الامر ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي يفعل الداء وقد ورد في بعض الروايات فمن اعدى الاول فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ممرض على مصح اجيب بان الجمع بينهما هو بان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى نفي ما كانت العرب تعتقده ان المرض والعاهة تعرى بطبعها لا بفعل الله كما ذكرنا هـ وبقوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ممرض على مصح الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدرته ليلا يعتقدان ذلك بطبع المرض ومن الناس من ذهب الى ان قوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ممرض منسوخ بقوله لا عدوى وردبان النسخ يقتضي تاخير الناسخ وهو غير معلوم ومعنى قوله ولا طيرة قد تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام لا غول فهو ايضا لزعمات العرب فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان نوع من جنس الشياطين تتراى للناس في الفلوات وتتغول اي تتلون تلونا وتدخل في اشكال هـ فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وتنفي ذلك عليه الصلاة والسلام وابطله وظاهر لفظه يدل على انتفاء وجوده ومن الناس من ذهب الى ان عينها موجودة وانما الحديث ينفي هـ ما كانت العرب تزعمه من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك ومعناه انها لا تستطيع ان تضل احدا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر لا غول ولكن السعالى سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل

والسعالى جمع سعلاه بكسر السين وسكون العين المهملة وفيه نظر لانه لا يدل على
وجود الغول لجواز ان يكون معنى لا غول هذا النوع ليس بموجود ولكن الموجود منه
نوع اخر وهو السعالى ومنهم من استدل على وجوده بقوله عليه الصلاة والسلام
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر الله وهذا قريب الى المقصود
ق ابوهريرة رضى الله عنه لا فرع ولا عتيرة الحديث الفرع والفرعة بفتح الفاء
والراى وبالعين المهملة اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لاصنامهم وقيل كان الرجل
اذا نمت له ماية ابل قدم بكرا فذبحه لاصنامهم لصحته وكان المسلمون يذبحون ذلك
فى صدر الاسلام ثم نسخ واما العتيرة بالعين المهملة وكسر التاء المثناة فوق والراء
فذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد نسخ ذلك
قال النووى وقد نص الشافعى رحمه الله على استحباب الفرع والعتيرة لما جاء فيهما
من الاحاديث روت عايشة رضى الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرع عن كل خمسين واحدة وفى رواية من كل خمسين شاة قال ابن المنذر هو حديث
صحيح وروى ابو داود وغيره باسانيد صحيحة انهم قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فى الجاهلية
فى رجب فقال اذبحوا لله فى اى شهر كان وروى البيهقى باسناده عن الحارث بن عمرو قال
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وسالم رجل عن العتيرة فقال عليه الصلاة
والسلام من شاء عتر ومن شاء لم يعتر واجاب اصحابه عن قوله لا فرع ولا عتيرة باوجه
احدها ان المراد نفى الوجوب والثواب ان المراد نفى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انها
ليست كالاضحية فى الاستحباب وليس فى لفظ الحديث ما يدل على شئ من ذلك واما
القاضى الاجماع على نسخ الفرع والعتيرة ق ابن عباس رضى الله عنهما الا مال له
ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالى
الحديث قال ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبى
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذى سالتك عنه قد
ابتليت به فانزل الله تعالى هو الايات فى سورة النور والذين يرمون ازواجهم فلاعن
عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذى بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فقالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب وفى لفظ لا سبيل لك عليها
فقال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اللعان من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمى بذلك
لكونه سبب البعد بينهما وهو شهادات موكدات بالايمان عندنا وعند الشافعى بالنفس
واختلفوا فيمن نزل فيه اية اللعان فقيل هو عويمر العجلانى وقال الجمهور هو هلال بن امية

وكان

وكان اول رجل لاعن فى الاسلام وكان فى شعبان سنة تسع من الهجرة والمراد بالفاحشة
الزنا وفى رواية مسلم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
ومعناه ان وجد رجل مع امراته رجلا وتحقق انه زنى بها فان قتل قتلتموه وان تركه
صبر على عظيم فكيف طريقته واختلف العلما فيما اذا قتله فقال الجمهور لا يقتل ويلزمه
الدية الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا
واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا شئ عليه وقوله فيذهب بالزوج دليل على ان ابتدا اللعان
انما يكون بالزوج قيل وعليه الاجماع وقوله ثم فرق بينهما يدل على ان الفرقة بينهما لا تكون
الا بتفريق الحاكم ومعنى قوله لا سبيل لك عليها قيل هو ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان
وليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق وقوله هل منكما
تايب قيل ظاهره انه قال بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل
قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر وقوله يا رسول الله مالى يريد به ما ساق
اليها من المهر وقوله لا مال لك دليل على ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها
وعليه اتفاق العلما واما اذا لم يدخل بها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى
رحمهم الله الى ان لها نصف المهر وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهرى
لا صداق لها ق ابوبكر وعمر وعلى وعايشة رضى الله عنهم لا نورث ما تركنا صدقة
الحديث عن عايشة ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابى بكر الصديق
تسالہ ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وما بقى من خمس
خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة واما ما كان ال
محمد فى هذا المال واني لا غير شيا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى
كان عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابى ابوبكر ان يدفع لفاطمة شيا فوجدت فاطمة فى
ذلك على ابى بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها على بن ابى طالب ليلا ولم يوذن
بها ابا بكر وصلى عليها على وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة فلما
توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة ابى بكر ومبايعته ولم
يكن يبايع تلك الاشهر فارسل الى ابى بكر ان ايتنا وليات معك احدا
كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابى بكر لا تدخل عليهم وحدك فقال ابوبكر
ما عسيتاه ان يفعلوا بى والله لاتينهم فدخل عليهم ابوبكر فتشهد على بن ابى طالب
ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا
ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابوبكر حتى فاضت عينا ابى بكر فلما تكلم
ابوبكر قال والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى ان اصل
من قرابتى واما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الاموال فلم آل فيها عن الحق ولم اترك
امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال على لابى بكر موعدك
العشية للبيعة فلما صلى ابوبكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شان على وتخلفه عن

مطلب فى الفرق بين اللعان والايمان

البيعة وعذره بالذى اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد على بن ابى طالب فعظم حق ابى بكر
وانه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على ابى بكر ولا انكارا للذى فضله الله به ولكنا
كنا نرى لنا فى الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا فى انفسنا فسر ذلك المسلمون
وقالوا اصبت وقوله لا نورث ذر تقدم معناه وان ذلك من خصائص نبيه صلعم اوكان نبى
كان كذلك فى هذا المال وفى نزك فاطمة منازعة ابى بكر بعد احتجاجه عليها هو
بالحديث المسلم والاجماع على القضية وما ذكر من هجرانها ابا بكر فمعناه انقباضها
عن لقائه وليس من الهجران المحرم الذى هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء
وقولها فلم اكلمه يعنى فى هذا الامر ولم تطلب منه حاجة لا اضطرت الى لقائه
فتكلمه ولم يثبت قط انهما التقيا فلم يسلم عليه ولا كلمه وقولها وعاشت بعده
ستة اشهر هو المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر هو
وقيل سبعين يوما وقيل شهرين وفيه جواز دفن الميت ليلا ولا خلاف فيه
لاحد لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر وقولها كراهية يحضر عمر انما كره ذلك
لما علموا من شدته وصدعه لما يظهر له ان ينتصر لابى بكر فيتكلم بكلام يوحش
قلوبهم بعد ما طابت ولما قوله لابى بكر لا تدخل وحدك فلا نرى ان نغلظ عليه
فى المعاتبة ونحملهم على ذلك لين ابى بكر وصبره على الاذى فربما يترتب على ذلك
مفسدة خاصية او عامة فاذا رأوا عمر امتنعوا عن ذلك وقوله ولم ينفس من
حد علم يعلم والنفاسة رذيلة من الحسد وقوله واما الذى شجر بيني وبينكم
اى الذى اختلفنا فيه وقوله فانى لم اك فيها اى اقصر وقوله وفى بكسر العين
اى صعد والعشى والعشية واحد وهو من وقت الزوال وفى الحديث
دليل على خلافة ابى بكر وانعقاد الاجماع عليها ح [illegible] كنت تدب عليها
الدهر منه لاوالذى لهما [illegible] بيده حتى اكون احب اليه [illegible] رسول الله فقال
لعمر فقال عمر والله لانت احب الى من نفسى فقال ان [illegible] استقر
خرج البخارى عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ
بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الى من كل شئ الا نفسى فقال
عليه الصلاة والسلام لا والذى نفسى بيده الى آخره ولم يخرج مسلم عن عبد الله بن
هشام فى كتابه شيئا قال الخطابى لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار
لان حب الانسان نفسه طبع لا سبيل له الى قلبه وتغييره ومعناه لا تتعدنى
حتى تقدمنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضاى على رضا نفسك وان كان فيه
هلاك فقوله الآن يا عمر قيل معناه الآن صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يؤمن
ولا يعتد بايمانه حتى يقتضى عقله ترجيح جانب الرسول صلى الله عليه وسلم
على ما سواه من المحظوظات ح انس رضى الله عنه لا والله لا تدرون منه درهما
يعنى من فداء العباس الحديث. قال ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا فداءه فقال
لا والله الى آخره وانما اراد الصحابة رضى الله عنهم ترك فداء العباس ليرضوا بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرابته منهم على ان يجعل ذلك من انصبائهم

فابى

فابى النبى عليه الصلاة والسلام ليلا يقع فى نفس الصحابة شئ وليلا يحمل على الانسان
فى اموالهم دون غيرهم وليؤدب الناس ح ابو بريدة بن الحصيب رضى الله عنه
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قال الرجل ينشد فى المسجد
فقال من دعا الى الجمل الاحمر الحديث انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك
تأديبا له ونهيا لغيره ان يرفع فى المسجد صوته بغير ذكر الله وقد تقدم الكلام
فى ذلك فى الباب الاول ق ابن عباس رضى الله عنهما لا هجرة بعد الفتح الحديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة بعد الفتح
فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا كانت الهجرة من
مكة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا على المؤمن
المستطيع ليكون على سعة من امر دينه وليصير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اعلاء كلمة الله فلما فتح مكة اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وان ليس
لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة وان ينازع المهاجرين فى مراتبهم واما
الهجرة التى تكون من المسلم لصلاح دينه فانها باقية وقوله ولكنه جهاد ونية
اى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصله بالجهاد هو
والنية الصالحة وقوله واذا استنفرتم فانفروا اى اذا طلبكم الامام للخروج
بسبب الجهاد فاخرجوا ح ابو قتادة رضى الله عنه لاهلك عليك اطلقوا
له عمرك قاله ظهيرة التفويض الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب
الثانى فى قوله انكم ستيسرون عشيتكم وليلتكم ح ابن عمر رضى الله عنهما
[illegible] على عهد رسول الله [illegible] فوق ثلاثة ايام وهذا حديث منسوخ نسخه
صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو سعيد الخدرى وقد ذكرناه فى الباب الخامس الحديث
ذلك على [illegible] فى اكل لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام فمنهم من ذهب الى انه
[illegible] ومنهم من ذهب الى انه مكروه ومنهم من ذهب الى انه حلال من غير كراهة
احتج الاولون بهذا الحديث وغيره قيل وبه قال على وابن عمر رضى الله عنهم واحتج
الفرقة الثانية بان النهى الاول كان للكراهة لا للتحريم وهى باقية الى يوم
القيمة واحتج الاخرون وهم جمهور العلماء والية ذهب المصنف بان النهى الاول
على التحريم والكراهة صار منسوخا بما روى ابو سعيد رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا من لحوم الاضاحى فوق ثلاث فشكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا
واحسبوا وادخروا قال المصنف وقد ذكرناه فى الباب الخامس ونتكلم عليه
فى ذلك الباب ان شاء الله تعالى ووجه تغيير المصنف عن ذكره بلفظ الماضى احد
الامرين اما التفاؤل واما انه سئف آخر الكتاب قبل اوله ق انس رضى الله عنه
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين الحديث
قيل المحبة ثلاثة اقسام محبة لجلال وتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة ورحمة
كمحبة الوالد ومحبة مسألة واستحسان كمحبة سائر الناس لجمع النبى عليه الصلاة

المحبة

والسلام اضاف المحبة الى محبته ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان
حق الرسول صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق ابيه وابنه وسائر الناس
لان الخلاص من النار والهدى من الضلال انما كان به عليه الصلاة والسلام
ومن محبته نصرة دينه والذب عن شريعته وطاعته فيما امر ونهى والتخلق
باخلاقه واعلم ان الحب من حيث التحقيق ينقسم الى ثلاثة اقسام حب طبيعي
وهو حب العوام وغاية الاتحاد في الروح الحيواني فيكون روح كل واحد منهما
روحا لصاحبه بطريق الالتذاذ واثارة الشهوة وحب روحاني وغايته
التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب ومعرفة قدره وحب الهي وهو
حب الله للعبد وحب العبد لله كما قال الله تعالى يحبهم ويحبونه ولنذكر من
احكام ذلك نبذا فاما الحب الطبيعي فمن احكامه ان يكون المحب من عالم الطبيعة
لا بد من ذلك واما المحبوب فقد يكون مثله وقد لا يكون وسبب ذلك ان
سبب الحب الطبيعي اما نظرة او سماع فيحدث في خيال الرائي مما راه ان كان
المحبوب ممن يدرك بالبصر وفي خيال السامع مما سمع فصورة في خياله
بالقوة المصورة صورة طبيعية اما مطابقة تماما عليه المحبوب من الصورة
الطبيعية او دون ذلك او فوقه وقد لا يكون للمحبوب صورة ولا يجوز ان يمثل
الصور فصور هذا المحب من السماع ما لا يمكن ان يتصور وليس مقصود
الطبيعة من تصوير ما لا يقبل الصورة الا اجتماعها على امر محصور ينضبط لها ما
تحاذر التبديد والتخليق عما ليس في اليد منه شيء وفعل الحب في هذه الصورة
لتعظيم تخصها حتى يضيق محل الخيال لها فيما يخيل اليه عنها فتثمر تلك العظمة
التي في تلك الصورة خولا في بدن المحب فلهذا تتخيل احساد المحبين فان مواد هو
الغذا المحترق باحراق الشوق فلا يبقى للبدن ما يتغذى به وفي ذلك الهزال
عن صورة المحبوب في الخيال تزان القوة المصورة تكسوا تلك الصورة في الخيال
حسنا فائقا وجمالا رائقا يتغير لذلك الحسن صورة المحب الظاهرة فيصفر
لونه وتذبل شعثه وتتغور عيناه ثم ان تلك القوة تكسوا الصورة قوة عظيمة
تاخذها من قوة بدن المحب فيضيع المحب ضعيف القوى يتعذر فراشه فهذا
بعض احكامه واما الحب الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار ومن حكمه ان يعرف
ان بين القوى الروحانية التي هي بين المحب والمحبوب عن نظر او سماع او علم
نسبا فان استوفت القوى تلك النسب كان حبا وان نقص لم يكن وبيان ذلك
ان الارواح التي من شانها ان تهب وتعطي وتهدي وتهذب الاخلاق متوحشة الى الارواح
التي من شانها ان تقبل وتاخذ وتهتدي وتتهذب فان كملت بينهما هذه النسب
كانت الارواح القابلة محبة للفاعلة عارفة لها وطمذارها وما يجب عليها من حق
تعليمها وان لم تكمل لم تكن وبتمام الفاعلة بعدم القبول والقابلة بعدم تكمل شروط
الاستعداد وهذا هو حب العارفين فان روح النبي عليه الصلاة والسلام واهبة
معطية هادية مهدية لا غير ذلك من صفات الكمال وارواح من تبعه قابلة فقال لا يؤمن
احدكم حتى يكون استيفاء النسب التي بين روحي وروحه اكثر من استيفاء ما بين

اليوم

روحه

روحه وروح والده الذي يتبعه فيما يتولاه من تعليم الخير والارشاد الى ما ينبغي
له في امر دنياه ومعاشه وبين روحه وروح والده الذي يتبعه فيما يسخره الولد
بتسخير الوتبة فيما تعين له مما يهواه ويشتهيه لصباه واما الحب الالهي
فمن حكمه ان يحب جميع الكليات في كل حضرة معنوية او حسية او خيالية
ولكل حضرة عين من اسمه النور يتطريا الى اسمه الجميل فيكسوها ذلك النور
حلة وجود ولما كان الحب من صفات الحق حيث قال يحبهم ومن صفات الخلق
حيث قال ويحبونه اضاف الحب بالعزة لنسبته الى الحق ووصف الحق به
وسرى في الخلق بتلك النسبة العزيزة فاورثت في المحل ذلة فلهذا ترى المحب
يذل تحت عز الحب لان عز الحب فان الحب قد يكون مملوكا للمحب مقهورا تحت
سلطانه ومع هذا تجده يذل له المحب فعلمنا ان تلك عزة الحب لا عزة المحبوب
واحكام هذا الحب كثيرة اكثرها مما يحرم كشفها فلنكتف بهذا القدر والله اعلم

ق انس رضي الله عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

الحديث الظاهر ان المراد به الحب الطبيعي ومعناه لا تكمل عرات ايمان عبد
حتى يصور مصورته في حبا له لاخيه من الامور المحبوبة مثل ما تصورها فيه
لنفسه وقد يشوق ذلك على بعض الناس الذين استولى عليهم الحسد وامثالهم
غيرهم فيسهل عليه ان يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه هو
لاعينه وذلك لا يزاحم ما احبه لنفسه ولا ينقصه فلا يكون المانع عن ذلك
الا حقدا او حسدا او دغلا في القلب اعاذنا الله واخواننا عن مثل ذلك
وانما قدرنا ما قدرنا في الكلام ان الايمان الذي يصير المرء به مومنا داخلا
في امة الاجابة هو التصديق القلبي على الصحيح او التصديق والاقرار
والاركان جميعا والمذكور في الحديث ليس شيا من ذلك والدليل قد دل
على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلا بد من تقدير لا يكمل ثمرات ايمان
عبد وانما قال ههنا لا يومن عبد وفي الحديث الذي قبله لا يومن احدكم هو
لمعنيين احدهما ان الخطاب في ذلك صدر مع الصحابة رضي الله عنهم
لكونهم احق الناس بمحبته صلى الله عليه وسلم بمشاهدتهم وجهه الكريم وحظه
العظيم واحوالهم الباطنة والظاهرة واطلاعهم على سيرته المرضية الظاهرة
وغيرهم باخذ ذلك بطريق النقل عنهم فكانوا هم احق بها وغيرهم ملحق بهم
ثم عمم الحكم في هذه المحبة لنبينا ولهم وغيرهم على السواء لعموم ما يرجع منهم
على غيرهم او بالعكس والثاني ان العبودية في هذه اكثر لان محبة النبي صلى
الله عليه وسلم لا تشق على احد ممن امن به عنيا كان او فقيرا المرء وضيعا او
كان او شريفا واما هذه المحبة فقد تشق على الاغنيا والجبابرة والاشراف
لاخوتهم الضعفا الفقرا الا ولا محالة الا من عصمه الله فلان ذكر العبد
ههنا اشبه والله اعلم

ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يبع بعضكم على بيع

بعض الحديث صورته ان يشتري رجل شيا من اخر بثمن معين والمتعاقدان
قد تراضيا على ذلك فياتي اخر فيعرض على المشتري سلعة مثل ما اشترى واجود

وقف

احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه
الحديث اتفق العلماء على كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان
يوافق صوما كان يصومه فان قيل الحديث يدل على النهي عن ذلك سواء كان ذلك ه
نفلا او منذورا او قضاء واجب قلنا وجه اختصاصه بالتطوع اجيب بان الدلايل
القطعية تدل على جواز غير النفل فلا بد من حمله على النفي لئلا يلزم ابطال القطعي
بالظني وقيل المراد بالنهي التقدم بصيام رمضان واستدل على ذلك بلفظ التقدم
فان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنس ذلك وهو خلاف ما عليه
العلماء فانه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين بنية
النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه ق انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي انما نهى عن ذلك لان الله تعالى قد قدر
لكل احد مسمى فالمتمني كأنه متهم بكونه غير راض به فيكون سوء ظنه اذا خاف
الرجل على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة وقد نقل ذلك عن جماعة من
السلف رحمهم الله ق عثمان رضي الله عنه لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ثم
فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها الحديث
احسان الوضوء اسباغه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من توضأ
فاحسن الوضوء ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار الحديث
قيل يحتمل ان يكون مخصوصا من قتل الكافر في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه
حتى لا يعاقب عليها ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب على ذنوبه بغير دخول
النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار وان عوقب بها ه
فيكون في غير موضع الكفار فلا يجتمعان في دركاتها ق ابو هريرة رضي الله عنه
لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه الحديث اي لا يكافي
الولد والده باحسانه وقضاء حقه الا ان يجده مملوكا فيشتريه واتفق العلماء على ان من
اشترى والده عتق عليه بمجرد الشراء ولا يحتاج الى انشاء العتق وهذا لانه من باب
صلة الارحام فاذا رواه واطعمه فاشبعه وضربه فاوجعه فان يكون حصول الفعل الثاني
بين الفعل الاول من غير توسط شيء اخر وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط
فعل الاعتاق نظرا الى الباء فانه يفيد تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان
وان لطف وقد ذكرنا البحث في ذلك في التقرير والعناية مستوفا بتوفيق الله
وعلى هذا سائر قرابات الولاد وكذلك القرابة المتوسطة كالاخوة والاخوات
عند ابي حنيفة واصحابه ومالك خلافا للشافعي رحمهم الله وكذلك كل ذي رحم
محرم عند ابي حنيفة واصحابه م ابو بردة بن نيار رضي الله عنه لا يجلد احد
فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ابو بردة بضم الباء الموحدة
والراء الساكنة هو هاني بن نيار بكسر النون روى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد احد الى اخره الحديث ورد في التقرير به اخذ احمد واسحاق وذهب

عمل عنها او انقص منه وهو منهي عنه واما ان لم يتزايد فيه بعد ما وضع من يزيد
ولا باس به وما ذكرناه محمل النهي م جابر رضي الله عنه لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الحديث الحضر لا يبيع
للبدوي شيئا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز لما فيه من الاضرار بهم وهو محمل النهي
واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الضرر وروى ان ابن عباس رضي الله عنهما
سيل عن قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا وكان
مجاهد رحمه الله يقول لا باس به في هذا الزمان وانما وقع النهي في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم خ ابو سعيد وم ابو هريرة رضي الله عنه لا يبغض الانصار
رجل يومن بالله واليوم الاخر الحديث الانصار جمع نصير كشريف ه
واشراف وقيل جمع ناصر كصاحب واصحاب والانصار قبيلتان الاوس ه
والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وفي الحديث دليل على فضيلة الانصار وقد
جاء فيها احاديث كثيرة منها ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق الحديث
وسيأتي الكلام هناك ان شاء الله تعالى خ عائشة رضي الله عنها لا يبقى
احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم الحديث
قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلددن فقلنا كراهية
المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد الا لد غير العباس واللد بفتح اللام الدواء الذي
يصب في احد جانبي فم المريض ويستقاه او يدخل هناك بالمعلوط ونحوه يقال منه لددته اللد ولد في الحديث بضم اللام على بناء المفعول
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوا اشارته اليهم
لا تلددن فقيد ان الاشارة الى الشيء كالتصريح بذكره وقوله لم يشهدكم اي لم
يحضركم وقت السعي وفي الحديث دليل على ان المتعدي يفعل به ما هو من
جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما فانه خارج عن ذلك
بالمحرمات م ابو هريرة رضي الله عنه لا يبولن احدكم في الماء الدايم
ثم يغتسل منه الحديث الماء الدايم هو الذي لا جريان له من دام الماء اذا
سكن وقيل هو من الادمة يقال للساكن دايم وللدايم دايم والنهي للتحريم
لان الماء ينجس به سواء كان مراده الاغتسال بعد ذلك او لم يكن وليس ثم
للتراخي في الزمان بل هو للتراخي في الرتبة ومعناه استبعاد الاغتسال بعد البول
في الماء الدايم وحكم الغايط حكم البول لا عند داود الظاهري اتباعا لظاهر
الحديث وهو محجوج عليه بالاجماع مخالف للاجماع ق ابن عمر رضي الله عنهما
لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث
قبيل اي لا يقصد وفيه دليل على ان الصلاة في هذين الوقتين منهي عنها فان كانت
الصلاة فرضا فالنهي يفيد عدم الجواز اداء كان او قضاء الا عصر يومه عند الغروب وكذا
ان كانت نفلا في رواية وفي اخرى يجوز فالنهي عنه يفيد الكراهة وقد ذكرنا ه
تفصيل ذلك في العناية شرح الهداية ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تنقد من

احدكم

الجمهور من الصحابة والتابعين بجواز الزيادة ثم اختلفوا في مقدار ذلك بحسب ما ظهر
لكل منهم باجتهاده فقال مالك رحمه الله هو على قدر الجرم معوض الى راى الامام وقال
الشافعي ان كان عبدا لا يبلغ حده عشرين وان كان حرا لا يبلغ حده اربعين وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ومن قال بجواز الزيادة قال ان هذا الحديث منسوخ والاجماع
جاز الصحابة رضي الله عنهم واوله بعض الشافعية بان لا يجلد فوق عشر جلدات
بالاصوات لكن بالنعال والاكف والثياب على ما يراه الامام وهو ضعيف واوله بعض
المالكية بانه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا
المقدار وضعفه الاخرون وفي ابو هريرة رضي الله عنه لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لا تنكح
المراة على عمتها وفي ابو بكر رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة الحديث فيه دليل على ان الخلطة يجعل مال الرجلين كمال
الرجل الواحد واختلف العلماء في ان الخلطة هل لها تاثير في باب الزكاة او لا فذهب ابو
حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انها لا تاثير لها وذهب مالك والشافعي رحمهم الله
الى ان لها تاثيرا ولكنهما اختلفا في الشروط فقال مالك شرطها ان يكون نصيب كل
واحد من الشركاء نصابا وان يكون الراعي والفحل والمراح واحدا والتفريق في الميت
لا يبطل الخلطة وعلى هذا اذا كان بين رجلين ثمانون شاة لكل واحد منهما هو
اربعون يتحقق الخلطة واذا كان بين ثلاثة رجال مائة وعشرون شاة فكذلك
واما اذا كان بين رجلين اربعون شاة فلا تتحقق وقال الشافعي شرطها اذا
كانت الخلطة مجاورة ان يجتمعا في المراح والمسرح وموضع السقي والحلاب
واختلاط المحولة فان تفرقا في شيء من ذلك فليسا بخليطين ولم يشترط ان
يكون لكل واحد منهما نصاب كامل وعلى هذا اذا كان بين رجلين اربعون شاة
يتحقق الخلطة ولم يفرق بين ان يكون الشريكان قد اشتريا سائمة معا فلا
يتميز عين مال كل واحد منهما عن الاخر بل لكل واحدة منها تكون بينهما وبين
ان يكون لكل واحد منهما سائمة متميزة فخلطها وكل واحد منهما يعرف عين
مال نفسه وتسمى الاولى خلطة المشاركة والثانية خلطة المجاورة اذا عرف
هذا فقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة نهي للساعي وارباب الصدقات عن الجمع والتفريق خشية من وجوب
الزكاة وقوله خشية الصدقة يتعلق بهما وقوله لا يجمع بين متفرق يتصور هو
بالنسبة الى ارباب المال ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة فعلى كل
واحد منهما يكون شاة فيجمعان ليصير عليهما شاة واحدة وقوله ولا يفرق بين
مجتمع يتصور بالنسبة اليهم ان يكون لهما اربعون شاة فيفرقان ليلا يلزم
عليهما شيء واما بالنسبة الى الساعي فالاول يتصور في ان يكون للرجلين هو
اربعون شاة متفرقة فيجمع بينهما ليصير نصابا فيلزم شاة على قول الشافعي
فهذا لا يتاتى على قول مالك واما الثاني فيتصور فيما اذا كان بين رجلين ثمانون
شاة والواجب فيها شاة واحدة فيتفرق ليجب فيها شاتان وابو حنيفة

واصحابه رحمهم الله شرطوا اتحاد المالك في مقدار النصاب بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يكن في ملك الرجل الا اربع من الابل فلا شيء عليه وهو حكم وقوله لا يفرق
بين مجتمع محتمل بان يكون لاربعين من الغنم فتفرقها الملاك الساعي انها لاثنين
فلا ياخذ منها شيا والمحتمل يحمل على المحكم وعن عائشة رضي الله عنها لا يجوع اهل
بيت عندهم التمر الحديث وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة
بيت لا تمر فيه اهله جياع قالها مرتين او ثلاثا قيل معنى البيت عليه الصلاة والسلام
بذلك اهل المدينة ومن كان على حالهم ممن يكون غالب قوتهم التمر وذلك لانه
اذا خلى البيت عن غالب قوت البلد كان من غيره اخلى فيجوع اهله وفي الحديث
تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس وابعد عن
التشويش وفي البراء بن عازب رضي الله عنه لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم
الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار
الحديث قيل معنى الحديث ان مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة الاسلام
والسعي في اظهاره وحبهم للنبي عليه الصلاة والسلام وحبه اياهم وبذلهم انفسهم
واموالهم بين يديه ومعاداتهم لسايرالناس من اجلها ومن احبهم كان ذلك
من دلايل صدقه في الايمان لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله
ورسوله وكان ذلك سببا لمحبة الله اياه ومن ابغضهم كان بضده فيستدل
بذلك على نفاقه وفساد سريرته وكان ذلك سببا لبغض الله اياه وفي
ابو بكر رضي الله عنه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
الحديث عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق هو
رضي الله عنه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قبل حجة الوداع
في رهط يوذن الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
زاد البخاري قال حميد ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم عليا فامره ان يوذن
ببراة قال ابو هريرة فاذن معنا علي رضي الله عنه في اهل منى يوم النحر
ببراة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقوله لا يحج بعد العام
مشرك موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا قيل نزلها الله تعالى في العام الذي بعث فيه ابو بكر رضي الله عنه الى
المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله
بحال حتى لو جار رسولا في امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي شغله
وقوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الطواف
عريانا ويقولون لا نطوف بثياب عصينا فيها وفيه دليل على اشتراط ستر
العورة في الطواف كما في الصلاة وفي ابو بكرة رضي الله عنه لا يحكم احد بين
اثنين وهو غضبان الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة رضي الله عنه قال كتب
ابي وكتبت لابنه عبد الله وهو قاض بسجستان ان لا يحكم بين اثنين وانت غضبان
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد الى احد فالوا زاد عليه الصلاة
والسلام ان يكون الحاكم حين يحكم على حالة لا يتغير فيها عقله فلا حلمه والحاكم اعلم

بنفسه فاذا كان على حالة الزيغة لا يقضى حتى تزول واذا لم يكن كذلك يقضى فان ه
قضى وهو غضبان نفذ ان صادف الحق فان النهى عن القضاء فى تلك الحالة انما
كان لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المرضى فاذا زال وصادف الحق جاز
لا محالة ه ابن عمر رضى الله عنه لا يحل لاحد ان يحبس احدا ماشية احدا الا باذنه اى يحب
احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فيستل طعامه فانما تخزن لهم ه
مشروع مواشيهم اطعامهم فلا يحبس احد ماشية احدا الا باذنه الحديث ه
المشربة بفتح الميم والشين المعجمة والراء المهملة المفتوحة والمضمومة الغرفة
التى يخزن فيها الطعام وغيره وقوله فيستل اى فيستخرج يقال سللت كذا سللا
اذا استخرجت ما فيها من النبل وروى البخارى بنتقل وهذا الحديث متفق عليه ولكن
علم عليه بعلامة مسلم لانه استخرجه من عدة وجوه وفيه فوايد احدها تشبيه ه
اللبن فى الضرع بالطعام المخزون فى غرفة فى ان لا يحل اكل شئ منهما الا باذن صاحبه
سواء كان محتاجا اولا الا اذا كان فى حال المخمصة ولم يجد مسيغة فانه تستباح له ه
والثانية جواز القياس فى الاحكام الشرعية حيث اعتبر عليه الصلاة والسلام
ما فى الضرع من اللبن بما فى الغرفة من الطعام المحفوظ قيل ويستدل به على وجوب
القطع على من حلب لبنا مستترا من الماشية فى مراحها او من الواعية اذا كانت
محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة وهو فاسد لانا نثبات
ما يدرا بالشبهات بما فيه شبهة فى اصله وهو القياس والثالثة ان اللبن
يسمى طعاما فمن حلف لا يتناول طعاما يحنث اللبن الا ان يكون له نية ق
ابن مسعود رضى الله عنه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه ه
المفارق للجماعة الحديث يشهد جملة استينافية وقعت جوابا لمن يقول
لمن المسلم وانث احدى وثلث لان المراد العلل وقوله الزانى وقع فى اكثر النسخ ه
بغير واو من باب كبير المتعال وقوله الثيب الزانى والباقيان لبيس بعمى يقع علة
فلا بد من تقدير و تقديره زنى الثيب الزانى واقتصاص النفس بالنفس وترك
التارك لدينه وعلى هذا يكون الجر من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه بدلا عن ثلاث والرفع على انه خبر مبتدا محذوف على ذلك الوجه وقوله
المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم
هو الردة عن الدين وقد ظن بعضهم ان المراد به المخالفة لاهل الاجماع ويتمسك به
على كفر مخالف الاجماع وليس بشئ من وجهين احدهما انه يحتاج الى جعله على مخالفة
الاجماع القطعى وليس فى اللفظ ما يدل على ذلك ومخالفة الاجماع الظنى ليست بموجبة
لاباحة الدم والثانى انه على ذلك التقدير يكون الجملة ثلاثا والتفصيل اربعا وفيه دليل
على ان الاعمال ليست بداخلة فى الايمان والاسلام حيث اقتصر فى بيان المسلم على
الشهادتين وعلى ان قتل المسلم حرام الا باحد ذكر من الامور الثلاثة لانه عليه السلام
حصر فيها باداة الحصر وعلى ان احد المحصن حل الدم لان المراد بالثيب المحصن ه
وعلى ان تارك الصلاة لا يقتل او هو ليس من الامور المذكورة وهو حجة على من يقول بقتله

كفرا

كفرا واحدا من الشافعية من عارضه بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة عيا القتال ه
بالمجموع من الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة فلا ينتهى بدونها وهو فاسد
لان ذلك غاية القتال وليس الكلام فى ذلك اذ لا نزاع لاحد فى اباحة دم من نصب
القتال على ترك الصلاة وانما الخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال واعتقد
فرضيتها وليس فى الحديث ما يدل على اباحة دمه وفيه دليل على جواز قتل المسلم
بالذمى والحر بالعبد وعلى ان المرتد لا يقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قيل
لو كان كذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت لاقتصاره على ذكر الثيب الزانى والجواب
بالحمل بالاجماع فالجواب ان التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة
لعدم التفرقة بينهما فيما نيط به الحكم وهو الرجم لاستوايهما فى ما اوجبه
بخلاف المرتد والمرتدة لاختلافهما فى ذلك فالقتل للمرتد للحراب الذى لا يتحقق
من المرتدة والله اعلم ه جابر رضى الله عنه لا يحل لاحد كم ان يحمل السلاح بمكة
الحديث ذهب جمهور اهل العلم ان هذا محمول على حملة لغير ضرورة وحاجة
فان كانت ضرورة جاز وكره الحسن مطلقا متمسكا بظاهر الحديث وحجة الجمهور
دخوله عليه الصلاة والسلام عام عمرة القضاء متاهبا شاهرا من السلاح فى الاعراب
وعام الفتح متاهبا للقتال ق ابو هريرة رضى الله عنه لا يحل لامراة تومن ه
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ويروى
الا مع ذى محرم عليها الحديث وقت فى هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفى رواية
لا تسافر بريدا او بريدين مسيرة نصف يوم واطلق فى رواية ابن عباس رضى
الله عنهما لا تسافر المراة الا مع ذى محرم وقيل فى التوفيق بينهما ان اختلاف
هذه الالفاظ لاختلاف السايلين واختلاف المواطن والكل يدل على حرمة السفر
للمراة بغير محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد كالاب والاب والاخ ونحوها
فلا ان اثبات التقدير بدليل حر وفيه دليل على ان المراة لا يجب عليها الاسلام اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة السفر على احتلافهم فى مقدارها بغير زوج او محرم وقال مالك
والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابه
وذلك بزوج او محرم او نسوة ثقات وبامراة واحدة بل بها ويجوز بها معها وذلك
مخالف لظاهر الحديث ق ام سلمة رضى الله عنها لا يحل لامراة مسلمة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا الحديث
قد تقدم الكلام على معنى الحداد وانه يجب من الرباعى والثلاثى والمراة حاد لاحادة ه
واستدل به من قال انه مختص بالمتوفى عنها زوجها ولا يجب على المبتوتة ولبس
لبتى لا يدل على ان المتوفى عنها زوجها يقتصر حدادها على هذه المدة بطريق الاستثنا
وذلك لمعنى فاذا وجد ذلك المعنى فى المبتوتة الحقت بها بدلالة النص كالضرب
من التاليف فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف وتفاصيل ذلك مومنها علم الفروع
ق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لا يحل لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلاث ه
الحديث قيل هذا الحديث من رواية ابى ايوب المذكور ولعل سعدا

ابن ابي وقاص وعمار يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
والحديث بظاهره يدل على حرمة هجران المؤمن فوق ثلاثة ايام اما هجرانه في ثلاثة
ايام فما فيهم منه لا يشمله فمن التزم محبة المذموم جاز له ان يقول بما باحته
ومن لا فلا ومن قال به قال انما عفي عنه في الثلث لان الادمي مجبول على العتب
وسوء الخلق ونحوهما فعفي عنه في الثلاث ليذهب عنه ذلك العارض وقوله
وخيرهما من يبدأ بالسلام حث على ازالة ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام خ
ابو هريرة رضي الله عنه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه الحديث لا يخطب
احدكم بالرفع على النفي وبالجزم على النهي وهذا اذا خطب امرأة ركنت اليه ورضيها
واما اذا لم يركن احدهما الى الاخر فلا يمتنع من خطبتها احد وفي الحديث دليل على
ان الخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته كان الله تعالى يقطع الاخوة بين
المسلم والكافر خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار
لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن
ليكون عليه حسرة الحديث معناه ظاهر م جابر رضي الله عنه لا يدخل
احدا منكم الجنة عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله الحديث
ذهب اهل السنة والجماعة الى ان دخول الجنة بفضل الله ورحمته
ليس بتعمل ولا كسب والحديث ظاهر الدلالة على ذلك كما ترى وقالت
المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
وقلنا هو محمول على الدرجات توفيقا بين الدلالتين انس رضي الله عنه لا يدخل الجنة
عبد لا يامن جاره بوايقه الحديث البوايق جمع بايقة وهي الغايلة والداهية ومعناه
لا يامن غوايله وشروره استدل به من قال بان صاحب الكبيرة يخلد في النار فان ايذاء
الجار كبيرة بدليل الحوق مثل هذا الوعيد العظيم وقلنا الكباير ثبتت سماعا وهذا ليس من
جملتها سلمناه لكن معناه لا يدخلها مع الفايزين بل يؤخر ثم يدخلها بما معه من
الايمان وفضل الله سلمناه ولكنه يكون محمولا على مستحله مع علمه بتحريمه وجبير
ابن مطعم رضي الله عنه لا يدخل الجنة قاطع الحديث المراد به قاطع الرحم
بترك الصلة وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب الاول في قول من سره ان يبسط
له في رزقه فليصل رحمه ويحمل هذا الحديث احد الامرين المذكورين في الحديث المتقدم
اما التاخير في الدخول واما استحلاله في حذيفة رضي الله عنه لا يدخل الجنة قتات
الحديث وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة غمام
والقتات هو النمام يقال قت الحديث كقته بضم القاف وعنه يمنه ويمنه بضم
وكسر وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي
يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفة العلماء بانه نقل كلام بعض الناس
الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال المتوالي النميمة كشف ما يكره كشفه سواء
كان الكلام المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان الكشف بالكتابة او الرمز
او الايماء لحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه حتى لو راى هـ

كتبت دون هذه البسملة

يخفي مالا نفسه فذكره فهو نميمة والمنقول اليه يجب عليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه

لان

لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه
في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله الرابع ان لا يظن باخيه
الغايب السوء الخامس ان لا يحمل ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك
السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه وقال النووي كل هذا اذا لم يكن في
النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا خبره ان انسانا
يريد قتله بماله او باهله او بما له وقوله لا يدخل الجنة محمول على قوله لا يدخل الجنة
مع الفايزين اول لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترح من الاثام او لا يدخلها اصلا ان
كان مستحلا لانها حرام بالاجماع ابن مسعود رضي الله عنه لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
الحديث المثقال ما يعرف به ثقل الشيء والذرة هي النملة الصغيرة وقيل يراد
بها ما يرى في شعاع الشمس والجميل هو الموصوف بصفات الجمال والجمال معروف وقد
تقابل الحلال والكلام في ذلك فيع ليس هذا موضعه وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر
ببطر الحق وغمط الناس واذا فسر النبي عليه الصلاة والسلام الكلام ببعض معانيه هو
ذاك هو المعتبر ليس الا والغمط بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة
وكذا ابو داود بالمعجمة واما بطر الحق فهو بطره دفعه وانكاره عنادا وبخيرا وغمط
الناس استحقارهم وقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي
فيه وجهان احدهما ان المراد المتكبر عن الايمان وصاحبه لا يدخل الجنة والثاني ان
يترع عنه الكبر فلا يدخل الجنة اصلا وليس في قلبه مثقال ذرة من الكبر كما يترع الغل من
صدور اهل الجنة قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وقال القاضي لا يدخلها دون
مجازاة ان جازاه الله بكبره وقد يعفو عنه فان الموحدين لا بد لهم من دخول الجنة اما اول
واما اخرا والرجل الذي قال ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا قيل هو معاذ بن جبل
وقيل عبد الله بن عمر بن العاص وقيل هو ربيعة بن عامر ح ابو بكرة رضي الله عنه
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
الحديث الدجال هو الكذاب ومنه قولهم رجال من الدجاجلة وقيل سمي الدجال
بذلك لتغطيته الحق بالكذب وفي الحديث دليل على فضيلة المدينة وحراستها
من الدجال م ام مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة الحديث
المبايعة المعاهدة والمحالفة ومبايعتهم النبي عليه الصلاة واللام التزام طاعته
وبذل الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته عليه الصلاة واللام ايام الوعد
بالثواب على ذلك وكانت المبايعة في ظل شجرة وعلى ظهره غصن من اغصانها فلما
بايعوا قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمايه وعشرين
وقيل الفا واربعمايه وقيل الفا وثلاثمايه وقد تقدم الكلام على بقية احوال البيعة
ام مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين
بايعوا تحتها فقالت حفصة بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم
الا واردها فقال النبي عليه السلام قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا

حفصة رضى الله عنها هى بنت عمر بن الخطاب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى
لجناب للنفى اى يدخلها اصحاب الشجرة ومعنى فانتهرها فزجرها يقال نهره وانتهره
اذا استقبله بكلام يزجره والورود فى اللغة هو موافاة المكان وقد اختلف العلما
فى معناه فى قوله تعالى وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد به المرور على الصراط
وهو الجسر الممدود على متن جهنم وانما كان ذلك صحيحا لان قوله لا يدخل النار هو
لا يناسبه غير ذلك فان تفسير ابن عباس رضى الله عنهما بان الورود الدخول
والضمير للنار يستلزم التناقض وكذلك قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا انما يطابق
جواب الحصة اذا كان المراد بالورود المرور على الصراط ويكون معناه والله اعلم
ثم ننجى الذين اتقوا من الوقوع فى النار عند المرور على الصراط ونذر الظالمين اى نترك الذين ظلموا
ان يقعوا فيها جاثمين على الركب وعلى هذا فقوله عليه السلام لن يدخل للتبرك لا للشك ولو جعلت
قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل النار كناية عن لا يدوم فيها وجعلت الورود بمعنى الدخول
بناء على ما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام ان الورود الدخول لا يبقى برد ولا فاجر الا دخلها فتكون على
المومنين بردا وسلاما كما كانت لابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردهم ثم ننجى الذين اتقوا الم يبق
فضيلة للمبايعين تحت الشجرة وفيه دليل على جواز المناظرة فى العلم والاعتراض والجواب على
وجه الاسترشاد فان ارادة حفصة رضى الله عنها ما كانت الا ذلك لا انها اردت رد مقالة النبى
صلى الله عليه وسلم ع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما لا يدخل رجل بعد بيعتى هذا على
معصية الا ومعه رجل او اثنان الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله عليه
الصلاة والسلام ان الله قد برا ها ق ام سلمة رضى الله عنها لا يدخل هولا عليكم يعنى
المخنثين الحديث قالت ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى
البيت فقال لاخى ام سلمة يا عبد الله بن امية ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانى ادلك على
بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخلن
هولا عليكم لانهم كانوا يعتقدون من غير اولى الاربة فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولى
الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم ومنع النساء من الظهور عليه وان لم يكن الرجال المحمولة الراغبين
فى النساء وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك
لان العكن جمع عكنة وهى الطى الذى فى البطن من السمن فمتى تقبل بين من كل باحزة
ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت للاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون
اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكورا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب
سبع فى ثمان يريدون به الاشبار ونحوها لما لم تكن مذكورة لم يذكروها والمخنث من الاخناث
وهو التكسر والتثنى فى الاعضا وانما تكون خلقة كما فى الكلام فيه وتارة يكون بالتشبه
بالنسا وهو مذموم وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المتشبهين من
الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال واختلف فى اسم ذلك المخنث هـ
فقيل هيت بكسر الها وسكون مثناة تحت وبمثناة فوق وقيل هنب بالنون
والباء الموحدة خ ابو امامة رضى الله عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل
قال مارايت شيا من الذل الحديث ابو امامة راى سكة وشيا من آلة
الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا الى قوم الا دخله الذل

الحديث

الحديثة التى تحرث بها الارض وقوله هذا اشارة الى شى من آلات الزراعة والذل ضد العز
والحرث الجمع ومنه تسمية الرجل حارثا والمراد من آلة الحرث الآلة المعروفة للزراعة وانما كان
صاحبها ذليلا لانه مستولى عليها وكانه اشتغل بذلك اعرض عن الجهاد وذلك يقتضى
الذل بغلبة العدو وقوة بالله ولهذا قيل لهذا الذى يقتنيه من العدو واشتغل بالحرث حتى
غلب العدو واما غيرهم فالحرث لهم محمود قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الاية ومن القوة الطعام فان الخيل وراكبها لا يتقوى الا بالزراعة قلت لا ينافى الذل
الحاصل بالزراعة المستلزم للطلب من السلطنة العسر الخراج ق اسامة بن زيد رضى
الله عنه لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم الحديث اجمع العلما على ان الكافر لا يرث
المسلم واما عكس ذلك فكذلك عند عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين
رضى الله عنهم وعن معاوية انه كان يرى توريث المسلم من الكافر متمسكا بقوله عليه الصلاة
والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى وبان للاسلام مزية فلا بد من اعتبارها وهو قول مخالف
لجمهور الصحابة وكان قضاء معاوية فى ذلك يعد حدثا فى الاسلام وطالب معاوية
الناعما له بذلك امر زياد سرجا بذلك ولم يكن سرج يقضى به قبل ذلك فكان اذا قضى بقوله
هذا قضى امير المومنين سالبا القضا عن نفسه اتكالا له على معاوية ولما قام عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه رد هم الى الحكم الاول واما قوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى فليس
نصا على ذلك وانما تاوله والتاويل لا يعارض صريح الحديث ومزية الاسلام لا تظهر فى حق هو
الاسباب المنسوبة للملك كالبيع والهبة خ جرير رضى الله عنه لا يرحم الله من
لا يرحم الناس الحديث الرحمة فى اللغة الرقة المقتضية للتفضل والتعظيم فابتدا
الرقة التى هى انفعال وانتهاها العطف والتفضل الذى هو فعل فالانسان اذا وصف
بالرحمة فتارة يراد به المبدا واخرى به المنتهى وتارة يراد معا واذا وصف بها
البارى تعالى وتقدس فالمراد به المنتهى لا غير لتنزهه عن الانفعال وهذا معنى
قول التابعين الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف ق
ابو هريرة رضى الله عنه لا يزال احدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه هـ
لا يمنعه ان ينقلب الا الصلاة الحديث ما دامت الصلاة تحبسه
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه باعرابه اى ما دام انتظار الصلاة
تحبسه وقوله لا يمنعه بدلا من قوله الصلاة تحبسه لانه اداى لتادية المقصود كما
فى قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون والحديث
دليل على فضيلة الجلوس فى المساجد لانتظار الصلاة خ ابن عمر رضى الله عنهما
لا يزال المرء فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما الحديث معناه
لا يزال الرجل فى سعة من امر دينه من تقدم اصابة دما حراما اى قتلا بغير حق
وفيه التشديد جدا فى امر الدما والتاكيد فى شانها فاذا قتل بغير حق صار
ملعونا لبعده بذلك الذنب وقد قرب من الشرك لان الله تعالى قرن ذكره هـ
بالشرك فى قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم
الله الا بالحق وعن هذا ذهبت المعتزلة والخوارج لما عدم جواز خروجه من النار
ان مات بغير توبة خ سهل بن سعد رضى الله عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الحديث

معناه ظاهر وفيه دليل على ان تعجيل المغرب بعد تحقق الغروب مستحب وعليه اتفق العلماء انما كان ذلك سببا لدوام التلبس بخير لانه من اخلاق المرسلين واى شئ يكون اكثر افضالا ودوام الخير من التخلق باخلاق المرسلين مر سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة الحديث قيل المراد باهل المغرب العرب لان العرب هى الدول الكبيرة وهى فيهم غالبة وقيل المراد به اهل الشام لانهم غرب الحجاز وقيل اهل المغرب من الارض وقد تقدم الكلام عليه فى هذا الباب فى قوله ولا يزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق ق المغيرة بن شعبة رضى الله عنه لا يزال ناس من امتى ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون الحديث قيل المراد به المجاهدون فى سبيل الله وقيل هم العلماء وقيل هم اهل الحديث وهو المروى عن احمد بن حنبل ومعنى الظهور الغلبة وامر الله هو الضمة والواو فى قوله وهم ظاهرون للحال م ابو هريرة رضى الله عنه لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسالونك الى آخره قال فبينا انا فى المسجد اذ جاءنى ناس من الاعراب فالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصا فى كفه فرماهم به وقال قوموا صدق خليلى صلى الله عليه وسلم معناه هذا الله خلق الخلق بدليل ما روى ايضا مسلم ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ووجهه ان يقال هذا الله مبتدأ وخبر وخلق الخلق خبر بعد خبر او هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واعلم انه ورد من طريق ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه فقالوا انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفى رواية محض الايمان وقد تكلم فيه العلماء فقال بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظامكم هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك وفيه نظر فان النبى عليه الصلاة والسلام سال عن وجدان ذلك وبنى الجواب عليه لا عن الاستعظام وقال آخرون ذلك اشارة الى سبب الوسوسة بذلك الخاطر وبيانه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه ليتكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر فى حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد وعلى هذا يكون معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان قيل هذا القول اختيار القاضى عياض وفيه نظر من حيث اللفظ والمعنى اما الاول فلانه ليس فى لفظ الحديث ما يدل او يشير او يلوح الى المشار اليه المذكور واما الثانى فلانه لو كان السبب ذلك لاعترى هذا الخاطر اكثر الناس لان الايمان فيهم موجود وليس كذلك لا يقال لانه ليس كذلك فانه روى عن ابى زميل قال سالت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت ما شئ اجنبه فى نفسى قال ما هو قلت والله لا اتكلم به فقال اشئ من شك وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك ه

فاسال

فاسال الاية وقال اذا وجدت فى نفسك شيا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن ه لانا نقول ليس ذلك متصلا بمحل البحث لان البحث انما هو فى خاصة هو قوله من خلق الله وقال بعضهم قد ورد من طريق ابى هريرة ايضا فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله وفى لفظ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليمنته واذا كان كذلك فيقال فى هذا المعنى ان الخواطر على قسمين مستقر وغير مستقر فاما التى ليست مستقرة والجالبة لها شبهة فهى التى تندفع بقوله امنت والاعراض عنها وفى محض الايمان لكونها سببا للزلل وهو محمل الحديث واما التى استقرت فهى التى وجبتها الشبهة ولا تندفع الا بالاستدلال والنظر وهى التى يستعاذ بالله منها وينتهى عن الفكر فيها فانها من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء وهذا كما ترى يشير الى ان القسم الثانى ليس صريح الايمان فليس مما نحن فيه لان ما نحن فيه استكشاف وجه تسمية ذلك الوجدان تصريح الايمان او محض الايمان ولا فرق بين قوله عليه الصلاة والسلام فليقل امنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله ولينته فى هذا الموضع لكون الحديث واحدا والمادة واحدة واستكشاف الوجه ان صريح هو الايمان او محضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهى عنه وقول بتوفيق الله ليس فى هذه الروايات والالفاظ المذكورة ما يدل على ان الموجود فى النفس المتعاظم عن التكلم به هو قوله فمن خلق الله فيجوز ان يكون غير ذلك مثل ان يجد الانسان فى نفسه ان الله خلق الكفر والمعاصى والشرور بقدرته وارادته ثم يعاقب عباده على تعاطيها ويرى ان ذلك قبيح ويتعاظم ان يتكلم بنسبة القبيح اليه تعالى وتقدس وامثال له ووجوه امثال ذلك وتعاظمها هو الذى اطلق عليه صريح الايمان وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله فمن خلق الله مجاراة فى بيان انها معرفة النفس ومراتبها وان هذا الخاطر تعين فى انها وكيف كان ذلك صريح الايمان وما وجه قوله فليقل امنت بالله او فليستعذ بالله ولينته فنقول النفس هو الجوهر المجارى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية التى تسميها الحكماء الروح الحيوانى وهو الواسطة بين القلب الذى يسمى نفسا ناطقة وبين البدن الذى ليست مجردة بتجرد الارواح وانما تحلها لاجسام وله ثلاث مراتب المرتبة الاولى تسمى النفس الامارة وهى التى تميل الى الطبيعة وتأمر بالذات والشهوات الحسية وتجذب القلب الى الجهة السفلية وهى مأوى الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء والمرتبة الثانية تسمى النفس اللوامة وهى التى تنورت بنور القلب تنورا شبيها به عن سنة الغفلة فتيقظت وبدأت باصلاح حالها مترددة بين جهتى الربوبية والخلقية وكلما مدت نحو جهة ناسبة بحكم جبلتها الظلمانية نداركها نور التنبيه الربانى فاخذت تلوم ذاتها وتتوب عنها ه مستغفرة راجعة الى باب التواب الرحيم وهى التى اقسم الله بها فى قوله ولا اقسم بالنفس اللوامة والمرتبة الثالثة تسمى النفس المطمئنة وهى التى تم تنورها حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة وتوجهت لعالم

القدس قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واذا عرفت
ذلك فالضمير في قوله وقد وجدتموه راجع الى ما يتعاظم اى وجدتم في انفسكم
ما يتعاظم قالوا نعم قال عليه الصلاة والسلام ذلك اى ذلك الموجود المتعاظم صريح
الايمان او محضه لان هذا الخاطر يتعين في النفس الامارة والموجود فيها من احكام
الوهم فانها ما ادرك الامور الجزوية المحسوسة كلما مطوقة حكم على كل موجود بذلك
فقال من خلق الله جذبك الى جهة الخليقة والتعاظم من احكام العقل المحيل لذلك
جذبك الى جهة الربوبية فكانت جهة الوهم نافية للالوهية لان المخلوق لا يكون
الها وجهة العقل مثبتة لها كان الله وما سواه تبعه واثبات الالوهية له تعالى وتقدس
بعد نفيها عنه صريح الايمان بالله ومحضه لكونه مستغنيا عن الدليل والبرهان اما قوله
عليه الصلاة والسلام فليقل امنت بالله فانما هو بالنظر الى جهة العقل اى حيث
حصل له اثبات جهة الربوبية فليقل مثبتا بذلك امنت بالله وقوله فليستعذ
بالله وليسكت انما هو بالنظر الى جهة الوهم فانها لما كانت جاذبة الى جهة الخليقة
وجبت الاستعاذة منها والانتهاء عن الدوام عليها والامر بكل من ذلك ارشاد الى
ما يجب على النفس الملامة بالنسبة الى شقي تردد ها من الاتهاج عند تذاكرها
الانوار الربانية وعن اللوم والاستغفار والرجوع الى الله عند صدور ما لا ينبغي منها
بحكم جبلتها الظلمانية هذا والله اعلم بالصواب فان كلام صاحب الوحي المؤيد
جوامع الكلم اعز مرتبة من ان يطلع على معانيه على ما هو عليه الا من اطلعه الله عليها
وكون المحل مقتضيا للزيادة ايضاح ينبسط العذر في الاطناب ح ابن عمر
رضي الله عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان الحديث قد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا الامر في هو
قريش يعني الخلافة وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضوان الله عليهم فما زعم الكعبي
ان قريشا اولى بها فان خافوا الفتنة جاز عقدها لغير القرشي باطل بالسنة هو
والاجماع ما ابو هريرة رضي الله عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم
القيمة الحديث معناه لا يستر عبد عيبا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة
ويحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني
ان يترك محاسبته عليها قيل والاول اظهر لما جاء في حديث اخر انه يقرره بذنوبه
ويقول ستر تها في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم م سلمان رضي الله عنه لا يستنج
احدكم بدون ثلاثة احجار الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله ومن استجمر فليوتر ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يسلم المسلم على سوم
اخيه المسلم الحديث يقال سام البائع السلعة اذا طلبها والسوم على سوم
غيره منهي عنه وصورته ان ياخذ الرجل شيا ليشتريه بثمن رضي به مالكه هو
فجاء اخر وزاد عليه بريد شراءه اما اذا لم يرض به المالك فهو غير داخل تحت النهي
وهو بيع من يزيد وهو جايز بلا كراهة بالاتفاق قيل فيه دليل على ان الكفار لا
يخاطبون بفروع الشرايع وليس بشي لان التخصيص بذكر الشي لا ينفي الحكم عما عداه خ
ابو سعيد رضي الله عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له

يوم

يوم القيمة الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد انه قال
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الى اخره قوله ولا شي يريد به ساير الحيوانات
والملايكة لانه الذي يصح ان يسمع وقيل يعم الجمادات لان الله يسمعهم كما ينطق الجلود
وغيرها يوم القيمة للشهادة على العصاة وانما قال مدى صوت المؤذن ولم يقل صوت
المؤذن ليكون ابلغ فان مدى الشي غايته وغاية الشي يكون احق فاذا شهد البعيد
فالقريب اولى وقيل هو تمثيل يعني ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر
ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها
الله له وقد استحب العلماء رفع الصوت في الاذان ما لم يكن لتكثير شهداء على فعل
ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري
احدكم لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار الحديث
قوله لا يشير بالباء ورفع الراء على صيغة النفي ومعناه النهي وابراز النهي هو
في صورة النفي اكد في معنى الطلب وقوله ينزع بالعين المهملة هو المروي في جميع
نسخ مسلم ومعناه الجذب والقلع وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو
بمعنى الاغراء يحمله على تحقيق الضرب وتزيينه له من قوله تعالى ان الشيطان
ينزغ بينهم وقد تقدم الكلام على معناه في الباب الاول في قوله عليه الصلاة والسلام
من اشار الى اخيه بحديدة م ابو هريرة رضي الله عنه لا يشير احدكم تاما
فمن نسي منكم فليستوف الحديث قالوا هذا النهي وارد للادب وفيه ارفاق
واشفاق على الشارب ليكون شربه على سكون وطمانينة ويكون ابعد من ان
يحدث فيه فسادا فانه روي انه يورث وجع الكبد اما لو شرب قايما فلا باس به
وقد اجمعوا على ان الاستقاء ليس بواجب فان ذلك مندوبا فلو وجب كان علينا
وهو خلف باطل واما كونه مستحبا فقد تكلموا فيه فمنهم من قال نعدمه ذهابا الى
ضعف الحديث ومنهم من قال يكون مستحبا عاما لكان الشرب قايما اوناسيا
وذكر الناسي تنبيها على غيره م ابو هريرة رضي الله عنه لا يصبر على لاوا المدينة
وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة وشهيدا الحديث
اللاوا الشدة وقد ورد بمعنى القحط قيل وعليه تفسير الحديث لما في اكثر الروايات
على لاوايها وشدتها والتعاقب في هذين المعطوفين يدل على اختلاف المراد بهما فيحمل
الاول على ضيق المعيشة والشدة على ما يصيب المهاجرين فيها من وحشة الغربة
وغير ذلك وقوله وكنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا قيل ان كلمة او للشك من
الرواة والمروي عنه عليه الصلاة والسلام احدهما وعلى كل واحد من اللفظين كلام
وهو ان يقال ما وجه اختصاص ساكني المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته
التي ادخرها لامته وما وجه اختصاصهم بالشهادة مع عموم شهادته على جميع
الامم وقد قال عليه السلام في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء واجيب بان اللفظ
الصادر عن عمه عليه الصلاة والسلام ان كانت شهيدا فقد اندفع الاعتراض لانها زايدة
على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وعلى الشهادة كذلك وان كانت شفيعا فاختصاص

اهل المدينة بهما مع ما جاء من عموم الشفاعة وادخارها لجميع الامة انها غير الشفاعة
العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته عليه الصلاة
والسلام في العصمة بل هي شفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء
من انواع الكرامة كالاولياء الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع الى
الجنة او غير ذلك من خصوصات الكرامات وقيل ان كلمة او بمعنى الواو وما انه ورد
في بعض الروايات بالواو ومعناه الاشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين هو
الفضيلتين الشهادة على الايمان والتصديق والشفاعة على التجاوز عن الذنوب
وقيل كلمة او ليست للشك ولا بمعنى الواو اما الاول فلان هذا الحديث رواه جابر
ابن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس
وصفية بنت ابي عبيد رضي الله عنهم عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا اللفظ
وبعد اتفاق جميعهم على الشك وتطابقهم عليه واما الثاني فلانه على خلاف
الاصل بل الاظهر انه عليه الصلاة والسلام قاله بهذا اللفظ فاما ان يكون اعلم عليه السلام بهذه
الجملة هكذا واما ان يكون للتقسيم فيكون شهيدا لاهل المدينة بعضهم وشفيعا له
لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته
وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على شفاعته للمذنبين او
للعاصين في العصمة وعلى شهادته على جميع الامم والله اعلم بالصواب قوله ابو سعيد
رضي الله عنه لا يصلح الصيام في يومين الاضحى ويوم الفطر من رمضان الحديث
معناه ظاهر قيل وفيه دليل على حرمة صوم هذين اليومين مطلقا سواء كان نذرا
او قضا واجب او تطوعا فيكون حجة على ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم ذلك
اذا كان منذورا فانهم قالوا يلزمه الصوم ويفطر ويقضي وان صام اجزاه والجواب
انه انما يكون حجة عليهم ان لو لم يقولوا بالحرمة وليس كذلك ولانهم يقولون النهي
ورد عن الافعال الشرعية وهو يقتضي المشروعية على ما عرف في الاصول قوله
ابو هريرة رضي الله عنه لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء الحديث معناه ظاهر وذهب بعض العلما الى منع الصلاة في الازار وحده
بظاهر الحديث لانها صلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وذهب الجمهور
الى كراهة ذلك اذا لم يكن ضرورة وعللوا النهي بامرين احدهما ان في ذلك تعرضا
لاعالي البدن وفي ذلك مخالفة الزينة المسنونة في الصلاة والثاني الاشتغال
عن الاقبال على الصلاة لاشتغال قلبه بل جوارحه ايضا لحفظ ذلك مخافة السقوط
وانكشاف العورة والاول في ذلك ان يلتزر ويرفع طرفيه على عاتقيه فيكون بمنزلة
الازار والرداء ان كان الثوب واسعا وان كان ضيقا شد على معقد ازاره واما
الجواز فان اكثر العلما اتفقوا على انه لو غطى سرقة وركبته مع ما بينهما صحت صلاته
والمستحب ان يصلي في ازار واحد ورداء وعمامة قوله ابن عمر رضي الله عنه
لا يصلين احد الظهر ويروى العصر الا في بني قريظة قاله مشيرا فيه من هو
الاحزاب الحديث قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف
عن الاحزاب الا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت

فصلوا

فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا من الفريقين هذه رواية مسلم وقال البخاري في
رواية لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة وادرك بعضهم العصر في الطريق فقال
بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي عليه السلام فما
عنف واحدا منهم وهو فريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وفتح الظاء المعجمة قوم
من اليهود بقرب المدينة كان بينهم وبين النبي عهد فنقضوه بقدوم الاحزاب فلما
انهزم الاحزاب اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم والاحزاب جمع الحزب وهي
الطايفة وسمي ذلك القوم احزابا لانهم كانوا طوايف من العرب ورواية البخاري كانت
مخالفة لرواية مسلم وقد وفق العلما بينهما بوجوه منها ان الامر كان بعد دخول
وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر
لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل للذين صلوها لا تصلوا العصر الا في بني قريظة هو
ومنها انه قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا في بني قريظة ومنها انه قيل للذين هو
ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا
في بني قريظة واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق
وقتها وتاخيرها فسببه تعارض الادلة فان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان هو
المفهوم من قوله عليه السلام لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليها
من غير اشتغال بشيء حرصا على ان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه
تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظروا المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا
فوات الصلاة واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فلم يعنف عليه السلام
واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون قيل وفيه دليل لمن يقول بحجية المفهوم
ورد بانه لو كان كذلك لانتقضوا على الاخذ بالمفهوم وفيه دليل على ان كل مجتهد هو
مصيب ورد بعدم قيام دليل على ذلك سوى ترك التعنيف وذلك لا يستلزم
اصابتهما او اصابة احدهما ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا يوما قبله او بعده الحديث قوله الا يوما قبله اي الا ان يصوم يوما قبله
او بعده وقد تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في قوله لا تخصوا ليلة الجمعة هو
ابو هريرة رضي الله عنه لا يغتسل احدكم في اليوم الواحد وهو جنب الحديث
قد تقدم الكلام عليه عن قريب في قوله لا يبولن احدكم في الماء الدايم هو ابو هريرة
رضي الله عنه لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي اخر الحديث
الفرك بفتح الفاء وكسرها البغض من باب علم يعلم قال الفاسي هو على صنيعة التي
ومعناه ينبغي ان لا يبغضها لانها ان وجد منها ما يقع منه بغض تام لها وقال
بعض الرجال للنساء خلاف بعضهن لهم قال ان كره منها خلقا رضي خلقا اخر
وقيل انه نهي ومعناه ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد منها خلقا كرهه وجد منها
خلقا مرضيا فانها ان كانت سيية الخلق وقد تكون ذيئة او جميلة عفيفة او
رفيقة به او نحو ذلك ويح الاول بان الحب والبغض امر طبيعي فالنهي عنه لا يفيد
والثاني بوجهين احدهما ان المشهور في النسخ اسكان الكاف لا رفعه والثاني ان

خلافه واقع فان بعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان نفيا لما وقع خلافه هو
واجيب عن الاول بانه يكون صيغة النهي مجازا عن النفي ليلا يقع النهي عن الافعال
الطبيعية وعن الثاني بان وقوع الخلاف ممنوع وقوله فان بعض الناس يبغض زوجته
بغضا شديدا ليس مما نحن فيه لان كلامنا في ان المؤمن لا يكره المؤمنة من كل وجه هو
ونحن نسلم ان المؤمن لا يكره المؤمنة من جهة كونها مؤمنة وبهذا المقدار يحصل المطلوب
خ ابو بكرة رضي الله عنه لا يفلح قوم ملكهم امرأة الحديث لما بلغ النبي عليه السلام
ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لا يفلح قوم الى اخره وهذا النهي من الولايات
الكاملة والناقصات لا يفلح لكنا لا نهتدي نافصات عقل ودين والملك احوج شيء الى هما
وعن هذا اتفقت العلماء على ان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لا نهتدي من
الولايات الكاملة والناقصات لا تصلح لها وروى عن معاوية رضي الله عنه انه قال
لرجل من سباء ما اجمل قومك حين ملكوا عليهم امرأة قال اجمل من قومي قومك قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاهم الى الحق ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم ولم يقولوا ان كان هذا هو الحق من
عندك فاهدنا اليه م مطيع بن الاسود رضي الله عنه لا يقتل قرشي صبرا
بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة الحديث مطيع هذا كان من مولدة القلوب
وكان اسمه العاصي فاسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا وقيل لم يرو الا هذا
الحديث الذي اخرجه مسلم وقيل روى هذا وحديثين اخرين والمعنى لا يمسك قرشي
لصبر عنه بعد فتح مكة وقيل معنى الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون ولا يرتد احد
منهم كما ارتد غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما فقد جرى على قريش ما هو معلوم
ويقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وصبرا منصوب على انه مصدر
مؤكد لنصب تاكيدا لغيره كما في قولك زيد قايم حقا او صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا
م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الحديث حفتهم الملايكة هو
بالتشديد اي يطوفون بهم ويدورون حولهم للتبرك والرغبة فيما عندهم وغشيتهم الرحمة
اي سترتهم والبستهم والرحمة هذا المعنى والسكينة الوقار وقولهم وذكرهم الله فيمن
عنده يعني الملايكة المقربين من رحمة الله المواظبين على طاعته ومعنى عندية المكانة
والزلفى وفيه الحديث دليل على فضيلة حلق الذكر وهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى في
قراءة القرآن او سماع الحديث او تعلم علم الشريعة ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يقل
احدكم اطعم ربك ربي ربك واسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي مولاي
الحديث معناه لا يطلق احد اسم الرب في استعمالات كلامه على المولى والسيد بل
يطلق السيد والمولى قالوا المقصود من ذلك شيان احدهما النهي عما يوجب الشرك
لان الرب هو المالك والقايم بالشيء وليس ذلك في الحقيقة الا الله تعالى فاطلاقه
على غيره يوهم الشرك فان قيل قد قال عليه الصلاة والسلام في اشراط الساعة ان تلد الامة
ربتها وفي رواية ربها اجيب من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني لبيان الجواز
وان النهي في الحديث الاول للادب وكراهة التنزيه والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من

استعمال

استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة دون النهي عن اطلاقها في النادر واختار القاضي
هذا الجواب والثاني ان الانسان مربوب متعبد بالامر والنهي فكره له ذلك الاطلاق
لما فيه ايهام الاشتراك في مربوبه ومعبوده وهذا لم يمنع ان يقال ذلك فيما لا تعبد
عليه من الحيوانات والجمادات كقولك رب المال ورب الدار ورب الدابة ونحو ذلك
والفرق بين الوجهين ان الاول انما هو بالنسبة الى المطلق عليه بجعله كالشريك
والثاني بالنسبة الى المطلق تصيير ورتبة كالمشرك وانما لم يمنع ان يقال لمولى سيدك
ومولاك لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يده وحسن التدبير ولهذا
سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب والمولى من ولي الامر
اذا اصلحه وليس في ذلك ما يمنع عن الاطلاق خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن
احدكم اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت ليعزم المسالة فانه
لا مكره له الحديث العزم في المسالة الى السؤال هو ان لا يعلق بالمشيئة
وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وذلك ناي عن التعلق بالمشيئة ويكره هذا التعليق بها ما في اللفظ من صورة الاستغناء عن المطلوب وقيل لان هذا
اللفظ لا يتحقق استعماله الا في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك
وهو معنى قوله عليه السلام فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضي الله عنه لا يقولن
احدكم انا خير من يونس بن متى وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا
من يونس بن متى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال
من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب خلا سؤال نذكره ها هنا وهو ما قيل
قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر وجوابه مذكور ها هنا وهو انه عليه
السلام قال ذلك تواضعا وتحديثا بنعمة ربه امتثالا لما امر به بقوله واما بنعمة
ربك فحدث لا تكبرا وتعظيما وتخبيرا للنفس ولهذا قال عليه السلام ولا فخر وهو
يجوز ان يقال نفي التخيير انما هو باعتبار مرتبة النبوة من حيث هي وكونه
عليه السلام سيد ولد ادم انما هو بما هو اشمل واكثر احاطة ق عايشة
رضي الله عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
الحديث قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث خبثت ولقست
بمعنى وعلى هذا يجوز ان يقال انما نهى النبي عليه السلام عن استعمال لفظ الخبث
لبشاعة ما في حروفه وكان ذلك تعليما منه صلى الله عليه وسلم للادب في هو
استعمال احسن الالفاظ وهجران قبيحها فان قيل فقد قال عليه السلام في
الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب بانه تعبير عن
صفة غير ممن هو مذموم المحال فامتنع عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تعالى
والذي خبث لا يخرج الا نكدا وقال الخبيثات للخبيثين وغير ذلك م ابو هريرة رضي
الله عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله ونساؤكم لنا والله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي الحديث هذا الحديث في هو
مقابلة الذي مر من رواية ابي هريرة ايضا وهو ان لا يقول العبد لمولاه ربي وقد تقدم
بيان سبب ذلك هناك وسبب هذا قريب من ذلك كان العبودية حقيقة

لسبحتها الله سبحانه وتعالى اشار اليه بقوله كلكم عبيد الله فاضافتها الى نفسه
تتناول وتعاظم وذلك لا يليق بمن هو عبد معبد مذلل واما غلامى وجاريتى
وفتاى وفتاتى فليس فيها دلالة على ذلك ولهذا اطلق على غير المملوك قال الله تعالى
واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيته سمعنا فتى يذكرهم ابو هريرة رضى الله عنه
لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر الحديث الخيبة الحرمان
والدهر هو الزمان المديد الذى هو ظرف الخير والشر ولا يخلو عن وقوع الحوادث فيه
فاذا وقع فيه ما هو فائت ومضر بالانفس او الاموال او غيرها كان اهل الجاهلية
تنسب ذلك اليه وتسبه وتعتقد انه المنزل للحوادث فنهى الشرع الله على
ما نزل الحوادث لعلمه اعتقادهم ان المنزل للحوادث ليس الله بل هو الدهر فقال
بل الله هو منزل الحوادث لا غيره ونهى عن سب الدهر فانهم كانوا يسبونه
على اعتقاد انه المنزل واذا كان المنزل فى الحقيقة هو الله كان السب عائدا الى المنزل
لا الى الدهر عائدا الى الله تعالى وذهب بعض المحققين الى ان الدهر هو الله
اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلى والابدى واذا كان ذلك معناه وقد ورد
الشرع باطلاقه على الله تعالى كان اذا جواز الاطلاق لصحة لفظا ومعنى وحيث
كان وجه المنع عن سبه ومعيته قوله فان الله هو الدهر ظاهر بنى لاحالة غاية
ما فى الباب ان تسمية الله تعالى بهذا الاسم كانت حقيقة فاعلمهم ذلك عليه
تلك نعت تسميته بالرحمن حقيقة حيث قالوا ما نعلم الرحمن م جارهم لا يقيمن
احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
تفسحوا الحديث قيل من سبق فى المسجد للصلوة اختص
بموضع جلس فيه ليس لاحد ان يقيمه منه وقالت اصحاب الشافعى اذا قام
الرجل موضعا من المسجد للتدريس او الافتاء او اقراء القرآن وقعد رجل
فى عينه فى ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان يقيم الرجل من مكانه وقوله ثم يخالف
الى مقعده اى من يأتيه من خلفه الى موضع قعوده فيقعد مكانه وقوله تفسحوا
اى وسعوا قال ابن عمر رضى الله عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه الحديث هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم قالوا من جلس فى موضع لا حق
له فيه فاذا قام ليقضى حاجته فقط حق منه واما من جلس فى موضع يحق له
كمن جلس فى سرب سقاية او رباط فهو احق به وان غاب بعذر واما من جلس ليبيع
كالمقاعد التى فى الاسواق فان السابق يختص به ان انتظم عنه او ما لا
يومين ثم ابو هريرة رضى الله عنه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن
الحديث قيل كانت العرب تسمى العنب كرما والخمر كرما اما العنب فلكثرة
حمله وتنداله للعنقود ليس بذى شوك ولا شاق المصدر ويوكل غضا
ويابسا واهل الكرم الكثرة والجمع للخمر ويسمى الرجل كريما لكثرة حصال الخير
فيه واما الخمر فلانهم يزعمون ان الكرم يحدث بشربها فلما جاء الاسلام نهاهم النبى عليه
عن تلك التسمية لانهم اذا سمعوا اللفظة زعانف كروا اليها الخمر وهيجت نفوسهم
اليها فيقعوا فيها او قاربوا ذلك فقال فانما الكرم قلب المؤمن اى المتصف بالطاعة

اسم

اسم الكرم عليه قلعه الرجل المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وهو وصف
يتحلى قلب المؤمن لما فيه من جمع الخيرات من الايمان والنور والهدى والتقوى
وغيرها من الصفات الحميدة قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكان
مستحقا لاطلاق الكرم ايضا عليه يقال رجل كريم بالسكان الراء وامرأة كريم ورجلان
كريم وامرأتان كريم ورجال كرام ونسوة كرام فمن فتح الراء واسكانها بمعنى كريم
وكريمات وكرام وفى لغة وكلت قولوا الحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة والباء
الموحدة شجرة العنب ويقال باسكان الباء ايضا قال سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء الحديث
الكيد الخداع والاحتيال وانماع الشىء اى ذاب وسال وقد تقدم الكلام
عليه فى الباب الاول حيث قال من اراد اهل المدينة بسوء الحديث عمر رضى الله
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا
مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين الحديث احرم الرجل اذا دخل فى الاحرام
كما يقال اشتى اذا دخل فى الشتاء لكن المراد ههنا حرمة مخصوصة شرعا
بالدخول فى الاحرام والبرنس بضم الباء الموحدة والنون وسكون الراء
قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك فى العهد الاسلام والسراويل معروف
وقيل هو جمع سروالة وكل جمعه سراويل وتصريفه ذكر فى الاخفش
والورس نبت طيب الرائحة والزعفران معروف فان كان الثوب المصبوغ
بها غسيلا لا ينفض اى لا يفوح منه رائحة الطيب جاز لبسه قال ان
المنع للطيب لا للون وقد تقدم الكلام على معنى الحديث فى الباب الاول
حيث قال من لم يجد النعلين وقد قيل على هذا الحديث انه انما نهى
الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فاجابه بما لا يلبسه فاوجب الفرض
واجمعت الصحابة احد هما الاختصاص فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل فوجب
ما يحرم ليعلم ان ما عداه ذلك حلال والثانى ان من حق السؤال ان يكون
عما لا يلبس لان الحكم العارض هو المحتاج الى البيان وهو الحرمة واما جواز
ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب وهذا اشبه ان يكون
من باب اسلوب الحكيم عمارة زيعة رضى الله عنه لا يباع العامر من يبيع فى على ظهر
الشمس وقيل غير وفيها الحديث عمارة بفتح العين المهملة وتخفيف
الميم وزيعة بفتح الزاى وفتح العين المعجمة وروى هذا الحديث وعنده رجل من
اهل البصرة فقال له انت سمعت هذا من رسول الله صلعم قال نعم قال وانا
اشهد انى سمعت من رسول الله سمعته اذ نائى ووعاه قلبى ولحد تقدم
الكلام عليه فى الباب الاول حيث قال من حيا الحديث قد بت تمر رضى
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الحديث المشهور فى رواية هذا الحديث
من العين على صيغة النفى قال القاضى ويروى بكسرها على انه نهى وجب
وروى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اسر اباعزة الشاعر يوم بدر ثم

يؤذن او قاد ديناديجب بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين

الحديث المسحور بفتح السين ما يتنجس به وبضمها المصدر واكثر ما يروى الفتح وفيها الصواب الضم لان البركة والصواب في الفعل لا في الطعام وقوله او قاله شك من الراوي وترجيح ههنا مستدرك ومعنى قوله يرجع قائمكم ينبه الذي هو قائم يصلي الى نومه او يقعده عن صلاته اذا سمع الاذان وقوله ان يقول هكذا قوله مستعمل في غير المنطق ومعناه ليس الفجر ان يروا مستطيلا وقوله وجمع بعني بعض رواه هذا الحديث كفتحه كاتبا فعل النبي عليه وقوله حتى يقول هكذا اعني مستطيرا وفي الجملة معنى الاول يعود الى ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب المستطيل يقول الذي تسميه العرب ذنب السرحان ومعنى الثاني والثاني اليه ان الفجر هو البياض المستطير المنتشر في الافق وقوله ومد اصبعيه السبابتين يقتضي يفيق عن يمينه وشماله فيل في الحديث دليل على ان الاذان قبل الصبح تمسكوا به فلا يجيزون وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وهو حجة على ابي حنيفة في عدم اعتداده به وايجاب الاعادة وليس بشيء لانه ليس في ذلك ما يدل عليه لفظا ولا استدلالا بالسكوت عن بيان اعادته ليس بشيء لان السكوت ليس بحجة سلمناه ولكن فيما اذا لم يكن منطوقا بخلافه واذان بلال كان منطوقا به ق ابو هريرة رضي لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه

الحديث انما قسم ان فعلا قسم ان فعله مقدارا يصير به بارا ويتحلل عن حرمة القسم كمن حلف ليشربن من هذا الماء فانه اذا شرب منه ادنى قليل بر في يمينه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف ويحتمل ان يراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا لان ما حتمه الرب على نفسه جل وعلا جار في التاكيد مجرى المقسم عليه وقال ابو عبيدة وغيره من الجمهور ان القسم مقحم اي وانه ان منكم الا واردها وقيل المراد به قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقد جاء في رواية ان النبي عليه كان وعظ النساء قال منكن من امراة تقدم بين يديها ولدها ثلاثا الا كان حجابا لها من النار وقالت امراة واثنين واثنتين فقال واثنين واثنين واثنين فقيل قوله واثنين محمول على انه اوحي اليه عند سؤالها او قبله وقد جاء في غير مسلم واحد وفي اخراه قوله فتمسه النار وحنث لطيف لان من يذكره وهو ان الفعل المضارع بعد النفي ينصب بتقدير ان كقولك ما زيد فيخون تناوله معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني وانتفى السبب فينتفي المسبب فيكون

عليه وعاهده ان لا يمرض عليه ولا يهجموه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى النخل وفجرها ثم اسره يوم احد فساله المن فقال عليه لا يلدغ المومن من جحر الخ قتل المولود مالوه كان البالغ الذي قد وقف به حذره على امر عظيم كما روي بانه سيسيل بقبض اصحاب عمر رفعه عن عمر قال كان كالطير الحذر الذي ترى انه في كل طريق شركا باخره واما المومن المغفل الذي ليس يتيقظ احد نرافقد يلدغ مرارا وفي الجملة ففيه دليل على ان من نابه ضرر من جهة ينبغي له ان يجتنبها ليلا يقع في مرة ثانية

ق عن عمر لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح في الخلاء ولا يتنفس في الاناء

الحديث معنى الحديث ظاهره ينتفي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان قوله وهو يبول لجملة حالية وقد ورد في رواية اخرى النهي عن مسه باليمين مطلقا واخذ الناس به ولا تعارض هذه الرواية المقيدة لانها تدل على النهي عن مسه باليمين حالة البول واما غير ذلك فسكت فيعمل هناك بالمطلقة ويمكن ان يقال ان النهي عن امساكه في حالة البول يدل بطريق التنبيه على النهي في غيرها فان الجاني احتاج المرء الى مسكه ذكره انما هو في حالة البول لاحتياجه الى ذلك صونا لثيابه ونيابه عن وصول رشح البول اليها فاذا كان في تلك الحالة منهيا عنه ففي غيرها اولى وقوله ولا يتمسح في الخلاء تعليم للادب حالة الاستنجاء وهو نشاول الغسل والدرو قوله ولا يتنفس في الاناء تعليم للادب حالة الشرب وانما كان ذلك مكروها مخافة ان يبصق فيه رطوبة فمه ما يقع في الماء وان تكون ثمة متغيرة فيتاذى به من شرب بقيته فالادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه فقيل واما ما روي انه عليه كان يتنفس في الاناء ثلاثا فالمراد بذلك التنفس في الشرب من الماء من الاناء لا في الاناء وانما ورد سبب الكراهة لما كان ما ذكرنا وقد يوجد ذلك عند شربه عليه فان كانوا يستشفون ببراقه ويتمسحون بتحامة وقت السعادة تلك الحالة الطيبة المباركة او بغضور ورود السواك المذكور **ع** ابو هريرة رضي لا يمنعن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره

الحديث روى ابو داود ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث تكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم والكتافكم روى بالتاء المثناة فوق ومعناه بينكم وروي بعض رواة الموطا بالنون والكتف الجانب ومعناه ايضا بينكم وقد تعقبها اسحق هذه السنة او عند هذه الكلمات واختلف العلماء في العمل به فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان تمكين الجار من وضع الخشبة على جداره انما هو ندب وحسن مجاورة وليس بواجب وهو قول مالك والشافعي في الجديد وكان يقول اولا اذا بنا الرجل بنيانا فاحتاج ان يضع راس الخشبة على جدار اخي رفليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد عملا بظاهر الحديث **ق** ابو هريرة مسعود رضي لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه

معناه ما تانيا فكيف تحد ثنا طالاحاد يفصر اي ان الفعل الثاني لم يحصل عقيب
الاول فكانه نفي وقوعهما بصيغة اذ يكون الثاني في عقيب الاول وعليه معنى
الحديث لان المقصود من النفي نفي المسبب عقيب الموت المذكور ولا يستقيم
على الوجه الاول اذ لا يتوان سوت الولد سبب للحمى حتى ينفي المسبب
لانتفايه بل الامر بالعكس ثم جابر رضه لا يموتن احدا الا وهو يحسن
الظن بالله الحديث قاله قبل موته بثلاثة ايام والذي واقع في ظاهر
الكلام عند الموت وهو في المعنى الذي عند الغالة الذي يشمل دوحها الرجا بسو
عملهم كيلا يحيا دفوم الموت عليها وهو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة
المفضية الى حسن الظن والرجا عند الخاتمة واحسان الظن بالله ان يظن
ان يرحمه ويعفو عنه قالوا والاحسن ان يكون في حال الصحة خايفا
راجيا لوزن خوف المومن ورجاوه لا عند لا وقيل بل يكون الخوف
ارجح واما اذا قرب الموت فيكون الرجا غالبا لان الخوف للاكتفاء من
المعاصي والفجاج والخوض على الاكثار من الطاعات وقد تقدم ذلك
او مفظمه في هذه الحالة فاستحب احسان الظن المتضمن للاقتوا ر
الى الله تعالى والامان له وقال الخطابي رضه انما يحسن بالله ظن
من حسن عمله فكانه لعلمه تعالى احسنوا باعمالكم حتى يحسن بالله
ظنكم وان من ساء عمله ساء ظنه وفيه نظر م ابو هريرة رضه لا ينبغي
للصديق ان يكون لعانا الحديث الصديق هو من امن بمن
نور في قلبه ليس له دليل خارج سوى قول الرسول فان امن
بمن تظهر دليل من خارج او توقف عند القول حتى اوجد الله ذلك
النور في قلبه فامن فهو مومن لا صديق فنور الصديق يوجد قبل
وجود المصدق به ونور المومن غير الصديق يوجد بعد قول الرسول
قل لا اله الا الله فكل رسول صديق وليس كل صديق رسولا من الانس والجن او احرهم
وليس بين النبوة الرسالية التي هي نبوة التشريع والصديقية تعارض
ولا منافاة فمن يخطيء ركاب الصديقية ويقع في النبوة ومن ادعى نبوة
التشريع بعد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر بما جاء به ويجوز ان تكون بعض
الصديقين افضل من بعض كما يجيء ذكره فانه افضل الصديقين بالسر الذي
وقر في صدره فليس بين رسول الله وابي بكر رجل لانه صاحب صديقية وصاحب
سر ولو كان الصديق لا ينبغي لعانا فالنبي ولي بذلك وعليه قول
عليه ما نبئت لعانا ثم ان قوله لعانا صيغة مبالغة يقتضي ان يكون المعنى
هو ما يكون مكررا فاما طريقة واحدا وطريقات فلا يكون داخلا في ذلك
ويجوز ان يكون المراد به النسب كعلام فيه دخل تحتها الواحد وما فوقه
وانما لا ينبغي للصديق ان يلعن لانه كما عرفت ليس بينه وبين النبي مقام
والنبي يبعثه هاديا وداعيا الى الهدى والرحمة فلا ينبغي له ان يلعن لان

اللعن

اللعن دعاء بالابعاد فكل من كان قريبا منه الاولى ان الله تعالى لعن الكافرين
لانه الغاية للهداية والضلالة بخلاف النبي عليه فانه لمحض الهداية فان
قيل هذا قاله النبي عليه لمن الله اليهود وقال لعن الله الواشمة والواصلة
وغيرة ذلك اجيب بان ذلك اخبار عن لعنة الله ولا كلام فيه فان قيل فقد
قاله عليه السلام انما انا بشر فاجعل المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة
واجرا على ما سبجيء في آخر الكتاب وذلك بدل على ان لعنه فالجواب
من وجهين احدهما انه قال ذلك بجريان الغرض والتقدير فلا يستلزم الوقوع
الثاني ان معنى لعنته بينت استحقاقه للعنة الله والله اعلم ق
عفنة بن عامر رضه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج بلبسه
الحديث قال اهدى لرسول الله صلعم فروج حرير فلبسه فصلى فيه
ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكارة لم يذكر الحديث والمتقي اسم فاعل
من اتقى من الوقاية وهي فرط الصيانة ومنه يقال فرس واق وفي الشريعة
المتقي هو من يحفظ نفسه وعنها عما لا ينبغي ان يفعل واختلفوا في
ان هذه القضية كانت قبل تحريم الحرير على ذكور الامة او بعده فقيل
يقول كانت بعده لكنه استثناه لعلم المهدي ورد باستحباده منه
عليه لانه لا يظن تعاطي المحرم جاحد من امته لاستحالة قبل رجل فكيف من
هو اتقى الناس لله واخشاهم له واجيب بان ذلك لم يكن اشوكم بما من تحريم ملكة
على الانبياء والامم السابقة وقد احلت لكم وكان يعطى من الغنايم المحرمة
قولهم استثناه لتحريمهم فكذلك هذا ورد بان ذلك ثبت بدليل وهذا ليس
كذلك واخر يقول كان ذلك قبل التحريم وانما نزعه نزع الكاره له لما فيه
من الرعونة وقيل ولعل هذا اولى التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى
الله عليه وسلم لما في قماد يباح ثم نزعه وقال نهاني عنها جبريل والاولى
ان يحمل هذا على ابتداء التحريم بالنسبة اليه عليه واما خرمنة بالنسبة
الى الامة فيقوله عليه هذا ان حراما على ذكور امتي واختلفوا في سبب
ذلك الفروج والفروج هو العبا الذي يكون خلفه مشقوقا فقيل هو
صاحبه الاسكندر بن فيلبس وقيل صاحبه دومة وهي من بلاد الشام قرية
تنوك اسمه غسان خ ابن عباس رضه لا ينبغي احد حتى يكون آخر همه
بالبيت الحديث قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي
عليه لا ينفر احد الى وفيه دليل على وجوب طواف الوداع وهو طواف الصدر
وهو مذهب عامة العلما فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحايض فانه ليس بواجب
عليها لانه جاء في الرواية الا انه خفف عن المراة الحايض عن عايشة
رضها لا ينفعه لانه لم يقل يوما ورده اعقر في خطيئ يوم الوتن قالوا لها
حيث قالت يا رسول الله بئس ما كان تمان في الجاهلية يفعل الرحم
ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه الحديث انه حرمان بضم الجيم
واسكان الراء المهملة وبالميم المهملة كان رجلا كثير الاطعام وكان

فاتخذ للخيفاء خفية بن قواليب بسلم وكان من بني تيم بن مرة وكان
من دوس من قريش واسمه عمير الله والخاء هلية ساكان قبل البعثة سماه
بذلك لكثرة جهالاته والخطا الذنب والاسم الخطية ويوم الدين هو يوم
الجزاء وقوله لم تغفر لي خطيئتي اي ما كان مقدرا بيوم الجزاء
وهو يوم القيمة فكان كافرا والكافر لا ينفع له عمله م بن عمر رضوا ليعني
حكم على نقش خاتمه هذا الحديث قال اتخذ النبي عليه خاتما من ذهب
ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله وكان اذا
لبسه جعل فصه مما يليه كفه وقال انس رضوا كان نقش خاتم النبي
عليه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول الله سطر والله سطر واتما
نهي لانه عليه اتخذ هذا الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو
نقش غيره مثله لوخلت المخسره وحصل الخلل وفي الحديث جواز
نقش الخاتم وجواز لبسه والافضل بين ان يكون في اليمين او الشمال
لان الاثر جاء بهما جميعا روى جابر رضوان النبي عليه كان يختم بيمينه
اليمنى وقال محمد بن سيرين كان خاتم النبي عليه وابي بكر وعثمان وعمر
رضوا نوا يختمون في بسه رهم وقد كره بعض الناس اتخاذ الخاتم وهو
مخالف لعامة العلما والكسر والفتح لغتان والكسر افصح م عثمان حب
رضه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الحديث حاصل الرواية في
الكلمات الثلاث على صيغة المجهول على صيغة النهي لان الاولى منها تحرك
بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة الخبر ويجوز اختلف
العلما في جواز نكاح المحرم فذهب بعضهم الى عدم جوازه وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد رضه صورة نكاح الزوج هو المحرم او المراة او
الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضهم وذهب
ابو حنيفة واصحابه رضه الى جوازه استدل الاولون بهذا الحديث
واجابوا ظهوره في المقصود والاخرون بما روي بن عباس رضهم
ان النبي عليه تزوج بميمونة وهو محرم وفسر القصة على ما روى
منه جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد انه عليه تزوج بميمونة وهو
حلال وكان زوجه اياها العباس بن عبد المطلب فاقام رسول الله صلعم
فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث وقالت
قد وفيت يا خواج رسول الله صلعم من مكة فقال قوموا فاخرجي اخرج عنا فقال له عليه وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم وصنعنا
لكم طعاما فحضروه قالوا لا حاجة لنا الى طعامك اخرج عنا فخرج عليه
وخرجت ميمونة معها عن عرس بسرف وهذا في الاتفاق والضبط
لما نرى فتبقى التمسك به واما حديث عثمان رضوان المراد به الخفية
وهو الوطي وقوله ولا يخطب ليس في بعض الروايات فلا يسقط به
الاحتجاج الذي رويناه اعني حديث بن عباس رضي الله عنهما

فان

فان هيئة المحرم مما لا يشتبه على احد فلا تشتغل له بتاويله بشبهة للراوي
الى الغفلة وهي باطلة والجواب اجاب عنه بوجوه منها انه تزوجها وهو
حلال رواه ابو رافع ومنها ان معنى قوله بن عباس تزوجها وهو محرم
اي في الحرم فانه يقال احرم اذا دخل الحرم وان كان حلالا ومنها انه تعارض
القول والفعل والقول راجح ومنها ان هذا من خصائصه عليه فلا
يجوز لغيره والجواب عن الاول ان قوله تزوجها وهو حلال عين النزاع
وعن الثاني بانه روي عنه بلفظ وهو حرام كما روي جابر وعطاء ومجاهد
وعلى تقدير لفظ محرم فهمية المحرم ورواية قصته يا تي ذلك وعن الثالث بان
المراد بالقول هو الحقيقة فلا تعارض بينهما يحتاج الى الترجيح وعن الرابع بانه
قول بلا دليل على ان حديث ابن عباس متاخر فيجوز ان يكون حديث عثمان
قبله فيقدم بوجوه ثم بتاخير الناسخ يتعارضان فيصار الى القياس والبيه فيه
ما يمنعه والله اعلم ق ابو هريرة رضه لا يورد ممرض على مصح
الحديث لا يورد بما صيغة النهي والممرض هو الذي مرضت ماشيته
والمصح بكسر الصاد صاحب الماشية والمعنى لا يورد من ابله ممرض على
من ابله صحاح وسيقفيه معها قال الخطابي ليس المعنى في النهي ان المرض
تعدي ولكن الصحاح اذا مرضت بتقدير الله وقع في نفس صاحبها ان
ذلك من قبل العدوى فيمرضه ويشكك في امره فامر باجتنابه لهذا
المعنى ومن ظن ان النهي انما كان مخافة العدوى فانه لين معيب
والله اعلم الباب الرابع ذكر المصنف رضه في هذا الباب
فصلين الاول ابتداوه بحرف اذا والثاني بحرف اذا م جابر رض اذا تم
انتفخته طعاما فلا تنفخه حتى تستوفيه الحديث معناه
النهي عن بيع الطعام قبل القبض وهو متفق عليه على وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من ابتاع طعاما م جابر رض
اذا اجنة العبد لم تقبل له صلاة الحديث يقال اجنة العبد اذا هرب
والحديث يحتمل معنيين احدهما ان عمل على المستحل فانه يكفر فلا تقبل
له عبادة والثاني ان يكون اشارة الى معنى خفي وهو انه ذكر
الصلوة لانه منهي عن المقابلة الذي هي فيه لكونه مامورا بالخروج
الى سيده فصارت صلوته في حقه منهي عن القيام فيها مثل الصلوة
في الدار المغصوبة وفيه نظر لانه يهدد النظر الذي فيه يكون بمعنى
الصلوة في الارض المغصوبة وهي مكروهة م جابر رضوا ذا اتاكم
المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض الحديث قال جاءني من
الاعراب الى رسول الله صلعم فقالوا ان ناسا من المصدقين يا تونا
فيظلمونا قال فقال رسول الله صلعم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما هو
علي بصدقة منذ سمعت هذا من رسول الله صلعم الا وهو عني راض
المصدق بفتح فكسر الصاد هو العامل على الزكوة ويقسمها هو

الاخذ والمراد هو الاول ومعناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم فان
رضاهم من محسنات الزكوة قال عليه طيبة به انفسكم م ابو سعيد رضي الله عنه اذا
انتعل احدكم الجنازة فلا يجلس حتى توضع الحديث الجنازة بالكسر
والفتح لغتان وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت والمحمل على هذا الحديث
ممتد اهما معا ق ابن عمر رضي الله عنهما اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال ممن جاء منكم الجمعة
فليغتسل م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اتى احدكم الغائط ثم اراد ان يعود فليتوضأ
الحديث قيل وتمامه فانه ينشط للعود والاتيان كناية عن الجماع وفيه دليل
على استحباب الوضوء عند ارادة العود لا سيما اذا اراد جماع من تم يجامعها
فانه يتاكد استحبابه فضل ذكره وذهب داود الظاهري الى وجوب
الوضوء عند ارادة العود الى الجماع خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه الحديث معناه ظاهر والاكلة بضم الهمزة هي
اللقمة وشك الراوي في اللفظ الصادر عن النبي عليه والضمير في فانه
للخادم والولي القريب والضمير في حره وعلاجه للطعام وهذا التخصيص
لمن يباشر اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واخل ما يرد شهوته لقمتان
او لقمة وفيه اي في الحديث دليل على انه لا يجب على الولي ان يساوي
بين نفسه ومملوكه في المآكل اذا كان ممن يعتاد لذيذ الطعام وانما عليه
ان يشبعه بما يقيم به نفسه من الطعام ق ابو ايوب رضي الله عنه
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط
ولا بول ولكن شرقوا او غربوا الحديث الغائط هو المكان المطمئن
ويكنى به عن الحدث لان صاحبه يطلبه عند احتياجه الى قضاء حاجته
واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فمذهب
الراوي وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي وابي حنيفة م
والثوري وابي ثور واحد في رواية عدم جواز ذلك في الصحراء والبنيان
جميعا ومذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك جواز ذلك
فيهما جميعا ومذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهم ومالك والشافعي في عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها
بغائط في الصحراء دون البنيان ومذهب ابي حنيفة في رواية واحمد
كذلك جواز الاستدبار فيها احتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة
الواردة العامة في النهي كحديث ابي ايوب وابي هريرة وهو ما قال عليه
اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط
وبالبول انما نهي لحرمة القبلة وهي موجودة في البنيان والصحراء جميعا
واحتج المجوزون مطلقا بحديث ابن عمر انه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قضى حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبرا

الكعبة

الكعبة وبحديث عائشة انه عليه قيل له ان ناسا يكرهون استقبال القبلة
بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدي الى القبلة واحتج من منعهما
في الصحراء دون البنيان بما روي عن عمر انه اناخ راحلته مستقبل
القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن
ذلك قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاما اذا كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا باس به رواه ابو داود وحتج من اباح الاستدبار
دون الاستقبال بحديث ابن عمر المتقدم وهذه كما ترى احاديث دالة
على الجواز وعمومه منهم من حمل الدالة على العدم في الصحراء والدالة
على الجواز في البنيان توفيقا بين الادلة ومنهم من رجح المحرم تعظيما
لامر الكعبة ونظرا الى المجوز في البنيان توفيقا بين الادلة ومنهم
من رجح المحرم تعظيما لامر الكعبة ونظرا الى ان الجواز في البنيان ان
كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينه
وبين الكعبة جبالا وادية وبعيدة وبعيد ذلك لا سيما عند من يقول
بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وقوله شرقوا او غربوا
خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك السمت فان كانت
قبلته الى جهة المشرق فالمغرب فانه ينعرف الى الجنوب او الشمال
خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله تعالى
يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان
الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في
الارض الحديث المعلوم ان المقصور عليه فضيلة ما يحد
وما لا يحد والمحمدة عند العلماء بالمتكلمين فيما من القسم الذي لا يحد
وانما يعبر فيها بما من قامت به وجدانا لا يتمكن من التعبير عنها وقد ذكرنا
في شرح قوله عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الخ ان المحب
على ثلاثة اقسام الرسي وروحاني وطبيعي وقد ذكرنا هناك من
خواص كل منها ومن جملة لوازم المحمدة ان يمتنع ان المحب تتعلق خاص
من تتعلق به الارادة ولا تتعلق المحمدة الا بالمعدوم حين التعلق بيانه
حصوله فالمحبوب في الحقيقة معدوم وذلك لان المحبوب المحب مثلا
اذا كان الانفعال بشيء كما بيانا كان او مجالسة شخص كما بيانا مثلا او غير
ذلك مما تتعلق به ارادة المحب فانه معدوم حال التعلق لاستحالة الانفعال
لو كان كذلك لان المحمدة عند حصول الانفعال والمجالسة او غيرهما ذلك
وليس كذلك لانا نقول عند حصول ذلك يصير المحبوب دوام ذلك الى اجل
وهو محصل شيئا فشيئا فلا يلزم زوال المحمدة ومن لوازم المحمدة الغيرة
الطبيعية الجامعة بين العقوبة فان المحبوب اذا كان الانفعال بشخص مثلا
ومن الصفات اللازمة للمحمدة حب ما يحبه المحبوب والمحبوب يحب
الظهور لزم ان يحب المحب الانفعال للذي يحبه محبوبه والظهور لكونه محبوبه

مطلب القبلة
مطلب المحبة

وانهم محبوبه وذلك جمع بين الضدين وغاية ما يقال فيه ان المحب يحب حب
المحبوب الهم لا الهم ويجب الانفصال وهو نظير ما يقال في الرضا بالقضا
انه يجمع له اسم الرضى بالقضا مع كونه لا يرضى بالمقضي اذا كان كفرا لان
القضا حكم الله بالمقضي لا عين المقضي كما ان الهم ليس عين حب
المحبوب وانما قلنا الغيرا الطبيعية احترازا عن حب الحيوان فانه اذا
حب الانثى يحب وبه لا يعلم ان للمحبوبة حبا في نفسها ولا انما ذكرنا
هذه اللوازم توضيحا لمعنى الحديث بتمييز بعض اقسامه عن بعض
اخر يذكر خواصه واعلم ان الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل على
الاقسام فحب الله العبد حب الله اياه روحاني ووضع القبول له في
الارض حب طبيعي ثم حب الله العبد قد يكون لنفسه ظاهرا كما في
الخلق فان الله تعالى احب خلق الجن والانس ليعبدوه وخلق
الملائكة ليسبحوه ويقدسوه ويمجدوه وخلق غيرها ليسجد له
بحسب حال كل موجود من السما والارض ومن فيهن قال الله تعالى
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض وقال الم يروا
الى ما خلق الله من شئ يتفيا ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا
لله وهم داخرون الاية وعين ذلك وقد يكون لغير نفس العبد كتكلمه
بما يختاره ويرتضيه ويرضيه بعد تعريف مصالحه في دنياه واقامة الادلة
الموصلة اليها متابعة نبيه بادا ما افترض عليه وما نحن فيه من الحديث
الظاهر انه من القبيل الثاني لانه تعالى امر جبريل بحبه ووضع
له القبول في الارض وذلك عايد الى العبد لا محالة ظاهرا وانكر
ان يكون من القبيل الاول وههنا سوالان احدهما ان حب الله
العبد اما ان يكون قديما او حادثا لا سبيل الى الثاني لما يلزم كونه
محلا للحوادث ولا الى الاول لدلالة المضارع على الحال والاستقبال
والثاني ما ذكرتم ان من لوازم الحب ان يكون المحبوب معروما
حال تعلق الارادة به فان كان مطردا لزم ان يكون الله احب امرا
معروما وان كان غير مطرد لما تنقض ما ذكرتم مما جعلتم لازما
لم يكن لازما وذلك خلف باطل والجواب عن الاول انه قد يوجد والاخبار
بالمضارع بيان لوقت ظهوره الا ترى انا نعتقد ان الله امر بالايمان
في الازل ولم يكن مامورا صلا وانما يظهر اثر ذلك عند وجود المامور
وعن الثاني ان ما احب الله لعبده موجود في علمه الازلي معدوم
في الخارج واحب الله اظهاره في الخارج احيانا فوقت ظهوره شيئا
فشيئا ولا محظور فيه م جابر رضوا اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت
في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه الحديث
اول هذا الحديث ان المراة تقبل في صورة شيطان وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني وقوله فوقعت في قلبه احبه محبتها ومعنى

فليعمد بكسر الميم فليقصد وقوله يرد هو بلفظ المضارع على الرواية
المشهورة وروي بردد بالباء الموحدة اي اتيانه امراته يرد ما عرض له
لنفسه من حر شهوة الجماع ويسكنه ق ابو هريرة رضوا اذا احسن
احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله الحديث
حسن الاسلام الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة
على خلق الله وهو قابل للشدة والضعف وفي الحديث بيان ما
اكرم الله هذه الامة بتضعيف الاجور وهل هو منحصر على سبعمائة
او قد يزيد لبعض على ذلك فمنهم من قال لا يزيد عليه ومنهم من
قال لا ينحصر على ذلك بل يجوز الزيادة لما جا في رواية اخرى ابي
سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث الكتاب الكثير
والعرب تضع التسبيع موضع التكثير وان جاز السبع على ان
امر بها اعطاه رجلا درهما فقال سبع الله له الاجر اراد التضعيف
والتكثير م ابو هريرة رضوا اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه
سبع اذرع الحديث الذراع يذكر ويونث والتانيث افصح
وفي بعض النسخ سبعة اذرع فعلى المراد بالحديث ما اذا كانت
الطريق في ارض لغوم فاراد واحياها فان اتفقوا على شئ فذاك
وان اختلفوا حمل الطريق سبع اذرع قاله بعضهم لعدا في الاقتنية
اذا اراد اهلها انما يجعل الطريق بسبعة اذرع لدخول الاحمال
والاثقال اذا اختلفوا واذا اتفقوا على قسمتها واخرجوا طريقهم
كيف شاوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم اذ السكة غير
نافذة واذا كانت نافذة فحق المرور فيها للعامة فمن باشر باطا
او طله على بابه او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه وان
اضر بهم منع ان لم يتسع للمارة منه بمرور الطريق بسبعة اذرع لان هذا
المقدار يزيل ضرر المارة ق ابو هريرة رضوا اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته الحديث
قد تقدم الكلام في معناه في الباب الاول عمر فوله من ادرك ركعة
من الصلاة م ابو هريرة رضوا اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله
حصاص الحديث الاذان بارض الاعراب والحاء في وله للجمال
والحصاص بضم الحا المهملة هو حدة الضرط وقيل هو الضراط قد
تقدم الكلام عليه بسبب ذلك في الباب الثاني في قوله ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاة م ابو موسى رضوا اذا اراد الله رحمة امة
من عباده قبض نبيها قبلها وجعله لها فرطا وسلفا بين يديها
واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر

عينه بهلكتها حتى كذبوه وعصوه الحديث فتحض نبيها اي روح نبيها
على حذف المضاف وكذلك قوله قبلها اي قبل قبض روحها حذف
المضاف والمضاف اليه كما في قوله اسأل القرية فالنهي للفقيق والفرط
بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة ويعد لهم ما يفتقرون اليه من
الاسباب والاداة ويهيئ لهم المنازل وهو فعل بمعنى فاعل كتبع
بمعنى تابع وسلف الرجل اباؤه المتقدمون والمراد هنا المتقدم به
والهلكة بفتح اللام الهلاك ومعنى اقر الله عينه برد دمعته لان
دمعة الفرح باردة واما كان موت النبي قتل امته رحمة لهم لانهم
يصابون بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة والامم
مصيبة اعظم من فقد الانبياء ثم يحصل لهم اجر التمسك بشريعته
بعده فيتضاعف الاجر فيعظم الرحمة فاما اذا اهلكها قبله فذلك
لا يكون الا لانهم لم يؤمنوا به وخالفوه وعصوا امره واستمروا على
تكذيبه فابغضهم فدعا عليهم فاجابه الله دعوته فاهلكهم فاقر
عينه فيهم مثل ما فعل بقوم نوح وغيره من الانبياء عليه ف عدي
بن حاتم رضوا اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها
غيرها ليس معها قال قلت فانا نرمي بالمعراض الصيد فاصيب قال
اذا رميت بالمعراض الصيد فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله
الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب مطلقا
اعني سواء كان اسود او ابيض وهو قول عامة العلماء وقال الحسن
البصري والنخعي واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه
شيطان وعلى جواز اكل ما صاده الكلب بشروط ان يرسله صاحبه
فلو خرج الكلب بنفسه لا يؤكل ما صاده وهو قول عامة العلماء وقال
الاصم يؤكل وحكي ابن المنذر عن عطا والاوزاعي ان صاحبه ان
كان اخرجه للاصطياد فاسترسل من يده وعاد اكل وان تكون
الكلب معلما لا يأكل الصيد وذلك يعلم اذا ترك الاكل ثلاث مرات هذا
المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكروا له عند الارسال حتى لو ترك
التسمية عامدا لم يحل اكله بخلاف ما لو ترك امساكها والاختلاف في
هذا كالاختلاف في التسمية عند الذبح وان لا يشاركه كلب اخر غير
مسمى عليه او غير معلم سواء كان مرسلا من هو اهل للذكوة او لم تكن
ان كان مسترسلا وعلى ان الجرح شرط لقوله فخرق وعلى ان الصيد
بعقر الكلب حيا ثم قوله فاما ان ادركته حيا فذكاته ذبحه وان
وجدته قد قتل ولم يأكل منه فكل لان الظاهر ان قتله اياه لاجل
الاكل منه وهو غير حرام عليه وان وجد فيه اثر سهمه ولا يدري
اقتله السهم او الكلب فلا يؤكل لاحتمال ان يكون السهم قتله
بعد ما قتله الكلب وان وجد مع الكلب كلبا اخر لا يدري ايهما
قتله فلا يؤكل لاحتمال ان يكون الكلب الاخر قتله لانه لا يؤكل
بالشك وان وجد الكلب قد اكل من الصيد فلا يؤكل لانه امسك
على نفسه والامساك على نفسه يدل على انه لم يمسك على صاحبه
والمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل يصيب
بعرضه غالبا لا يجيزه وقيل سهم طويل له اربع قذذ وقاف وخرق بالخاء
والزاي المعجمتين والقاف ومعناه ان يصيب الرمية ويقتلها فيه ف ابو موسى
رضي اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع الحديث اذا استأذن

الرجل

الرجل ليدخل في بيته ثلاث مرات ولم يؤذن له يرجع لما الاستيذان
فلا يخفى من ذلك دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وما اوفى ثلاثا
فيه ذلك ظاهر ومن لفظ هذا الحديث ورد ما ابو سعيد الخدري سلم
عبد الله بن قيس على عمر ابن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له ثم
فرجع فارسل عمر على اثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول
الله صلعم يقول اذا سلم احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر
لتأتين على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا فجاء ابا سنفعا الذي
وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر واخبره باخره
ثم قال له هل سمع احد منكم من رسول الله قالوا نعم لقد سمعه فارسلوا
معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره بذلك قبل فيه بيان الاستيذان
بالسلام وبيان العدد وقيل الاستيذان ثلاث يقول ادخل واختلفوا
في انه يتقدم الاستيذان والسلام منهم من يقول يتقدم الاستيذان
يقول ادخل سلام عليكم ومنهم من يقول يتقدم السلام يقول
السلام عليكم ادخل ويحتمل قوله حتى تستأنسوا وتسلموا على
التقديم والتاخير وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الترتيب
حتى يحتاج الى ذلك ومنهم من يقول اذا وقع بصره على انسان تقوم
السلام والاقوم الاستيذان وهذا جيد قيل واذا استاذن ثلاثا ولم
يؤذن له فظن ان صاحب المنزل لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها
انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يعيده والثالث ان كان
بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغير لفظه اعاده وعن مجاهد
اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فان الملائكة ترد خ انه عهد اذ استأذنكم ثلاثا فلم
اليه المسجد فاذنوا له هذا الحديث معناه ظاهر قالوا هذا اذا لم يود
ذلك الى مفسدة وعن هذا قال ابو حنيفة رح يجوز للمحرم ان
يخرج في الفجر والمغرب والعشاء لان الناس قد في الفجر والعشاء نائمون وفي
المغرب بالطعام مشغولون واما لغير ما ذكرنا فلا لقوله تعالى في وقت
في بيوتكم الاية خ انه عمر رضي اذا استأذنت امرأة احدكم فلا يمنعها
الحديث قيل معناه اذا استأذنت لحضور المسجد فكان معنى
الحديث واحد او خذ وقع في احدهما زيادة تحمل على انه اختصر في
احدهما على ما عرف في اصول الفقه وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث
قبل الذي قبله ولا تفاوت في ذلك م جابر اذا اسمعك احكم فليوتر
الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ق ابو هريرة رضي اذا م
استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيمه الحديث الفاء الاولى لجواب الشرط داخلة

على الامر والقائمة للتعليل دخلت لقول عملي لانه ما يعوده عملة للامر بالاستنثار
وهو نثر ما في الانف بالنفس والمنشوم اقصى الانف المنخل بالعظم للقوم
من الدماغ محل الحس المشتركة كما تقدم بيانه قبل والمراد من بيوتة
الشيطان عليه والله اعلم ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الخلط
ويبيس فيه المخاط حتى يسد مجاري الانفاس منه وينقطع من
الدماغ ما تعوده من الراحة بالاستنشاق الهواء بكل الحس به
وتتشوش الفكر فيكون في رقدته كالمعذب في يقظته فتتغير الطبيعة
عن حالها ويتعرض لذا الشيطان بما يكرهه من امتناع الاحلام به
فاذا قام من نومه وتركه المنشوم بحاله استمر الكسل واستحصى
عليه المخاط الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة به
واداها ولا يستقيم له القوة في الصلاة على تلك الحالة لانها تمنع
من تادية الحقوق فمن هاهنا حرصها على شرط الصحة فامره بالاستنثار
والازالة لهذه العوارض وصارف ذلك الموضع مبنية لانه يستعمل
تلك الفواضل التي يتمكن منها هناك وكذلك مثل خولة حكاية عن
الشيطان اذا دخل الذي لم يذكر اسم الله فيه على طعام
قال لدركم العشا والمبيت قاله القاضي ناصر الدين وليس بواضح
كما تزيم ابو هريرة رضي الله عنه استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده الحديث اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا متعلقا بالقائم ان
ذلك ايما الى ان ثبوت الحكم لاجله تطهره قوله عليه الحرة ليست
بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وقوله فانه لا يدري
اين باتت يده يدل على ان الباعث عليه الامر بغسل اليد احتمال
النجاسة فان اكثرهم كانوا يستنجون ويتباعون عراة فربما وصلت
يد نائم الى مذاكيره وهم لا يشعرون فتكون قرينة تقتضي حمل
ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسة لا يوجب
الغسل وتعقبه الحسن البصري بحمرة في احد طرفي الروايتين
منه الى وجوب الغسل ويحسن الماء يدخل اليه فمه قبل الغسل
نظرا الى ظاهر الحديث فان النهي للتحريم ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده ولمسلم فليغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولهما فليستنثر
منصوبه على الظرفية وهما متعلقان بالحث والتحريض وانما قرن الحكم بالظرف
اشارة الى ان المراد بالصوم الصوم المشروع ليظهر قوة التاكيد
في النهي عن ذلك فان الضياع ليس يختص به النهي عن الوقت والجهل
والمشاتمة بل كل واحد من آحاد المسلمين كذلك وانما خص الصائم بالذكر
لتشريف بالذكر تكميلا والوقت كلمة جامعة تشمل ما يريده الرجل من

المراة

المراة قاله الازهري وقيل هو القبيح وقوله ولا يجهل اي لا يعمل عمل
الجهال من شتم الناس وخوفه ذلك وقوله فان امرؤ من باب قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك احد استجارك من المشركين استجارك
حذف الفعل وجوبا لوجود المفسر وقوله شاتمة معناه شتمه هو
معوض لمشاتمته ومعنى قاتله ناشده وناقصه وقوله فليقل اني
صايم يجوز ان يكون معناه الكلام النفسي اي يتقول في نفسه اني
صايم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه ليبلا يحبط اجر عمله وثواب
صومه ويجوز ان يكون الكلام اللفظي ليتطوق بذلك رد الها حمه
بذلك من نفسه وتكرارا اني صايم للتاكيد ق جابر رضي الله عنه اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا الحديث الطروق اتيان المنزل
ليلا والطارق الاتي بالليل وقيل اصل الطروق قصد الطرق وهو الدق
وسمي الاتي بالليل طارقا لما حقه ان يدق الباب واعترض بان جابرا
رضي الله عنه روى ايضا ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا اقدم من سفره
اول الليل وذلك يقتضي حسن الدخول في الليل والحديث الذي
نحن فيه فيحمله فما وجه التوفيق بينهما والجواب ان ذلك انما يتاتى
ان حمل قوله اول الليل ظرفا لقدوم واما اذا جعل ظرفا لقوله دخل
فلا فيكون متعلقا بدخل ويكون معناه المساواة اذا قدم بليلة
في وقت يمرسي منه وهو الغالب فاحسن ما يدخل على اهله
المتملوة بها وقضاء الوطر منها اول الليل فانه اذا قدم بعد طول الغيبة
قدم على تشتيت فاذا قضى تهمته من اول الليل كان ذلك اجلب
للقوم وادعى الى الاستراحة وقد قال كعب بن مالك وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا راواه الشيخان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي عليه السلام نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان بعد نهي النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما امراته رجلا ق جابر رضي الله عنه اذا اعجلت او
اقحطت فلا عشاء عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك
وهو حديث منسوخ الحديث قال الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى رجل من الانصار فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال
نعم يا رسول الله فقال اذا اعجلت او اقحطت عليك الوضوء والحطت
روي على بناء الفاعل والمفعول ومعنى اعجلت اعجلك امر من
الانزال ومعنى اقحطت حملك على القحط وهو انقطاع الماء عن الناس
اذا لم يمطروا وكان الحكم في ابتداء الاسلام في ذلك الوضوء الى ان نسخ
ذلك وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء وعنان
هو بكسر العين المهملة وسكون النون المثناة فوق ق عمر رضي الله عنه اذا اعطيت شيا
من غير مسالة فكل وتصدق به الحديث قيد قال ذلك لعمر لما استعمله على
الصدقة وامره بعد قوله منها بحاله فقال عملت له واجرى على اهله

فقوله اعطيت على بنا المفعول والمسألة السواك وفيه دليل على جواز
اخذ المال الحلال اذا كان فيه مسألة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك نظرا الى
ظاهر الامر وهم منه جعله مستحبا وحمل الامر على الاستحباب لانه ورد بنا
فلا يكون للوجوب والاصل عدمنا وهو الذي عليه الجمهور وفي عشر عطية
السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها آخرون
وفصلها طائفة فقالوا ان غلب الحرام في يد السلطان فهي حرام وكذا ان
كان ممن لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح واما السواك فالمذهب
عندنا ان من له فوته يومه لا يجزئه السواك ومن الناس من ضمنه الى
حرام ومكروه ومباح فسواك الفين من الزكاة حرام ومن الصدقة
النافلة مكروه اذا لم يظهر فقر اقوى مما هو به ومن القريب او الصديق مباح
اذا اراد ان يكافيء عليه وليس ذلك كما ترجيه مبنيا على اصل ضابط ق
عمر رضي اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
الحديث اقبال الليل وادبار النهار يستلزم زمانا فانما ذكرهما لانه
احدهما فقد يكون اظهر للعين في بعض الاماكن فيستدل بالظاهر على
الخافي كما لو كان في جهة المغرب فالحجب النظر عن ادراك الغروب وكان
الشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل عليه غروب الشمس
وفي معنى غروبها فقد افطر الصائم وجهان احدهما دخل في وقت الافطار
كما نقيل اذا دخل في الحرم والثاني انه صار مفطرا حكما وان
لم يأكل شيئا فيكون ردا على من يواصل في الصوم ويبان على انه
لا ثواب له على ترك الوصال لان الثواب انما يكون على الصوم وهذا
ليس بصائم شرعا ق ابو هريرة رضي اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا
المؤمن تكذب الحديث الاقتراب افتعال من القرب وقد
تقدم انه الدنو على ثلاثة اقسام مشتركان ومجازه به المرء نفسه
وتخويف من الشيطان والظاهر ان المراد بالرؤيا هنا هو القسم الاول
وفي معنى قوله اقترب الزمان للعلما ثلاثة اقوال احدها انه اراد به
اخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر يقال تقارب
اطرافه ومنه قولهم تقارب ما بين فلان اذا قلت والثاني انه اراد استوا
الليل والنهار عند نقطة الاعتدال الربيعي والتخويف وتوقع المايرون
اذا هدف الازمان لوقوع العبادة وقت افتتاح الانوار وختمه ادراك
الثمار فان ضمه يستوي الليل والنهار والثالث انه من قولك صلعم تقارب
الزمان حتى تكون السنة كالشهر قالوا يرد به زمن المهدي وبسطة
العدل وذلك الزمان يقصر لاستلذاذ فيتقارب اطرافه ق ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الحديث
معناه لا صلوة مؤداة او موجودة الا المكتوبة اي المفروضة ففيه المنع عند
افتتاح النافلة عند ذلك وانه كان اوجب بها وعليه اكثر العلما من الصحابة

تقوموا

تقوموا حتى تروني الحديث معناه حتى تروني خارجا بدليل
ما روي في رواية اخرى حتى تروني قد خرجت وفيه دليل على ان الامام اذا
كان غائبا لم يقم القوم حتى يحضر لئلا يطول عليهم القيام فانه ربما يعرض له عارض
من رعاف او امر اخر ينقض الوضوء او يوخره في الخروج واذا كان الامام هو
المؤذن لا يقوم ايضا حتى يحضر واما في غير ذلك فاذا قال المؤذن
حي على الصلاة يقومون واذا قال قد قامت الصلوة كبر واحد ابي
حنيفة رضي قال الشافعي يستحب ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلما انه يستحب
ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة م ابو هريرة رضي اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة الحديث معناه لا صلوة مؤداة او موجودة الا
المفروضة ففيه المنع عند افتتاح النافلة عند ذلك وانه كان
او غيرها وعليه اكثر العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن عمر
وابي هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والشافعي
واحمد ورخصت طائفة في ذلك كابن مسعود وبه قال الحسن ومسروق
وعبد الرحمن ومكحول وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع
خارج المسجد فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة
ان كان يدرك من الفجر مع الامام ركعة صلى عند باب المسجد ثم دخل الامام
وان خاف فوت الركعتين دخل مع القوم وهذا اقرب نظرا الى الكراهة المطلقة
خ ابو اسيد الساعدي رضي اذا اكثروا فارموهم واستبقوا نبلكم م
الحديث قاله يوم بدر حين صف للمشركون لقتاله قريش والمشبه التقرب اقرب
والنبل السهام العربية ولا يقال بها واحدة نبلة وهي لطاف ليست كالنشاب
واستبقوا اي ابقوا وقيل معناه ارموهم اذا دنوا منكم وابقوا النبل ولا ترموهم
عليه بعد وقيل معناه ارموهم ببعض النبل واستبقوا بعضه وفي حديث
اخر وان اقتحم القوم فانبلوهم وقال الداودي رضي اراد ارموهم بالحجارة
اذا دنوا فانه لا يكاد يخطي اذا رجم في الجملة واستبقوا نبلكم عند ذلك
لما هو ابعد من ذلك وهو معنى لطيف ولكنه مخالف للروايات الاخر فانه
حال اذا اقتحموكم فارموهم بالنبل م ابن عمر رضي اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما
الحديث اكفر اي نسب الى الكفر وهو ضد الايمان وبالاخرة رجع الكفر بكلمة
الكفر ومنه قوله تعالى فقد باؤ بغضب من الله اي رجع به وصار عليه وهذا
لان الاكفار خبر يحتمل الصدق والكذب فان كان المكفر صادقا في اخباره فقد
باء بغضب من الله اي رجع به وصار عليه وهذا لان الاكفار خبر يحتمل
الصدق والكذب فان كان المكفر صادقا في اخباره فقد باء بالكفر المنسوب
اليه الكفر وان كان كاذبا فقد باء به المكفر وقد استشكله العلما فان مذهب
اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالكبائر والاكفار رضابقة ان يكون كبيرة فكيف يبوء
به المكفر فمنهم من ذهب الى ان المراد به اذا استحل وهو ظاهر ونقل

القاضي عياض عن مالك انه محمول على الخوارج المكفرة للمؤمنين وهو
الضعيف لان الصحيح ان اهل القبلة لا يكفرون وهم منهم لا محالة ومنهم من
ذهب الى ان معناه ان ذلك يؤدي به الى الكفر لان المعاصي تجر في الكفر وخاف
على المكثر منها ان يكون عاقبة تتلى منها المصير الى الكفر وهذا بعيد لفظا
وضعيف معنى لان معناه على هذا الكفر يؤدي بمنقض وهو مذهب مرجوح
ذكرناه في المقصد وشرح الوهمية وغيرهما ق ابن عباس رضي الله عنهما
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها الحديث
اللعق الحس والاول بفتح اللام والثاني بضمها من الاعاق ومعناه لا يمسح
يده وفي رواية لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها فعسى ان لم يفعل فحتى
يلعقها غيره من زوجة او ولد او تلميذ او غيرهما من لا يحصل له عند ذلك نفرة
او شاة او بقر وفيه تعليم ادب الاكل واخلاقه الشريفة فان من فعل
ذلك فقد برئ من الكبر وفيه استحباب مسح اليد بالمنديل بعد
لعقها والمنديل بكسر الميم معروف م ابن عمر رضوا اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله الحديث وهو
ايضا تعليم ادب الاكل والشرب وقد تقدم الكلام عليه في قوله في الباب
الثالث لا تاكل بالشمال م ابو هريرة رضوا اذا اكل احدكم فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اية هن البركة الحديث اللعق قد تقدم
معناه والبركة اصلها الزيادة والخير ومعنى قوله في اية هن البركة
ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري في اكلها انها في اي
جزء منه في الذي اكل او الذي بقي على اصابعه فيلعقها فقط على ذلك
ق ابو بكرة اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
الحديث عن الاحنف بن قيس قال خرجت ولنا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف فقلت اريد نصر بن عم رسول
الله ظهر يمني على فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله
صلعم يقول اذا التقى المسلمان الخ قلت او قيل يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وفي لفظ انه كان
حريصا على قتل صاحبه معناه ظاهر ويحتاج الى تاويل لان الجناية لا تنبني
دخول المقتول النار على ارادة قتل صاحبه او حرصه على ذلك والناس
غير مؤاخذين بما يجري على خواطرهم قبل ظهوره الى الخارج في غير مكنة
على المختار وقد جرى بين الصحابة الكبار كعلي وطلحة والزبير ومعاوية
وغيرهم وقيل فيهم تاويلا انه محمول على من فعل ذلك غير متاول ويكون
قتاله عصبية وحمية ونحوهما والصحابة رضوم يكونوا كذلك فانهم
كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط
صيانته وكمال عنايته في امر الدين واقامته كان يرجو ان ذلك كان
واجبا عليه وانه بالسكوت عن ذلك سيسعى معاقبا فحمله بسبب ذلك

منهم

منهم ما جرى وذكر في حمل الغرائب يشكل على هذا قتال علي وغيره من
الصحابة رضوا الا ان عليا رضي الله عنه يقول انه سلم من يقاتل علي تاويله كما
قاتلت علي تاويله واعلمه انه المراد بذلك ولا يكون منه ذلك الا وهو خلية
فطلبه تلك المنزلة ولم يبلغ ذلك غيره فقاتله عليه لنفسه ثم لكونه في النار
يستحق له وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله عنه م عثمان بن ابي العاص
الثقفي رضوا اذا امنت قوما فاخف بهم الصلوة الحديث معناه
ظاهر وعليه عمل سائر العلما وفيه استحباب تخفيف الصلوة من غير اخلال
بشيء من اركانها وفيه الرفق بالمأموم ومراعاة مصلحته وفيه بيان
شفقته صلعم على امته وامرا منهم ق ابو هريرة رضوا اذا امن احدكم الامام
فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
الحديث يقال امن الرجل اذا قال امين وهو مد وتقصر والمد
افصح والرواية به اكثر ومعناه استجب واختلف في هؤلا الملايكة فقيل
الحفظة وقيل غيرهم لقوله في رواية اخرى وقالت الملايكة في السما
امين وقيل يقولها الحفظة ثم من فوقهم الى ان يفضي الى السما وفي قوله
فامنوا دلالة على تامين القوم بعقب تامين الامام هـ
ومعاقبة اقتامين لتامين الملايكة في خمسة اقوال الاول الحول الموافقة
في الاجابة وهي النية والاخلاص ولا قبول الا بهما والثاني في الاجابة
والثالث في الوقت والرابع في الكيفية وهي ان يدعو لنفسه وللمسلمين
كما يفعل الملايكة والخامس ان يدعو في طاعة الله ولا يدعو بغيرها قيل
وفي قوله غفر له ما تقدم من ذنبه قاعدة حسنة وهي ان بعض ما ورد
لم يسبق له المغفرة لان الملايكة قد سألت له وفيه دلالة على ان الامام تبرز
امين واستدل من يقول بانه يجهر به بانه علل قول المأموم بقول الامام
ولو لم يكن جهرا مسموعا لم يعلم واجيب بان الحديث ليس له على ان الامام
يقوله والموضع معلوم فلا حاجة الى الجهر به م ابو هريرة رضوا اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال وليتعلهما جميعا الحديث
معناه ظاهر وفيه تعليم وارشاد الى ادب الانتعال والخلع مريحا والى تشريف
العباة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة فتعود ذلك
كلبس الخف والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب
ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل من
والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلا ودفع القذرة وغير ذلك مما
الدلالة وكذلك على استعمال اليسار في كل ما هو ضد ذلك
كخلع الخف والسراويل والخروج من المسجد ودخول الخلا والامتخاط
والاستنثار ونحو ذلك مستفادة من ونحوها وقوله وليعلهما
جميعا الخ بيان ان الادب ان لا يلبس احد الرجلين ويترك الاخرى
حافيا بل اما ان يلبسهما جميعا او يخلعهما جميعا ويقال انعلت خفي ولا يقال

فعلت حتى قاله الجوهري ق ابن عمر رضي اذا انزل الله بقوم عذابا
اصاب منه كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم الحديث بفتح اذا انزل
العذاب بقوم باراده ذلك اصاب ذلك العذاب جميع من فيهم صالحا بالحا
ومصداقه قول عائشة رضي للنبي انهلك وفينا الصالحون قال
نعم اذا كثر الخبث بفتحتين بيعثهم الله على اعمالهم فمن كان صالحا نفعه
عمله في ارتفاع الدرجات بعد دخول الجنة بفضل الله بشرط الايمان
ومن كان طالحا يجزى جزاء عمله كفرا كان او غيره ق عائشة رضي
اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما
انفقت وللزوج بما اكتسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
من بعض الحديث انفق الشيء وانفقه اخرجه قال
الزمخشري كما افاده نون وعين فاقهود دال على معنى الخروج
والذهاب ونحو ذلك اذا تاملت وغير بفتح الحال والباقي
بما انفقت للسببية قبل معنى قوله غير مفسدة انها قولت
ما يلزم الزوج من نفقة عيال واعطاء سائل او صلة رحم او مواساة
مضطر ويجوز ان يكون معناه باذن زوجها بعيني اذا انفقت من طعام
بيتها باذن زوجها فلها اجر تلك النفقة كاملا بسبب انفاقها وله
والخازن الزوجه كاقة النفقة على يده مثل ذلك لا ينقص بعضهم
من اجر بعض شيئا ق عائشة رضي اذا انفقت المراة من كسب زوجها
من غير امره فلها نصف اجره الحديث الذي تلزم كان يقول
على انها اذا انفقت كان لها الاجر كاملا وهذا ظاهره يدل على انها
انفقت بغير اذنه كان لها نصف اجره اي اجر المنفق واجر الزوج ولكن
يخالف ما عليه عامة اهل العلم ان المراة ليس لها ان تتصرف شيء من
مال الزوج الا باذنه عملا بما روى من ابي هريرة رضي في المراة تفرق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يجل لها ان تتصرف
من مال زوجها الا باذنه واولى احرى عائشة رضي فمنهم من قال اراد
من كسب زوجها الذي جعله قوتا لها لقوله قلها نصف اجره فانه موافق
لما في حديث ابي هريرة من قوله والاجر بينهما ومنهم من قال اراد انه
القليل كالرغيف ولسانكم التحريض اعادة بالسماح بها من غير شح ومنهم
من قال هو خارج على عادة اهل الحجاز فانهم يطلقون الامر للاهل
في الانفاق والعضدة مما يكون في البيت اذا حضر الضيف يقال اعتد الضيف
م ابو هريرة رضي اذا تفل شيطان احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى
يصلحها الحديث الشمع بكسر السين المهملة احد مسوي
النعل وهو الذي يدخل بين الاهبتين وجمعه شموع وسبب الذي
قبح المنظر بين الناس فيصير مثله اولانه يبقى حول الرجلين حافية
واطية ولا خرى منتعلة عالية فيكون سببا للعثار وقد تقوم الكلام

من قوله

من قوله عليه ما هو مثله في قوله فليبعلها او ليخلعها ق ابو هريرة
رضي اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه
لا يدري ما خلف عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ
به الصالحين الحديث اوى واوى بمعنى واحد والمفضوض
لازم ومتعد والفراش بكسر الفاء معروف ومعناه اذا انقلب الى بد
ليستريح ود اخلة الازار طرفه الذي يمانع جسده قبل وانما امر بهذا
الازار ونحوه لان الهوام تزر باخذ ازاره بيمينه وشماله فيلزق
باشماله على جسده وهو داخلة ازاره ثم يفض ما بيديه فوق داخلة
فعني عاجلة امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ود فع عن نفسه
بيمينه فاذا هو في فراشه فعل ازاره فانما جعل بيمينه خارجة الازار
وتبقى الداخلة معلقة وبيده يفض لانها غير مشغولة باليد وعلى
هذا يكون ذكر الداخلة بيانا للواقع لا قيدا لا بد منه وقوله فانه لا يدري
ما خلفه عليه بعني لا يعلم ما حدث خلفه اي في حال غيبته عن الفراش
يحتمل ان يكون قد حصل ثمة شيء من الموذيات كالحية والعقرب وغيرهما
وقوله وبك ارفعه روي بالباء واللام اما الباء فمعناه الاستعانة اي بك
استغني على وضع جنبي ورفعه واما اللام فقيل يحتمل ان يكون معناه
لك تقربت بذلك فان النوم لاجل القيام للعبادة والنشاط اليها عبادة
وان يكون لك وضعت جنبي لتحفظه ولك رفعته لترحمه وانما كان يدخل
في حيز المعنى وقوله اذ امسكت نفسي الخ اشارة الى معنى
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى
وتقييد الحفظ بحفظ الصالحين تفريع بان المقصود الاصلي من
الحمية هو الصلاح وما عداه من الاحوال ينبغي ان يكون على
وجه يكون بتبعية وتسمية اليه ق ابو هريرة رضي اذا بات المراة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تضع الحديث هاجره هاله
من المراة وفراش منصوب بمفعوليتها وفيه دليل على تحريم امتناع المراة
من فراش زوجها لغير عذر شرعي ليس الحيض لانه حقه في الاستمتاع
بما فوق الازار وليس الاصباح نهاية للعنة فقط بل المقصود الاستغنا
عنها والرجوع الى فراشه كما دل عليه ق ابن عمر رضي اذا بعبع فقل لاحلانة
الحديث قال ذكر لرسول الله صلعم رجل يبعبع في البياتات فقال له عليه
اذا بابعبع الخ والحلانة بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام والباء الموحدة الخرقية
ومعناه لا يلزمني منك في هذه البيعة او لا خلانة تحل لك وهذا الرجل اسمه
حبان بن منقذ وهو من الانصار شهد احدا وكان شج في بعض مغازيه

النبي صلعم بحجر من بعض الحصون فتغير بها لسانه وعقله ثكلم يخرج
عن حد التمييز وتخرج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ فانه لو
جاز الحجر لمنعه عليه من البيع حين حكم بضعف عقله وكثرة غبنه واختلف
اهل العلم في امر هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص بحبان جعل
النبي عليه هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن في
صفقته واحتجوا الى انه عام في حق الناس كافة اذا ذكر هذه الكلمة
في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول احمد وشبيله سبيل
من اشترى او باع بشرط الخيار وعامة اهل العلم على ان البيع اذا ورد
من ممن يحجر عليه لاجله بالغبن ولو قال في بيعه لا خلابة ف ا ت ف
عمر رضي ابو عبيد حاجبه الشمس فاحرز الصلوة حتى تغرب واذا
غاب حاجبه الشمس فاحرز الصلوة حتى تغيب الحديث درا
بالهزة وحاجبه الشمس ناحيتها والبروز الظهور وفي الحديث
دليل على ان الصلوة لا تقضى في هذه الاوقات وقد تقدم الكلام على
ذلك في الباب الثالث في موقت لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها ابو هريرة رضي اذا ابو يعلى لخلفتين فاقتلوا الاخر منهما
الحديث قيل معناه اذا بويع لخليفتين متعاقبا فبيعة الاول
صحيحة وتجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم
عليه طلبها سواء عقد والثاني عالما بالاول او جاهلا وسواء كانا في
بلد او بلدين وسواء كان دار الاسلام متسعة او لم تكن فيجب ابطال
بيعة الاخر وتوهين امره والقاوه في عداد المقتلى لا امره ولا نهي
وان اتفق معه نفر ولم يمتنع عن طلب الخلافة يقاتلون وهذا
مما يرى بشير الى ان قوله فاقتلوا الاخر ليس على حقيقته بل المراد
به كسر شوكته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اي مزجته
وكسرت سورته او المقاتلة م ابو سعيد رضي اذا نشأ وب احدكم
فليمسك بيده فاه فان الشيطان يدخل الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله كان امة تحب العطاس
وتكره التثاوب م ابو هريرة رضي اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروي
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح
الدجال الحديث يعني اذا فرغ في الصلوة التشهد وهو معروف وفتنة
الابتلاء والامتحان يقال فتنت الرجل بالنار اذا امتحنته بها والمحيا
مفعل من الحيوة وهي قوة تتبع الاعتدال النوعي ويفيض عنها سائر

القوى

للشيخ كمال الدين
١٧٩

القوى والممات ضده او عدمه وكلاهما يحتمله ان يكون مصدرا ميميا وان يكون
اسم زمان وفتنة المحيا امه فتنة الحيوة والفتنة في زمانها ما يعتري الانسان
من البلاء والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت ويجوز ان يكون المراد
بها امر الخاتمة عند الموت وهو اشد البلاء واعظمها واضيف الى الموت
للقرب منه واما فتنة الرجال واشتقاق اسمه فقد تقدم والحديث
بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة في التشهد
مطلقا سواء كان اولا او اخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد
الاخر وذهبت الظاهرية الى وجوبها في هذا المحل والفقهاء كلهم على عدم
وجوبها لان قوله عليه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
مشهور يرجع على هذا الحديث وفيه تعلم صيغة الاستعاذة وفيه بيان
عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة ف ابو هريرة وابو سعيد رضي اذا تنحنح
احدكم فلا يتنحنح قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يتفل عن يساره او تحت
قدمه اليسرى الحديث يقال تنحنح الرجل اذا تنحنح على وجهه خاص
وهو ان ينحنح وفيه نهي عن ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه تلقاء
جهة الوجه واليمين وتهدد في غير المسجد اما في المسجد فلا يبصق الا
في ثوبه لقوله عليه السلام في المسجد خطيئة م ابو هريرة رضي اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
الحديث الوضوء معروف وقوله العبد المسلم اشارة الى جهة كونه
عبادة وقوله او المؤمن شك من الراوي والخطيئة لا تم فقيل المراد
بها الصغائر وما جاء في رواية اخرى ما لم يغش الكبائر وقوله او مع
اخر قطر الماء قيل هو ايضا شك من الراوي وقيل بل على حقيقته
لاحد الامرين فالمراد بالتطهر الاكتساب بالقوة وقوله بطشتها اي
مشت فيها قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وليس المراد بالخروج
حقيقته لان الخطايا ليست باجسام توصف بالخروج وانما هو تمثيل
بشبه الخطايا بالحاصلة بالاكتساب باعيان رديئة تمثلها وعما اريد
بتنظيفه فيخرج منه شيء فشيء ق جابر اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد
خرج الامام فليركع ركعتين الحديث قال لمحتلم رسول الله صلعم فقال اذا
جاء احدكم الى اخره وفي رواية لمسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به القائلون باستحباب
تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها فان كان الامام في الخطبة وهو المكي
عن الحنفية المصري وبه قال الشافعي واحمد وذهبت الحنفية وطائفة
لا تحيل بعرض الاستماع فلا يعمل به وقد روي عنه عليه السلام انه قال اذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام ففيه رضا وسخط وبه سقط الاستدلال من استدل

من استدل به على جواز الكلام حال الخطبة للضرورة واستدلال من قال انه ليس
على الفور فان الفاء انما ترتب ما بعدها على ما قبلها وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان قوله ق ابو هريرة
رضي الله عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث
فتحت روي بالتشديد للتكثير والتحقيق وكذلك غلقت والتغليق
اكثر والتشديد يدل على وقوع ابواب الجنة وغلق ابواب النيران بخلاف تكون
حقيقة مساواة لكف بالنسبة الى ما سيأتي من الصائمين لان الغاية لا تظهر الا في
حقهم فان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احد الداريين
فاما في الجنة فقد فتحت ابوابها وغلقت فاما من مات فهو صائم وقد فتحت ابواب
الجنة فبالنسبة من دخلها وغيبي فوق كما قيل يا بهم واذا اغلقت ابواب النيران
لم يصبهم من فقدها ما يسمونها شيء ويجوز ان يكون مما زاد عن حصول ما يفتح
به للصائم ابواب الجنة وهي ما يحصل منهم من الطاعات والاذكار والصوم ان
والعرف المعروف فانها تؤدي الى فتح ابواب الجنة خصوصا الريان المختص
بالدخول منه الصائمون وكذلك سلسال الشياطين يجوز ان يكون حقيقة وان
يكون تمثيلا لكسر الشهوات النفسانية التي يتوصل بها الشيطان الى
الاقتحام في الضلال فان قيل فرب الشر وقد والمعاصي واقعة في رمضان فلو
كانت الشياطين مصفودة لما وقعت اجيب بوجهين احدهما انها انما تقل عن
الصائم الذي حافظ على شروطه وراعى آدابه دون غيرهم ولانهم وقوع الشر
منهم الثاني سلمناه انها تغل من يحل صائم لكنه لا يستلزم ذلك عدم وقوع
الشر لان لها اسبابا غير هذا كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية الثالث
ان يكون هذا الاضمار عند غالب الشياطين والمردة منهم لا من سواهم
فيجوز ان يقع الشرور منهم الرابع ان المقصود تقليل الشرور لا اعدام الشر
بالكلية وهو موجود في شهر رمضان لاعمالة بالنسبة الى غيره من الشهور وقيل
وفيه دليل على جواز ان يقول الانسان جاء رمضان من غير اقحام شهر في
البين ورد لمن يقول يوم جاء فلان قال قبل المانع ثبت بقوله صلعم لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى اجيب بانه منحوت من قولهم رمضت
معشر وهو صفيهم ابو هريرة رضي اذا جلس احدكم على حاجته فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث تقدم الكلام عليه في وذهب
الباب عند قوله اذا انتهى الغائط ثم عائشة ثم اذا جلس لبين شعبها الاربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل الحديث شعبها الاربع رجلاها
وحرفا فرجها وقيل يداها ورجلاها وقيل ثديها ورجلاها والاول مراد لان كناية
عن الايلاج لكونه الموجب للغسل دون الجلوس بين يديها ورجليها الجوهري
ذلك والايلاج يستلزم الجلوس بين رجليها وحرفي فرجها عادة فيكون ذكر اللازم
واراده الملزوم وهو الكناية والكلام في وجوب الغسل بذلك تقدم في الباب الثاني
في قوله انما الماء من الماء ثم عمر رضي اجمع اهله الاولين والآخرين يوم القيمة
يرجع الكل عاد ولوا فقبل هذه عذرة قولان ابن كلاب الحديث اللوا الراية العظيمة

ترفع

تكتب هذه الاشارة كذا وهكذا الخ

فاخطأ

ترفع لرئيس القوم لجيش ونحوه فكون للقادر عليه منه ليشتهر بها في الناس وكانت
عادة العرب تنصب الالوية في الاسواق المحلة لعذرة القادر ليشتهر بذلك ويعرف
هو الخيانة ونقض العهد وفي الحديث دلالة على عظم تحريم الغدر م طلحة اذا دام
حدثكم عن الله بشر يم محمدا وابو فاني لست آخذه على انفه الحديث قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في فصل انما في قوله انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضي
اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما قال له ولصاحبه الحديث
قال اتيت انا وابن عم لي من بني ليث رسول الله صلعم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلعم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا
اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا
عندهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا
واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه بيان مشروعية الاذان
والاقامة على الاطلاق وهم من استدل به على مشروعيتهما للمسافرين
والاطلاق قائم فائدة وفيه بيان مشروعية الصلوة بالجماعة وانها تنعقد باثنين وفيه
وفيه تقدم الاكبر في الامامة وانما خصه ذلك بالذكر وان كان احق بالتقدم الامامة
لعلمه عليه بانهما سيسافران ويتم في نفسه المقصد لانهم هاجروا جميعا وصلوا جميعا فحضوا
رسول الله صلعم والا عشرين ليلة فاستوفوا في الاخذ عنه فلم يبق
مما تلزم به الامانة شيء م ام سلمة رضي اذا حضرتم امامتم فتموا حسنا فان الملائكة
يوافقون على ما تقولون الحديث قال الامان ان لا يسلم
انث المعنى عليه فظنت يا رسول الله ان سلمة قد مات قال قولي
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلته فاعقبني
الله من هو خير لي منه محمدا صلعم قوله فقولوا امر تاديب وارشاد الى ما
به الامن عند الميت وقوله فان الملائكة اخبار عن تامين الملائكة وقوله عقبى
حسنة اي عاقبة جملة ق عمرو بن العاص رضي اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد فله اجر الحديث الحكم انما يكون
بمقتضى الاجتهاد فيحتاج الكلام الى تاويل وتقديره اذا اراد الحكم فاجتهد كما
في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله اي اردت قراءة القرآن ويجوز
ان يكون من باب القلب كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
اي جاءها باسنا فاهلكناها والاصابة هي مطابقة الحكم لما هو عند الله من
الحق والخطاء خلافها فان اصاب المجتهد في حكمه فله اجران اجر الاجتهاد واجر
الاجتهاد وان اخطأ فله اجر واحد اجر اجتهاده ليس الا فالمجتهد هو يبذل
المجهود في نيل المقصود فالاصابة هو نيل ذلك فيه وقيل هو استفراغ الفقيه
الوسع في تحصيل ظن بشرعي ومن ثم قيل هو موقوف على اصول الفقه
ما يتعلق بالنحو واللغة والآيات القرآنية الاحكام والاحاديث كذلك وتفاصيل
ذلك مذكورة في كتب اصحابنا وقد ذكرناها في الفقه بوجه وليس في هذا الحديث
ما يصلح دليلا لمن يقول كل مجتهد مصيب ولا لمن يقول المجتهد يعطى ثم

وبصيب لانه ذكر شرطية وهي لا تقتضي صدق شيء من الطرفين واعلم ان هذا الامر
وهو استحقاق الاجرين او الاجر الواحد انما هو بالنسبة الى الحاكم المخطئ الذي
هو اهل للحكم واما من ليست كذلك فلا حكم له وقتله هو عاص في حكمه سواء وافق الحق
او خالفه كما انه احد القضاة المذكورة في المتن القضاة ثلاث قاض في الجنة واثنان
في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى خلافه
فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار والله اعلم م جابر رضي الله عنه اذا حلم
احدكم حلما فلا يخبر احدا تلعب الشيطان الحديث الحلم بضم اللام وسكونه
ما يراه في منامه من الخير والحلم غلب على الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وقوله
تلعب الشيطان مغلوب بخبر ومقتضى الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن
وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا يحذرين من الشيطان على ما تقدم
من اقتسام الرؤيا وقد جاء في رواية اخرى الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
قيل سبب النهي قول سبب النهي عن الاخبار لاحد انه ربما فسرها تفسيرا مكروها
على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله م ابو هريرة رضي
اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها
وذكر المسك ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك
وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر
لاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر
لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا
به الى اخر الاجل قال ابو هريرة رضي الله عنه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة
كانت عليه على انفه هكذا الحديث والمراد بالروح هنا ما ذهب اليه
اهل السنة والجماعة انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان الماء الورد في
الورد والصلوة من الملائكة الدعاء بالرحمة من الله وقوله الى ربه الى كرامة
ربه او الى محل كرامة ربه وقوله الى اخر الاجل اجله الى يوم القيمة والريطة نقية
الراء وسكون الياء المثناة ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب رد هاما ذكر
من نتن روح الكافر م ابن عباس رضي الله عنهما اذا دبغ الاهاب فقد طهر الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل انما في قوله انما حرم من الميتة
اكلها ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الحديث
ذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب تحية المسجد ركعتين في اي وقت كان عملا
بظاهر الحديث وحملي ممن داوود الظاهري انها واجبة نظرا الى الامر وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه هو مذهب الاوزاعي والليث انها مكروهة في اوقات الكراهة
للنهي الوارد في ذلك عليه اطلاقه فيحمل الامر على غيرها جمعا بينهما م ابو حميد او
ابو اسيد رضي الله عنهما اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك الحديث اسيد بضم الهمزة
وفتح السين وفي الحديث استحباب هذا الدعاء عند الدخول في المسجد والخروج
وقد جاء فيه غير ذلك كما في سنن ابي داوود وغيره م جابر رضي الله عنه اذا دخل الرجل بيته

فذكر

فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا
لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء الحديث
المبيت الموضع الذي يبات فيه والعشاء بفتح العين والشين المعجمة
ممدودا هو الطعام الذي يتعشى به والخطاب من ابليس لجنوده
وقرنائه وفي الحديث دليل على استحباب الذكر عند الدخول
وعند اكل الطعام وذكروا الفقهاء انه التسمية فاذا قالوا سيتحد به
البسملة في اوله والحمدلة في اخره قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
رسول الله صلعم يوما فقرب طعام فلم ار طعاما اعظم بركة منه او ورد
ما اكمنا ولا اقل بركة في اخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا
اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان
م صهيب بن سنان رضي الله عنه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك
وتعالى تريدون شيئا ازيدكم يقولون الم تبيض وجوهنا الم
تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا
شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم الحديث وزاد في رواية
ثم تلى هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة تبارك معناه
دام خيره وتزايد من البركة وهي الخير الكثير الدائم فاشتقاقها منه
وبركة الماء الحوض سمي دام وكثر وفي الحديث دلالة على رؤية الله في
الجنة لاهلها وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت
المعتزلة والخوارج الى ان رؤيته مستحيلة وان المسألة قطعية وخبر
الواحد في مثلها لا يفيد وهم محجوبون بما تظاهرت من الادلة الدالة على ذلك
من الكتاب والسنة المشهورة وقد ذكرنا بعض ذلك في كتابنا المسمى بالمقصد
في علم الكلام وفي شرح الوصية لابي حنيفة رضي الله عنه وفي غيرها ف انس رضي الله عنه
اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا
مستكره له الحديث تقدم الكلام عليه من هذا الحديث في الباب الثالث
في قوله لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ف ابو هريرة رضي الله عنه
اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها
لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث وسبب اللعن هو ان على المرأة
اطاعة زوجها في كل ما لا معصية فيه وجب عليها تمكينه من نفسها اذا
اراد ذلك فاذا ابت من ذلك وعصته استحقت اللعن وقد تقدم الكلام
عليه عن قريب ف ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
الحديث الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان فيها
الوصلة واجتماع الشمل وقد اختلف العلماء في الاجابة الى وليمة النكاح
فمنهم من قال بوجوبها وهو ظاهر هنا بأمر اذا تخلف من غير عذر واما
الاكل فليس بواجب ومنهم من قال باستحبابها واما في غير طعام

مطلب دعا الرجل المرأة

العرس فالاجابة مستحبة فان قيل روى ابو هريرة رضي شر الطعام طعام
الوليمة تمنعها من يأتيها ويدعى اليها من ابا فكيف يكون الاجابة اليها
واجبة اجيب بان تمام حديث ابي هريرة من هذا ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد يقتضي الوجوب لا محالة
ومعنى قوله شر الطعام طعام الوليمة من شر الطعام كما في
قوله صلعم شر الناس من اكل وحده ومنع الناس شر امنه وانما كان من
شر الطعام نظرا الى غالب حال الناس فيه فانهم يدعون الاغنياء ويدعون
الفقراء ولا يجوز ان يقال شر الطعام على الاطلاق فانه عليه امر بالوليمة
وبالاجابة اليها ولا يجوز ان يأمر بشيء من الشيء بعينه هو شر على الاطلاق
م ابو هريرة رضي اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم
الحديث معناه ظاهر وهو يشير الى انه لا يجب عليه الاجابة وقيل
انما لا اجابة واجبة والصوم عذر يبيحها وهذا اظهر لانا المراد بالطعام
طعام العرس على ما ذكرنا م ابو هريرة رضي اذا دعي احدكم فليجب فان
كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم الحديث معناه ظاهر وهو
يشير الى انه لا يجب عليه الاجابة وقيل ان الاجابة واجبة والصوم عذر
يبيحها وهو اظهر لان المراد بالطعام طعام العرس على ما ذكرناه وجاء في
رواية فان شاء طعم وان شاء ترك والحديث يدل على ان الاجابة واجبة
عند الدعوة سواء كانت الى طعام الوليمة او غيرها واليه ذهب بعض السلف
واهل الظاهر وقد قيل ان راوي الحديثين اذا كان واحدا في احدهما زيادة
تحمل على انه اختصر في الاول في الحديث الاخر وقد روى ابو هريرة رضي اذا دعي
احدكم الى وليمة كما تقدم فيكون حكم هذين الحديثين وذاك واحدا ويلزم
الاجابة في الوليمة دون غيرها وفي الحديث دليل على ان المفطر اذا حضر حيث
عليه الاتم واليه ذهب بعض وذهب آخرون الى انه لا يجب نظرا الى تغييره
وحملوا الامر على الاستحباب ومن قال بالوجوب قال بانه انما اذن للصائم الاولى
يخرجه عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وقوله فان كان صائما فليصل قيل
معناه فليشتغل بالصلوة المعهودة بالركوع والسجود ليحصل له فضيلة
الصلوة ولا هل المكان الحاضرين بركتها وقال الخطابي معناه فليدع لاهل
الطعام بالبركة والمغفرة فان الصلوة في اللغة الدعاء والامر بالصلوة انما كان
للوجوب فيحمل الصوم الفرض وانما كان للاستحباب فيحمل النفل ان كان صاحب
الطعام لا يشق عليه صومه وان شق عليه صومه فالافضل الفطر م جابر رضي
اذا راى احدكم المرأة فليأت اهلها فليصنع عند بيناره ثلاثا وليستعذ
بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه الحديث
معناه ظاهر وفيه انه رد بالتخيل من الشيطان من اقتضاء الرؤيا والسعي
عند بيناره والاستعاذة بالله والتحول عن الجنب الذي كان عليه اعراض
من الشيطان فالامر يقتضي الوجوب في الظاهر الا انه لما كانت منفعة ذلك

عائدة

عائدة البناء كان للاستحباب م ابو هريرة رضي اذا راى احدكم ما يكره فليقم ويصل
ولا يحدث به الناس الحديث يعني اذا راى احدكم في المنام ما يكرهه فليقم ويصل
الصلوة المعهودة وليدع الله ولا يحدث به الناس وفي تقدم الكلام عليه
في عائشة رضي اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين
سمى الله فاحذروهم الحديث قائل قال بعد ما تلى قوله تعالى هو الذي انزل
الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما
يذكر الا اولوا الالباب وقوله سمى الله يريد به ما في كتابه العزيز وهو
قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ والمحكم ما احكم المراد به عند النسخ والتنزيل
وهو العامل في درجات الظهور والمتشابه ما تقطع دون معرفة المراد به قبل
يوم القيمة وهو في العامل في درجات الخفا وليس للراسخين في العلم حظ من
معرفته عند السلف واما الخلف فقد جوزوا تاويله مما تعذر قطع على الدلالة
في المراد وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك في التقرير شرح اصول الامام فخر الاسلام
مستوفى بتوفيق الله في عامر بن ربيعة بن ثمامة رضي اذا رايتم الجنازة
فقوموا حتى تخلفكم هذا احاديث منسوخ الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في عمر قوله ان الموت فزع م ابو هريرة رضي اذا رايتم الرجل
ينزل هلك الناس فهو اهلكهم الحديث اهلكهم روي بضم الكاف
وهو اسم التفضيل وبفتحها وهو فعل ماض والرفع اشهر واختلف في معناه
فقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول
قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام فاذا فعل ذلك كان اهلكهم
واسوءهم حالا لما يلحقه من الاثم والاذى بهم وربما ادى ذلك الى العجب
بنفسه ويرى ان له عليهم فضلا وانه خير منهم فيهلك وقيل معناه كما
رضوانه قال اذا قال ذلك تحزنا مما رأى من الناس في امر دينهم فلا ترى به باسا
وان قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا بالناس فهو المكروه الذي نهي
عنه وقيل معناه الذين يؤيسون الناس من رحمة الله بقولهم
هلكوا الناس اي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء فعلهم فاذا فعل ذلك
فهو اهلكهم لما يلحقه منه ثم اقنا طعباد الله من رحمته او فهو الذي
اهلكهم لانه لما قال ذلك ايأسهم وحملهم على ترك الطاعة والاقتحام
في المعاصي م ابو هريرة رضي اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين الحديث تقدم معنى
غم عليكم حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي بضم الغين المعجمة
وتخفيف الميم وتشديدها وقيل معناه تغطى مني غمت الشيء
فهو مغموم اذا غطيته وام سلمة رضي اذا رايتم هلال المحرم واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره الحديث اسم
الهلال يطلق اول ليلة وفي الثالثة والثالثة هو قمر وسبب
قوله فليمسك عن شعره ليتمسك المضحي عن شعر نفسه واظفاره

ولا يتعرض لها بازالة بوجه من الوجوه كالمحرم واختلفوا في العمل به فذهب
سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب
الشافعي الى انه يحرم عليه اخذ شيء من اظفاره وشعره حتى يضحي
عملا بظاهر الامر وذهب الشافعي واصحابه الى انه مكروه كراهة تنزيه
لحديث عائشة رضي الله عنها كنت افتل قلايد هدي النبي صلعم ثم يقلده ويبعث
به ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر هديه ووجه الاستدلال
ما قاله الشافعي ان التعبث بالهدي اكثر من التضحية فدل على ان لا يحرم
وحمل ما يدل على النهي على كراهة التنزيه وقال ابو حنيفة رحمه
الله ومالك في رواية لا يكره لان المعهود والمشهور في الشرع ان المحرم لهذه
الاشياء هو الاحرام الا ترى انه لو كان في الحرم وهو حلال لا يلزمه شيء
من ذلك فعلى هذا اولى وحمل الحديث على انه ترك العمل به بالدليل
الدال على اشتراط الاحرام لوقوع الجناية وقال بعض الشافعية
في الحديث دلالة على ان الاضحية سنة لانه عليه نوطها الى ارادة من
المضحي ولو كانت واجبة لما كان كذلك وهو فاسد لان اهل العلم اتفقوا على
ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم
القيام الى الصلوة واذا تم محدثون فاغسلوا وجوهكم فكانه منوط
الى ارادتهم ولم يمنع ذلك عن الوجوب لاجماع الامة ابو ثعلبة الخشني
رضي الله عنه اذا رميت بسهمك فغاب عنك فكل ما لم يتنن الحديث
الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشين بطن من قضاعة
اذا رميت بسهمك يعني صيدا والحديث يدل على ان من رمى بسهمه
صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك ميتا اكل قال ابو حنيفة واصحابه
بشرط ان لا يقعد عن طلبه فانه ان قعد عن ذلك ثم اصابه ميتا لم يؤكل
لما روي انه عليه السلام سئل عن صيد غاب عن الرامي وقال لعله هوام الارض
قتلته فاذا لم يقعد عن طلبه فالظاهر انه لم يدركه حيا فيذكيه او ميتا
فكله بعلم ان الهوام لم تقتله ولما النهي عن الاكل اذا نتن فهو يفيد
الكراهة الا اذا خيف منه الضرر فانه يحرم ابو هريرة رضي الله عنه اذا رميت
امة احصنت فمنى زنا فلجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو
بحبل من شعر وفي رواية لم يبعها في الرابعة الحد بفتح
الزنا قضاء شهوة الفرج من الرجل والمرأة في غير الملك وشبهته وتبينه
تحققه بما يثبت به عند حكم الشرع وفيه دليل على ان حد العبد الجلد
سواء كان محصنا او غيره لاطلاقه وفيه دليل على ان السيد يقيم
الحد على مملوكه بظاهر هذا اللفظ وهو قول ابن عمر وابن مسعود وهو
مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقيمه الا باذن
الامام لقوله عليه اربع الى الولي وعندنا الحدود رواه ابن مسعود

وابن

وابن عباس وبنا لو يرد فوا الله عنهم وقوله عليه فليجلدها امر صاحب
من الامام فكان اذنا للمخاطبين بذلك وبعث نقول به واذا كان شرعا لها
قتا ويله فليجلدها باذن الامام توفيقا بين الحديثين وقوله ولا يثرب
عليها اي لا يعيبها ولا يوبخها بالزنى ومعناه لا يقتصر على التثريب
بتعطيل الحد الواجب عليه وفيه نفي عما كانت العرب عليه في الجاهلية
ان ذا الامام يكيد عندهم شروها ولا منكرا فامرهم بالحد وذنها هم عن
عادتهم وقيل لا يثربها بعد الضرب وفيه ان الحد اذا اقيم ثم زنت ثانيا
تكرر ثانيا اذا زنت مرات ولم يحد لشيء منها يكتفى بحد واحد وقوله
فليبعها استحباب البيع فيه وفيه بيان استحباب ترك مخالطة
اهل الفسق واهل المعاصي وقراتهم وقوله او بحبل من شعير
يدل على جواز بيع الشيء الثمين بشيء حقير وهو بالاتفاق وفيه
ان الزنا عيب في الجارية فيرد به البيع اذا لم يعلم به المشتري فان
قيل انما يبعها لانه يكره بها وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاهله المسلم
اجيب بانها ربما تستفحش عند المشتري بان يعفها بنفسه او
بعبوتها بهيمته او بالاحسان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا سافرتم في الخصب
فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى
الهوام بالليل الحديث العرس بكسر العين المهملة وسكون الراء
المهملة كثرة المرعى والسنة ضد ذلك وهو القحط والنقي هو المخ
ويقال للشحم ايضا النقي والحديث له معنيان احدهما الحث على الرفق
بالدواب ومراعاة مصالحها فان سافروا في الخصب فللواو السير
ويتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثنا السير فيأخذ حظها من الارض
بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا الى المقصد
وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا المسير فيلحقها الضرر لانها لا تجد
ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت فوقفت وتضرر
بذلك المسافر والثاني الارشاد الى ما ينبغي للمسافر ان يعمل
في سفره ليلا يتعطل مصالحه ومعناه بادروا بانقاء ما علمتم الذي هو
سبب للنقي لتقويه على السير اذ ليس في الارض ما يقويه على
السير وهذا مناسب لما رووه من قوله واذا عرستم اي نزلتم في آخر
الليل للقوم والراحة فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب للمسافر
بالنسبة الى حال نفسه وما تقوم كان بالنسبة الى ظهره وعمل
ذلك بقوله فانها طرق الدواب ومأوى الهوام وذلك ان الدواب
كالسباع وغيرها والحشرات المعروفة من الاحناش كالحيات والعقارب
وكل ذي سم قاتل يسعى في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تأمل
ما تجد فيها مما يؤكل ورمته فاذا عرس الانسان على الطريق وتمادى

به ما يؤذن به فينبغي ان يتنبا عند عن الطريق م العباس رضي اذا سجد اسجد سجد
معه بسبعة اراد وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الحديث الاراب بكسر
الهمزة وسكون الراء هو العضو والاراب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود
سبعة واما ان وضع الجبهة والانف واجب فليس فيه ما يدل على ذلك
كذا المذكور فيه الوجه وليس له دلالة عليهما او على احدهما بالتخصيص
وما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى قال امرت ان
اسجد على سبعة اعضم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين والرجلين واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه في
الحديث الذي نحن فيه الجبهة او الانف لانه ذكر الجبهة واشار الى
الانف فيكون احدهما موضع السجود بدلالة لفظه والاخر باشارته
وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رح ويجعل قوله واطراف القدمين
عطف تفسير للرجلين ليلائما في صدر الكلام بالزيادة او النقصان ولكن
ليس في حديث العباس ما يدل على ان وضع هذه الاعضاء كلها فرض
كما استدل به الشافعي لان المذكور فيه بيان الواقع نعم في حديث
ابن عباس لفظ امرت ربما يدل على ذلك ان لم تكن الامر للاستحباب والحق
انه لان الله تعالى امر بالسجود بقوله واسجدوا فيكون السجود واجبا
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسجود لا يتم بدون وضع اليدين
والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة ولهذا ذهب بعض
اصحابنا الى ان وضع القدمين فرض لعدم تادي السجود بدونه وانما
كان تركه سنة علما بالحديث م ابن ابي عارب رضوا اذا سجد ق فضع
كفيك الحديث هذا الحديث موافق له روى ابو هريرة رضوان النبي
عليه نهى ان يفترش الرجل افتراش السبع وهو ان اداء الصلوة ويرشح
ما تقدم ان المراد بالامر في الاعضاء المذكورة ليس للوجوب ق انصب
رضوا اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث السكينة والوقار
هو الظهور بصفة فعيلة من سكن والوقار في قوله وعليكم للعادة والحديث
بظاهره يدل على ان الاسراع مكروه وهو قول احمد واسحق
وذهب قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى يسرع بل هو قول
وقيل قوله اذا سمعتم الاقامة يرد ذلك لان وجه تخصيصها بالذكر
انه نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت شيء فنهى عن غير
حالها او جيء وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا يرد ذلك ايضا لانه
انما ذكر لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة
بل ليعلم ان النهي عام والطريق ان من فاته شيء اتمامه واستدل الحنفية
بقوله فاتموا على ان المسبوق يعود وان ما يدركه من الصلوة مع الامام
اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وهو مذهب

عمر وعلي

عمر وعلي وابي الدرداء رضي واليه ذهب الزهري والاوزاعي وذهب مجاهد
وابن سيرين والثوري واحمد الى انه اخر صلوته وهو قول محمد بن الحسن
منا واستدلوا على ذلك بما روى ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا
وبما روى مسلم في بعض رواياته واقض ما سبقك والجواب ان القضي
يستعمل بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي ادبتم
لان المراد بها صلوة الجمعة وهي لا تقضى فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين
ق اسامة بن زيد رضي اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تخرجوا منها وان
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث الطاعون مرض عام يحصل
بفساد الامزجة لفساد الهوى سال سعد بن ابي وقاص اسامة
بن زيد هل سمعت رسول الله يقول في الطاعون شيئا فقال اسامة
سمعت رسول الله صلى يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو
مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون قال الخطابي قوله فلا تدخلوها
اثبات الحذر والنهي من التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات
التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر
تعريف وتسليم وروي عن عائشة رضي ان الطاعون يختص في بلد وقع
به الطاعون احب الي هو وروي عنها ان الفرار منه كالفرار من الزحف م
عبد الله بن عمرو رضي اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة الحديث يعني
اذا سمعتم اذان المؤذن فقولوا مثل ما يقول من الفاظ الاذان المعروفة
وظاهره يقتضي العموم لكنه جاء في حديث صحيح انه قال في الحيعلتين
ولا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة في الحيعلتين تشعر بالاستهزاء اذا قال
الصلوة خير من النوم قال صدقت وبررت وقالوا يجب على السامع الاجابة
بذلك وان لا يشتغل بشيء سواها فانفرد المؤذنون بجملة اجابة مؤذن
الذي يصلي فيه واذا كان السامع تواقا للافضل الامساك والاجابة وجمل
بعض علي قوله انهم لم يكلفوا اذان سجده وخوطبوا صلوا علي يعني بعد
فراغ المؤذن من الاذان والامر للاستحباب لكون نفعه عايدا اليه
والصلوة عليه هو ان يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم
باظهار عبوديته وابقاء شرفه وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره وقالوا لما امرنا بالصلوة عليه ولم نقدر قدره سالنا الله تعالى ان
يصلي عليه لانه اعلم بما يليق به من الصلوة عليه والصلوة من الله الرحمة
وروي ان بعض اسرائيل قالوا لموسى عليه اي صلي ربنا فكبر هذا اعلى موسى
عليه فاوحى الله تعالى اليه ان قولهم اني اصلي وان صلوتي رحمتي

خطاب الطاعون

وقد وسعت كل شيء طوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك وتقاله وسل فلان
الى ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل وقد فسرها النبي عليه بانها منزلة
في الجنة وقال اهل التحقيق هي المقام المحمود وهو الذي يرجع اليه جميع
المقامات كلها واليه ينظر جميع الاسماء الالهية المختصة بالمقامات
ويظهر اختصاصه بنبينا صلعم يوم القيمة بين عموم الخلق وبه صحت
السيادة على جميع الخلق يوم العرض قال عليه انا سيد ولد ادم وكان
قد اقيم فيه ادم عليه حتى سجد له الملائكة فان ذلك المقام اقتضى
له ذلك في الدنيا وهو لمحمد صلعم في الاخرة وانما ظهر به اولا ابو البشر لتضمن
جسده بشرية محمد صلعم وهو الاب الاعظم في الجسمية والمقرب عند
الله واول هذه النشاة التراتبة الانسانية وبها تمت العافية لمحمد
صلعم ومن هذا المقام يفتح له باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة
لانه منه يتوسل الى الله فيما توجه قصد من فتح باب الشفاعة في
الجميع وسيأتي ان الوسيلة هو المقام المحمود وقوله عليه ثم سلوا لي
الوسيلة حثه على الشفاعة فان جعل الشفاعة ثواب السايل
وليست الشفاعة الا المقام المحمود واذ قد علمت ان شيخنا صلعم
اختص به هذا المقام فاعلم ان قوله صلعم لا ينبغي لاحد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو تواضع منه صلعم وهضم لنفسه وربما يدرك
الاختصاص بعد وقامت قوله ان اكون انا هو تاكيد الضمير المنفصل
بالمنفصل والاتيان بضمير صاحب المقام والله اعلم ق ابو سعيد
رضي اذا سمعتم الذ فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث قد تقدم
الكلام عليه ق ابو هريرة رضي اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله
من الشيطان الرجيم فانها رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة
فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا الحديث النهاق نفض الصوت
الحمار وصياحه ظاهر وقيل انما امر بالدعاء عند صياح الديكة لقوة همة
الملائكة على ذلك الوقت فيستجاب الداعي وانما
امر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لان الشيطان ما حضر
بنا في شره فينبغي ان نتعوذ منه ولما اختص الديكة بالملك
والحمير برؤية الشيطان فعلمهم وكل الى الخالق وكذا كون الملك ملكا
معناه ملكه الله ملائكة السموات والارض وكون الشيطان
شيطانا لمعنا او غير معين فانما يعلمه الله او من اطلعه الله على
ذلك كشفا والله اعلم ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج
بيمينه الحديث قد تقدم شرحه في الباب الثاني في قوله لا يمسكن احدكم
ذكره بيمينه ثم ابو هريرة رضي اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع
مرات الحديث ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب

اكثر

اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب من اناء فيه ماء او ما يايع اخر يتجس الاناء ولا
يطهر الا بان يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب بان يخلط التراب
بالماء حتى يتكدر به الماء على الاناء او طرح التراب على الماء ولم يفرقوا بين
الكلب المأذون في اقتنايه وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي بذ
مستدلين بالاطلاق في الحديث وقال مالك والاوزاعي لم يتجس وكذا يغسل
تعبدا وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يطهر اذا غسل ثلاث مرات من
غير تقدير لغفوله عليه يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث
على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب وقلعا لهم عن عاداتهم السيئة
تقوية الكلاب من انفسهم م ابو هريرة وابو سعيد رضي اذا شك احدكم في
صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان الحديث الشك هو
الذي تساوى طرفاه والضمير في شفعن للسجدتين لجبر المثنى بجمع
الجمع لحصول الاجتماع الكائن بهما والضمير في كانت للسجدتين على اعتبار اصل
المثنى والترغيم هو الاذلال والاهانة ثم لما كان ظاهر الصفقة بالاتمام
وهو التراب والحديث يشتمل على احد هما اذا شك في صلوته فلم يدر
كم صلى باخرة الاول والثاني ان عمل سجود السهو قبل السلام فاما الحكم الاول
فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة الى
انه يتحرى ويأخذ بالغلبة ظنه فان غلب على ظنه انها ثلاث اضاف اليها ركعة
اخرى وان غلب على ظنه انها اربعة اخذ بها وان كان يعتريه الشك مرة بعد
اخرى فان كان اول ما يعرض له الشك استانف واستدل على هذا بحديث
عبد الله بن مسعود وهو الذي يذكر المعظم عقيبه هذا الحديث انما لا
للدليلين فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد وبنى على الاقل لم يتصور العمل
بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما اذا عمل اولا بحديث ابي سعيد فاذا لم
يكن له ظن يبني على الاقل واما الحكم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء
المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه قال الشافعي وغيره
مستدلين بحديث عبد الله بن سعيد هذا وذهب ابو حنيفة
واصحابه والثوري الى ان عمل سجود السهو بعد السلام واستدلوا بحديث
ابن مسعود وابي هريرة انه سجد بعد السلام وقد مر في الباب الثاني في
قوله انما انا بشر وقال مالك ان كان نقصه بزيادة سجد بعد السلام وان
مر في الباب الثاني في كان ينقصان سجد قبله وقال احمد كل حديث
ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل
السلام لحديث ابي سعيد ظن لي انظهر حديثا سجد بعد السلام لحديث ابن
مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام وقد يستدل بهذا
الحديث للحنفية على فساد المبتراء فان قوله عليه شفعن له صلوته

يشير الى ان طرح الشك والبناء على الاقل والسجود لاز الة صفة الشيطان
اعلم ان ابن مسعود رضوا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر الصواب فليبن
عليه ثم ليسجد سجدتي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي
قبله وفيه بيت ابي معاوية الغنوية امراة عبد الله بن مسعود رضي
الله عنها اذا شهدت احدكن صلاة العشا فلا تمس طيبا الحديث
معناه اذا اردت ايتها المراة شهود العشا من الغد فلا تتطيبي بل
تمتنع من الطيب بعد ذلك وانما نهى عن ذلك ليلا يدعو الى ذكر الى
الفتنة والعصيان م ابو هريرة رضوا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من
كان منكم مصليا فليصل بعد الجمعة اربعا ابو هريرة رضوا اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
الحديث ظاهره يقتضي استحباب التخفيف للامام معللا بالتقليل
فان لم يكن للاستحباب فلا اقل من الاباحة ولا يطرد ذلك الا بالسنة
التي دون الفرائض والواجبات وفيه بيان شفقته صلى
الله عليه وسلم م عبد الله بن عمرو رضوا اذا صليتم الفجر فانه وقت الى
ان يطلع قرن الشمس الاول واذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر
العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تغيب الشمس واذا
صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشا
فانه وقت الى نصف الليل الحديث قوله الشمس ناحيتها والاول
مرفوع صفة للقرن وتضيف تفعل من ضاف اذا مال والشفق من الشفقة
ومدار تركيبه على الرقة يقال ثوب شفيف اذا كان رقيقا وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة والاوزاعي وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي واحمد واسحق وهو قول ابي ليلى هو الحمرة وفيه
دلالة على ان اخر وقت صلوة المغرب عند طلوع الشمس فهو حجة على
الشافعي في قوله ان اخر وقتها الاستتار لما مر له وفيه دلالة
على ان اخر وقت الظهر حضور العصر وليس فيه ما يدل على اول
وقت العصر وهو عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وعند ابي يوسف ومحمد وهو مذهب سفيان الثوري
ومالك والشافعي واحمد اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه ان وقت العصر
يمتد الى الغروب فهو حجة على احمد في قوله انه يمتد الى اصفرار
الشمس وعلى الشافعي في قوله اذا صار ظل كل شيء مثله لما مر
له في الاختيار وفيه بيان اخر وقت المغرب عند سقوط الشفق على
ما اختلفوا في الشفق وهو حجة على الشافعي في احد قوليه ان لها
وقتا واحدا وفيه ان اخر وقت العشا نصف الليل لكن لاعلى وجه
يكون بعده قضا وهو مذهب الاكثرين خ ابو هريرة رضوا انه

ضيفت

ضيفت الى امانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة الحديث
قال بينما رسول الله صلعم في مجلس يحدث القوم جاء اعرابي فقال متى
الساعة فمضى رسول الله صلعم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال
وكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السايل
عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا اضيعت الامانة فانتظر
الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة واختلف في معنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله فقيل
معناه صار الامر الى غير قريش وتامر عليه غير قريشي واستبد واستاثر
عليهم بالامر فالمراد بالامر الخلافة وقيل اذا اسوجه وشرف غير المستحق
للشرف والسيادة والمراد بالامر ما يسود به المرء ويشرف نحو ولاية
قضا واما رة وسقب ورياسة وغيرها وقيل اذا كانت الامانة مهملة
لامر الله ونهج عباده فيتولون غير اهل الدين ويقيمونهم على الجور
فقد ضيعوا الامانة التي قرض الله عليهم وقيل هو صفة الوسادة التي
اذا وصفت وسادة الملك والامر والولي لغير اهلها ويكون الى
بمعنى اللام قيل في الحديث ارشاد الى ان من ادب المتعلم ان لا يسيل
العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره فان من حق القوم الذي بدا
بحديثهم ان لا يقطعه حتى يتمه وقاله الراوي ورد به فيه جواز السوال
وهو جبر ان لانه لم ينكر عليه وفيه مراجعة القوم لسايله العالم اذا لم يفهم
لقوله كيف اضاعتها وفيه جواز وضع الوسادة لصاحب الحكم تحتي
التاويل الاخير م ابو موسى رضوا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
فان لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث معناه ظاهر وعن ابي بردة
قال دخلت على ابي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس
رضي فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الى
امي فاخبرتها فلما جاءها قال عطس عندك ابنك فلم تشمته وعطست
فشمتها فقال انه لم يحمد الله فلم اشمته وعطست
فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا عطس احدكم وذكر الحديث قيل الشفاف التشميت من الشوامت
وهي القوايم يقال له لا تزكن الله له شامتة اي قايمة لان معناه لا
تقربك وهو الدعا بالثبات والاستقامة وقيل معناه ابعدك الله
من الشماتة ويروى بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة
اي جعلك الله على سمت حسن وفيه دلالة ظاهرة على ان الواطي
انما يستحق التشميت اذا حمد وبهذا استحبوا له رفع الصوت
بالتحميد ليرتفع للسامع على اكتساب الثواب وروي ان رجلا عطس عند
الاوزاعي فلم يحمد الله فقال كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله

فقال يرحمكم الله فاراد الاشعري ان يستخرج منه الحمد لبسبغة التشميت
احراز الثواب ح ابو هريرة رضوا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل
له اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث
قيل العطاس تنفيس الروح وسطوعه الى الملكوت خصبنا الى وقوعه
السفلانية منه عنوه جاوبت لطفه وكرمه لعبده ولولا الارواح لم م
ينتفع بهذه المجاورح فاذا عطست المومنة فانما ذلك وقت ذكر الله
لعبده وتعزية للروح بما وقع فيه من التعب فاذا خلص تاق الى
موطنه فتلك الصيحة منه كذا في نوادر الاصول وقال القاضي انما
امر العاطس بالحمد لما حصل من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه
من الابخرة والمراد بالاخ الاخ في الدين واوشك من الراوي واختلفوا
في صفته فقال اصحابنا ان التشميت بعد الحمد فرض كفاية اذا قام به
البعض سقط عن الباقين واوجبه اهل الظاهر وبعض المالكية
على كل من سمعه والمشهور عند المالكية كمذهبنا وذهب الشافعي
وجماعة الى انه سنة ولدب وحملوا الحديث على الندب واختلفوا
ايضا في كيفية الجهر والرد فقيل يقول الجهر منه وقيل يقول الحمد
بعد رب العالمين وقيل الجهر منه على كل حال وقيل هو مخير في ذلك
كله وهو الصحيح فاما المشمت فقيله يقول يرحمك الله وقيل يقول
الجهر منه يرحمنا الله وقيل يقول يرحمنا الله وايا كم واذا رد فقيل
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو الظاهر من الحديث وقيل
يقول يغفر الله لنا ولكم فان تكرر العطاس فقد روي عن ابي هريرة
موقوفا ومرفوعا شمت الى ثلاثا فان زاد فهو مزكوم وهو
مذهب الحسن وابراهيم وقالا بعاهو شمته مرة اذا عطس سواء
كما اذا اخر السجدة ثم قرأها الثانية لم يسجد الا مرة وهو قياس في
مقابلة السنة روى ابو هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئله
لا يجوز م عبد الله بن عمر رضوا اذا فتحتن عليكم فارس والروم اي
قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله فقال او
غير ذلك تنتشون فتسودون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون
او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم
على رقاب بعض الحديث قوله اذا فتحت فيه دلالة على وقوع الفتح
حتما لان كلمة اذا تستعمل في المقطوع به فكأنه اخبار عن المغيبات
بعجزة للنبي صلعم والمضاف محذوف اي اهله بلاد فارس والروم وقوله اي
قوم انتم قيل معناه هذا انتم من الشاكرين بحالنا انعم الله عليكم او من
غيرهم فتكون ابواه عن صورة الاستفهام تلويحا الى التهديد بما يقع
وقوع امتهم في ذلك الوقت وهو الذي بينه صلعم بقوله او غير ذلك
تنتشون الى اخره وقول عبد الرحمن بن عوف رض نقوله كما امرنا

الله

الله قيل معناه نكون شاكرين نعمه كما امرنا بالشكر وليست دلالة اللفظ على
ذلك ظاهرة وانما يستفاد من مجاذكر بتفسير قوله اي قوم انتم هل انتهت الشاكرين
على ما انعم الله عليكم وقيل معناه نقول قولا مثل الذي امرنا الله به وهو قوله حسبنا
الله ونعم الوكيل واذكان عبد الرحمن بن عوف فهم انه عليه خاف عليهم الفتنة من
بسط الدنيا عليهم فاجابه بذلك كانه قال نستكفي الفتن والمحن ونقول كما امرنا
الله وهذا اختيار منهم على ما يقتضيه حالهم في هذا الوقت فاخبر عليه بانهم
لم يقدروا على الحال والبست في اللفظ دلالة على ذلك ولا ما سيق استيناس
وكان الجواب المطابق على مقتضى الظاهر ان يقول قوم كذا وكذا ولعل
العدول عن ذلك الى قوله نقول كما امرنا الله اشارة الى ان كونهم في ذلك
الوقت على صفة من الصفات غير منتفية عنهم لعموم اطلاعهم على المغيبات
فكان نقول في انفسنا في هذا الوقت نحن قوم نفعل في ذلك الوقت ما امرنا
الله به او نمتثل امر الله والكاف زائدة فقال عليه او غير ذلك وغير واجب
منصوبا ومرفوعا والمناسب للمصنف او تفعلون غير ذلك وللرفع او انتم
قوم غير ذلك فكان عبد الرحمن قال كيف تفعل غير ذلك او كيف تكون قوم
غير ذلك فقال عليه نتنافسون الخ فعلى هذا قوله للاستيناف ومعناه تتنافسون
الى اخذ الدنيا ثم تتحاسدون بعد الاخوة ثم تتقاطعون فيولي كل منكم وجهه عن
الاخر ويعرض عنه ثم تتباغضون في القلوب وتتقاتلوا حتى يكون الخلاف والفتن بعد
والفساد وكان لما اخبر عليه عن المساكين جمع المسكين ومعناه اذا وقع التحاسد
والتباغض بعلكم ذلك عليكم ان ياخذ القوي ما اعطاه الله على المسكين الذي لا قوة
على المدافعة وفي دلالة اللفظ عليه ذلك خفاء وقال القاضي عياض معناه
ان مساكين المهاجرين يقع عليهم الدنيا حتى يكون امر بعضهم على رقاب
بعض وقوله يجعلون بعضهم على رقاب بعض لا يساعده كما ترتب وتعلل
الاول اولى ويكون معنى قوله يجعلون بعضهم والله اعلم يضعونهم باخرهم
ما عندهم حتى لا يبقى لهم ظهر يحملهم فيجعلونهم الصفار على رقاب الكبار
والصغار على رقاب الاقوياء وقت طعنهم وارتحالهم ح ابن عمر رضوا اذا
قاتل احدكم فليجتنب الوجه الحديث معناه تكريم الوجه والاحتراز ان
يقع الوجع في المنهي عنه وهو المسلمة فان الضرب في الوجه يفضي الى ما
ذكره غالبا والظاهر ان الامر للاباحة والندب فان ظاهر حال المسلم ان
يكون قد سمع الكراهة في الضرب في الوجه ايضا لمعصوم المعصوم لا محالة
م ابو هريرة رضوا قال احدكم ايبي وقد قال الملك في العماميين وقت
احدهما الاخر يعني عفراء ما هو من ذا الحديث تقوم مقامه والكلام مكيم
في هذا الباب بعد قوله اذا امن الامام فامنوا ح ابو هريرة رضوا قال
احدكم لاخيه ياكافر فقد باء بها احدهما الحديث باء اي احدهما اي بالكفر ومعناه
رجعت عليه كلمة الكفر فعلى معناه صار حقيقا بذلك من قولهم باء فلان بكذا
اذا كان حقيقا بان يقتل به لمساواته او مكافاته قاله جار الله وحمل الخوبي

فانه لو قال فليفتتح بركعتين طويلتين كذا وكذا لربما كسل الناس وقال بعضهم يستحب الوضوء والظاهر انه لما قيد بالخفة ليستدل عليه ركعتان لا يحدث فيهما نفسه لقوله عليه حتى توضأ ما لم يتوضأ وضوءه هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث ﴿ابو هريرة رضي اذا قام احدكم فليصل ركعتين خفيفتين﴾ الحديث معناه ظاهر وفيه حث على قيام الليل فانه لو قال فليفتتح بركعتين طويلتين كذا وكذا لربما كسل الناس وقال بعضهم يستحب الوضوء والظاهر انه لما قيد بالخفة ليستدل عليه ركعتان لا يحدث فيهما نفسه ﴿حبسه﴾ ثم رجع فهو حق به الحديث قيل هذا اذا جلس في موضع من المسجد وغيره للصلوة ثم فارقه ليقوضها او يقضي شغلا خفيفا يسيرا ثم يعود ما يبطل اختصاصه فاذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه عذره فله ان يقيمه ولا فرق بين ان يترك فيه سجادة ونحوها وان لا يترك ﴿ابو داود رضي اذا قام احدكم يصلي فانه يرد اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود﴾ الحديث اخرة الرحل بضم الهمزة وكسر الخاء هي موخرة الرحل تسمى معمومة وبهمزة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير والحديث يشتمل على بيان حكمين احدهما حكم السترة عند الصلوة من كونها بقدر اخرة الرحل والثاني قطع الصلوة بمرور الثلاثة الاول فقد قال علماؤنا ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يكون امامه مثل اخرة الرحل وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان المقصود لا يحصل بما دونه لانه لا يبدو للناظر من بعيد وان يقرب منها لقوله عليه من في ابي سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ورد به الاثر والمعتبر هو الغرض وقد الالفا ولا معتبر بالخط لعدم حصوله المقصود به واما الثاني فقد اختلف فيه اهل المذهب فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وجمهور السلف والخلف الى ان مرور شيء بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لقوله عليه لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان امامكم اثم لقوله عليه لو يعلم المار بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا واولا حديث الكلب لقلت ان مرور الكلب لا يقطع الصلوة لشمول العلة بمرور الحمار وهو قول ابن عباس وعلي رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان مرور المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي عملا بظاهر الحديث روي ذلك عن انس وهو قول الحسن وذهب قوم الى ان الكلب الاسود يقطع الصلوة دون الاحمر فاذا احمد يقطعها الكلب الاسود دون قليل منه المرأة والحمار شيء قليل في وجه ذلك ان الكلب يجيء فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففي حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة معترضة فتبدو الي الحاجة فاكره ان اجلس فاذوي رسول الله فانسل من عند رجليه وفي رواية وانا معترضة بينه وبين قبلته فاذا سجد غمزني رجلي واذا قام مددتهما وفيه نظر لان الظلام في مرور المرأة بين يديه لا في اضطجاعها ثم وليس في حديث عائشة مرور ولا تسلم عدم المعارض فان قوله عليه لا يقطع الصلوة مرور شيء يعارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما اقبل على حمار اتان والنبي عليه

اذا اكثره غير متأول واما اذا قال ذلك متأولا فلا وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب
قوله ابو هريرة رضي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث
سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده وتقبل حمده يقال اسمع دعاءه اي
اجيبه لان غرض السائل الاجابة فوضع التسميع موضعه وهو وجه قوله عليه
اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب والعمل اليوم على هذا الحديث واختلف
اهل العلم في يقول المأموم اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع
الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد لما ورد في هذا الحديث
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين والنخعي وذهب الشافعي
رحمه وهو مخالف للحديث لانه قسم والقسمة تنافي الشركة ﴿ابو هريرة رضي
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ الحديث تقدم هذا الحديث في هذا الباب في قوله
اذا امن الامام فامنوا ﴿عمر رضي اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة﴾ الحديث اكبر افعل من
التفضيل ما خوذ من كبر بمعنى عظم او من كبر بمعنى اسن ويراد به القدم وتقدير
الله اكبر من كل ما تشتغل به ويمكن ان يسمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا
فيه وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منبها به على ما تقدم فيما يدعوهم
اليه فلما فرغ من الاعلام امرهم بالاقبال على الصلوة بقوله حي على الصلوة اي
هلموا اليها واقبلوا عليها وحثهم بالفوز بالبغية بقوله حي على الفلاح اي
اسرعوا الى ما يسبب الفلاح الذي ذكر لكم وهو الصلوة وانما عقب اخره بالكلمة
ليكون ادعى الى الاجابة لكون النفس داعية الى المعصية تحب العاجلة على الاجلة
وانطفاء وتقدم الكلام في وجوب الاجابة وعرفت من قوله اذا سمعتم الاذان
فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴿ابو هريرة رضي اذا قام احدكم من الليل فاستعجم
القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع﴾ الحديث استعجم الرجل اذا ارتج
عليه فلم يقدر ان يقرا فكانه صار به عجمة وفيه الحث على ان يكون الاقبال على
الصلوة بنشاط وفراغ قلب وفيه امر النائم في الصلوة بالقوم حتى يزول
عنه النعاس قيل وهو عام في الفرض والنفل في الليل والنهار وهو مذهب الشافعي
كتب بعيد ان لا يخرج الفرض عن وقته قال القاضي وحمله مالك وجماعة على
النافلة في الليل لانه عمل اليوم غالبا ﴿ابو هريرة رضي اذا قام احدكم من الليل
فليفتتح ركعتين خفيفتين﴾ الحديث معناه ظاهر فيه حث على قيام الليل

فانه

ابي حنيفة واصحابه وقال مالك هو سنة فيها وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال الشافعي وطائفة الاول سنة والثاني واجب وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل
التحية وانما جمع لان ملوك العرب كان كل منهم يحيى بتحية مخصوصة وقيل
جميع ثنائهم لجميع ما يراد بها من المعاني فهو المستحق لذلك حقيقة وليست
الالفاظ الثلثة كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لان اطلاق بعضها
على الله لا يصح كقولهم عيشي الهنيئة والصلوات الاربعة وقيل
هي الصلوات المعروفة بأركان معلومة وافعال مخصوصة وقيل الرحمة
لانها المتفضل بها والطيبات اي الكلمات المشتملة على معنى التمويض
والتنزيه وحسن الثناء عليه الله تعالى وقيل التحيات اي العبادات
القولية لله والصلوات اي العبادات البدنية لله والطيبات
اي العبادات المالية لله فقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين معناه
اسم الله عليك وعلينا والسلامة والسلم متعلق بما مر علينا قولوا اي
ايها المشبهة لانهم كانوا يحيون بعضهم بعضا بقول الاسلام وكانوا يحيون بغير السلام
ايضا بل كان السلام اقل وعبدوا الله كثر فلما جاءهم بالاسلام امروا عليه
وبفعلوا بسواه مما كانوا يحيا الجاهلية وانما سمي التشهد تشهدا لانه
يتلفظ فيه بالشهادتين وهذا التشهد المذكور ههنا يسمى تشهد ابن مسعود
واختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وبه ياخذ سفيان وبه نقول
الي تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله للزيادة
التي فيه وهو قول المباركفوري لموافقة القرآن وذهب مالك الي تشهد
عمر رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات والباقي في تشهد ابن مسعود
وقد ذكرنا وجه ترجيح ابن مسعود في الكفاية شرح الهداية فمن اراد
ذلك فعليه به ف ابو هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت الحديث قال في
لغوا مثل تمرا لغو فامروا والغي بيقا فاكمن بها وفيها مندوحة عام الاعراب
والاول افصح وذلك في لغة ابي هريرة قال ابو الوداك وعليه ظاهر
القرآن قال تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا
فيه وقد جاء في يلغى بالفتح فيهما لكان صرف الحلق في عين الكلمة ومعنى
لغوت قلت الظلم الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير
الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وهو النهي عن جميع انواع الكلام حال

يصلين بمعنى اني غير حيار قال فورت بين يدي بعض العمف فارسلت الاتان بريع
فلم يتكر ذلك علي احد وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك في بدا الاسلام والتحقيق
في الباب ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الى ما ذهب اليه
من التخيير وهو انا رأينا الصحابة ووجدناهما كذلك ايضا تعارضا فصرنا الى ما يوافقهما
وهو القياس فوجدناه مع الجمهور لان مرور الشيء بين يدي المصلي لم يفسد شيئا
من اركانها وفرائضها فكان كما لو جلس بين يديه وجعل ظهره اليه هذا الذي سنح
لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب ورد بانه قيل لابي ذر ما بال الكلب الاسود
من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال سألت رسول الله كما سألتني فقال
الكلب الاسود شيطان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلا امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار الحديث معناه اذا قرأ ابن ادم اية السجدة فسجد
جانب عنه الشيطان باكيا قائلا يا ويلا وفي رواية يا ويلتاه والاصل الحزن
والهلاك وهو اسم معنى الا انه لا يستثنى منه فعل انما يقال ويلا له فينصب
بنصب المصادر ثم يرفع رفعها لافادة معنى الثبات فيقال ويل له والواقع
في هلكة ينادي به فكانه يقول يا هلاكه احضر فهذا وقتك لقطاعة الواقع
والالف بدل عن يا الاضافة كما يقال يا غلاما في يا غلامي وقد يلحق به في
الوقف ها وفي الحديث دلالة على فضيلة سجود التلاوة م جابر رضي الله عنه
احكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته
من صلوته خيرا الحديث فقي معناه ادبي وفيه دلالة على ان اداء بعض
الصلوات في البيت مستحب واختلفوا فيه قال القاضي عياض قيل هذا
في الفرائض اي احملوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى
المسجد من نسوة وعبيد ومريض وقال الجمهور بل المراد به النوافل
لقوله عليه صلاة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وقوله من صلوته خيرا اي من اجل صلوته لان الرحمة تنزل عليهم
والشيطان ينفر فان ابن مسعود رضي الله عنه اذا قعد احدكم في الصلوة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الحديث قيل فانه صلى حين سمع بعض الصحابة
يقولون اذا صلوا معه السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان فلان والمعنى انه نهى الله عليه وسلم انه انكر عليهم
التسليم على الله تعالى لان السلام اما اسم من اسمائه الله تعالى او هو بمعنى
السلامة وهو التخلص من الافات واطلاق ذلك وحمله عليه الله ليس بمناسب
فعلمهم لكمال فقرهم الموصوف ما حب ان يقال فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل
التحيات لله وفيه اشارة الى ان موضعه القعود وانه يتناول القعدة الاولى
والاخيرة وفيه اشارة الى انه واجب في القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب

ابي حنيفة

الخطبة بطريق التنبيه وذلك لان قوله انصت امر بالمعروف واذا كان
ذلك مندبا عنه فغيره اولى ولكن اذا اراد ذلك يشير اليه بالسكوت وفي
الحديث دليل على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى من ان
كراهة الكلام انما هي عند الخطبة فاما اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا
نزل قبل ان يكبر فليس بمكروه لان الواو في قوله والامام يخطب
للحال ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والترجيح للمحرم ف ابن عمر رضي
الله عنه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه
وان اقيمت الصلوة الحديث قد تقدم عليه في قوله لا صلوة
بحضرة الطعام في الباب الثالث ان المراد به حبس الصلوة او صلوة
مخصوصة هي صلوة المغرب كذلك اللام في قوله اقيمت الصلوة والذي
ذهب اليه الشارحون انها للعهد قالوا العمل على هذا عند العلماء من
الصحابة فمن بعدهم حتى قالوا يبدأ بالعشاء وان فاتته الجماعة روي ان
ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يأكلان وشوابي المؤذن يقيم
فقال ابن عباس لا تعجل حتى تأكل هذا الشواء ولا تقوم الى الصلوة
وفي النفس من الطعام شيء وقالوا وكيع انما يبدأ بالطعام اذا كان طعاما
يخاف فساده ف انس رضي الله عنه اذا كان احدكم يصلي فلا
يبصقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه الحديث قبل
رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم نخاعا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي الخ ولا يتوهم حظر ان يبصق
عن قبل وجهه من اليمين او اليسار وتحت القدم وهو يصلي فانه لا يجوز
وانما يبصق في ثوبه وقد تقدم الكلام في قوله عليه الصلاة والسلام
اذا تنحنح احدكم ف ابن مسعود رضي الله عنهما اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون واحد الحديث تناجي القوم اذا تسارروا وهذا
النهي عام في كل زمان في الحضر والسفر وقال بعض العلماء انه يختص
بالسفر لانه مظنة الخوف وانما نهى عن ذلك لانه سبب للحزن وقد
ورد في حديث رواية من اجل ان ذلك لا يحزنه قال الخطابي انما يحزنه
ذلك لاحد امرين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما اغتيبت راي فيه
غائلة له والاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة فيحزن
صاحبه وادعى طائفة انه منسوخ وكان ذلك في بدوة الاسلام حتى
فشي الاسلام وامن الناس سقط النهي وقد روي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم عمزه فاقبلت
فاطمة فلما رأها رحب بها فهذا دليل على ان المسارة في الجمع
وحيث لا ريبة جائزة وقالوا اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان دون اثنين
فلا باس

فلا بالاجماع ف ابو سعيد اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى احدهم واحدهم بالامانة
اقرأهم الحديث قيل انما قدم عليه الصلاة والسلام الاقرأ على الاعلم لان
الاقرأ في زمانه كان افقه اما اذا تقارن فضل القراءة وفضل الفقه فقيل
الافقه عند اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر من احتياجه
للقراءة لان ما يجب في الصلوة منها محصور وما يقع فيها من الحوادث
غير محصور فلو لم يكن فقيها لم يعرف ما عليه في صلاته ما يقطعها عليه
وجر غائل عنه قالوا ولهذا قيل قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابي
بكر في الصلوة على الباقين مع انه نهى عن امرة اقرأ ف جابر رضي الله
عنه اذا كان واسعا فالتف بعض طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده عليك
متويكن قاله الحديث قال خرجت مع النبي عليه الصلاة
والسلام في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي
وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جنبه فلما انصرف قال ما هذا
السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال
الذي رأيت قلت كان ثوبا قال اذا كان واسعا الخ والحقوق تعم الحي
المهملة وهو معقد الازار وقد تعزم الاقدام على معنى هذا الحرف
ف ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اذا كان يوم الجمعة كان على
كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس
الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر الحديث فيه دليل
على فضيلة التبكير الى الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
عند قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ف ابو موسى
رضي الله عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا
فيقول هذا فكاكك من النار الحديث الفكاك بفتح الفاء وكسرها وهو
الخلاص والفداء والفتح افصح واشهر قيل وجه ذلك والله اعلم ان اليهود
تشارعت الى تكذيب كثير من الانبياء عليهم السلام وقتلهم كزكريا
ويحيى عليهما السلام ثم كذبت نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم والتوراة
تقول بها عيسى عليه السلام واكثرت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم مع ما كان عندهم واحقه من الفتنة بي من العلم بذلك فهلكت
بعد ذلك وخلص الله المؤمنين بتقصيرهم اياه فكان الذي اوبق اكثرهم
في كفره بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما انزل عليه والذي خلص الله
المؤمن تقصيره اياه فاورث الله تعالى كل واحد من المصرف والمكذب
مقعده حيه من الجنة والنار اورث الكفار في مقعد المؤمن من النار
واورث المؤمن مقعد الكفار في من الجنة وعبارة بالفكاك وهذه
بالفداء على وجه المجاز ولم يرد به تقريب الكفار بما اجترحه المسلم
من الذنوب فان ذلك خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى ف جابر رضي الله عنه اذا كلف احدكم اخاه حاجة

١٩٠

مطلب ابو بكر

فليحسن كفنه الحديث الكفن بضم الكاف وسكونها لغتان والاشهر الضم وتكفين الميت كفنه في الكفن واحسان الكفن هو الاختيار من غير التبذير والتقتير وبيان ذلك ان حال التكفين اما ان يكون حال ضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد لما روي خباب بن الارت ان مصعب بن عمير مات صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم احد وتركه نمرة وهي كساء فيه خطوط بياض وسود فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فامرهم ان يكفنوه بها فكفن بها وهي اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وان كان الثاني فيجوز فيه بين التقدير والتقتير لانهما من سوء ان شر عان الله مدح اقواما بقصدهم في الامور بقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وذلك دليل على ان الاسراف والتقتير مذمومان فيهما يتفاوت به حق الغير فاطلاق النهي تعلق به ذلك وقوله اسه فيها يحتمل ان المعنى ان يوارى في اخلاق النساء طي ولا بد من حرف صلة يكون الاقتصار دونه تقتيرا والتجاوز عنه تبذيرا والمقصود في ذلك تشبيه ما كان بحسب الكمية وما كان بحسب الكيفية الراجحة التي زيادة الهيئة ونقصها فيها والحد الفاصل في الاول يسمى كفن السنة وهو ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة زاد ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في برد وحلة والبرد اسم للمفرد من الثياب والحلة اسم للزوج منها ولما روي ان رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق ثوبها ولفافة ولو كانت الزيادة احسانا لكفن بذلك افضل النساء اولى بذلك وفي الثاني كفن المثل وهو المعتبر بثياب التي يلبسها في الجمع والاعياد وبثياب التي تليق بها لزيارة ابويها والمقصود بين ايديهم ام ابو هريرة رضي الله عنه اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الحديث قال القاضي معناه ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع عنه ثواب كل عمل الا هذه الثلاثة لكونه سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية كالاوقاف وغيرها تكون ساكنة للمصالح العامة كالقناطر والخانات والمدارس والمساجد والعلم المنتفع به هو علم الشريعة لانه ينفع في الدنيا والاخرة وقيل هو ما كان مستنبطا من الكتاب وهو كالاول في الحقيقة قيل في الحديث دليل على صحة الوقف فيكون حجة على ابي حنيفة في قوله انه غير صحيح وليس بصحيح لانه ليس نصا فيه بل هو تاويل

وهو

وهو ليس بحجة وفيه ان الدعاء يصل الى الميت وكذلك الصدقة ولا خلاف فيه خلافا لاحمد فيه عمر رضي الله عنه اذا اتاه الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على وجود عذاب القبر ان يعذب بالعرض على النار وهو مذهب اهل السنة والجماعة ونفاه بعض المعتزلة والحوارج والادلة من الكتاب والسنة على ذلك متظاهرة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا محالة واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان يعرض عليه بالغداة والعشي ح ابو موسى رضي الله عنه اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا وفي يده نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض على نصالها الحديث النبل هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها قال ابو عبيدة واما قول سهم وشاب والنصل هو حديد السهم والسيف ايضا وفيه دلالة على الاحتياط بما يخاف منه الضرر وتكرار لفظ الحديث يدل على المبالغة في سد الذريعة ولم يكره البخاري وجمع ذلك وقع في بعض نسخ المشارق غير مكرر قال ابو موسى وانما ساختين نسردنا ها بعضنا في وجوه بعض ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالاخذ بالاحتياط لئلا يصيب ذلك احدا فيتاذى به مما فوجود ذلك في الفتنة وايامنا معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن ورمى بعضهم بعضا بالسهام وقوله سردنا ها بالسين المهملة ومعنى التسريد القصد والاستقامة ح ان ابن مسعود رضي الله عنه اذا مر بامر انتظفوا ثم انتثروا ويروى نعلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص الحديث هكذا صح عن ابن مسعود فتعقم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين نوما ح ابو موسى رضي الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا الحديث معناه ظاهر قوله قيل فيه دليل على المجازاة على النية واذلك قيل نية المؤمن خير من عمله ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح ويروى من يقرض غير

مطلب ينزل الله

معدوم ولا ظلوم ويروى بعديم الحديث الشطر النصف والبعض
وانما خص ذلك بالليل بالشطر والثلثين لانه وقت التهجد وغفلة الناس
عمن يتعرض للنفحات من القرب سبحانه وتعالى وكذلك تكون العبادة خالصة والتوجه
الى الجناب الالهي صحيحا وذلك مظنة القبول وقوله من يقرض غير
معدوم ولا ظلوم اي ممن يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه والوفاء بعهده عادلا
لا يظلم المقرض بمنع دينه او تاخير اداءه عن اوانه يقال عدم الرجل اذا
افتقر فهو معدم وعدم والظاهر ان المراد بالقرض ما يتعلق
بالعبادات المالية كالزكوة والصدقة والقرض المحسن وقيل يعم العبادات
مالية كانت كالاشياء المذكورة او بدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف
وقراءة القرآن وغيرها وقد استدل الجسمية على مطالبهم وقلنا
الدلايل السمعية تدل على انه تعالى وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز
والحلول وغير ذلك مما يقع به مشابهة الممكنات فكان الحديث من
المتشابهات حيث لا وحظ للسلف الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من
عند ربنا واما الخلف فاولوه بما يليق تاويلا ما كذا وعنده ان معناه
يتنزل رحمته وامره او ملايكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره
واتى في انه على الاستعارة ومعناه الاقبال عليه الراعي بالمطف
والاجابة وقوله حتى يتبين الصبح دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف
التام الى ابتداء الفجر وان الدعا والاستغفار في اخر الليل افضل من
اوله عن انس رضي الله عنه اذا نزلت او وقعت فمن كانت له ابل فليلحق
بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق
بارضه فقال رجل يا رسول الله ان ابا ذر لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض
قال يعمد الى سيفه فيرقق عليه حده ثم يبيع ان استطاع الى الله الملهم
هل تلفت الملهم هل تلفت الملهم هل تلفت فقال رجل ما رايت ان الرجل
حتى يتطف بها احد الصفين او احد ذي الصمين فضربني برجل سيفه
او قال سهمه يقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب
النار الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ان
تكون فتن الا ان تكون فتن القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من
الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له غنم فليلحق بغنمه
الحديث اشارة الى عدم حظر ها والحث على التجنب والهرب منها فان شرها كلية
على حسب التعلق بها وقوله اذا نزلت يعني الفتنة وكلمة او شك
من الراوي ومعنى يعمد يقصد والمراد بالرقة على حد السيف كسره
على الحقيقة سدا على نفسه بابه هذا القتال بالعلية وهو مجاز
عن تركه القتال والتي بالمد الاسراع وقوله هل تلفت استفهم على
سبيل التعريف ومعناه اللهم انت عالم بانى بلغت وقوله يبوء اي يرجع
واثمك دينك وما رتبته لذلك وقوله ويكون من اصحاب النار

بعني

بعني المكره وفي الحديث دلالة على حكمين احدهما استدل به مالك في
القتال في الفتنة بكل حال لو دخلوا في بيته وطلبوا قتله لم يستقل
بالدفع عن نفسه لانه الطالب متاول وهو امذهب الراوي ابي
بكرة وغيره من الصحابة وقال به عمران بن حصين وغيرهم
لانه خل قرب لكنه ان قصد قتله دفع عن نفسه فهو لا قاتلون
الرجوع فيه وظاهر الحديث معهم وقال معظم التابعين تحمه نصرة
الحق في الفتن والقيام معه وتاولته الباغية لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر
له الحق او على طايفته ظالمتين ليس لهما تاويل والثاني ما استدل
به الخوارج على ان اهل الكبايز من اصحاب النار وقلنا ليس فيه دلالة
على ذلك لانه خبر واحد والمسالة من القطعيات فلا يصح دليلا فيها
سلمناه لكن لم يذكر الا قوله وكثير من اصحابه النار وليس فيه دلالة
على التخليد ودعواهم التخليد سلمناه وكلمة كم على المستحق توفيقا
بين الادلة قال ابن عمر رضي الله عنه اذا فعل العبد لسيده واحسن
عبادة ربه كان له اجر مرتين الحديث فعل العبد لسيده
اذا خلص عمله له واصلح فيه فضيلة ظاهرة للمملوك الناصح للسيد
والقايم بعبادة ربه وانه اجره مرتين لقيامه بحقين خ ابو هريرة
رضي الله عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فليبنظر الى من هو اسفل منه الحديث الهمز المستلزم فعل
لمن والصبر في فعله لاحدكم وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر
الى المفضول بعد ما نظر الى الفاضل امتثالا الى ما هو الاوثق لان الانسان
اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلعت نفسه ذلك واستصغر ما عنده
من نعمة الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه وهو اهو
الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الى من هو اسفل منه فانه يظهر له
نعمة الله عليه فيشكرها ما يتوا منه وينقص ما زاد عليه من الحرص
بالنظر الى الفاضل وكان امره قواما خ انس رضي الله عنه اذا نعس
احدكم في الصلوة فليتم حتى يعلم ما يقرا ق عايشة رضي الله عنها اذا
نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
الحديث قد تقدم الكلام على معنى الحديث في هو الباب
في قوله اذا قام احدهم من الليل فاستعجم عليه القرآن م ابو هريرة
رضي الله عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
الحديث معناه ظاهر فعمل فيه دليل على ان الريح الخارجة من احد
السبيلين يوجب الوضوء فهو حجة عليه ابي حنيفة واصحابه في ان

خروج الريح منه قبل لا يوجب الوضوء وهو غلط لان البطن لا يطلق على
مخرج الريح من القبل عادة وقيل دلالته على القاعدة المستقرة في الشرع
ان اليقين لا يزول بالشك حتى لو تيقن احدث بالطهارة ثم شك في الحدث
فهو متطهر ولو تيقن بالحدث ثم شك في الطهارة فهو محدث والفرق
بينه ان يكون ذلك في نفس الصلوة او خارجها على مذهب عامة
العلماء وقال مالك اذا كان الشك في الصلوة لا يلزمه الوضوء واذا كان
في خارجها لزمه بكل حال م ملحة رضي الله عنه اذا وضع احكم بفريه
مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي منه شيء وراء ذلك الحديث تقدم قد
تقدم الكلام عليه في هذا الباب قوله اذا قام احكم يصلي فانه يسيره
اذا كان بين يديه مثل اخرة الرجل ح ابو سعيد رضي الله عنه اذا وضع
الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني
وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل
شيء الا الانسان ولو سمعه صعق الحديث الجنازة جمعها الجنائز بالكسر
والفتح لغتان وانكر الاصمعي الفتح وقيل الكسر للسرير والفتح للميت فوقه
قال الجوهري الجنازة للميت على السرير فان لم يكن عليه ميت فهو سرير
ونعش فان كانت للميت فوقه صالحة قالت اسئا دحقيقي والقائل هو
الحسبة للملكين في القبر وان كانت للسرير فحملها زعم والقائل هو القائل
والامر بالتقديم مسارعة الى القربوم عليه رحمة الله والويل خوف
من عذاب الله وانطاقها للحقوم عليه وفي قوله ويلها وبها الثقلان من الظلم
الى القيمة لان العصي فيها للجنازة قيل انما لا يسمعه الانسان لئلا يكون
ايمانه ايمانا بالغيب فيكون اختيارا لا ناقصا ولو سمع كان اضطراريا
غير ناقص وقوله لو سمعه صعق قيل غشي عليه وجوز ان يكون بمعنى
مات كما في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض وهذا
ابلغ في حكمة منع السماع لافضائه الى فساد نظام العالم في اليسير منه
م ثوبان رضي الله عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة
الحديث معناه ظاهر قيل هو من الاخبار عن المغيبات فيكون
معجزة وقال بعض الشراح رحمه الله لم يخرج هذا الحديث مسلم وانما خرجه
الترمذي في جملة حديث طويل وذلك موقوف عليه قال النووي لمسلم
في عائشة رضي الله عنها اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء
قال العلماء في مؤلفات الكتاب جعله الله تعالى في عمل احبا سمعت
رسوله وكان ذلك اكبر سروره كنت تمنيت مرة ان ارى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام واتحدث عنه صحبة حديث فيخبرني به لاكون راويا
عنه صلى الله عليه وسلم بما يجب سنده يمكن ومضى على ذلك سنون
حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة
احدى عشر وستمائة عند السحر رأيته كأني على سطح وقد شرعت
في صلوة

في صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يتعشى ومعه نفر
فدعاني الى العشاء فاردت اتمام الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله
لابي سعيد بن المعلا وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
فلم يجبه حتى فرغ الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما
فوضعت اليه فعرفت عذره فقلت يا رسول الله اصلي اذا وضع
العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء قال نعم الحديث قد
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث عند قوله لا صلوة بحضرة طعام تقدم
انها ان رؤية العين في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وقد علمت
الممكن ان الله يعرفه بكون الرؤية بمعونة على حقيقتها او على
شر بعينه خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء الحديث
معناه واضح وفي حديث اخر انه يقوم الداء ويؤخر الدواء قال الخطابي
قد تكلم بعض من لا خلاق له على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء
والدواء والشفاء في جناح الذبابة وكيف تعلم حتى تقدم جناح الداء وتؤخر
جناح الشفاء قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان الذي يجد
نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين المرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وهي اسباب متفادة اذا تلافت تفاسدت ثم ان الله قد
الف بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها فنجد بزاق لا
يكاد يجتمع الداء والدواء في جزء من حيوان واحد واذا رأى الرائي انهم
اتهمه ان يتخذ البيئة العجيبة الصنعة ويتقسل فيه هو الذي خلق
الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا
لما اراد منه الاتيان الذي هو مدرجة للعبد والامتحان الذي هو
مضمار التكليف وفي كل شيء حكمة وعبرة وما يدركه الا اولوا الالباب
وهو وان كان خطابا لكنه يكتفي به في دفع الاستبعاد واذا دعب
السائل استحالة ذلك فعليه البيان وفيه ان موت ما ليس له نفس سائلة
لا بفسد القليل من شرابه او غيره م جابر رضي الله عنه اذا وقعت
لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة الحديث لما طبعة الازالة والاذى ما به
تلبست به اللقمة مما وقعت عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوائل
هذا الباب في قوله اذا اكل احدكم طعاما م عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
في التراب الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله اذا شرب الكلب
قد تقدم احم ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنه انا هلكة لكسرى
فلا كسرى بعده واذا هلكة قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي محمد بيده

لنفقت كنوزهما في سبيل الله الحديث كسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان والمذكور في الكتاب منه قوله اذا هلك كسرى رواية جابر ورواية ابي هريرة قوله ان كسرى قال الشافعي وغيره معناه لا تكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ذلك لانه اخبار عن المغيبات فلا بد ان يقع كما اخبر وقد بقي ملك قيصر بعده فاحتاجوا الى ذلك التاويل فاما كسرى فقد ازال ملكه بالكلية من جميع الارض ومزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا ان صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى فمزق ابرويز بن هرمز بن انوشروان ويدعوه الى الاسلام وكتب اسمه فوق اسم ابرويز فغضب من ذلك ومزق كتابه صلى الله عليه وسلم وقال مزق الله ملكه كما مزق كتابي فاستجاب الله دعاءه واهلكت ابرويز على يدي ابنه شيرويه وكتب الي قيصر فاكرم كتابه ووضعه في المسك فقال صلى الله عليه وسلم ثبت الله ملكه بالروم وانقطع عن الشام وانفقت كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلثمائة الف الف ثلاثة مرات الف الف ان رستما لما سار منهزما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف الاخر فقتله المسلمون واصاب الغارس من ذلك الكنز اثنا عشر الف الف جابر رضي الله عنه اذا هم جرم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به الحديث هم بالامر اي عزم عليه وقوله من غير الفريضة معناه نافلة والاستخارة طلب الخير وقوله او عاجل امري واجله شك من الراوي وقوله فاقدره لي بضم الدال ومنهم من يكسرها ومعناه قدره لي وقوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا وفي الحديث دليل على شرعية الاستخارة على الوجه الذي ذكر قال جابر بن عبد الله وهو الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال الحكمي من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب فصل هذا الحديث قبيلة بكلمة

اذ

اذ قوله عبد الله بن زمعة رضي الله عنه اذا انبعث اشقاها انبعث اليها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة الحديث عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد الذي روى هذا الحديث وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث بمعنى مضى وذهب والضمير في اشقاها للمؤنث فاما قبيلة والد الناقة فاذ انبعث اليها وهو قدار بن سالف كان رجلا اشقر ازرق قصيرا وقوله رجل عزيز يعني في قومه والعارم هو الذي قل حياؤه من عرم العصيد بالكسر اذا قل خيره والمنيع الممتنع عليه من يريده وقوله مثل ابي زمعة متعلق بقوله منيع في رهطه وزمعة بالزاي والميم المفتوحتين وقد يسكن وبالعين المهملة والله اعلم

الباب الخامس

ذكر المصنف خمسة انواع ابتدا بها الثانية ثم بالاستغهامية ثم بالخبرية ثم بالشرطية ثم بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل ما بعد الاستغهامية من الانواع الثلاثة كلها موصولة فالنوع الاول منها ترجم عنه بمبتدا وفي المبتدا وثنائي ثنا بنه المبتدا او الثالث بما يكون عمدة طرفا ذكر فضلا وذكر فيه اربعة انواع ابتدا بالمنادى والمنادى كنية مذكر وذكر بعده المنادى المفرد وذكر النوع الثاني وابتدا فيه بالمنادى المضاف الى العشيرة ثم ذكر النوع الثالث وابتدا فيه باي ثم ذكر كلمة ايها ثم ذكر الرابع مبتدا بكلمة ما والمنادى كنية الموثنث ثم ذكر هو المنادى المؤنث واما بيان وجه ترتيبه على ذلك الوجه فيحتاج الى زيادة تطلق ليستدل بها على ذلك قال رضي الله عنه ما احبكم الا ان تلحفوا بالذود قاله لرهط من عكل ثمانية احتفوا المدينة فقالوا يا رسول الله انا قوم زرع الحديث قبل روى هذا الحديث بروايات منها ما ذكر هنا ان رهطا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما احبكم الخ ومنها ما روى ان نفرا من عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة فان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم تكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة والاول اشبه لان القصة مشهورة بالعرنيين والرهط اسم للثلاثة فما دونها وقيل احتفوا بالجيم المهملة اذا اصابهم الجوع وهو المروي في ذا الجوع اذا تقاول وذلك اذا لم يوافقهم الهواء فيستوخموا وقيل احتفوا اذا كان طعامهم لا ينفعهم وهو اذا لا يستمرئ طعامه ويشرب عليه ولا يوافقه قوله ابغنا بهمزة القطع بصيغة الامر وبهمزة الوصل بصيغة الطلب لنا والرسل بكسر الراء المهملة هو اللبن وعكل قبيلة وكان اسم امرأة حضنت عوف ابنه اياس فغلبة فنسبت القبيلة اليها والذود ما بين الثلاث

الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظ مونث ولا واحد له من لفظه كالنعم والمعز بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة

وقد عرض من الروايات انهم كانوا ثمانية وتمام القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم اما احد كلم ايد والا ان تلحقوا بالزود وهي رواية فتشرفوا من الثنايا فعلوا ذلك فصعدوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم وفي رواية عند البخاري ومسلم بتخفيف الميم والغوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وفي رواية ارتدوا عن الاسلام وقتلوا واستاقوا الابل والحديث مشتمل على حكمين احدهما شرب ابوال ما يوكل لحمه واختلف العلما في ذلك فقال ابو حنيفة انه لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الاسلام ثم نسخ وقال ابو يوسف يجوز للتداوي كالميتة لكسر عادية الجوع وقال محمد بن الحسن انه طاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قيل هو مذهب مالك واحمد وموضع ذلك علم اخر والثاني المثلة وقد اختلف العلما في ذلك ايضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود واية المحاربة وانما فعل ذلك بهم النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل فيما علم انهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وانما قوله سبحانه فلا يسقون فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر به ولا نهى عنه بعينه قال القاضي واجمع المسلمون على ان مبلغ الوم اذا استسقى لا يمنع عنه الا ليتجنع عليه عذابان وقيل قد ذكرنا ان في بعض الروايات ان هذا الحديث انهم ارتدوا وحج لم يعف عليهم اي لم يرجعوا في سقي الابل وفي غيره وقيل انما لم يسقوا لانه لانه انما قتل منهم ذلك القدر للموت وفي العسيلي استشفا وهم وقوله وسمل اعينهم بالالف في معظم النسخ وفي بعضها بالواو وهي الاول فقاها واذهب ماءها وهي الثاني كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد قال ابو هريرة وهو ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به الحديث صحيح اذن كسمع اذنا بمعنى استمع قاله الله تعالى واذنت لربها والمراد بالتغني تحسين القراءة وترتيلها وليس المراد به الاستماع الا ضفا لاستماعه تعالى الله تعالى وانما المراد به الاعتداد بقراءة النبي صحى الله عليه وسلم وابانة مزيتها وشرفها عنده وقيل المراد به الاعلان ويدل عليه قوله يجهر به فاذ ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغنا اي يستغني بالقرآن عن غيره وقيل معناه التنزيل وتغنيت الصوت وتوكلت حوزا دخلا في القراءة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام خ ابو هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم امنع حيث امرت الحديث قيل انما قاله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يكون في قلوبهم سخطة وانكار لتفاضل في القسمة فانوبا مر الله تعالى انه تعالى يعطي ويمنع لا غيره

وقدم

وقدم العيني في انا قاسم لبيب الحصر اي حالي مقصورة على القسمة لا غير

خ المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاكل مما عملته الايدي افضل ما اكل المرء منه وكان صلى الله عليه وسلم يكثر من سعي النبي نبيه الله عليه في الفقاد وكان يعمل في صنف طعامه بيده ليا كل من عمل يده قيل لعايشة رضي الله عنها كيف كان النبي يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلوة خرج م ت مسعود العنزي رضي الله عنه ما الدنيا في الاخرة الا مثل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع الحديث اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر ومعظم مايه وقوله ثم ترجع بالفا المثناة فوق وبالمثناة تحت قيل والاول اشهر والضمير يعود الى الاصبع وعلى الثاني يعود الى احدكم والاول اظهر ومعناه لا يعلق به كثير شي مما ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الاخرة في قصر مدتها وفنا لذتها ود وام الاخرة ود وام لذتها وتعبيرها الا كمثل ما الذي يعلق بالاصبع ح ابن عباس رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله تعالى قال ولا الجهاد في سبيل الله تعالى الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي يعني ايام العشر الحديث معناه ظاهر وفيه ان الله فضل بعض الايام وبعض الشهور على بعض كما فضل البلاد بعضها على بعض وفيه الجهاد لبيب كله على حد سوا وان من خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي افضل ولا يعلم قدر تفضيل على الا الله قال الواودي ولم يرد ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة قيل وليس بظاهر لان يوم الجمعة اذا كان من ايام لم يخرج عنها وكان قد اجتمع فيه فضيلتان فضيلة الجمعة وفضيلة ايام العشر على غيرها بحصول يوم الجمعة فيها واذا كان كذلك لم يلزم ان فضيلة ايام العشر باقية بعد يوم الجمعة على يوم الجمعة ومعنى قوله المعترض ان يوم الجمعة لما كان داخلا في ايام العشر كان فيها فضيلتان فضيلة كونه من ايام العشر فيكون ايام العشر مع يوم الجمعة الذي فيها افضل من يوم الجمعة لا تكون من ايام عشر والله اعلم ق عايشة رضي الله عنها ما انا بقارئ قاله للملك الذي جاه بقارئ اقرا فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال

اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ
وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الحديث

هذا الحديث منقطع اسل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان عائشة
رضي الله تعالى عنها لم تدرك هذه القصة فتكون لم سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي كذا قال بعض المحدثين
وفيه نظر لانها صحابية وقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مرسلا او شهود الحادثة ليس بشرط في كون الحديث
مسندا قالت كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت
مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث وهو
التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم
يرجع الى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجأه الحق وهو في غار حراء فجاءه
الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ
وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده حتى دخل على خديجة فقال
زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم
قال لخديجة اي خديجة مالي واخبرها الخبر قال لقد خشيت
على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل
الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به
ورقة بن نوفل بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة وكان امرأ
تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي وكتب من الانجيل با
العربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة
اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي
ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال
له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزل على موسى بن عمران
يا ليتني فيها اكون حيا اذ يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم ياتي رجل قط بمثل ما جئت به
الا اوذي واذ يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا فتوفي ورقة فكان الوحي
رؤيا الاحاد ثلاث مثل فلق الصبح (اقول) قال اهل اللغة فلق (بضم بفتح) الفا
والسلام هو ضياؤه قال القاضي انما ابتدا بالرؤيا ليوطا نفسه الملكة ويمرن
المعوة بتدرج فلا تحمل عليه البشرية فجاءه الوحي فجاءه وهو في حال التيقظ واعلم
انا اذكرنا في هذا الموضع لفظة الوحي ونحتاج فيما الى معرفة الوجه الذي
وقعت منه سوالات الامام المحقق نصير الملة والحق والدين محمد بن محمد الطوسي
بروحه المقدسة ثم اذكر حكمة بدا الوحي بالرؤيا فاما معرفة الوجه فيحتاج فيها

الى تمهيد كلام هو ان للانسان حالتين حالة النوم وحالة اليقظة
قد جعل الله تعالى في كل منهما مدركا يدرك به الانسان وهو اذا كان في النوم
يسمى حسا مشتركا واذا كان في اليقظة يسمى حسا وما ابصر في اليقظة
يسمى رؤية والابصار في النوم رؤيا مقصورا وجميع ما يدركه الانسان
في النوم هو مما ضبطه الخيال في حال اليقظة من المحسوس وهو نوعان
ما ادرك صورته في الحس وما ادرك اجزاء صورته التي ادركها في النوم
حتى ان من فقد حسا في اصل خلقته لم يدرك المحسوس به في النوم
اصلا فالاصل الحس والادراك في اليقظة والخيال تابع في ذلك واذا علمت
ذلك فاعلم ان النبوة خطا جده الله تعالى لمن شاء من عباده وهداهم
الى اليقين وهذا الخطاب المسمى بنبوة على ثلاثة انواع نوع يسمى
وحيا ونوع يسمى فيه كلام من وراء حجاب ونوع بواسطة تشريع
يوحي ذلك الرسول من ملك او بشر باذن الله ما يشاء لمن ارسل اليه
وهو كلام الله اذا كان في هذا الرسول انما يتلقى عن الله كما قال الله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
فيوحي اليه باذنه ما يشاء فالوحي منه ما يلقيه الى قلوب عباده من
غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم صوتا لا يكيف سماعه ولا بصورة
خيالية وهم بعقله ولا يدري السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولا
ما سببه وسماع الكلام من وراء حجاب كسماع موسى عليه السلام
من الشجرة وما كان بواسطة الرسول وهو ملك كقوله تعالى في نزل
به الروح الامين على قلبك ويعبر بالقرآن الذي هو كلام الله وما كان
بواسطة الرسول وهو بشر كقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله
اضاف الكلام الى الله ولم يسمه الصحابة ولا هذا الاعرابي الا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسمت النبوة بامر زائد على الخيال
الا لهي بهذه الاقسام الثلاثة وما ثبت الوحي فهو انزل المعارف
المجردة المعقولة اقربها الى الخيال منها الى الحس لان الحس طرف
ادنى والمعنى طرف اعلى والظن والخيال بينهما والوحي يعني فاذا
اراد المعنى ان ينزل الى الحس فلا بد ان يعبر عنه الخيال فنزل وهو له
الى الحس والخيال من حقيقته ان يصور كما حصل عنده في هوية
المحسوس فلهذا ابدا الخيال ثم بعد ذلك انتقل الخيال الى الملكة من
خارج فكان يتمثل له رجلان او شخصا من الاشخاص المدركة بالحس فاذا
تخلف ما دل له وزادة تجربة غيره ايضا ممن حضر قوله ثم جعب اليه
الخلاء بالمد وهو الخلوة كما هو دابه الصالحين لتفريغ القلب عن التعلق بالدنيا
والغار هو الكهف والثقف في الجبل وجمعه غيران ورجل بكسر الجيم المهملة وتخفيف
الراء والمد جبل بمكة وبني ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة
الى منى وهو مذكر مصروف في الصحيح والثبت الغفير كما فسر بعضهم به

الحق بكسر الجيم وهمزة مفتوحة اي جافاة وقوله صلى الله عليه وسلم
ما انا فيه وهو العواب
ومنهم من جعلها استفهامية ومعناه ماذا خال الباقي الخبر وقوله فخطفني بالبناء
المجهول وهما المهملة ومعناه عصرني وهمز قيل والاصل في الخطف هو الاخذ
في المرور والمكان الخطف مما يأخذ ينقض المخطوط استعمل مكان الخنق وفي
بعض الروايات فخنقني وفي بعضها صادني وهو الخنق وكل ذلك للتمرين
والتوطين على تلقي الوحي ولقاء الملك وقيل انما غطه ليختبره هل
يتردد من تلقاء نفسه نشيطا وقوله حتى بلغ مني الجهد روي بفتح الجيم
وضمها ويرفع الدال ونصبها فعلى النصب يكون الملك هو الجهد وهو
غاية المشقة وعلى الرفع يكون الجهد هو مبلغه وغايته قيل والاجود
ضم الجيم ورفع الدال ومعناه ما ذكر الذي يرجحه نصب الدال قد اوهم
قيدا وجوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال المعنى انه غطه
الملك حتى استفرغ قوته في ضغطة بحيث لم يبق فيه مزيد وهو
معنى عنه لان البنية البشرية لا تبقى الى استفراغ القوة الملكية والله اعلم
معناه اطلقني وقوله تعالى اقرأ معناه افعل القراءة وقوله باسم ربك
قيل الباء زائدة ومعناه اسم ربك الذي خلق خلق الانسان منه علق
اقرأ وقيل هي للاستعانة ومعناه افعل القراءة باستعانة اسم
ربك ووصف الرب بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات وكونه
المعلوم موجودا بعد وفاته خلق الانسان كقوله خلق الانسان من
علق وكون معناه باسم ربك الذي هو الخالق وقوله خلق الانسان تخصيص
للانسان بخصوصه بالذكر من بين ما تناوله الخلق لانه اشرف المخلوقات
ويجوز ان يكون خلق الانسان استئنافا فان قيل ما ذا خلق
قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلقا مبهما ثم فسره بقوله خلق
الانسان ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وربك الاكرم اي
الذي تناهى في الكرم بافادة العوايد العلمية التي هي اشرف المطالب
وانسبها وانما اعتبر هذا الاسلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال
بالرب على المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السورة اوله ما انزل من القرآن
وعليه الجمهور وقيل اوله يا ايها المدثر وقيل فاتحة الكتاب وقوله ترجف
بوادره بفتح الباء الموحدة ومعناه تضطرب واصله شدة الحركة قال
اهل اللغة هي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان
وقوله زملوني مكرر في الروايات ومعناه غطوني بالثياب وافوني
بها قوله لقد خشيت على نفسي قال القاضي ليس هو بمعنى الشك فيما
اتاه من الله كلا بما حشى ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر وله تقدر
على اعباء الوحي فتزهق نفسه وقوله كلا كلمة نفي وابعاد وقولها لتخزيك

بضم الياء وسكون الخاء معناها الحيحة ويروى بالحاء المهملة والنون والخزي هنا
الفضيحة والهوان واما مهملة الدهر فقد تقدم معناها واما الكل بفتح الكاف
فهو الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه قوله وتكسب المعدوم ويروى
بفتح التاء قبل وضمها والفتح هو الصحيح ومعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم
اي تقضيه اياه تعطيه احد المعدومين ومعنى الفتح قيل كمعنى الضم
وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن
تحصيله ثم خوفه في وجوه الخير وابواب البر والمكارم قوله وتقري الضيف
هو بفتح القاف قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور
وممدود وقوله وتعين على نوايب الحق قال النوايب جمع نايبة وهي الحادثة
قوله وكان امرء تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل
رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم قوله وكان يكتب الكتاب العربي هو
في مسلم ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من
الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلها انه تمكن من معرفة دين النصارى
قوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل عليه السلام
قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر وقوله انزل على موسى وفي رواية على عيسى وكلاهما صحيح
قوله يا ليتني فيها اي في ايام نبوتك جذعا اي شابا قويا بالغا في
نصرتك وهذا هو المعنى بحسب جذعا هو الرواية المشهورة وقد اختلف
فيه قال الخطابي والمازري وغيرهما هو حتى بمهملات المحدوف وتقديره ليتني كون
فيها وقال القاضي الظاهر انه منصوب على الحال وحتى لمعنى قوله فيها
قيل وهذا هو الصحيح الذي اختاره المحققون ووقع في بعض الروايات
مرفوعا والوجه ظاهر وقوله او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد الراء
وقوله موزر بفتح الزاي وهمزة مفتوحة قبلها اي قويا بالفا والله اعلم

قال ابو هريرة رضي الله عنه ما نزل الله عليه فيما شئت الا هذه الآية
الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قاله حين سئل عن الحمر الحديث قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل في الحمر زكوة فاجاب بما ذكر في الحديث
والفذ الواحد والفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا
وقيل معناه قليلة النظير والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف
وانما سميت الاية فاذة لخلوها عما يقرنها تقدم ما تحته وحاصله ان لفظة ما اسم
الخير في جميع انواع الطاعات والذرة وزن نملة صغيرة اصغر ما يكون من
النمل قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الاية ليس مؤمن ولا كافر
عمل في الدنيا خيرا ولا شرا الا اراه الله اياه فاما المؤمن فيرى حسناته
وسيئاته ويثيبه بحسناته واما الكافر فيرى حسناته وسيئاته
فيرد عليه حسناته ويعذبه بسيئاته وفي الحديث اشارة الى جواز

العمل بالعموم فعمل وبحق به من قال لا يجوز الاحتجاج للنبي صلى الله عليه
وسلم وانما كان يحكم بالوحي واجيب بان الاحتجاج انما يجوز اذا لم يوجد نص
وقد وجد واجيب ايضا بانه لم يظهر له في شيء بالاجتهاد ما يدل على عموم
جوازه ثم ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من السماء من بركة
الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الغيث فيقولون
كوكب كذا وكذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية
بالتخفيف في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن
بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر
بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن
بالكواكب ومعنى الحديث واحد والثاني اوضح لزيادة تفسيره له والنوء
في الاصل ليس نفس الكوكب فانه مصدر قالنجم ناء اذا سقط وقيل
نهض وطلع وبيان ذلك انها ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع
في ازمنة السنة كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين
يسقط في كل ثلاث عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر وطلع اخر
يقابله في المشرق من ساعته وكان العرب الجاهلية اذا كان عند
ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها والحديث يظهره
يدل على كفر من ينسبه اليه وشرطه ان يعتقد ذلك فان الحديث
ورد على انكار ما عليه اهل الجاهلية وهم كما نوا يعتقدون ذلك وعلى
ذلك جمهور اهل اللغة اذا اعتقدوا ان الكوكب فاعل مدبر مشيء للمطر
فهو اشراك وعلى هذا الوقاد مطرنا بكوكب كذا معتقدا انه ذلك منوان
وعلامة اعتبارا بالعادة وان المنشيء هو الله لا يكفر بذلك لو قاله مطرنا في وقت
كذا وهل يكون مكروها او لا قيل لبيب بمكروه وقيل مكروه كراهة التنزيه
ومنهم من اول الحديث بان معنى قوله كافر بي كافر بنعمتي لا قصد به
اضافة الفعل الى الكوكب فلا يكفر بسبب اهل الايمان لكنه انما يكون هذا
حيث لا يعتقد تدبير الكواكب ويكون حراما لان كفران النعمة حرام لا محالة
وحديث ابي هريرة المذكور في الكتاب يشير الى هذا لانه قال فيه ما انزل
الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
والبركة تعم الخ ثم ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من داء الا
انزل له شفاء الحديث قيل يحصل في الانسان من الفساد الخلاط
اربعة الصفراء والدم والبلغم والسوداء وفيها كيفيات متضادة اذا غلب
بعضها على بعض يحصل في البدن تغير من الصحة الى السقم وذلك
التغير هو الداء وقد يسمى مرضا ومعنى انزال الله خلقه واحداثه
في البدن وقد خلق الله تعالى لحيه اشيا من النبات وغيره
وركب

وركب فيها كيفيات اذا استعملت قاومت الكيفيات المتضادة التي حصلت في
البدن فاذا قابلتها في الدرجة عادت الى الاعتدال الموجب للصحة وهو
معنى انزال الله الشفاء واجرى سنته في حصول الشفاء عقيب استعمال
الدواء ليعلم انها خلق الدواء لا فاعلة روي انه كان مكتوب في محراب سليمان عليه
السلام عليه كل يوم شربة تنادي انا دواء الكذا فيضبط ويوضع في ديوان الطب
وعامة الطب وضعت في تلك الكتب فمن نظر الى هذا الموضع اجاز التداوي
فان الشفاء على ما قرر يترتب على استعمال الاشياء الدوائية وهو المراد
بالانزال وعلم ان الموت ان كان من الداء فالحديث ليس على عمومه لانه
لا شفاء له وما قيل ان شفاء الموت الطاعة فانها منزلة لكرب الاخرة
وهذا معنى الدواء ليس بشيء لانها اذا كانت دواء فهي دواء للامراض الموتية
الحاصلة من تعاطي المعاصي لا للموت والظاهر انه ليس بداء فخرج عن
عمومه وليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه جواز التفاؤل لانه عليه
الصلاة والسلام قال ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وهو بظاهره
يدل على انها منزلة من عند الله وهو فاعل مختار عند اهل الحق
فيجوز ان الله تعالى ينزل على بعض عباده داء وان كانت الاخلاط معتدلة
ثم ينزل الشفاء وانما ينتفع ويستروح به من لا يجري التداوي ويتوكل على الله
ثم ابو هريرة رضي الله عنه ما خلق الله من داء ولا استحكم خلقه
الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر
وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله الحديث بطانة الرجل صاحب سره وهي مصدر وضع موضع الاسم يستوي فيه الواحد
والاثنان والجمع والمذكر والمونث والمحض الحث عليه الشيء والمعصوم من
عصمه الله عن المبادرة بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة
نبيه فما وافق الكتاب والسنة ائتمره وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز ان
يكون معناه والمعصوم من عصمه الله عن اتباع ما يامره بالشر ويحضه عليه
ثم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا
وانت فقال نعم وكنت ارعاها على قراريط لاهل مكة الحديث
القراريط جمع قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار يضعف عشرة في اكثر البلاد
واهل الشام يجعلونه مئة واربعة وعشرين جزءا وفي الحديث دليل على جواز
استيجار الاحرار وقالوا الحكمة في رعاية الانبيا عليهم السلام الغنم هي
ان ياخذوا النفس بالتواضع ويعتادوا قلوبهم بالحلوة وينزعوا من سباستها
بالمقابلة لسباسة امتهم بالهداية والشفقة وقالوا انما ذكر بلفظ القراريط
لانه عليه الصلاة والسلام اراد بها قسط الشهود من احرة الرعي والظاهر
انه لم يبلغ الدينار او لم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة
او لانه شبه الكمية فيها والله اعلم هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه
ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال الحديث

معناه ظاهر وظاهر الحديث يدل على أن الكبر في خلقته وجسمه وروي أنه
يركب حمارا عرضه ثمانية أذرع ويعود ذراعا وهذا يقتضي أن يكون أكبر
حمار في الدنيا فينبغي أن يركبه أكبر انسان في الدنيا وقيل المراد به الكبر
في حاله كالفتنة والمحنة الحاصلة منه إذ ليس بين يدي الساعة أكبر
ولا أعظم منها ﴿ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ما تركت بعدي فتنة
أضر على الرجال من النساء الحديث ﴾ معناه واضح وفيه تلويح الى الحذر
من فتنتهن وتدخل فيه الزوجات وغيرهن والزوجات أكثر فهن فتنة
لزوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن ﴿ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ما زال المسألة بالعبد حتى يأتي الله وما في وجهه مزعة الحديث ﴾
المزعة بضم الميم واسكان الزاي القطعة اليسيرة من اللحم واختلف في
معناه فقيل معناه يأتي يوم القيمة ذليلا سقطا لا وجه له عند الله وقيل
هو على ظاهره فيأتي ووجهه عظم لا لحم عليه معقوبة له وهذا فيمن سأل
لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه ﴿ قال ابن عمر رضي الله عنهما ما خف أمر
مسلم يمر عليه ثلاث ليال الا وعنده وصيته الحديث ﴾ ما هي المشتبهة
بليس وحق أمر مسلم اسمه ومر عليه ثلاث ليال خبره والواو في قوله
الا وعنده للحال أو لتأكيد تصوف الصفة بالموصوف معناه ليس يخف
أمر مسلم مرور ثلاث ليال عليه غير موص بل حقه أن يوصي في هذه المدة
وفيه دلالة على استحباب الوصية لأنه صلى الله عليه وسلم حمله خفا
المسلم لاخفا عليه وهو مذهب جمهور العلماء وقاله داود وغيره من
أهل الظاهر بوجوبها مستدلين بأمره فيه دلالة والأمر للوجوب دليل
عليهم لما ذكرنا فان قيل الوصية واجبة اذا كان على الموصي دين أو عنده
وديعة فليست تلك محل الحديث ويلحق به غيره فالجواب أن ذلك لا يصلح
أن يكون محملا لعموم ما يدل عليه الوجوب والحاق الغير قياس والظاهرية
لم تقل به ومذهبها أن الرجل اذا كتب الوصية وتم يشهد عليها شاهدين
يعتمد على الخط وتثبت به الوصية نظرا الى ظاهر اطلاق الحديث عن قيد
الشهود وليس ذلك بصحيح لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة
شرعية ﴿ قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ما
خلات الفضل وما ذاك بنا خلة ولكن حبسنا حابس الفيل
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله
الا أعطيتهم اياها الحديث ﴾ قال الخطابي خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات
اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض
نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها
بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء فقال
النبي

١٩٩

النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس
الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا
أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدلوا عنهم حتى نزلوا بأقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ﴿ قال أنس رضي الله
عنه ما رأيت أمرا شق وان وجدناه لبحرا يعني فرس أبي طلحة الذي
كان يقال له مندوب الحديث ﴾ قال كان بالمدينة فزع فاستعار
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا
من فزع وان وجدناه لبحرا وفي لفظ آخر فزع الناس فركبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون
خلفه فقال لم تراعوا انه لبحر فاسبق بعد ذلك اليوم ان مخففة من الثقيلة
ولذلك دخلت اللام الفارقة بينها النافية واللام للقسم وشبه
الفرس بالبحر في سعة جريه أو لأنه يسبح في جريه كما يجري إذا ماج وفوله بطيئا
أي معهودا ما بالبطء والهجز وسوء السير وقولهم تراعوا أي روعوا بضم
وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم ومنها بيان عظيم بركته
ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان بطيئا ومنها جواز اعارة
وجواز الفروسي على الفرس المستعار لذكره وذكر في الكتاب ان اسم الفرس
كان سنوحا وبما قال القاضي وقد كان في أفراسه النبي صلى الله عليه
وسلم سنوح فلعله عاد اليه بعد أبي طلحة هذا كلام القاضي فتجوز في
أحدهما فرسان اتفقا في الاسم ﴿ قال أبو سعيد رضي الله عنه ما رزق العبد
رزقا أوسع عليه من الصبر الحديث ﴾ الرزق بمعنى المصدر ويعني
ما يرزق فهو العطاء وما يعطي وفيه الحث على القناعة والصبر على
ضيق العيش ومكاره الدنيا ﴿ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما
زالت كم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة الحديث ﴾
قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فخرج يصلي
فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون صلوته قال ثم جاءوا اليه فحضروا
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا
أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال صنيعكم
الخ صنيعكم من نوع باسمية الزال وكم خبره فرم للاختصاص والباء للالصاق
أي ثبت ظنيعكم ملصقا أو لصقا بكم ويجوز أن تكون للمصاحبة أي ما حبكم
لم تفارقوه والجملة بعدها التي بعد حتى يجوز أن تكون منصوبة المحل فيكون
المعنى الى أن ظننت بهم صنيعهم أي أن ظننت فلا تكون صنيعهم سببا
لظن الرسول لكن يشكل به ولا يجوز أن تكون بمعنى كي فيكون فعلهم سببا
للظن لازما لا أزموا صنيعهم لان يظن ويجوز أن يكون أن مرفوعة فيكون ما بعده

جملة سبعة اجيه حتى انا ظننت فلا يكون فعلهم سببا ويكون منتفيا به ايضا
كما في الاول وظننت قيل هو بمعنى خشيت ويجوز ان يكون على حقيقته
وقوله انه سيكتب عليكم بالسبي يجوز ان يكون معناه وانعما علم الله الذي
يأتي بعدكم اذا علم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك
وذلك يدل على الوجوب بتعمده في المستقبل واجبا والسبب كذلك وقوله
فعليكم امة اذا علمتم سبب تركت الخروج فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان
قيل فعليكم للوجوب فيكون الايجاب حاصلا وقد قال انه تركه ذلك خشية
الوجوب فالجواب ان قوله فان خير صلوة المرء في بيته ينفي هذا
الوجوب فيكون كلمة على ههنا للاغراء على ملازمة البيوت في النوافل
لا للايجاب وفي الحديث دليل على اتخاذ الحجر التي في المساجد اذا لم يكن
فيه تضييق على المصلين وفيه جواز نافلة جماعة وجواز الاقتداء
بمن لم ينو الامامة وفيه بيان رأفته صلى الله عليه وسلم وشفقته
على امته ومراعاة مصالحهم وفيه ان القافلة في الليل افضل
مطلقا لمن تركه العمل به فيما هو من شعار الاسلام وهي العيد
والكسوف والاستسقاء وعائشة رضي الله عنها مازالت
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الحديث
قيل يوصي يروى بتخفيف الصاد وهو بمعنى يوصي والبحث
في حق ما تقدم والجار يطلق على المجاور في الدار وعلى الداخل في
الجوار وكل واحد منهما له حق ولا حد من الوقاية والمراد به ههنا
جار الدار وفائدة كثرة جبريل منه الوصية به غلبه على ظنه انه
الله سيحكم بالميراث بين القارب ثم ابو الدرداء رضي الله عنه يا
طلعت شمس قط الا بجنبها ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق
خلفا وعجل لممسك تلفا الحديث معنى الحديث
واضح فقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ويعم الواجبات
وغيرها وقيل الممسك عن الواجبات هو المستحق كذلك واما الممسك
عن المندوبات فلا يستحقه الا ان يقلب عليه البخل بها وان قلت
ما للنعمة والحسنة فانه يستحقه لمن دوم البخل المفرط وقلما يكون كذلك
الا ويخل بالواجبات ايضا والظاهر ان المراد به العموم روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله ان يفطره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هيئ لي شيء
ولكني اتبع عليه فاذا جاء ضيفنا فنحن نعمل رضي الله عنه ما يتعذر الله
ما لا تقدر عليه فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل
من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا له
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه
لقول الانصاري ثم قال بذلك امرتم وقال ابو مسعود رضي الله عنه ما علمكم
انه لا

ان لا تفعلوا يعني العزل الحديث قال عمر وافق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا
فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا فلا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا بمصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة
المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة قوله فسبينا كرائم العرب
اي كبارهم وخيارهم جمع كريمة وبنوا المصطلق وتنبون بلا شك
قوله فطالت علينا العزبة يعني لتعذر النقل لتعذر اسبابه لا لطول
اقامتهم فان عيبتهم في تلك الغزوة لم تكن طويلة قوله ورغبنا في
الفدا في اخذ المال عوضا عنهن وظاهر الحديث يدل على جواز
وطي المسبيات لا توثنيات وانما تؤخر الفواني وطهرهن مخافة ان يحملن
منهم فيتعذر الفداء الحاملين فسألوا هل يجوز لهم العزل فاجيبوا في
العزل وسكت لهم عن وطيهن في حال شركهن وبه استدل
مالك وربيعة وسعيد بن المسيب على جواز وطي المجوسيات
بالملك وان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن والنكاح في الوطي حقيقة فيه وهو مذهب جمهور العلماء
وحملوا الحديث على جواز وطي من اسلم منهن وان الفدا المتحدث
عنه يوطيهن اما بعد اسلامهن دل على صحة هذا التاويل ما روي عن ابي
سعيد رضي الله عنه جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب
سبايا ونحب الاثمان فكيف بالعزل والعزل هو مرفوع الى ما عسى المرأة حذار
الحمل وقد اختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الاكثرون العجماء والتابعين
فمن بعدهم مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يفعل عن الحرة
الا باذنها ولا عن امة وحبة الا باذن سيدها ويجوز عن امته
بغير اذنها وذهب طائفة الى عدم جوازه لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وامر
الحوبة المذكورة في الكتاب فقد استدل به الفريقان فالقائلون
معناه ما يفعل العزل عليكم ان لا تفعلوا والرواية الاخرى وهي
قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تعلق لاما قبلها او في اب لا تعزلوا
ثم اكد بقوله عليكم ان لا تعزلوا والمجوزون قالوا معناه ان حكمة العزل
قال المجد معناه لا بأس عليكم ان تفعلوا او معناه لا اثم عليكم طرحها
وقال غيره معناه ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وانما اخترت هذا
الاسلوب في اباحة العزل لان خوفهم من الوطي انما كان باعتبار الحمل
فقال الذي يتوهمون منه لبس يلزم فربكم شيء فقد لا يكون فان
العزل لا يفيد في دفع ما قدر ان يكون والدليل على ذلك بقية الحديث
ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا وستكون

والله اعلم م انس رضي الله عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق

في شيء قط الا شانه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول

في قوله من يحرم الرفق يحرم الخير كله ف انس رضي الله عنه ما كان لله

ليسلطك علي ذلك او قال علي قاله لها حين اتته بالشاة المسمومة الحديث

قالت امراة يهودية انت المصطفى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة

فاكل منها فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقال

اردت لا قتلك فقال ما كان الله ليسلطك علي ذلك او قال علي فان

قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه

وسلم السم معروف واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة

الحمراء المعلقة في اصل الحنك وقوله فما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي

للسم علامة واثر من سواد او غيره وقولهم الا نقتلها بالنون في اكثر النسخ

وبتاء الخطاب في بعضها قال القاضي واختلفت الاثار في قتلها فوقع في

صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما

انه دفع الى اولياء بشر بن البراء فقتلوها وذلك لانه ورد ان زينب بنت

الحارث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها

فاكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فانها اخبرني انها

مسمومة فمات بشر بن البراء فدفعها النبي الى اولياءه فقتلوها وقال

ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلت

الروايات متعارضة فاوجه الجمع بينها ووجه الجمع انه يقال لم يقتلها

(ولا حتى اطلع على فعلها وقتل لها لا قتلتك فقال لا فلما مات بشر

من ذلك سلمها الى اولياءه فقتلوها بمعنى قولهم لم يقتلها لم يقتلها

في الحال وقولهم قتلها معناه بعد ذلك وفيه دليل على معجزاته صلى

الله عليه وسلم لانه اخبر ان الله تعالى لم يسلطها عليه وكان ذلك كما

وان الميتة الجماد خاطبه واختلف اهل النظر في هذا الباب فمن قايل تقول

هو كلام يخلقه الله تعالى في الشاة الميتة وكذا في غيرها من الجمادات

وغيرها كالحجر والشجر وقد عاد ان يجيبها الله فيها وينسبها منها

دون تغيير اشكالها ونقلها عن هيئتها وهو مذهب جماعة من

اهل السنة ومن قايل يقول يجعل الله تعالى الحيوة فيها اولا ثم الكلام

بعده فعل وكل محتمل وردبان الحيوة تستلزم الحسة والحركة ولم يوجد

وقيل فيه دليل على ان من قتل بما لم يقتص به لان اولياء بشر قتلوها

قصاصا وردبانه ليس بمتحتم يدل عليه ذلك والقتل عليه تعذير وجوده

يجوز ان يكون سياسة ف كعب بن مجرة رضي الله عنه ما كنت

ارجو ان الجهد بلغ بك هذا ويروى بلغ بك ما ارى أما تجد شاة قلت

لا قال عوذ تطايم او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من

طعام واحلق راسك قاله لحديث من عبد الله بن معقل

قال

قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة

وهي كلم عامة حملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر

علي وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى او ما تجد شاة قلت

لا فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

وعمرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الزاء المهملة وقوله نزلت

في خاصة يعني اية الفدية لانه كان بسببه نزولها وان كان اللفظ

في الاية عاما وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه

فان كلمة من الاصل فيها العموم وقوله ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن

والجهد بفتح الجيم المشقة وما ارى بفتح الهمزة اي اعتقده وقوله صم ثلاثة

هبة علي الحسن وعكرمة ان الصيام عشرة ايام لان نص الكتاب مطلق

فيقاس على صوم المتعة فانه بيان للمجمل والحكم بقياس الجلي المبين

بعد البيان وقوله ستة مساكين بيان لمصرف المصرف وهو حجة

على من يطعم عشرة مساكين لان الله تعالى قال او صدقة فلم يعين

مقدار المصرف فيقاس على كفارة اليمين لان القياس مع وجود النص

لا سيما في المقدرات غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار

الواجب واختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين ان يكون

برا او تمرا او زبيبا في كون الواجب منه لكل مسكين نصف صاع بظاهر هذا

الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو مذهب سفيان الثوري

الى ان من تصدق ببر يتصرف لكل مسكين نصف صاع ومن تمر او شعير فلكل

مسكين صاع والحديث حجة لهم لان الطعام في اللغة ينصرف الى البر فان

قيل فما تقولون فيما روي داود بن ابي هند عن عامر عن كعب بن عجرة

رواية ان مختلفة الظاهر فقيها ما ذكر في الكفاية من قوله لكل مسكين

نصف صاع من طعام ومنها ما ذكرت من قوله ثلاثة اصع من تمر

ومنها ما ذكر على ستة مساكين ستة اصع من تمر ذكره ابو بكر الرازي في

احكام القرآن وهذا او ليان فيعمل به دون قوله ثلاثة اصع

من تمر فيحتمل من ذلك ان يكون من التمر ستة اصع ومن الحنطة ثلاثة

اصع وحكم غير الحنطة حكم التمر وفي الحديث دليل على جواز حلق الراس

لاذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من القروح والجروح خ سهل بن

سعد رضي الله عنه ما في اليوم في النساء حاشية الحديث

قالت امراة عرضت نفسها عليه في دخول امراة الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها

رسول الله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه فلما راته المراة انه لم يقض

فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها

حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال

اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت

(الجزء

شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى
طال مجلسه فقام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فامر
به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن وفي رواية فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري
وهب النبي ذكرها المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لها ما لي اليوم بالنساء
حاجة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام شريك

واختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون وقيل
هي عمرة هاتوا لي لحقت اهبك نفسي مع سكوته يدل على جواز هبة
المرأة نكاحها له قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم
في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما
فخرج انس رضي الله عنه ما من احد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه
الله على النار الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في
قوله من شهد ان لا اله الا الله وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما من
الانبياء نبي الا اعطي من الآيات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
الحديث

المراد بالايمان المعجزات ويجوز ان تكون موصوفة وان تكون موصولة
ومثله انما هو بالرفع وامن بمد الهمزة وفتح الميم واما معنى الحديث فقوله
يعني معناه ان كل نبي من الانبياء اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان
قبله من الانبياء فامن بنا البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي
القرآن الذي هو بيطاحر مثله فلهذا قال ارجو ان يكون اكثرهم تابعا
وفيه تحمل وليس فيه بيان ان ذلك سبب الرجاء وقال آخرون معناه
ان الذي اوتيته ونبيته لا يتطرق اليه تخييل سحر وشبهه بخلاف معجزة غيري
فانه قد يخيل الساحر بشيء مما تعارف صورته كما خيل السحرة حبالهم
في صورة عصا موسى عليه وهو بعيد من دلالة لفظ الحديث عليه
ويجوز ان يقال معناه ما ينبغي من الانبياء الا اعطي من الآيات شيئا مثله
او الذي مثله خاف عليه البشر ان لا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة
عندهم لعدم استنادها الى وحي يتلى فيما يتحدى ذلك مقتضيا الى
قلة الاتباع والى الذي اوتيه وتفيه ظهور وحيه واحاه الله الي وظهور صدقه
دون ما للمعجزات فلا يخاف عليه احد عرفه ان يكون كذبا او يعتري وحي
فكان مقتضيا الى كثرة الاتباع فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة حاشى
رضي الله عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم الحديث

لم يبلغوا الحنث اي التكليف الذي يكتب عنده الحسنات وهو الاتم والاظهر
في رحمته يجوز ان يكون للمسلم الموصوف وهو الوالد وفي اياهم لقائل
يقول وهو الجنين المرفوع الي بسببه ان للوالد وفضل رحمة عليهم
برحمة الله ويجوز ان يكون ضمير رحمته لله ويكون معناه بفضل
مستنده الفائز بخلة القسم تفضيلا بهذا الحديث اطلاقه وفي
قوله عليه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم م معقل بن يسار رضي الله عنه ما من امير يلي
امور الناس ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة
الحديث عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار
في مرضه فقال له معقل اني محدثك حديثا لولا اني في الموت لم احدثك
به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور
المسلمين الخ قوله لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخاف على
نفسه قبل هذه الحالة وراجح وجوب التبليغ قبل موته لئلا يكون
كاتما للعلم او مضيعا له وقد امرنا كلفاية بالتبليغ قال الله تعالى واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا تكتمونه
وقوله ثم لا يجهد لهم اي يحمل المشقة على نفسه في حفظهم ولا ينصح لهم
ومعنى قوله لم يدخل الجنة معهم يدخلها بعد ما عذب بقدر ما اكتسبه من
الاثام وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في

معاشهم الدنيوية والاخروية ثم ابن عباس رضي الله عنهما ما من رجل
مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه الحديث عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس انه مات له ابن فقدم اربعين فقال يا كريب انظر ما اجتمع
له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول
هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم الخ قوله فيقوم على جنازته يعني
يصلي وفي رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة وفي رواية اخرى
ثلاثة صفوف زقاه صاحب السنن وبين هذه الاحاديث كما ترى تدافع
وقيل في الجمع بينها انها خرجت اجوبة لسائلين سألوا
عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقيل يحتمل ان يكون اخبر بقبول
شفاعة مائة ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم بثلاثة صفوف وان قل
عددهم ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين
فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة ان لا يقبل ما دونها
وكذلك في الاربعين مع الثلاثة الصفوف فيكون حصول الشفاعة
باقل الامرين من ثلاثة صفوف ومن اربعين رجلا وفيه نظر لان العدد
خاص لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ثم جابر رضي الله عنه
ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيمة اكثر ما كانت
وقعودها بقاع قرقر تشتكي عليه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل
فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها
وتطؤه بقوائمها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاء يوم القيمة
اكثر ما كانت وقعودها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس
فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه
يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فناديه
خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غنى فاذا رأى انه لا بد منه سلك
يده في فيه فيقضمها قضم الفحل الحديث القاع هو المستوي
من الارض والقرقر في معناه وصبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة
في استواء ذلك المكان وذكر في محل اللغة القرقر القاع الاملس والاستثناء
العود والصفر في عليق صاحب الابل والمراد منه قوله اكثر ما كانت حال
كما لها في القوة لكونها اثقل لوطئها والجماء بالتشديد هي التي لا قرون لها
وانما نفاها تأكيدا لكونها لكن واد ان اجرى في المنطوع والكثر
على حال لا يرد عليه كونه ميتا فقوله صلى الله عليه وسلم
ما ذكر ذكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى وما لم يزك فهو كنز
وان كان ظاهرا والشجاع هو الحية الذكر والاقرع هو الذي لا شعر لرأسه والمراد حية

تمط

تنفط جلد راسها وتقشر من كثرة سمها وطول عمرها وثعبانا عظيما
منفوخا بان على الجمال والصمر المستتر في فنادية للشجاع والعارز للفارس
والقضم الكسر وقضم الفحل مفعوله مظلقا وقال ابو الزبير سمعت
عبيد بن عمير يحدث عن عمر يقوله قال رجل يا رسول الله ما حق الابل
قال حلبها على الماء واعارة دلوها وسقيها واحمال عليها في سبيل
الله كذا في بعض الشروح ثم ابو هريرة رضي الله عنه ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت
له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه
وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار الحديث ح ح ح ح ذكر المالين وافرد
الضمير الراجع اليهما لاحد معان اما باعتبار ان كلا واحد منهما جملة
دنانير ودراهم واما باعتبار ارادة الاموال واما باعتبار ارادة
الفضة الثقافيذكر احدهما كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله من نار يتعلق بصفحة
اي جعل له صفائح من نار وتوقد عليها وليبك لبيان الجنس
لان الكاذب هو الذي جعل صفائح لتعذيبها صاحبها ولو كانت
الصفائح متخذة من نار لم يكن لقوله فاحمي عليها في نار جهنم وجه
وعلى هذا فقوله ما لم يبن فاعله الضمير المستتر في صفحة الراجع
الى الذهب والفضة وصفائح بالنصب مفعول ثاني ومن رفع
الصفائح فانه جعل من نار لبيان الجنس وليست احقق ذكره
رحمه الله وانما نسبت الى ما ذهب اليه من طريق المعنى وانت ايضا
بالترجيح من طريق المعنى اذ به الرواة بعضهم ينصبونها وبعضهم
يرفعونها والنصب اقوى لما ذكرنا وهو موافق للنص قاله
الله تعالى في جهنم يحمى عليها في نار جهنم جعل محل الذهب والفضة
هو المحماة عليها في نار جهنم كذا قاله الامام المتقدم شهاب الدين
التوربشتي وكلامهم يشعر بان من في من نار لابتداء الغاية لانه
لما نفى ان تكون الصفائح لما مر وانتفا كونه للتبعيض ظاهرا لانه لا
يستقيم المعنى تعين ان يكون للابتداء وقوله كلما بردت في عامة
النسخ وفي بعضها ردت بضم الراء والاولى هو الصواب وقوله فيرى
سبيله منطوه بضم الياء المثناة تحت وفتحها وبرفع سبيله ونصبه
وفي الحديث دليل على وجوب الزكوة في النقدين وليس فيه خلاف
م ابو الورد رضي الله عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر
الغيب الا قال الملك ولك بمثل الحديث المراد بظهر الغيب غيبة المدعو
قيل يجوز ان يكون الظهر مقحما والمراد بالغيب وهو بمعنى الاول وانما كان

هذا الدعا بتلك المثابة لانه بالغ في الاخلاص والرواية المشهورة بمثل بكسر
الميم وسكون الثاء وروي بعضهم بفتحتين (بغا) ومعناه بمثل ما دعوته
اي بثوابه وفيه دليل على فضل الدعا للمسلم بظهر الغيب ام حبيبة
رضي الله عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في او الا بنى له بيت في الجنة
الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من صلى في يوم
ثنتا عشرة ركعة وقوله غير فريضة تاكيد لقوله تطوعا وقوله او
الا بنى شك من الراوي في مقتل بن بشار رضي الله عنهم ما من
عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم الغشة يموت غاشا الا حرمت عليه
حرم الله عليه الجنة الحديث الغاش اسم فاعل من الغش ضد
النصح ماخوذ من الغشغشة وهو المشرب بالكدر وقوله الا حرم الله
عليه الجنة محمول على ما اذا كان مستحلا او على تحريمه الى انقضاء عقوبته
حتى تكفر عنه بمرة ومعناه قريب من قوله ما من امير يلي امور
المسلمين ثم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما من غازية او
سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم وما
من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم الحديث اي
ما من جماعة غازية او سرية غازية وهي قطعة من الجيش تقال
خير للسرايا اربعمائة رجل وقد اختلف الناس في معنى قوله تعجلوا
ثلثي اجورهم فمنهم من قال لا معول عليه معناه لانه ليس بصحيح ولا
يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل
المجاهدين وهي افضل غنيمة وزعم هولا ان ابي هانى في حميد بن
هانى راوية وهو مجهول وانما العمل بقوله صلى الله عليه وسلم ان
المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لشهرته وكثرة رجاله ورد
بان قوله بما نال من اجر وغنيمة ليس فيه دلالة على كمية الاجر
فيجوز ان يكون المراد الاجر الذي يحصل للغانم اذا سلم وهذا الحديث
بينه مقدار ذلك الاجر وبان قولهم ابو هانى مجهول خطا
فاحش لانه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وخلايق من
الائمة وقد اخرج مسلم في صحيحه وكفى بذلك توثيقا واما قولهم في غنيمة
بدر وليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم عليه فقد اجرهم غانمين وكونهم
مغفورا لهم او مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان لا يكون لهم
درجة اعلى واعظم من بعض فترجح وشرف بتركتهم وسلم من قال
لعل الذي له ثلثا اجرها هو في غنيمة اخذت على غير وجهها
ورد بانه لو كان كذلك لما استحقوا ثلثي الاجر ومنهم من قال ان الغازي
اذا غنم اصاب غنيمة وسلم في نفسه فقد اصابه نصيبان سلامة
النفس وحصول الغنيمة وهما منتفيتان من مراتب الغزو وبقي المرتبة

الثالثة

الثالثة وهي دخول الجنة فهي انه قد تعجل ثلثي الاجر وعلى هذا
فكيف سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء الغزو واستحقوا
جهنم واذا اخفق اي غزا ولم يغنم واصيب في نفسه اي قتل دخل
الجنة وجاز اجر الاجر كلها وعلى هذا اذا غزا وسلم ولم يغنم اصاب
ثلث الاجر ونعم بعضهم ان التي اخفقت يكون لها الجر بالاسف على
ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في نفسه
وماله وهو قاسد لمخالفته صريح الحديث محمد بن عبيدة
رضي ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق ثم
ينتثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل
وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته
مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله
مع الماء ثم اذا مسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف
شعره مع الماء ثم اذا غسل رجليه كما امره الله الا خرت خطايا
رجليه من انامله مع الماء ثم ان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو
له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته
امه الحديث الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وبالضم المصدر
والمضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء في الانف والاستنثار
استخراج ما في الانف بالنفس وقوله كما امره الله يعني غسلا
تاما كاملا وخرت بمعنى سقطت والخطايا جمع خطية على وزن فعيلة
وهي قبيل ما يجوز بناؤه على الفتح لاضافته الى الجملة كما في قوله الصلح
على حين عاتبت المشيب وفي الحديث حرج غسل القدمين والوجه
محمول على الوقفة وفيه دليل على فضيلة الوضوء عدي بن
حاتم رضي الله عنه ما منكم من احد الا سيكلمه ربه وبينه ترجمان
فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم
فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار
ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة الحديث الترجمان بفتح
التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان وانشق بالكسر المشق وفيه
الحث على الصدقة وان لا يحتقر منها لقلتها وان قليلا منها سبب للنجاة
من النار قيل وتقدير بضع تمرة لانه يسد جوف الجائع وفيه
ان الكلمة الطيبة اي التكلم بكلمة تطيب الانفس وهي مباحة او
طاعة ايضا سبب للنجاة من النار واعلم انا قد قدمنا ان كلام الله تعالى
مع البشر على اثني ثلاثة كما قاله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا شك ان الكلام المذكور في هذا الحديث
انما يكون في الاخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفي الوجه
الثالث وهو ان يكون بارساله رسولا لان الترجمة على ما ذكر من معنى
الترجمان ليست بمحتاج اليه حيث لا لغة هناك تخفى على الله فكان بمعنى
الرسول فبقي الوجهان الاخران وهما الوحي والحجاب والقابل ان يقول

القائلة

رؤية الله تعالى للمؤمنين في الدار الآخرة جائزة فيجوز أن يكون الكلام
في تلك الحالة وما تحته وجه ولاجل به قول علي ان الوجوه الناعمة
المذكورة في الكلام انما هي في الدار الدنيا واحوال الآخرة قد تكون
على خلاف ذلك والجواب انا لا نسلم انه ما تحته وجه فان الوجه على
المعنى المتقدم وهو ما يلقته الله الى قلوب عباده سماعه واسطة
ناسمعهم في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه ولا يصوره خيال ويعقلوا
بعقله ولا يدرجه السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولا ما سببه لانه ليس
من وجوده وله جواب آخر لا يفهمه كل احد وتحقيقه اسرار لا يحل
كشفها الا اهلها قال علي رضي الله عنه ما منكم من احد الا وقد
كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من
كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة واما من كان
من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قال فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى الحديث
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرجنا على جنازة فجلس
نحن بالبقيع اذ جاء علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلسنا حوله فجاء فجلس ثم نكت بها في الارض ساعة ثم ذكر الحديث
المحرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واحتفره من عصى ونحوها
لطيفة وعكارة تظنية وغيرها وقوله وينكت بفتح الياء وسكون
النون وضم الكاف ومثناة فوق معناه يخط بها خطا يسيرا مرة ثم
بعد مرة بعد مرة وهو فعل المفهوم المفكر والمقعد اسم مكان من قعد
ومعنى كتب يجوز ان تكون على حقيقته بمعنى كتب في اللوح
المحفوظ ويجوز ان تكون المراد به ما هو ثابت في علم الله وهو
المعنى بالقضاء وقوله فلا نتكل على كتابنا يا نبي اذا كان
كذلك لم نكلف العمل فاجابه فلا تتكل على ما كتب لنا خيرا كان او
شرا فان الخير لا يدخل احدا الجنة بمجرد الكتابة بخير والشر لا يضر ان كان
الكتاب خلافه وهو حجة على المعتزلة المخالفين للتكليف وفي بعض
طرق البخاري افلا نتكل على كتابنا ونذع العمل وفي الموطأ ما منكم
من احد الا وقد علم منزله من الجنة والنار فقالوا يا رسول الله فلم
نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ومعنى
قوله لا اعملوا على هذه الرواية واضح فان لا يبقى ما طلبوه من الاتكال
وامرهم بالعمل بما امر وابه ونهاهم عنه فكانه قال اعملوا بظاهر ما
امرتم به واما ان تكون ذلك مما تكونون موافقا في الكفاية او غير موافق
فلستم منه بشيء بل كل ميسر لما خلق له وفسره بقوله اما
من كان من اهل السعادة يعني فيما كتب له فسيصير لعمل السعادة

في مرة

في مرة حيوة والسين للاستقبال بالنظر الى اول الكتاب وكذا قوله
واما من كان من اهل الشقاوة الخ وانما قدم المغفور من النار على
المغفور من الجنة تبعا لمقتضى الحال فان المقام لما كان مقام تقرير
وتخويف قدم النار واما على الرواية المذكورة في الكتاب فيجوز ان يكون
معناه مثل ما ذكرنا والله ذهب الشارحون ويجوز ان تكون معناه
اعملوا ما شئتم وحذف المفعول لافادة العموم فكل ميسر لما يعمل
عمل سخر لما خلق الرجل لاجله وميسر لما خلق له الرجل ليس بمعنى
له وفسره بقوله اما من كان من اهل السعادة الخ والسين في
للمبالغة يعني لا يقدر العبد على عمل غير ما تعلقت الحقيقة
الازلية به لاستلزام ذاتها سعادة وضدها وسعادة كل شخص
منها وشقاوته انما هي بامور خارجة عنها اقتضتها الحكمة في
الربانية كالاستعدادات وكل ذلك مع سبق وعناية حاصلة في القضاء اجمالا
فلا بد من وقوعها في القدر تفصيلا فما يقع من افراد الانسان
فانما هو تفصيل قضاياه لا محالة حيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون
التفصيل على خلاف الاجمال فاتضح معنى قوله اعملوا ما شئتم
فكل ميسر لما خلق له فمن خلق لان يظهر منه تفاصيل قضاء السعادة
فانما ييسر لذلك بمجرد منه الا غير وكذلك عكسه وعلى هذا معنى قوله تعالى
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ان هذه الخصال الحميدة
الصادرة منه دليل على ان قضاءه كان خيرا فكان تفاصيله خيرا
فكان مقضيا بالحسنى بيسر وسهولة لانه خلق لها ومثله قوله تعالى
حبره واطلع عليه كلام المحققين اطلع على تحقيق قوله تعالى وما ظلمناهم
ولكن ظلموا انفسهم ولكن تأخذهم اظالمين وما اشبه ذلك انتهى سقوط

رضي الله عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من
الملائكة قالوا وايا يا رسول الله قال وايا ولكن الله اعانني عليه فاسلم
فلا يامرني الا بخير الحديث وكل بضم الواو وتشديد الكاف من التوكيل
والقرين الصاحب وقوله فاسلم روي فعلا ماضيا بفتح الميم ومضارعا
برفعها وهما مشهوران فمن رفع فالمقام فاسلم من شره وفتنته
ومن فتح فالسلامة لانه يامرني بالخير ويجوز ان تكون الفاء للتعليل ومعناه فاسلم
لانه لا يامرني الا بخير ومن فتح قال ان القرين صار مسلما مؤمنا فلا
اسلم الا يامرني الا بخير وقيل معناه استسلم اي انقاد وكف اذى وهب
في غير مسلم فاستسلم والاول هو الظاهر ولما كانت الامور العارضة
للانسان الحاصلة في القضاء مشوبة بخير وشر وهو لغاية لا يقتضي
شيء منها عند الله تعالى بحكمته توكيل قرينه معربته لظهور ذلك في القدر
والله اعلم والمراد بالجنة هنا الشيطان لما جاء في حديث عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا

وايا كنت

بعض م

قالت فغرت عليه فجاء فرأى بأصبعه فقال ما لك يا عائشة اغرت
فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقد جاءك شيطانك قالت قلت أو معي شيطان
قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله
قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم ملخص رضي الله عنه
ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء الحديث عن عقبة بن عامر كانت علينا
رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت النبي هادئا
الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما مسلم
مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه
فاذا قائل يقول بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا
عمر قال اني قد رأيتك حين اقبلت قال ما منكم من احد يتوضأ
الحديث الخ قوله كانت علينا رعاية ابل بفتح رعاية
من اغنامه وبقر في رعيها وذلك ان جماعة كانت تجتمع فيقوم البلة
اليه ابله اصحابه وبرعاها كل منهم نوبا ويعرف الباقون
في مصالحهم ارتفاقا لهم وقوله روحتها بمشي اي رددتها الي
مراحها في اخذ النهار وانقضى عنه من امرها ثم جئت الى مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع بقوله عليه مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء
والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وقوله ما اجود
هذه اي هذه الكلمة او الفائدة او الاشارة وجودتها بانها
انها سهلة يقدر عليها كل احد بلا مشقة واجرها عظيم والتي
قبلها اجود لانها اقل عملا قبل الحكم المرتب على اسرعت احرها
اخف من الاخر وقد تقدم توجيهه في اول الكتاب مرادا والامر
بالعكس هنا والجواب انه كما ان احدهما وجوب الجنة
والثاني اباحة فتح ابواب الجنة رتب الاباحة على الاسهل
والوجوب على السهل وقوله فيبلغ او يسبغ شك هما بمعنى
واحد اي يتم ويكمله على الوجه المسنون وقيل التبليغ
انما هو في الوضوء بالفتح اي ببلغة الى اعضاء الوضوء لتمامها والا
سباغ انما هو في الوضوء بالضم اي الكمال على الوجه المسنون ولعل
احدهما يستلزم الاخر وفي الحديث دليل على استحباب قوله المؤذن
عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الخ اخذ مما ذكر في الكتاب والمختصر

في ذلك

في ذلك كما ما مر في اذا شك في الغسل على الوضوء خ ابو هريرة رضي
عنه ما منكم امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار
الحديث اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث ابي
سعيد ايضا قال ابو سعيد الخدري جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل
لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال فاجتمعن
يوم كذا وكذا فاجتمعت فأتاهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة
تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت
امرأة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان فقال صلى الله عليه
وسلم واثنين وفي رواية كلاثة لم يبلغوا الحنث وقد جاء في سنن
ابي ماجة واحد قيل في احتضار الصغار بعد الاذن قبل الوالد
احنث والمصيبة بهما اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامة
من مخالفة الوالد بترك وتعقوق فما قيل ويحتمل ان يكون من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير
هذا فيكون في الكبير اعظم ام سلمة رضي الله عنها ما من
مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا الا خلفه الله له خيرا منها
الحديث تمام كلامها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير
من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم قلتها فاخلف
الله لي رسول الله قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور
فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها واما الغيرة فيذهب
الله بها والمصيبة البلاء والمكروه الذي يصيب الانسان
وما في معناه موضوعة وقوله انا لله الاية وضع تشريعه للاسترجاع
عند الملاتسليم واذعانا لقدر الله وقضائه سراج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسترجع فقيل مصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن
قوله مصيبة وقوله اجرني حكي بالهمزة بالقصر والمد والاكثر على
انه مقصور واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام مبالغة لمن ذهب له ما
يتوقع له خلف كالولد وقريب اخلف الله عليك اي رد مثله عليك وانت
ذهب له ما لا يتوقع مثله كفقد الوالد مع موت الحداد واخ يقولون
الوالد بين خلف الله عليك اي كان الله خليفة عليك منه وقولها
غيور اي امرأة غيور وهي صفة مبالغة ولا فرق فيها بين المذكر والمؤنث
اذا كان الموصوف مذكورا كما في الحديث فانها قالت وانا غيور واما اذا
كان غير مذكور فالاغلب تأنيثها لا بد منه تقول لعمرو انك لغيور بتذكير

للرجل ونصوره تلك للمرأة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذا القول
واعترض بأن الاستمتاع ليس مأمورا به فكيف جعلتم في الحديث قوله
أتأمرونا ونحن نعصى تفسيرا لقوله ما أمره الله وأجيب بأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بأن يعاشر أهله بما فيه الغاية أن يكون الأمر للندب
والآية تدل على ذلك وهذا يحتاج إلى ثبوت أن نبينا صلى الله عليه وسلم
كان مأمورا بذلك ويجوز أن يجاب بأن حمل ما أمره الله تعالى ما قاله لا ان
الأمر قوله أخص من ذكر الأخص وإرادة الأعم من أحسن وجوه المجاز
م عثمان رضي الله عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهر الذي كتب
الله عليه فتصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن
الحديث قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
انصرافنا من صلوتنا هذه قال بعض القوم لولا هاصلوة العصر فقال بالأدري ما
أحدثكم بعدي أو اسكت فقلنا يا رسول الله لتكان حدثا فحدثنا وان
كان غير ذلك فخافه ورسوله أعلم فقال ما من مسلم وذكر الحديث فقوله
ما أدري أحدثكم بعدي أو اسكت قيل يحتمل أن يكون معناه هذا هو الذي
ذكرته لكم هذا الحديث في هذا الوقت مصلحة أولا ثم ظهرت عندي
في الحال مصلحة فذكرتكم لما فيه من الترغيب في الطهارة وسائر
الطاعات وكان سبب الفوقة خوف الاتكال فراعى المصلحة في الحديث
وقولهم ان كان خيرا معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا
وتحمسا في الطاعات وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا خير لنا عاجلا
ذلك وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم ذكر الله للتبرك ومعناه
فالوا مي طاكن والطهور بالضم والفتح كالوضوء والوضوء قال سيبويه
الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا والكفارات جمع كفارة وهي الخصلة
التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تستر هاوفي قوله الذي كتبه الله عليه
اي فرضه فايدة جليلة وهي ان الاتي بفرائض الوضوء يستحق هذه الفضيلة
فان اتى بالسنن والمستحبات والآداب كان وضوء أكمل ق عن عثمان
رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه الا حط الله به
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها الحديث قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول
الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم
فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ذلك
كذا وذكر الحديث الوعك بإسكان العين وقيل هو الحمى وقيل المهابنا
أوعكه الرجل وهو موعوك وقوله ما من مسلم اشارة الى ان الكافر ليس
كذلك فانه الموسع عليه بما على من السعة في الدنيا بالمن وتوابعه الهم والغم
والحزن لكون الايمان قد حبب اليه والتذ به نفسه وطابت وعرف ان ما
ما يلقاه من محنة دنيه فيصبر على ذلك محتسبا مستسلما منقادا فان

مكفرا لذنوبه ولهذا قالوا ومن الحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل
فالأمثل انهم مخصوصون بكمال الصبر ومحمدة الاحتساب وهم العارفون
بان ذلك من الطف الالهي عليهم فكانوا بقلوبهم أشد توفيرا لحظوظهم الأخروية
وتكفير الاجورهم واما الكافر فليس ما يصيبه خيرا بسبب ما عمل لعدم صيرورته
بذلك بلد بما يتملد وهو ليس بمحتسب ولا معتقد واختلفوا في ان
هذه الامور كما انها تكفر خطايا المسلم ترفع درجاته بها ايضا أو تكفر
الخطايا فقط حكى القاضي عياض عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولكتب
له بها حسنة وروينا عن عبد بن مسعود رضي الله عنه قال الوجع
لا اكتب به أجرا ولكن يكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير
الخطايا فقط ولكن ذكر مسلم احاديث تشرح برفع الدرجات وكتب المحدثين
وعليه الجمهور م جابر رضي الله عنه ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل
منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة
الحديث يرزؤه بالراء ثم الزاي وبعدها همزة اي ينقصه ويأخذ منه ومعنى
الحديث ظاهر وفيه دلالة على فضيلة الغرس وان اجر ذلك
مستمر لقارسه ما دام الغرس باقيا وفيه ان الاجر والثواب يختصان
وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو اتلفه طير أو دابة ق
عائشة رضي الله عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها حتى
الشوكة يشاكها الحديث الشوكة فعلة للمرة من شاكه يشوكه
شكل الرجل الشوكة اي ادخلها في جسده شوكة وشاكه علي يا يسم
فاعله يشاكه شوكا وحتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع
عطف على محل الجار والمجرور والضمير المستتر في يشاكه والمسلم
والبارز للشوكة اي يشاكه هو الشوكة ق ابو هريرة رضي الله عنه
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمي اللون لون
دم والريح ريح مسك الحديث المكلوم هو المجروح من الكلم وهو
الجرح وكلم في سبيل الله جملة وقعت صفة لمكلوم وسبيل الله هو
الجهاد والواو في قوله وكلمه يدمي للحال ويقاد دمه العشي يوجد دما
وقالوا في تمسيه يوم القيمة في سبيل الله امران احدهما الشهادة على
كلامه بالقتل والثاني اظهار شرفه لاهل الموقف بما هو من رائحة المسك
الشهرة بالطيب قيل فيه دلالة على ان المراعاة في الما يغير لونه دون
رائحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا الجارح من جرح الشهيد
دما وان كان ريحه ريح مسك ولم يقل مسكا فغلب الاسم للون على
رائحته لذكر المآل بتغير لونه لا بكثافة التي تغير رائحته وبه احتج المعلل
في الحكم بان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى حكم الطهارة
وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد لذلك المآل ينتقل الى العكس بعينه
ينتقل بخبث الرائحة وتغير احواله من الطهارة الى النجاسة قيل

هو المتهد

ويحتج بها ابو حنيفة رحمه الله تعالى في جواز استعمال المتغير واضافه باطلاق قالم
احتج الما عليه كما انطلق على هذا الرجل وان تغيرت واضافه الى الطيب ق ابو
هريرة رضي الله عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل
صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها الحديث هذا الحديث
قد ورد بالفاظ مختلفة منها ما في الكتاب وهي لفظة يمسه ومنها كل ابن ادم يطعن
الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ومنها صياح المولود حين
يقع نزغة من الشيطان قيل معنى الكل واحد وهو الظاهر قال بعض الشارحين والمراد
به ها هنا تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه والاهتمام بحمله
ما يصير ذريعة في اغوايه وذلك ان الشيطان يتعرض المولود بما لا عهد له به من
الالهام فيشغل عنه نفسه ويضيق بالمامه هدره فيصيح صيحة من يجد الما
وهذا كما يوجب يتسلى الحيوان ذلك امر معنوي وقوله في جنبه باصبعه لم يساعده
وكذلك المس المذكور في الكتاب والظاهر ان المراد به تخس حسي فان ما ذكر
من تشويش حاله والاهانة بما يؤذيه وغير ذلك حين الولادة يعم وكما ان المس
والتخس والطعن الحسي من الشيطان في ذلك الحين اشعار امته بالتمكن
والتسلط لاغوايه في وقت قابليته لذلك وللعيني في كون الشيطان لم يمس
عيسى عليه السلام لان جبريل عليه السلام مسه في زمان ولادة عيسى
فلم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد الاقوال في تسميته سيدا
واما انه لم يمس مريم فيجوز ان يكون اكراما لابنها عليه السلام وتطهيرا
المحلة من مس الشيطان واعفائه او تعظيما لقسيسها لكونها اهلا لذلك وقيل
ببركة اجابة دعوة امها حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم فاستجاب الله لها حفظها في ذلك الوقت منصوف
الالتجاء وصحة التوكل واسمها امرأة عمران واسمها حنة بنت فاقود وفي
اداة الحصر دلالة على ان ذلك من خواصها ليس ذلك لسيد الانبياء
وانما والقاضي ابو بكر ان جميع الانبياء كذلك واستهلال الصبي رفع صوته
عند الولادة وصار خلصب على الجاد من فاعل يستهل ثم عايشة
رضي الله عنها ما من نبي يجيء على امة من المسلمين يبلغون مائة
الف كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه الحديث الامة الجماعة
والشفاعة هو السوال في التجاوز عن الذنب والمشفع بفتح الفاء الذي
تقبل شفاعته وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما من رجل
مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون ق انس رضي الله عنه ما من
نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم ليس
باعور مكتوب بين عينيه ك ف راجع كافر الحديث الانذار
التخويف والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والعور في اللغة العيب
والاعور الكذاب هو الدجال والاحرف تثنيه وهو لغة انه اعور وانه
انه اعور وربكم ليس باعور فهو ليس بربكم اشارة الى دليل يدل على
كذبه

كذبه فيما يدعيه من الربوبية وقوله مكتوب بين عينيه الخ رمز منه الى
طريقة اخرى فيما فر واختلف في هذه الكتابة والذي عليه المحققون
انها كتابة حقيقية جعلها الله تعالى علامة من جملة العلامات القاطعة
لكذبه وكفره يظهرها الله لكل مومن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد
شقاوته وفتنته وقال القاضي منهم من قال هي مجاز واشارة الى
سمات الحديثة واحمق يقرؤها كل مومن فيه ولو كانت كتابة
حقيقية لقرؤها الامومن والكافر وهو مذهب ضعيف لجواز ان يطمس
الله الشقي على ذكره ابن مسعود رضي الله عنه ما من نبي بعثه
الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن
جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل الحديث اختلف الناس في
معنى الحواريين فقال بعضهم الحواريون هو القاصرون وقال الازهري الحواريون
هم خلصان الانبياء واصفياؤهم الذين خلصوا ونقوا من كل عيب
وقيل هم الذين هم دون وقيل هم الذين يصلحون للخلافة بعدهم والسنة
هي الطريقة والسيرة والخير في انها للمقتضة ومعنى يخلف بضمه
اللام يحدث والخلوف بفتح الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وفتحه
الخالف تشبيه واذا كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور
وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان وهم
من جوز الفتح في الشر وقيل جوز الاسكان في الخير وفتحه في الشر وراء ذلك
الى معناه ان ادنى مراتب الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون
منه في غما حتى لا تستقر ولا ينقطع النزاع عنها فان انقطع عنها النزاع الذي
هو حق الايمان وسمة للمومنين فسمتهم اذ ذاك بملوها عن القوي الايمانية
وعمروها عن الصفات الخبرانية ق عايشة رضي الله عنها ما من نبي
يموت حتى يخير الحديث اي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح
انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه
على فخذي غشي عليه ثم افاق واشخص بصره الى سقف البيت ثم قال
اللهم الرفيق الاعلى فعلمت انه لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان
يحدثنا به وهو صحيح اشخص بصره رفعه الى السماء وطرف والرفيق
الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظ الرفيق يطلق على الواحد
والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا هذا ما عليه الجمهور وقيل
معناه الله هو الرفيق بعباده من الرفق فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري
هذا القول ق ابو سعيد رضي الله عنه ما من نفس كائنة الى يوم

القمة الاوهي بقية الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا
ف آنسي رضي الله عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير
يسرها انها ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه
يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرجو من فضل الشهادة الحديث
لها عند الله خير صفة لنفس وفاعل يسرها رجوعها الى الدنيا والولو
في وان لها الدنيا واو الحال وفيه دلالة ظاهرة قوية على فضيلة الشهادة
واختلف العلماء في سبب تسميته شهيدا فقيل لانه بمعنى الحاضر
وهم احياء حضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم تشهدها يوم القيمة
وقيل لان الملائكة تشهده بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه
ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه
ويقبضون روحه وقيل لان ظاهر حاله شهوده بالايمان وخاتمة الخير
وقيل لان دمه شاهد له الى يوم القيمة ثم عائشة رضي الله عنها ما من
يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة انه ليدنو
ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلا الحديث اكثر همزة
يوم يكون ممتوحا لكونه غير منصوف والضمير في انه لله تعالى وفضل
انه هما فصله لانه ابلغ الكلام ولانه جواب كيف يعتق وفيه تلطف و
ردبوة من عباده تقريب رحمته منهم قيل ويحتمل دنوه الملائكة الى
الارض والمباهاة بهم مجازا ومعناه الوعد بالمغفرة والرحمة وهذا
اللفظ على ظاهره من غير تاويل لانه من المتشابهات والمباهاة
المفاخرة ثم ام سلمة رضي الله عنها ما نقص مال من صدقة ولا عفا
رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا الحديث ذكر العلما
في قوله ما نقص مال من صدقة وجهين احدهما ان بركة ينمو ويدفع
عنه المفسدات فيتم فيه نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا يدرك
بالحس والعادة الثاني انه وان نقص صورته كان في الثواب المترتب عليه
جبر لنقصه وزيادة اضعاف كثيرة وكذلك في قوله الا زاده الله بها عزا
احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصلح ساد عند الناس
وعظم في القلوب وزاد عزا وكرامة والثاني انه المراد به العزة في الاخرة ويجوز
ان يكون كلا المعنيين في كل من الموضعين مرادا والمظلمة بكسر اللام
مصدر بمعنى الظلم ثم المقداد رضي الله عنه ما هذه الارحة من الله فلا
اذنتم فتوظؤ ما حنا فصيانها نهما قاله المقداد على حلبه الاعنزا
الثلاث مرة ثانية الحديث قال افعلنا انا وصاحباي فجئنا وقد
ذهب اسماعنا وابصارنا منا المجهود فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاث اعنز فقال النبي صلى الله
عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا

نصيبه

وقف لله تعالى لرواق الانام

نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه فيجي من الليل فيسلم
تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه
فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد
ياتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة
فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل
قال ندم الشيطان فقال وحتك ما صنعت اشربت شراب محمد
فيجي فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك واخرتك وكنت علي
شملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي واذا وضعتها على راسي خرج
قدماي وجعلت لا يجيني النوم واما صاحباي فناما فلم يصنعا ما
صنعت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد
فصلى ثم اتى شرابه فكشف فلم يجد فيه شيئا فرفع راسه الى السما فقلت
الان يدعو علي فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فعمدت
الى الشملة فشددتها علي واخذت الشفرة وانطلقت الى الاعنز ايها
اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافل واذا
هن حفل كلهن فعمدت الى انا لا ادع من محمد ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه
قال فحلبت فيه حتى علته رغوته فجئت الى رسول الله فقال اشربتم
شرابكم الليلة فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول
الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني
فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وصبت دعوته لو
ضحكت حتى القيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى
سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله امرني كذا وكذا وفعلت كذا وكذا
فقال صلى الله عليه وسلم ما هذه الرحمة افلا كنت اذنتني فنوقظ
صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا ما اتيت
اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس قيل قوله فليس احد
يقبلنا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين فليس
عندهم ما يواسون به في الحديث اداء السلام عليه الاتيقاظ في موضع فيه نيام
وانه يكون سلاما متوسطا بحيث يسمع الايتيقاظ ولا يشوش على النيام والجرعة
بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت المحسرة من المشروب والفعل منه
جرعت بفتح الجيم وكسرها والوغل بالغين المعجمة المفتوحة هو الداخل
وفيه دليل على الدعا للمحسن والخادم ولمن يفعل خيرا وفيه بيان سماحات
عليه من الكرم والاخلاق المرضية وكرم النفس قوله فاذا هن حفل كلهن كوامة
للنبي صلى الله عليه وسلم واثار بركته والرغوة مثلثة الزاي هي اللبن الذي
يعلوه وفيه لغة رغاوة بكسر الراء وضمها ورغاية بالضم وفتح على الكسر وقوله
ضحكت حتى القيت الى الارض معناه انه كان ذا حزن شديد فحزن فان يدعو
النبي صلى الله عليه وسلم حين اذهب نصيبه ونفى فلما راى النبي صلى

الله عليه وسلم واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض سرورا
بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لما اطعمه وسقاه ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم احدث سوائك يا مقداد اي لبنك قد فعلت سوأة
من السوءات فاخبره خبره فقال ما هذه الا رحمة اي حلبة الدين في غير وقته
وعادته انما هي رحمة من الله وابية اذ الكل فضل الله ورحمته ام عاصمة
رضي الله عنها ما يحلف الله وعمره ولا رسله الحديث بسبب
ذكره ان جبريل عليه السلام واحد رسول الله في ساعة يأتيه فيها فجاءت
تلك الساعة ولم يأته جبريل فذكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني من حديث ميمونة رضي الله عنها في قوله عليه السلام ان جبريل كان
وعدني ان يلقاني في الليلة فيهود ان تكون الحادثة واحدة وعائشة روت
عنه ميمونة فلا تقوم في قصة انه كان في بيتها ويجوز ان تكون الحادثة متعددة
وهو الظاهر ابو سعيد رضي الله عنه ما يصيب المؤمن ولا نصب
ولا سقم ولا اذى ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من
خطاياه الحديث الوصب الوجع الدائم ومنه قوله تعالى وله الدين واصبا اي
واصبه والنصب التعب يقال نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا وهو نصب
غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين والقاف وفتحها لغتان وكذلك
الحزن والحزن وقوله بهمه قال القاضي هو بهم الباء وفتح الهاء على ما لم
يسم فاعله وغيره ضبطه بفتح الباء وضم الهاء على بناء الفاعل اي يهمه وقد
تقدم الكلام عليه بعين الحديث عند قوله ما من مصيبة تصيب المسلم
ق عائشة رضي الله عنها ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم لولا
صلوة العشا الحديث قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي بصلوة العشا وهي التي تدعو العتمة فلم يخرج حتى قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها من اهل الارض الخ
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلحفن لكم ان تنتظروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين صلى عمر بن الخطاب رمقني اعتم اخرجني
اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله نام النساء والصبيان يعني
الذين ينتظرون الصلوة في المسجد وانما قال ذلك لانه ظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما اخرها نائما سيأتيها او لم فتها فقوله وما ينتظرها
بمثناة فوقية مفتوحة ثم نون ساكنة ثم ظاء معجمة ثم راء ثم ظ اي تنتظروا
وتقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه بغير المثناة فوق وبعدها
موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي
الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور ق ابو هريرة رضي الله عنه
ما ينقم ابو جهيل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد
فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله

واما

واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي علي وهي عليه ومثلها معها الحديث
قال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا بني جميل الخ يقال نقمت
عليه الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه وهو كقول القائل لمن اسي اليه بعد
ان احسن هل انه ما عبت علي الا اني احسنت اليك فانه نقم يعني لكن ان
النقمة وتقريع سوء الصنيع في مقابلة الاحسان وانما ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم نفسه عند الحلفة عليه بقوله فاغناه الله ورسوله بقوله لانه
صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام واصح غنيا بعد
فقره بما افاء الله عليه ورسوله وبما اباح الله لامته من الغنائم بركته
واختلف الناس في ان الذي منعه هو لاهو الزكوة وصرفه التطوع
والمشهور بين الجمهور انه الزكوة وهو ظاهر الحديث في الصحيحين
ويدل على ذلك قوله بعثه رسول الله عمر على الصدقة وانما
كان يبعثه في الفريضة والعطف على ابن جميل فانه لا يتوجه علي
ترك التطوع وقوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر
فانكم تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان تسألوا الخف لغط
الخف سابليه والادراع جمع درع وهو الزرد والاعتد جمع عتاد وهو ما يعد
للحرب من السلاح وغيره ذكره في الغايبة وقيل جمع العتد وهو الفرس
القوي المعد للركوب وقيل من الناس من يرويه عبده بالباء جمع عبد
وهو تصحيف ممن لم يأخذ العلم من افواه الرجال كزاف المبيس ثم قوله
هذا اهلي الله عليه وسلم اعتذار لخالد عن المنع وذكر والده تاويلان
احدهما ان هذه الادراع كانت عنده للتجارة فظنوا ان ذكر التجارة
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جعلها حبيسا في سبيل الله
فلا زكوة عليه فيها وفيه دليل على وجوب الزكوة في مال التجارة
وجواز وقف المنقول وبهما قال جمهور العلماء الا ابي حنيفة رحمه
وبعض الكوفيين في القاضي فانهم قالوا التابيد في الوقف شرط
بالاجماع وهو لا يتحقق في المنقول والعمل بالاجماع اولى ممن يجب
الواحد والثاني ان خالدا لما حبس هذه الادراع وهو عين واجب
واجب عليه كعين نظر بيانه بمنع الزكوة الواجبة عليه والثالث
انه احتسب له ما حبسه بها عليه من الزكوة لانه احد اصناف
المصارف وهم المجاهدون في سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل
على اجزاء القيم في الزكوة وعلى جواز دفعها في صنف واحد وقوله
واما العباس فهي علي عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي
عليه ومثلها معها قد اختلفت الروايات في ضبط قوله فهي عليه فمنها ما روي
المضر في الكتاب وهو المذكور انفا ومنها ما روي فهي علي صدقة ومنها ما روي
انه قال هي علي ومثلها معها فاما رواية المضر فقد قال ابو عبيد في معناه
لعله اخر ما علم عامه لحاجة العباس اليها كما روي ان عمر اخر الصدقة

علم الزيادة فلما احيا الناس اي مارطا في الحياء وهو الخصب اخذها منهم
وقبله الضمير في عليه لرسوله الله ويستذكر معناه واما الرواية الثانية
فانها حرام يتبع راويه عليها لان العباس هاشمي لا يحل له الصدقة واما
الروايات الثالثة فقد ذكر له تاويلان احدها انه كان قد تسلف من
صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفيه دليل على تعجيل الصدقة
قبل محلها واقتضر بعضهم على عامين بظاهره والثاني ان يكون قبض
منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل وتعجل صدقة عام ثاني و
فقاله هي علي ما في الصدقة التي حصلت وانت تطالبه بها مع مثلها
منه صدقة عام اذا حلت فيكون قد اخذ صدقة احد العامين بعد
محلها واستعجل صدقة العام المقبل وهما تاويلان لرجوع الضمير
عليه في رواية المصنف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على جواز تعجيل الزكوة واختلاف العلماء في ذلك مشهور جوزه
ابو حنيفة واصحابه والزهري والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب
قوم اليه انه لا يجوز ان تعجل عاما وهو قول الحسن ومذهب
مالك ومن الناس من ذهب الى انها كانت صدقة التطوع اذ لا يظن
بالصحابة منع الواجب عليهم وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه احتبس
ماله في سبيل الله فلم يمنع ما بتطوع وعفف على ابن جميل للشيخ
للشيخ في التطوع وقوله في العباس هي عليه ومثلها اي انه لا يمتنع
اذا طلب منه والحق قول الجمهور مع اخر يا فرع من بيان ما الفاقية
اردفه بما فيها الاستفهامية ف انس رضي الله عنه ما يا اولم
قالوا كذا وكذا لكنا صلى وانام واصوم وافطر وانزوج النساء
من رغب عن سنتي فليس مني قالوا بلى سمع اناسا من اصحابه
قال بعضهم لا انزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم
لا انام على فراش الحديث قال اذا نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمله في السر فقلن ما نعلم كذا وكذا فذكرن قيامه فقضا الليل جميعه
بعض الايام حكاياتهم فقالوها اي استقلوا تلك الاعمال وقالوا واين نحن
من النبي وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا اصلي
الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم واطعر
وذكر الحديث
قولهم اين نحن من النبي اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على حدد
النقص بخلاف رسول الله فانه معصوم مامون العاقبة واما المباحة
من العقاب فاعمالهم محتسبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا
لانفسهم من الرهبانية بان ما استنه هو من الاوامر في الرباحة لو كان

احسن

احسن من العمل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك والعمال الحال ورغب عنه
اعرض والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين والمراد بها هنا ما سنه النبي
صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ومعنى ليس مني
قد تقدم معناه في اوائل الكتاب مكررا وقيل معناه من مال عنها استخفافا
بها ورغبة عنها لا كسلا وتهاونا وناخليس من اشياعي واهل ديني وفيه
دليل لابي حنيفة رحمه الله في ترجيح القياس على التعليل لقوا قل الصحابة
بانهم قصدوا ذلك فرد عليهم ذلك واكذبه بقوله فمن رغب عن سنتي
فليس مني وفيه بيان تعظيم حلفه صلى الله عليه وسلم فان المراد
بالقوم كانوا ناسا ما يليغنا قالوا ولكنهم بعيدون منا واهمة احيانهم بني
الناحسن هذا الخطاب مع حصول المقصود من ذلك العفص ومن
جميع الحاضرين ولا يخطر في ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته
على اقامة حدوده او القوم على الفراش لعجزه عنه كان داخلا
في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته ف عائشة ما بال
اقوام يشترطون اشياء ليست في كتاب الله فوالله اني لاعلمهم بالله
واشدهم له خشية الحديث قال صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه
وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا وذكر الحديث فيه بيان حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم لما سر فيه الحث على الاقتداء به عليه
والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان
العلم بالله يوجب اشد الخشية له وقد تقدم الفرق بين الخوف
والخشية انه كان علي ذكر منكم ابو سعيد رضي الله عنه ما
تربة الجنة قاله لابنه صياد فقاله بنفسه صياد دير مكة بضاعة سكن
يا ابا القاسم قال صدقت الحديث قيل هذه الرواية زوايا ابي
نضرة عن ابي سعيد وفي حديث الجريري ان ابن صياد سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك
خالص الدرمك الرقيق الحواري وابن صياد اسمه عبد الله وقيل
صاف وقيل ابن صائد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو
دخل فيهم وكانت حاله في صغره حالة الكهان يصدق مرة ويكذب
مرارا ثم اسلم لما كبر وطهرته منا مارات الخبر من الحج والجهاد مع المسلمين
ثم طهرته منا حوال وسمعت منا اقوالا تشعر بانه الدجال
وانه كافر وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة
وكان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال لا يشكان فيه وقال ابو سعيد
محمد بن صياد اني سكة فقال الا ترحم ما قول يقيف من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه لا يولد له قلت بلى قال فقد ولد لي اولست سمعت رسول

بيضاء

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال ولدت
بالمدينة وها انا ذا اريد مكة وفي الجملة امره مشكل وهو فتنة وجملة نشاد
انه السلامة والعافية في الاديان والابدان ق سهل بن سعد رضي الله
عنه ما تحصنوا باذاركم ان لبسته لم تكن عليها منه شئ واذ لبسته
لم يكن عليك منه شئ قاله لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها الذي صلى الله عليه وسلم الزوجة
وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما لي اليوم في النساء من
حاجة ثم ابن مسعود رضي الله عنه ما نفقد ون الرقوب فيكم
قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل
الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تفقدون الصرعة فيكم قلنا الذي
لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند
الغضب الحديث الرقوب في لغة العرب من لم يعش له ولد لانه سبق
ولد لو يرقب بموته او يخاف او يوهمه والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هـ
الذي يصرع من يصارعه قيل معنى الحديث انكم تفقدون الجلد ومن
من يصاب بموت الاولاد لانه في لغتكم كذلك وليس بذلك شرعا بل هو من
لا يموت من اولاده احد في حياته فيحصل له ثواب مصيبته واجر
صبره على فقده وكذلك تفقدون ان الصرعة الممدوح هو القوي
الذي يصرع من يصارعه وليس بذلك شرعا بل هو الذي يملك
نفسه عند الغضب وهذا الان الصرعة اللغوي يغاير فقه المصروع م
حملا او فرقا والغضب ليس كذلك فاذا صرعه مرة بعد اخرى
كان هو المصارع الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه
وفي الحديث بيان فضل الصبر على موت الاولاد وفيه اعانة ابي
حنيفة رحمه الله في قوله بتفضيل التزويج
على تقاطي توافل العبادات وفيه بيان فضيلة امساك الغضب
عند الغضب عند الانتصار والمنازعة ق كعب بن مالك رضي
الله عنه ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قاله لكعب بن مالك رضي
تتوبوا الحديث هذا حديث طويل وما ذكره الشيخ منه الا الالفاظ
اليسيرة وفيه فوائد كثيرة فلنا ما سيذكره تمامه قال الزهري
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد
الله بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمي قال وكان اعلم
قومه واوعاهم لاحاديث رسول الله قال سمعت كعب بن مالك
يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك قال كعب لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في
غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها انما خرج رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم
على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة حين توافقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد
بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك انني لم اكن قط
اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما
جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتها في تلك الغزوة ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك
الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل
سفرا بعيدا ومفاوز واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم
ليتاهبوا اهبة غزوهم واخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان
قال كعب فما رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان ذلك سيخفى له
ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصوفتهيأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي
اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على
ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه
ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا
فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت
ان ارتحل فادركهم فيالليتني فعلت ثم لم يقدر لي وطفقت اذا
خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق
او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس بتبوك في
القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول
الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل
بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول
به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا
هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنا
قال كعب فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه
قافلا حضرني همي فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج
من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي رأي من اهلي فلما قيل ان رسول

فقون

رسول الله قد اطل قادما زاح عني الباطل عرفت اني لم انج منه شيء
ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا
قدم من سفر بدا بالمسجد وركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاء
المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين
رجلا فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله
حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى
جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول
الله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه
بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث
كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث
صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله وفي رواية عفو الله
والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت
عنك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق
فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني
فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون
اعتذرت الى رسول الله بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك
ذنبك استغفار رسول الله لك قال فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى
اردت ان ارجع الى رسول الله فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي
هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك مرارة بن ربيعة العامري
وهلال ابن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا
بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه
فاجتنبنا الناس او قال تغيروا لنا حتى تنكرت لي نفسي الارض فما
هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي
فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم
واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق فلا
يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو
في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد
السلام او لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على
صلوتي نظر الي فاذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك
من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة
وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت
له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له
فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت

عيناي

عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا
نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول من
يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني
فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا
ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق
بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت
بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث
الوحي واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت
اطلقها اما اذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال وارسل الى صاحبي
بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني بهم حتى يقضي
الله في هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال ابن امية رسول الله
فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم
فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك قالت انه ما به حركة
الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه
هذا فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال ان تخدمه
قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريني ما يقول لي رسول الله اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت
بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى
عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت
من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا
قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت
صارخ اوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال
فخررت ساجدا وعلمت ان قد جاء فرج قال فآذن رسول الله الناس
بتوبة الله علينا حين يصلي صلوة الفجر فذهب صاحبي مبشرون واركض
رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت
اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي
فكسوتهما اياه ببشارته والله لا املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين
فلبستهما وانطلقت اتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس
فوجا فوجا يهنؤني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى
دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام طلحة
بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين
غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر

عليك منذ ولدتك امك فقلت امنعفدك يا رسول الله ام من عند الله فقال
بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه
حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك فلما جلست بين يديه قلت يا
رسول الله انه من توبتي ان اخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال
فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر قال ثم قلت يا رسول الله ان الله انما انجاني
بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت
احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني والله ما تعمدت كذبة منذ
قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو
ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم
رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما
رحبت حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب ما انعم الله
علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين
تعالى كذبوا ان الله تعالى قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شرا ما قال لاحد
فقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا
انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون بالله لكم
لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول
الله حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا حتى قضى الله تعالى فيه ذلك قال الله عز وجل
وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكروا مما خلفنا تخلفنا عن
الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل
منه قوله بريدون عني ترويني العير الابل والحمير تحمل المادة والطعام للميرة
اذا اراد سفرا او قوله حتى تواثقنا اي تبايعنا وتفاعلون تفاعل من الميثاق
وهو العهد والحلف والعلة العقبة هي الطريق التي يأتي رسول الله فيها
الانصار على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف
منى التي يرمى فانها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة تورتين في سنتين
ففي السنة الاولى كانوا اثني عشر رجلا وفي الثانية سبعين رجلا من الانصار
قوله وان كانت من اردا كراي اشهر عند الناس بالفضيحة سمتها والواحلة
الجمل والناقة القوية بان على الاسفار والاحمال والهاء فيه للمبالغة كراوية وقيل
انما سميت راحلة لانها ترحل اي تحمل فهي فاعلة بمعنى مفعولة لقوله تعالى
في عيشة راضية اي مرضية وورى عن الشيء اذا اخفاه وذكر غيره واعله

من الورا

الورا بالف القا التعيين وراظهره والمفاز والمفازة البرية القفر سميت بذلك تفاؤلا
بالفوز والنجاة قوله مجلبة للمسلمين اي حرهم هو يخفف اي كشفه وبينه وعرفه
علي وجهد من غير تورية وقوله لبيتا هو امة الاهمة بضم الهمزة واسكان
الهاء اي يستفد وانما يجتمعون اليه في سفرهم والمراد بوجوههم مقصودهم
والدبران بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وقوله فاما اليها اهفوا اي
اميل وقوله لعمر الله قفى من جهازي شيئا هو بفتح الجيم وكسرها اهـ
نسمة وقوله وتفارط الغزو اي تفوتهم الغزاة وتسبقوا والاسوة بكسر الهمزة
وضمها القدوة وقوله معزورا عليه بالغين المعجمة والضاد المهملة اي
ستتابه وقوله حتى بلغ نبوكا في تبوك اسمها رجع مصروفا الارادة الموضع دون
البقعة وقوله والنظر في عطفيه اي في جانبيه يقال ينظر في عطفيه اذا
كان معجبا بنفسه ولباسه وقوله فقال معاذ بن جبل بيسما قلت فيه دليل
على ورع عنبة المسلم وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام وقوله رامه
رجلا سبيغا بكسر الهاء اي لابسا لابيض ويقال المبيضة والمسودة بالكسر فيهما
اللابس الثياب البيض والسود ومعنى يزول به السراب اي يتحرك وينبعض
وذلك حين يظهر خيال شخص فيه وقوله كذا بي خيثمة قال ثعلب العرب
تقول كذا زيد اصحيح انت زيد وقال القاضي الاشبه ان كذا هنا للتحقيق
والوجود اي ليوجد هذا الشخص ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عمير
ابن وهب بن خيثمة وقيل مالك بن قيس وقوله لمزه المنافقون اي عابوه م
واحتقروه والمز والهمز واللمز كلها بمعنى عيب الناس والغض منهم وقيل الهمز الذي يعيبك
في وجهك واللمز هو الذي يغتابك وانت غايب والفاعل الراجع منسوب الى
وطنه وطفقت مثل جعلت واطفق قاصدا بالطاء المهملة اي اقبل ودنى قوسه كانت
الفي عليه ظلة وزاح بمعنى زال وقوله فاجمعت صرفة اي عزمت عليه بفعل
اجمع امره وعلى امره اي عزم عليه والمخلفون بجيم مفتوح وهم المتأخرون عن
الغزو وخلفهم اصحابهم بعدهم فتخلفوا واستمر تخلفهم والبضع ما بين الثلاثة الى
التسع من العدد وكل سرايو لاي الضاد المعجمة هو الغضبان والظهر عبارة عما يركب وقوله اعطيته جذلا اي مخاصما
وبراءة تحيث اخرج عنه بهمزة ما ينسب الى اذا اردت واوشك بمعنى سرع يقال اوشك
يشرع وقوله تخن علي فيه بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب وقوله اني لارجو
فيه عفو الله اي يعفيني خيرا وقوله لا يسوني بهمزة بعد الياء الحياة تحت
ويتون ونعيره بما هو حق تحتي اي يلومونني شدة اللوم وقوله لهذه الثلاثة قال
القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص وفيه دليل على جواز اهل
المعاصي والذنوب وقوله حتى تعذرت لي الارض اي تغيرت علي بكل شيء حتى الارض
فانها لم تحشت علي حتى صارت كانها ارض لا اعرفها والاستكانة الخضوع
وقوله وكعت الغيث القوم اي اصفرهم سنا واجدبهم اي اقواهم ومعنى تورت
علوت وصعدت سوره وفيه دليل على جواز دخول الانسان بستان غيره

وقوله الزنج بعرف انه لا يكره ذلك وان كان غيره اولى وقوله فوالله ما رد علي السلام
انما يريد لهوم الذي عن كلامه وفيه انه لا يسلم عن المبتدعة ونحوهم وان السلام
كلام فمن حلف لا يكلم انسانا فرد عليه السلام حنث وقوله الله ورسوله اعلم
قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذه تعليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال
لنفسه لما ناشره الله مظهرا لاعتقاده لا يسمعه فلو ان انسانا حلف لا يعلم
رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم ويريد اسماعه وجوابه عينث والضبط
والاضباط والنضبط فلاحوا اللحم وقولهم يحملك الله يريد رهوان ولا ضيقة
المضيقة فيها لغتان احدهما كسر الضاد وامكان الياء والثانية اسكان الضاد
وفتح الياء في حال يضيع فيه حقك وقوله نواسيكم وفي بعض النسخ نواسيكم
بالياء فكلاهما صحيح اي وعن نواسيكم ومعناه نشركه فيما عندنا من المال
والرفق وقوله قائمة بها القوس هي لغة في يثمن ومعناها قصرت
وانت المهيأ للواجب الي الكتاب على معنى الصحيفة وقوله استلمت الوجع
اي ابطأ وقوله الحق باهلك فيه دليل على انه ليس صريحا في الطلاق بل هو
كناية لا يقع به الطلاق الا بالنية وقوله فقلل لها خمسون مثلث ايم وقوله
رضاقت علي الارض بما رحبت قيل معناه مع انها متسعة فان الرحب هو السعة
وقوله او في علي سلع اي صعد وعلا والسلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام جبل معروف بالمدينة وقوله يا كعب بن مالك ابشر فيه دليل على
استظهاره بالعشارة عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع مكروه شديد ونحوه كما
وقوله فخررت ساجدا فيه دليل لمن يقول بالسجود للشكر عند
نعمة ظهرت او نقمة اندفعت وفيه نظر اذ ليس فيه ما يدل على الاستمرار فلا
يقوم به الاباحة على ان فعل واحد من الصحابة ليس بحجة في الشرع وقوله
اذن انا اعلمهم وقوله فنزعت له ثوبي فيه فيه استشهاد على جواز
المباشرة بالشعر والمعتاد هو الخلعة وقوله اتاني آت اي فاعلم والفوج الجماعة
وفيه معالجة القادم والقيام له والمبادرة الى تهنئته بشاشة وفرحا واكراما
وقوله يبرق وجهه اذا ظهر عليه اثار السرور وقوله وان من توبتي ان انخلع
اي اخرج من مالي جميعه كما يخلع الانسان ثيابه وفيه استحباب الصدقة شكرا
للنعم المتجددة على وجه لا يخل على المتصدق الاحتياج الى غيره ولا يشكل بقصة
ابي بكر رضي الله عنه حيث مال لانه لم يكن خائفا عند الاحتياج الى الغير فاذ قيل
كيف قال انخلع من مالي وفي قال بعض نوع التزيين لا املك غيرها اجيب
بان معناه لا املك غيرها من الثياب والمراد بقوله من مالي غير الثياب كالمواشي
والعقار وغيرهما وقوله ما علمت احدا ابلاه الله خيرا في صدقي الحديث
والابلاء يستعمل في الخير والشر كما اذا اطلق ثم في الشر غالبا فاذا اريد به الخير
يقيد كما قيد ها هنا بقوله احسن مما ابلاني وقوله ما تعمدت كذبة بكسر الذال وسكونه
وقوله اذ لا اكون قال العلماء الاذ اداة وسببه ان اكون كذبته لعقوبة تعالى ما سنفكر ان
لا تسجد وقوله فاهلات بكسر اللام على الفصيح وفتحها وهو نادر قيل

وفي

وفي هذا الحديث من الفوايد منها ما اشرنا اليه من الدلالة لصحيح الاحكام ومنها اباحة
الغنيمة لهذه الامة بقوله يوم غنيمة فريش ومنها فضيلة بدر والعقبة ومنها
فضيلة الصدق وملازمته فان كان فيه مشقة فان عاقبته خير ومنها استحباب
صلاة القادم من السفر ركعتين ومنها ان مسارقة النظر في الصلوة والالتفات
اليسير لا يبطلها ومنها جواز احراق ورقة فيها ذكر الله لمصلحة كما فعل عثمان
رضي الله عنه بالمصاحف غير صحيفة التي اجمعوا عليها والله اعلم ق

ابو هريرة رضي الله عنه ملعمرك يا ثمامة قاله لثمامة بن اثال كان اسلام

الحديث قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال وساق الحديث فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم
شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم
تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت
وفي لفظ فسل منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم على شاكر
وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت وفي لفظ فسكت
فقال منه ما شئت في المواضع الثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد
والله ما كان على وجه الارض بغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه
الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الاديان كلها
الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي
وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فما ذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصوبت فقال لا ولكن اسلمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى
يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثمامة ابن اثال بضم الهمزة بعدها ثاء
مثلثة خفيفة ويقال عبد الله قوله اذا خرج من دين الى دين والملة المشهورة فيه
صابيء بالهمزة والمذكور في الحديث باتفاق الاصول صبوت بالواو وهو لغة او
يجوز ان المسلمين الصباة بالهمزة كما نبه عليه غير مشهور تعالى وقضاه وقوله
ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض لعلي ان تقتل بمن
تقتل ما احب دم كريم وقع بسببي فاقتله بقتله وبوركت تاره وقال اخرون
معناه تقتل من عليه دم وهو مطلوب به فلا تحمق عليك في قتله ورجاه سقوط
قد سمى ابي داود وغيره ذا دم بالذال المعجمة وشد بها الميم اي ذا سلاح وحرمة في قومه
ومناداة عقدته وفي بها وقال القاضي وهذه رواية صحيفة لانها تقتل المؤمن

ناذ منه حرمة لا يستوجب القتل وقيل ويمكن تصحيحها بالمعنى الاول اي يقتل
رجلا يحتمل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتلت صفيفا مسمنا فانه لا فضيلة في
قتله ولا يدرك به قاتله ثار وأجيب بان المعنى الاول ايضا صفيف لانه يريد
عليه تفاخره بعظم قدره والمقام لا يقتضيه الا يرجع الى قوله وان تنعم
علي شاكر وفي الحديث دليل على جواز حبس الاسير وربطه وجواز
ادخال الكافر في المسجد قبل وفيه دليل على جواز المن على الاسير خلافا
لمن منع للشافعي على ابي حنيفة رحمهم الله والجواب انه منسوخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيان ذلك ان سورة براءة اخر ما نزلت
وفرضت وجوب القتل على كل حال فكانت ناسخة وفيه دليل على جواز
استصحاب الغسل عند ارادة الاسلام وقوله فبشره يعني بما حصل له من
الخير في الاسلام م جابر رضي الله عنه ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه
لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله في حاجة فجعل
وهو يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال بيده هكذا
واومأ بيده نحو الارض الحديث قال ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على
بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واومأ
بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ برأسه فلما فرغ قال لما فعلت في الذي
ارسلتك له فانه لم يمنعني الخ وفي لفظ اخر فرجعت
وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فقيل فيه جواز الايماء في
الصلوة النافلة وانه يسقط الى بعقدور الى من سلم عليه ومنعه عند الورع
مانع ويزكوا لمانع وفيه دليل على جواز النافلة في السفر على الراحلة حيث
توجهت به وقد تقدم الكلام على اللام في الصلوة ونسخه في الباب
الثاني في قولها ان في الصلاة لشغلا ق ر يوسف خالد رضي الله عنه
مالك ولنهاد عها فان معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها
ربها يعني هانه الابل الحديث قال رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب
ثم قال فضالة الابل قال مالك ولها الخ وفي رواية مالها سألت عن ضالة الابل
غضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه اللقطة بفتح القاف هي المشهورة
في اللغة وقوجا اسكانها وفي لغة ثم القاف وفي اخرى فتح اللام والقاف والعفاصة
لانظلق الا على الحيوان قاله الازهري وغيره يقال فصل الانسان والبعير والابل
واما سواه من الاستعة وغيرها فانما يطلق عليه اللقطة والعفاص بكسر
العين المهملة وبالفاء والعاد المهملة الوعا وقوله التي فيها اللقطة جملة
كان او غيره والوكاء الخيط الذي يشد به الوعا وقوله عرفها سنة امر بتعريفها
في المواضع التي وجدت فيه وفي الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد

وقوله

وقوله لك اولاخيك اذن في اخذها وقوله دعها اي اتركها ولا تلتقطها وقوله م
معها حذاؤها وسقاؤها الحذا بكسر الحا المهملة ما وطي عليه البعير من خفه
والقرب من حافره والسقا بكسر السين الدن والماء اربد به هنا ما يحويه
ذكر شه من اناء يسقع موقع الشفة في الوجه يعني صبرها على الظمأ فانها تصبر
الرواية على ذلك لانه دعا قد ورد الماء في اليوم العشرين من وردها فيقولون
ظمؤها عشرا ان ثمانية عشر يوما وربما زاد ذلك على ذلك فيقال الجازية م
والتقاط اللقطة مستحب انلم يخف الضياع بتركه وواجب ان خاف وا
التقاط الشاة مجاز ومستحب وحلب للفقير واما التقاط البقر والابل والذي
قد كان عزنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله الترك افضل وتشبثوا
بظاهر الحديث ولنا الدلايل الدالة على صيانة اموال الناس والحديث
محمول على الاباحة لانه متروك الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يدل على
وجوب الترك وليس بمراد بالاتفاق فيكون الامر الذي مرادا والاستحباب
ثبت بدليل اخر بما ذكرنا م جابر رضي الله عنه مالك يا ام السايب او
يا ام المسيب تزفرين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها
تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد الحديث
تزفرين تزاين مجمرة وفايرين وتا محمومة قال القاضي ويقع هذا الحرف
في ضبط هذه اللفظة وادعى انها رواية جميع رواة مسلم وهي من الزفرزفة
وهي صوت حفيف المزع يقال زفرزفت البيع الحشيش اي كريته وزفرزفت
الغلام في طبرانه اذا حركه حثاحثه وقع في بعض النسخ بالواو المهملة والقا
وربطه بعضهم في علي مسلم بالزاي والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي
تعدين قيل انما دعت عليها بسبب الحمى فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبي
الحمى واجيب بانها دعت عليها بدوام الحركة فيها ومثل ذلك الدعا يتضمن
تفويتي المدعو عليه وذمه فهان دلالة على السبب والدلالة تقدم على الترجيح
اذا لم يخالفه مرجح وقوله فانها تذهب فعليل لمنع السب الحمى لما فيها من
الثواب العظيم الذي يذهب الخطايا فلا ينبغي ان يذم شي هذه الشانه وهو
الكير وخبث الحديد قد تقدم م عائشة رضي الله عنها مالك يا عائشة اغرت
الحديث قد تقدم معنى هذا الحديث في الباب في حديث بن ابي مسعود
في قوله ما تكلم احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة م جابر
بن سمرة رضي الله عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فراينا حلقا فقال لما بالي اراكم عزين
ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها فقلنا
يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاول ويتراصون في الصف الحديث الشمس باسكان
الميم وفتحها جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي لا يستقر لشقبه
وحدته والخلفجمع حلقة القوم على غير قياس وكسر الحا والفتح لغتان في الجمع

وسكون اللام وفتحها المفرد وقوله عزين اي جماعات متفرقين حلقة
حلقة جمع عزة وهي الجماعة واصل عزة عزوة فعند عزوته اليه اذا انضمت
والقياس جمعها بالالف والتاء لكنه لما حذفوا آخرها جمعوها بالواو والنون
جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا في سنين وقلون كذا في بعض الشروح
وذكر في الصحاح ان العزة الفرقة من الناس والهاء عوض منه الياء والجمع عزي
عليه فعل وعزون بالكسر والضم ولم يقولوا عزات كما قالوا سنات
وترامى الصف تلاصقه حتى لا يكون بينه فرج ومنه قوله تعالى كانهم
بنيان مرصوص أي ملاصق بعضه لبعض وان لا يشرع في الصف الثاني
حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني وهلم جرا فضل المراد بالرفع
المنهي عنه ههنا هو رفع غير الامام عند السلام مشيرين الى الجانبين كما
جاء مصرحا به فيما رويه عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واشار بيده الى
الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون باذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على
فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله وكان مقام هذا
الفاعل ابطال استدلال الحنفية على عدم جواز رفع اليدين عند
الركوع وعدم رفع الراس منه والتي بصحيح لان استدلالهم بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم استكنوا في الصلوة وحضور السبب ليس برافع
لتركه كما عرف في موضعه ف سهل بن سعد رضي الله عنه
مالي ارائكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء الحديث
قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم فجاء الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال
اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه
فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر
ابو بكر استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما
انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي ارائكم اكثرتم من
التصفيق الى اخره وفي الحديث دليل على فضيلة الاصلاح بين الناس
وسعي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر تقدم غيره اذا لم يخف فتنة

وانكار

والكلام للامام وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان
الفاضل يراعيه وفيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق
الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب الحمد لمن
تجدد له نعمة ظاهرة ورفع التعجب بالدعاء وان كان في الصلوة
وجواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه ملازمة الادب مع الكبار
وان السنة لمن نابه شيء في صلوته ان يسبح ان كان رجلا وبصفق ان
كانت امراة وصفة التصفيق ان يضرب ببطن كفها الايمن على ظهر
كفها الايسر لا ببطن كف على بطن كف على وجه ينكسه المحمود الله
وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها واول فيه دليل على ان الفاخر
الى آخر الوقت افضل لاحتمال ان تقع الصلوة قبله اكمل من الذي وقع في
اول الوقت وفيه ان الاقامة لا تقطع الاعمال ارادة الدخول في الصلوة لقوله
انتظرا فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة
وفيه جواز خروج الامام الصفوف ليصلح بين مرضه ق ابن عباس
رضي الله عنهما ع جابر رضي الله عنه ما منعك ان تجيء وفي رواية
ابن عباس ما منعك ان تكون جئتنا قال ابو طلحة نفسي
زوجها ج على احدهما تقيم النهار والاخر يسقي ارضنا قال
فان عمرة في رمضان تقضي حجة او نحجة معي قال له ثم سناد الحديث
عن عطاء قال سمعت ابا عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما
منعك ان تكوني حججت معنا قالت كان لنا ناضحان فحج ابو ولدها
وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري
فان عمرة فيه تعدل حجة ولمسلم في طريق اخرى فعمرة في رمضان تقضي
حجة او حجة معي وسمي المراة ام سنان وكذا اخرج البخاري هذا
الطريق وقال ام سنان الانصارية وانا فيه هو البعير الذي يسقى
عليه وقوله في عمرة فيه اي في رمضان تعدل وفي رواية تقضي اي تقوم
مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شيء فان منه عليه حجة اذا اعتمر في رمضان
لا يسقط عنه الحجة وفي الحديث دليل عليه جواز الاعتمار في عمر اشهر
الحج والله اعلم نوع آخر هذا هو النوع الثالث وهو الذي يكون فيه
ما خبرية يعلمها تقدم في اول الباب م ابو در رضي الله عنه ما اصطفى
الله تعالى لعبده او لملائكته سبحان الله وبحمده قال له حين سئل اي
الكلام افضل الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته او لعباده ظاهر قيل
هذا الحديث معارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله صلى الله عليه
وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله

اكبر لانهما باربع جهات واجيب بان هذا الحديث المذكور اخرا يوجد في
استوى الكلمات الاربع في الافضلية والاحبية من غير ان يكون الترتيب
بينها مقتضيا تقدم بعض على اخر مرادا وعلى ان التسبيح وحده لا يتفرد
بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير واذا كان كذلك بحيث اطلق ان
احدها افضل الاذكار الاربعة افضل الكلام واحبه كان معناه اذا انضم الى
الثلاثة الباقية المذكورة في اللفظ او مجموعة في اللفظ او في القلب
بالذكر لان اللفظ اذا دل على واحد منها بالمطابقة دل على سائرها بالتزام
وبيان ذلك ان معنى سبحان الله التنزيه عما لا يليق بجلاله ومن جملته
تنزيهه عن الشريك والاضداد وهذا معنى لا اله الا الله مطابقة وتنزيهه
عما لا يليق تنزيهه عن النقائص وذلك يستلزم اتصافه بصفات الكمال
اذ لا واسطة بينهما وهو المعبر عنه بالحمد لله وما حصل التنزيه عن
صفات النقص واتصف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال وهو
معنى الله اكبر فقد ظهر ان هذه الاذكار الاربع متلازمة في المعنى وان
لفظ الاحبية شملها فمن نطق بجميعها فقد ذكر الله باحب الكلام الى
الله لفظا ومعنى ومن نطق باحدها فقد ذكر الله ببعض احب الكلام
لفظا وبجميعها معنى من جهة اللزوم الذي ذكرنا هذا ما ذكر وفيه
نظر من وجوه الاول ان قوله وان التسبيح وحده لا يتفرد بالافضلية
وكذا التهليل والتكبير خلاف الظاهر لا دليل شمه ولا قرينة تدل
عليه او تشير اليه الثاني ان قوله كان معناه اذا انضم اليه الثلاثة الباقية
لكونه مبنيا على الاول وقد ثبت الثالث ان معنى سبحان الله
لو كان معنى لا اله الا الله لكم توحيد من قال سبحان الله الرابع ان تنزيهه عن النقائص واتصافه بصفات الكمال ليس
المعبر عنه بالحمد لله فلا معرفة بتحقيق هذه المعاني وتمييز
بعضها عن بعض الخامس ان قوله وما حصل التنزيه عن صفات
النقص واتصف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال مسلم
وقوله وهو معنى الله اكبر ممنوع والصواب ان التوافق ينوقع
باختلاف المقام وما اصطفاه الله لجميع مخلوقاته افضل ما يقال
في مقام التوحيد ما اصطفاه الله تعالى لعباده فيه فقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله
وبحمده وكذلك كل ما جاء بلفظ الافضل والاحب نرجح احدهما هو الفرع
الرابع مما ذكرنا في اول الباب وهو الذي نتكلم عليه ما فيه شرطه ح ابو هريرة
رضي الله عنه ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار الحديث
معناه ما ذكر تحت الكعبين من الرجل الموتزرة ففي النار فكان من قبيل
ذكر المحال وارادة المحل وقد تقدم ان ذلك في الرجال خاصة وفيمن يفعل
ذلك بطرا فانه صلى الله عليه وسلم لما قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله
اليه

يوم القيمة قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي
الا ان اتعاهد ذلك منه فقال عليه لست ممن تصنع ذلك خيلاء ق
رافع بن خديج رضي الله عنه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر وساحدثكم عنه ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة الحديث تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله ان لهذه الابل نوادا كنوادا الوحش ق عمر
رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك الحديث قال كان النبي عليه السلام
يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه حتى اعطاني مرة
مالا فقلت اعطه من هو افقر اليه مني فقال صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله وتصدق به ثم ذكر الحديث وقد تقدم الكلام في وجوب
الاخذ نظرا الى ظاهر الامر واستحبابه واباحته في الباب الرابع في
حديث عمر اذا اعطيت شيئا من غير مسالة فكل وتصدق ومعنى قوله
غير مشرف غير طامع ولا متطلع يقال اشرفت الشيء اذا علوته ومنه
واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق ق يعلى بن امية رضي
الله عنه ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني من
الاحرام واجتناب الطيب الحديث عن يعلى
انه كان يقول لعمر ابن الخطاب ليتني اراني رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان بالجعرانة وقد اظل
عليه بثوب معه ناس من اصحابه فيهم عمر جاء رجل عليه جبة وهو
متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة
في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده اليه يعلى ان تعال
فجاء فادخل راسه فاذا رسول الله محمر الوجه يغط ساعة ثم
سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل
فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث المتضمخ بالطاء
والخاء المعجمتين الملوث بالطيب المكثر منه ويغط بكسر الغين المعجمة
والغطيط هو الصوت الذي يرجع مع نفس النايم وهو تردده حيث
لا يحر مسامعا وبسببه شدة الوحي واما امره بغسل الطيب
ثلاثا مبالغة في ازالة لونه وريحه قوله واما الجبة فانزعها فيه دلالة
على عدم وجوب شقها وهو مذهب ابي حنيفة وعامة العلماء
وقال الشعبي والنخعي يجوز نزعها ولا يصير محظيا راسه على بلزمه
شقه وقوله بعد هذا من الاحرام واجتناب الطيب لعله من سبب لانهما
كانا قارنين على السبيل اذ المراد بالاحرام ما يلبسه المحرم من غير المخيط

قيل ويحتمل انه اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بعضها وهيئاتها و
واظهارا للتلبية وغير ذلك مما يتعلق به الحج والعمرة وهو بعيد لانها
لم يقع السواك عنها وليس من باب الزيادة على مقدار الواجب وهو
ظاهر والظاهر ان الرجل كان على الصفة التي احاله النبي عليه السلام
عليها واستدل به من ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالاجتهاد
ويقول ليس له الا الوحي الخاص وليس بشيء لان الحكم بالاجتهاد انما
يسوغ له على الصحيح اذا خيف فوات حكم الواقعة بعد انتظار ورود
الوحي وها هنا لم يكن كذلك واما ادخل يعلى راسه وراي هيئته
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت واذن له عمر بذلك لعلمهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك لاني قمه بتقوية الايمان
بمشاهدة احوال الوحي الكريم والله اعلم ق ابو سعيد رضي
الله عنه ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا
واوسع من الصبر الحديث قال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي
من خير الخ ووقع في بعض نسخ البخاري ثم سالوه فاعطاهم ثلاث
مرات وفي الحديث الحث على القناعة والصبر على ضيق
العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف عن طلب العطاء وهو الكف عن
الحرام والسوال من الناس ومعنى يعفه الله يحفظه الله من الفقر قيل
وقد يجيء به من يقول الكفاف افضل من الغنى ومن الفقر شيء اخر
هذا هو النوع الخامس وهو الموصولة ق ابو هريرة رضي الله
عنه ما بين المنبر الحديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين المنبر والبيت الحديث قالوا يا ابا هريرة
اربعون بيتا قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون
سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء فيشربون كما يشرب الناس قال
وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب
ومنه يركب الخلق يوم القيمة والمراد بالنفختين نفخة الصعق ونفخة
البعث قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقوله ابا
هريرة رضي الله عنه انكر قيل معناه ابيت ان تصدق بانها اسندت ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وقيل معناه ابيت ان اجزم بانها
اربعون يوما او شهرا او سنة الى هنا مرفوعا بجملته وقيل قد روجه بعض ان
ومعناه ابيت ان تعرفه فانه غريب لم يرد الحديث بذلك وقد جاءت في بعض
الروايات مفسرة بانها اربعون سنة فولعه لم ينزل من السماء ما يعف بعد

نفخة

سالوا ه

نفخة الصعق ينزل ماء كمني الرجال فيخلق منه الاجسام بقدرة الله تعالى وعبر
عن ذلك بقوله فينبتون كما ينبت البقل فاذا هيئت الاجسام وكملت نفخ في
الصور نفخة البعث فخرجت الارواح من الحال التي هي فيها باقية كل روح الى
جسدها فيحييها الله كل ذلك في لحظة واحدة دليل قوله تعالى فاذا هم
قيام ينظرون وعجب الذنب بفتح العين واسكان الجيم العظم الذي في اسفل
الصلب وهو راس العصعص ويقال عجم بالجيم ايضا وهو اول ما يخلق
من الادمي وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه والله اعلم
ق عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة الحديث قيل المراد بالبيت بيته سكناه
صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقال زيد بن اسلم المراد به قبره كما
كما روي مقسما ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري قالوا لا تناقض بين هذه الروايات لان قبره في حجرته وهي
بيته وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في روايته ومنبري على
حوضي قال القاضي عياض اكثر العلماء على ان المراد به معجزة بعينه اوي
كان في الدنيا قال وهو الاظهر وقال بعضهم اذا هناك منبر على حوضه
وقوله روضة من رياض الجنة قيل له معنيان احدهما ان ذلك الموضع
بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تودي الى روضة
من رياض الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام
الحديث قال الواقدي اللابة الظبة تربع بالمدينة ماذ عرفها وذكر الحرة
ومعنى ماذ عرفها ما خرعتها وقيل ما تعرفها وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله اني احرم ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة
رضي الله عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع
الحديث معناه ان الكافر يعظم خلقته يوم القيمة ليعظم عذابه
ويتضاعف قال القرطبي هذا ممكن في بعض الكفار فانها قد جاءت
تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صورة
الرجال فيساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس وفيه نيران
هذا الحديث يدل بحاله على عظم اجسامهم في النار والذي ذكر انما هو
في وقت الحشر ليتادى فيهم عذاب الكفار في نار جهنم مما لا يكاد القوة
لقوله صلى الله عليه وسلم ان ضرس الكافر في النار مثل احد وغلظ جلده
مسيرة ثلاث من ايام النار عذابا من في رجليه نعلان
من نار يغلي منهما دماغه لا ناقة ذلك لا يدل على عدم عظم اجسامهم
فيها لا ليس في هذا الحديث ما يدل على ان كون ضرسه ابا هريرة يستلزم
صغر جسمه والله اعلم م انس رضي الله عنه ما بين ناحيتي حوضي
كما بين صنعاء والمدينة الحديث وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في الباب الثاني في قوله ان امامكم حوضا فصل لما فرغ من
ذكر ما في اوله ما ذكر مفصلا مشتملا على اربعة انواع م ابي ابن كعب

رضي الله عنه يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك
العلم يا ابا المنذر الحديث كلمة اي للسؤال عما يميز احد المشاركين
في امر يعمهما كقولك لمن قال عندي ثياب اي انتياب هي فتطلب
وصفا يميزها عندك عما يشاركها في النوعية قيل في خاصية تركيبه اذا م
اضيف الى نكرة جاز ان يكون سؤالا عن نفس ما اضيف اليه بما يميزه عما خالفه
المتلبس هو بها فيما سبق السؤال به اذا كان السائل مستشفا استخبار
المخاطب له ولا حوائه حتى يقدر على التمييز وانما قيد بقوله حقا لان
يتشوش ذهنه فيتوهم ان المسؤول عنها اية لم يلقها الرسول عليه
صلى الله عليه وسلم قصد عليه وهم يعلمها اياه وبرهن بذلك فقيد بهذا
قيد بذلك علم ان المراد به اية من الايات التي يعلمها فقال الله
لا اله الا هو الحي القيوم اي التي هذه الكلمات سواها قيل في الحديث
منقبة عظيمة لابي بن كعب رضي الله عنه ودليل على كثرة
علمه وفيه تفضيل العالم فضلا اصحابه وتكفينهم وجواز مرح الانسان
اذا لم يخف عليه العجب به لكمال نفسه ورسوخه في التقوى وفيه جواز
تفضيل القرآن بعضه على بعض وفيه خلاف العلماء فاذا ابي الحسن
الاشعري وابا بكر الباقلاني وجماعة من اهل العلم ممنوعون ذلك
مستدلين بان ذلك يقتضي مفضولا وليس في كلام الله
لا فضا يدل الى النقص واجابوا بما ورد من لفظ افضل واعظم
وعظيم وغيرهم من اهل العلم اختار جواز ذلك على ان ذلك راجع الى
عظم اجر القارئ وجزيل ثوابه فيجوز ان يقال هذه الاية او السورة
اعظم افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر فلا يلزم ان يقولوا
كثرة الثواب المتعلق بها اما ان يكون لمعنى اولا يكون لا سبيل الى
الثاني لانه ترجيح بلا مرجح متعين الاول واقتضى بعضهم تبعية
وعاد المحذور والاخر بيه ان يقولوا المحذور انما يلزم اذا كان افضل
بمعنى الفاضل لان تقابله المفضول واما اذا كان بافعا على معناه اذ
تقابله الفاضل فيكون القرآن فاضلا وافضل مما انه يصح وافضح والله
اعلم وقالوا انما تميز اية الكرسي بما جمعت من اصول الاسماء والصفات
من الالوهية والوحدانية والحيوة والقدرة والعلم والارادة وذلك
يدل على ان تميز بعض القرآن على بعض انما هو بحسب وقوله
ليهنك العلم قيل معناه ليكن العلم هنيا لك وقيل معناه ان العلم
اتاك من غير تعب وعن عائشة رضي الله عنها يا ابا بكر ان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا الحديث قالت دخل علي ابو بكر وعندي
جاريتان من جواري الانصار يغنيان بما تقاولت الانصار يوم
بعاث وليستا بمغنيتين قال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد وذكرت الحديث وروي
بزمور بضم الجيم الاول وهو الاشهر وفتحها ويوم بعاث بضم الباء يوم شهير
من ايام العرب كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقية الحرب
بينهم مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام وحولها والى سنانه
بمثنيتين ابي ليس الغناء عادتهما وليستا ممن وقتن به وقد اختلف
العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهو طائفة عن مالك وحرمه
ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور من مذهب
مالك احتج المجيزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بانه ليس
محل النزاع لان هذا الغناء كان في الشجاعة والحذق في القتال ونحو ذلك
وليس الكلام فيه وهو جائز لانه لا مفسدة فيه وانما الكلام فيما
يهيج الناس على الشرور ويحملهم على البطالة والقبيح وفي الحديث
ان منازل اهل الجلاح تنزه عما الهو واللعب واللغو وروي ان
الجاريتين كانتا تلعبان بالكوبة وهو من الملاهي المشهورة وقيل بالقاف
الفيء ايضا م عامر بن عمر رضي الله عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم
لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا
وبلالا حتى قالوا لابي سفيان ما اخذت سيوف الله من عنق
عدو الله مأخذها فقال ابو بكر يقولون هذا الشيخ قريشي
وسيدهم الحديث قال اتى ابو سفيان على سلمان وصهيب
وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله
مأخذها فقال ابو بكر يقولون هذا الشيخ قريشي وسيدهم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم
فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي
قوله اخوتاه منطوق بوجهين احدهما بالقصر وفتح الفا والثاني
بالمد مع كسر الخا وضم الالف والهاء وهي واما اتيان ابي سفيان فقالوا
انه كان بعد صلح الحديبية في الهدنة وهو كافر وقوله لعلك
اغضبتهم الخ ليدل على رفعة منازل هؤلاء المذكورين عند الله
وليستفاد منه احترام الصالحين واتقائهم ويغضبهم وقولهم
لا يغفر الله قال القاضي روي عن ابي بكر انه نهى عمن مثل هذه الكلمة
قال قل عافاك الله ونحوه ولا تؤاخذ اخي لا تقتل قبل الرمي لا فصيغة
صورته صورة نفي الرمي ولكنه لو قال عافاك الله او يغفر الله لك مت
من ريبة لم يقل منه الجواب المطلوب فلا يوهمه ذلك وقال البلقيني
مثل ذلك من يذكر حرف النفي ويريد به وقوعه مثلا لا يغفر الله
لك وقوله ليا اخي منطوق بصيغة التصغير وهو تصغير تحبيب
وتوفيق وملاطفة وبصيغة التكبير فما ابو بكر رضي الله عنه يا
ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما الحديث قال رضي الله عنه

نظرت الى اقوام المشركين على رؤسنا وتحت اقدامنا فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله
اخرا لحديث وقوله الله ثالثهما معنى قوله الله اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا واستشكل بان في قوله ثالثهما اطلاق الغائب على الله
وهو كلام حق ليس فيه ريب وفي قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان
الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه وكفر القائلون به فما سبب ذلك
والجواب ان في الحديث اضافة اثنان الى عود الضمير منه واحد فذلك
بمعنى المصيبي وهو مصير كل شيء وفي الاية اضافة الى عدد مثلثة وذلك
بمعنى واحد منهم وتعالى وتقدس جناب رب العزة عن ذلك وفي الحديث
بيان تعظيم توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل ابي بكر وجلالته
قدره لوجوه منها اضافتهما الى ابيه كاضافته الى النبي عليه السلام ومنها
بذله نفسه ومفارقته لاهله وبلده وريا سته في صحبة رسول الله عليه
الله عليه وسلم ومنها ملازمته النبي ومعاداة القاصيه ومنها جعل نفسه
وقاية له قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من
الف عمر قال سهل بن سعد رضي الله عنه يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله
بالناس حتى اشترت البكرة المحرمة قوله هم الضمير على معنى هذا
الحديث يطوله في هذا الباب قريبا في قوله حملكم ما جاء بالكلم الكريم
المصنف في ابو ذر رضي الله عنه يا اباذر اتدري اين تذهب
الشمس قلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش
فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستاذن
فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها
فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز
العليم الحديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
قال مستقرها تحت العرش قوله اتدري اين تذهب هذه الشمس
هذا لاعلام الجيد ربما ذلك الامر والسجود ههنا عبارة عن الخضوع
وهو تقتضي تعبيرا فان ذهب الى كون الكائنات حيرة فلا اشكال عليه
ويعضده قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم ومن ذهب الى خلاف ذلك يقول يجعل ذلك بتمييز
وادراك يخلقه الله تعالى فيها والعرش جسم محيط بجميع الاجسام
والكلام في احتياج الاستيذان الى التمييز كالكلام في السجود ونفس
الاستيذان لان الله تعالى رتب على قطعها خلقها بحركة وحركتها
امور عظام فلا يبعد الاستيذان وقوله ويوشك ان تسجد ولا يقبل
منها عموم العقوبة عن عدم توقف المصالح المتعلقة بها وقتئذ ولا
يؤذن لها اي لا راجعة وجوعها من المغرب والكلام في طلوع الشمس من مغربها
قد

تقدم والمستقر جاز ان يكون اسم زمان ومكان وان يكون مصدرا ميميا
واللام فيه يجوز ان تكون على حقيقتها وان تكون بمعنى الى لما جاء في
رواية اخرى عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال انه هذه تجري حتى
تنتهي الى مستقرها تحت العرش فان كان اسم زمان كان معناه واللام
على حقيقتها تجري لاجل الوقت الذي تستقر فيه ويقطع جريها
وهو يوم القيمة وفي اختيار هذا التركيب اشارة الى ان جريها
ليس الا لاجل ما امرت به لا لتاثير او عمل يكون له فيه مدخل وكان معناه
واللام بمعنى الجار قرئ في التنزيل والشمس تجري الى مستقر لها الى
اجلها الذي اقره الله تعالى عليه امرها في جريها فاستقرت عليه
وهو ايضا يوم القيمة واخر السنة وان كان اسم مكان واللام على
حقيقتها كان معناه لمحل لها مؤقت مقدر تنتهي اليه من فلكها
وخاصية التركيب ما تقدم وكان معناه والحال ان اللام بمعنى الى التي
منتهى لها من المشارق والمغارب لانها تقطعها شرقا شرقا
ومغربا مغربا حتى تبلغ اقصاها ثم ترجع وذلك جريها ومستقرها وان
كان مصدرا جاز ان يكون معناه تجري لاجل ان تستقر على ما اقرها
الله عليه ولان يصير عاقبته الاستقرار على ذلك وجاز ان يكون معناه
تجري الى ان تستقر بامر الله اياها على ما اراده وقوله مستقرها تحت
العرش قال الخطابي لا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث
لا ندركه فانه ممكن وهو شيء الى انه مصور وقال الخطابي ايضا ولعل ما كون
الشمس تحت العرش فلا ينكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في سيرها
وليس في سجودها تحته ما يمنعه منه عن الباب في سيرها والتعرض فيها
سخرته له وطاعته قال ذلك لما يتوهم من استقرارها تحت العرش
لا وقفا ذلك اي سكون ذلك الشمس مقدرة في سائر الايام وفي ذلك
ما لا يخفى ممن له فهم نظام الافلاك المحسوس والمعقول في زمان معتدل
النهار ومن استبعاد سجود الشمس تحته ايضا للمعنى المذكور وهو
تصور السجود وهو وضع الجبهة من الشيء واعلم اذا احوجنا المستقر
مكانا فالسجود قبلها الى ذلك الوجه فلا شكال اذ لا شك ان فلك الشمس
الذي هو مستقر تحت العرش فصح قوله عليه السلام يستقر تحت
العرش الا ان يدل وهو هنا قبل تحملنا ان يكون معنى قوله مستقرها
تحت العرش انه علم ما يستقر تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور
العالم وغاياتها والوقت الذي ينتهي اليه فيعطله ذو الشمس
ويستقر عند ذلك فيطل عليها وهو اللوح المحفوظ كما في شرح السنة ولا
شك في حفظ ما فيه وهو تحت العرش فلا يتوقع استيعاب ولا
يحتاج الى تاويل طاهر اهل بالصواب شرح ابو ذر رضي الله عنه
يا اباذر اذا طلعت سرقة فاكثر منها وتظاهر جبر انه الحديث

المرتفع وهو العالم الذي يخرج منه اللحم للاطعام ثم وتعاهد الشيء وتفقده
محافظة وتجديد العهد به وفي الحديث دلالة على عظم حق الجار وفضل
الاحسان اليه وفي الاحاديث الدالة على ذلك كثرة ع ابو ذر رضي الله
عنه يا اباذر انكم هذه الامر وارجع الي بلدك فاذا بلغك ظهورنا
فاريني قبل الحديث هذه قطعة من حديث ابي ذر ذكرها المصنف
ههنا وقد تقدم الكلام عليه بطوله في الباب الثاني في قوله اخي
قد وجهت الي ارض ذات نخل م اباذر رضي الله عنه يا اباذر انك
ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها قاله له لما قال يا رسول الله الا تستعملني
تستعملني الحديث قال قلت يا رسول الله الا تستعملني
قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر اني احبك الحديث معه الا
تستعملني الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال والضمير في انها
لاموال بيت المال المفهوم من قوله الا تستعملني على ما تشرين احد
المال بيت المال وتانيثه باعتبار الجهة وهو الامانة قيل المراد بالامانة
ههنا الولاية والخزي الذلة والفضيحة وقوله الا من اخذها هو
استثناء من المضاف اليه المحذوف الذي يوله عليه تنوين خزي
وندامة وقال ان تقديره وانها يوم القيمة لخزي كل احد
وندامة كل احد الا من اخذ بحقها م ابو ذر رضي الله عنه يا اباذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على
اثنين ولا تولين مال اليتيم الحديث ضعيفا في ما احب لنفسي موضع
والقاف محذوف ولا تامرن بفتح الهمزة والميم المشددة وتنوين التوكيد
الثقيلة ولا تولين بفتح اللام المشددة بمعنى لا تقربن وفي الحديث
دليل على اجتناب الولايات لمن كان عاجزا عن القيام باداء ما عليه
فيها وان ذلك خزي وندامة والتقوية لمن يرجا له القيام فيها
واما القوي العادل فلا بطلها فان ابتلي بها اعانه الله وسدده وكان
اجره اجرا عظيما لتظاهر الادلة الصحيحة واجماع المسلمين عليه ذلك
ومع ذلك فالحذر اجدر للمحترز فيها ولهذا امتنع كثير من السلف
وصبروا على الاذى حتى استقاموا ابو سعيد رضي الله عنه يا ا
سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له
الجنة ثم قال فاخرى عليه فرفع بها العبد مائة درجة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله
قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الحديث قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وذكر الحديث
فعجب لها ابو سعيد فقال لاخرى عليّ يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع
بها العبد ذكر تمام الحديث قبل رضيت بالسين اي التعجيب به ولم الطف

معه

معه غيره فمعنى الحديث منكم يطلب غير الله دنيا ولم يسمع في طريق غير
الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
ولا شك في ان من كانت هذه صفته وجبت له الجنة وقال ابن دقيق العيد
وجبت له الجنة يوهم ان دخول الجنة قد يتعلق ولعل كذلك لما ورد من
حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة الحديث والجواب
ان الاعمال امارات لا موثرات فتعني الوصول بفضل الله ورحمته والاعمال الصالحة
امارة على فضل الله في حق من قضى الحديث بها والله اعلم ثبتت الامارة دخول
الجنة بفضل الله وطلب المجاهدة في سبيل الله لكونه بذل النفس في اقامة دين الله
ونصرة اوليائه على اعدائه وبذل المال الذي هو شقيق الروح فان جبر ان يرفع
الله به درجة عباده المجاهدين في اركانه وخوفهم لغلا نفوسهم الروحانية
يجوز ان تكون واحدة الدرج فان اهل الجنة بعضهم ارفع من بعض كما جاء في
اهل الغرف انهم يتراءون من فوقهم كما يرى الكوكب الدري ويجوز ان تكون المواد
بكل واحدة منها درجات اي الامور المعنوية الحاصلة باتواع ما انعم الله
به فان ذلك ايضا يتفاوت تفاوتا كثيرا ويكون تشبيه معقول بمحسوس كما في
تشبيه بما بين السموات والارض والله اعلم قال انس رضي الله عنه يا ابا عمر
وما بال ثابت اشتكى يوما ثلاثة فمشى اليه انس فاذا هو شمس واشمر وهو سعد
ابن معاذ وكان قال ثابت لانس رضي الله عنهم هذا الثمار فلما اخبر بقوله قال بلى هو
اهل الجنة الحديث قال ما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية حتى ثابت بن قيس بن شماس بيته وقال انا من اهل النار
واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه
وسلم سعد بن معاذ فقال يا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري
وما علمت له شكوى فاتاه سعد فذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ثابت انزلت هذه الاية وقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
هو من اهل الجنة وزاد في رواية فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من
اهل الجنة وفي الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس واخبر النبي صلى
الله عليه وسلم انه من اهل الجنة وفيه انه يغفر للعالم او لكثير القوم ان
يغفر لجماعة وبسبب من كان منهم وانما كان ثابت ارفعهم صوتا لانه كان
خطيب القوم لا لامر اخر وكان خطيب الانصار وقيل نزلت الاية استنزل خوفه
ان يرفع صوته اكثر من غيره لجهارة صوته وقوله وكنت تراه رجلا ما العلت بعض
بعض الاصول وهو يوكل هذا بعمرو تراه وروي بالرفع على الاستيناف في ان
رضي الله عنه يا ابا حمزة ما فعل القوم الحديث كان النبي صلى الله عليه
وسلم يا بني ابا طلحة كثيرا اذا جاء نوبة وقريبات بغير الف بعد الباء فقال له ابو عمير فكانه
عظمها فوجده حزينا فساله عنه فاخبر فقال الحديث وابو عمير هو اخو انس بن

ثابت ابن قيس في

ياكل منه ما شاء والتمر تصغير التمر وهي طبرزلها فرحمر المخاوة واحدتها
تمرة مثل همزة والجمع تمرات مثل صرد وصردات وفي الحديث دليل على اباحة
صيد المدينة واباحة تصغير الاسماء واباحة التسجع في الكلام وعلى اباحة
الرسمانية ملكن اثما وعلى اباحة ان تكون العين وان لم يولد لهم ولا تكون ذكراء
كونها بحيث يحمله القفا وله وجه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم
العظيم بحيث لو كان مما تطاول لرآه راعيها قال اعطيت مزمارا من مزامير
ابي موسى رضي الله عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير
ال داود الحديث قال الراوي في رواية اخرى ان رسول الله صلى
قال لقد رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال
داود قيل تشبيه حسن الصوت وحلاوة داود بالمزمار والال في
قوله ال داود مقحم اراد به داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من ال داود
اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود عليه السلام وقيل يجوز ان
يكون اراد بال داود اهل بيته ولا ينكر ان يكونوا اشبهوا اهوانا من غيرهم اكرمهم
الله بذلك فانا نجد حسن الخلق لصوت بتوارث حتى كون ان يكون
المولد الا قوم الذي بقيت اليوم لا صوت داود وكان معجزة من معجزاته
معجزاته واكثر معجزات النبي يكون تؤهلا عليه قوم ليكونوا قومه في اقامة الحجة
الا ترى ان عصى موسى وبصير وريته يعيا نا في مقابلة حبال قومه والذي
احيا عيسى الموتى في مقابلة حكم قومه كجا لينوس وحيوه وابي القرآن
المجيد في مقابلة فصاحة قومه ثم ان عنتم وانتقاد العرب الامة دو بعلميه
لتتبع المعلقات بجاباته الكعبة وغيره وفيه دلالة على استحباب تحسين
الصوت بالقراءة وعليه الاجماع عن ابي هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة
اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة الحديث قال كنا قعود احول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ظهرانينا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا ففزعنا وقمنا ففزعنا وكنت
اول من فزع فخرجت اتبغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حايطا
للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في
جوف حايط من بئر خارجة فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين
اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من
فزع فاتيت هذا الحايط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي
فقال يا ابا هريرة واعطاني نعلية قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحايط
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر
فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته
بالجنة

فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب
بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي بعثت
ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخلهم قولها عودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جوانبه وقد تقال هو الي رسول الله وقوله فمن لقيت ابو بكر فبشره بمثل
هذا التعقيب ليستلم بها اذا كان القوم جماعة ليستلزم جميعهم باسانيهم قوله
وخشينا اي ان يقتطع دوننا اي يعجلوا بمكروه وقوله ففزعنا قال القاضي ان
يكون بمعنى الروع وبمعنى الاهتمام بالشيء وبمعنى الاغاثة قال ويصح ههنا هذه
الامور الثلاثة والحايط البستان والربيع بفتح الراء والحوض بفتح الحاء وهو النهر
الصغير وجمعه اربعا الثنى واسلوب قوله في بئر خارجة بالتنوين في البئر
والخارجة على ان خارجة صفة للبئر وروي عن بئر خارجة بتنوين بئر وخارجة
بها صفة لها هو من محمد الحايط اي في بئر خارج الحايط وروي بئر خارجة
باضافة البئر الى خارجة والثالث بئر الخارجي والمحتفز المتغلي وهو ان يجلس
هو الاولى وقيل الصحيح هو الاول بتقديم وتعقون بالنون الساكنة
كما تقال دبر اربيب وبئر بضاعة وتقال بستانا ذو هذا القول لبئر
بئر مبنى عند الكثرهم وقوله فاحتفزت روي بالزاي والراء ومعنى الاول تقاعست
ليسعني المدخل ومعنى الثاني في ظاهر واستثنى قوله مستيقنا بها
قلبه لانه حال والاحوال شروط فيكون ذكرها شرطا وظاهره ولو
سرا فلم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف يكون شرطا وجاء شرطا
عالم يعلمه واجيب بان معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو
من اهل الجنة والعلم ليس بشرط في ذلك واستدل انها بانه صلى الله
عليه وسلم علق البشارة بشهادة ان لا اله الا الله مع استيقان القلب
واهل الكتاب كانوا على هذه الصفة فبشرهم البشارة ولا بشارة لهم
ولا لغيرهم حتى يضموا الى ذلك الشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
والجواب ان الشهادة مع استيقان القلب لا تكون الا عن علم وقد تقدم
الجواب عن الشبهة الاولى في قوله من ضمان وهو علم انه لا اله الا الله دخل الجنة
عند هذه المسئلة نعلية فلطلبه ثمة وقوله ما هاتان يا نعلان فقيل هاتين
نعلاي نصبها وترفع نعلان هو الواقع في الاصول وتوجيهه فقلنا قولي
هاتين هما نعلا رسول الله ثم ان رفع عمر رضي الله عنه لم يكن لقصد سقوطه
وايذايه بل كان قصده ردعه هو عليه اني لا امشي والنبي صلى الله عليه وسلم
اذ لم يكن فيما بعث به ابو هريرة نفي ولا مغفرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكنت

لما رأى عمر رضي الله عنه ان كلم هذا الولي واصلح اخره الى المشاورة فاستصوب النبي
صلى الله عليه وسلم رأيه في كلمته وقوله فاجهشت بكا بفتح الهمزة وجيم وكسر
مخففة وفي بعض نسخ الحديث فجهشت اجهاشا ومعناه ومعناه ان نفزع الا
نسان الى غيره متفعلا لوجه متهيأ للبكا وطابكا بعد وقوله علي اثري فيه
لغتان فتح الخاء مشهورة وكسرها وسكون الثاء وفتحها جميعا وقوله بابي
انت وامي معناه افديك بابي وامي وانه لعلم خ ابو
هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة الحديث قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول
الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه كذبك
وسيعود قال فعرفت انه سيعود لقول رسول الله انه سيعود فرصدته فجا
يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله فقال دعني فاني محتاج
وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا
فرحمته وخليت سبيله قال اما انه كذبك وسيعود فرصدته الثالثة يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات
تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت وما هي
قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى
تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى
تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله
بها فخليت سبيله فقال ما هي قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ
آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على
الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ ثلاث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان حتى تحثو يحثي اذا اخذ بيده
وقيل فيه دليل على ان الجن يأكلون الطعام وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام
الانس وتشكلهم وتسببهم وظاهر لان المذكورة في الحديث شيطان ويجوز ان يكون
المراد به شيطان من شياطين الانس وقوله وعلي عيال اي نفقة عيال
على حذف المضاف ويجوز ان يكون علي بمعنى لي وفيه قبول عذر السارق
والمستدين قبل ان يبلغ الامام وفي قوله ما فعل اسيرك البارحة ان الجني صلى
الله عليه وسلم كان يوحى بعض ما غاب عنه دون بعض احيانا وفيه اشارة
الى ان ثلاثة ايام كافية في ابداء الاعذار وفيه بيان فضل اية الكرسي وفيه ان الشيطان

يجيب

نصيب من تركه ذكرا لله عند المنام وفيه ان الشيطان قد يحفظ شيأ من القرآن خ ابو هريرة
رضي الله عنه يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك الحديث قال انه لما اقبل
يريد الاسلام ومعه غلامه فقال كل منهما عند صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك
فقال اما اني اشهدك انه حر قال فهو حين تقول يا ليلة من طولها وعنائها على انها من
دارة الكفر نجت ونيه جواز انشاد الشعر من ظالف ليله ومشيه ثم جموعا قشتمها ومن
المثل بل عند الصباح يحمد القوم السرى وقوله عليه هذا غلامك قد اتاك يحتمل ان
يكون عرفه بوصف ابي هريرة قبل الاتيان ويحتمل انه لما راه مقبلا اليه عرفه ويحتمل
ان يكون ملك اطلعه باخباره او عرف بطريق الوحي ف سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم الحديث
قال خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكان لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى
بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صبا
صباحاه فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم ينزعون
قرد وقد اخذوا يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن
الاكوع اليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت ثلاثين
بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت
القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا
يردف نبي الله صلى الله عليه وسلم علي ناقته حتى دخلنا المدينة قرد بفتح
القاف وهو ما خمرته وبا بداله المهملة ما على نحو ميل من المدينة مما يلي بلاد
غطفان فالقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة الكثيرة اللبن الغزيرة العهر
بالولادة وفي قوله انا ابن الاكوع جواز مثل هذا القول في القتال وتعريف الانسان
نفسه اذا كان شجاعا لتعرف حسبه والقوم يوم الرضع معناه اليوم يوم هلاك
اللئام وهم الرضع من قولهم ليم رضيع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة
الشاة والناقة ليلا يبيع السواد والضبعان ضرب من الحلاب فيقتصر عليه وقيل معناه
اليوم تعرف من ارضعت الحروب منه صغره وتدرب بها من غيره وقوله حميت القوم
الماء اي منعتهم اياه وقوله مكلف فاسجح بقطع الهمزة وسحي مهملة ساكنة ثم جيم
مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه ارفق واحسن اجبه اتاخذ ابا البشرة فقد حملت الكاف

في العرو والله اعلم بالصواب ۞ يتلوه في
الجزء الثاني عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب ۞
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما
كتبوا الى يوم الدين
اذا وجدت عيبا فسد
الخلل وقل من لا
فيه عيب وعلا